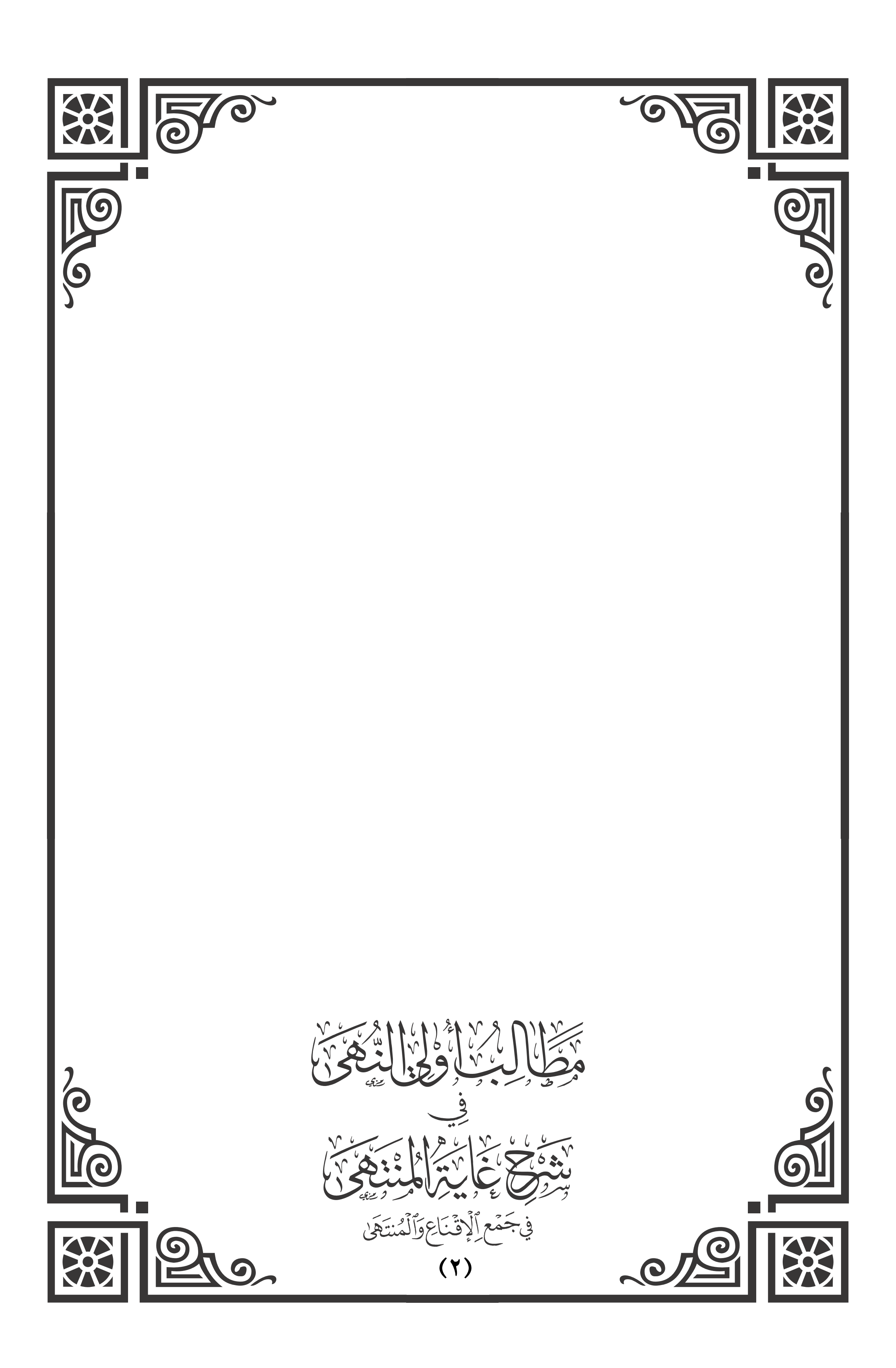


مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(٢)





الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

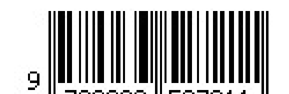
قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



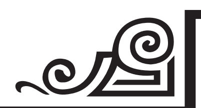
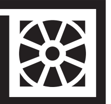
لبنان - بيروت
ص.ب: 14/4462
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

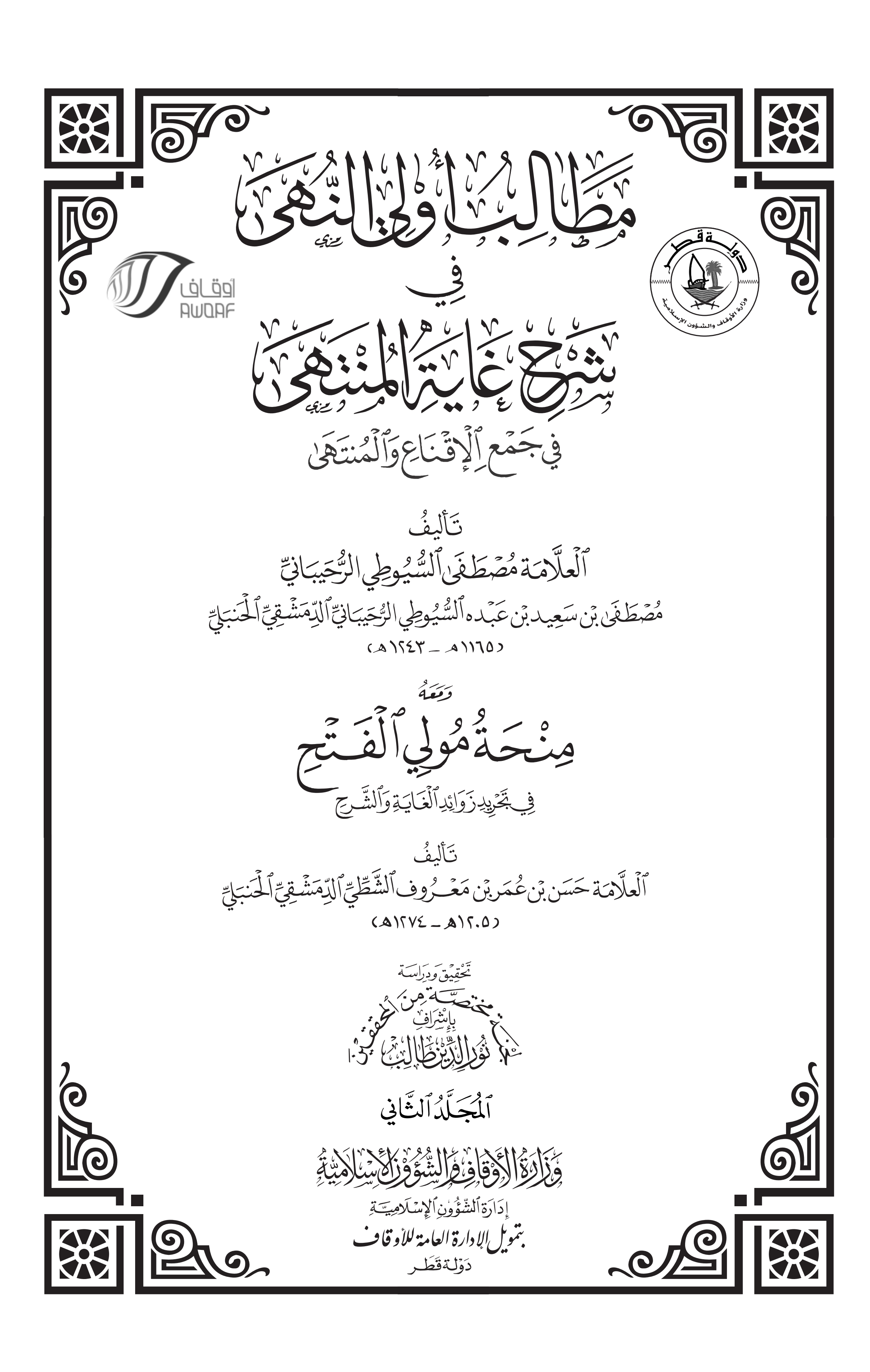
طبعة خاصة
هذا الكتاب
وقف لله تعالى
طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه
turathuna@islam.gov.qa
إدارة الشؤون الإسلامية
ص.ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1







مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

نخبة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

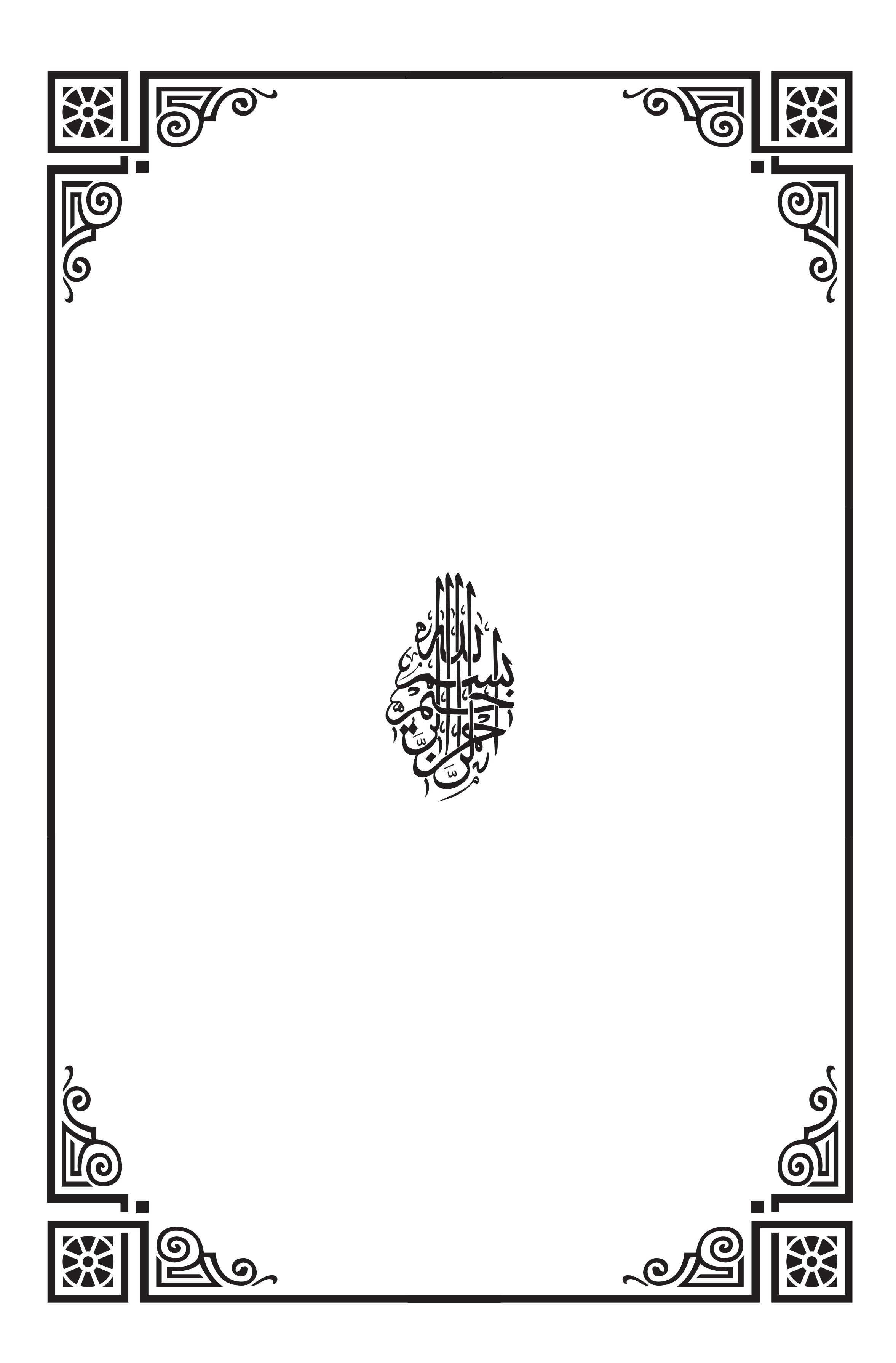
المجلد الثاني

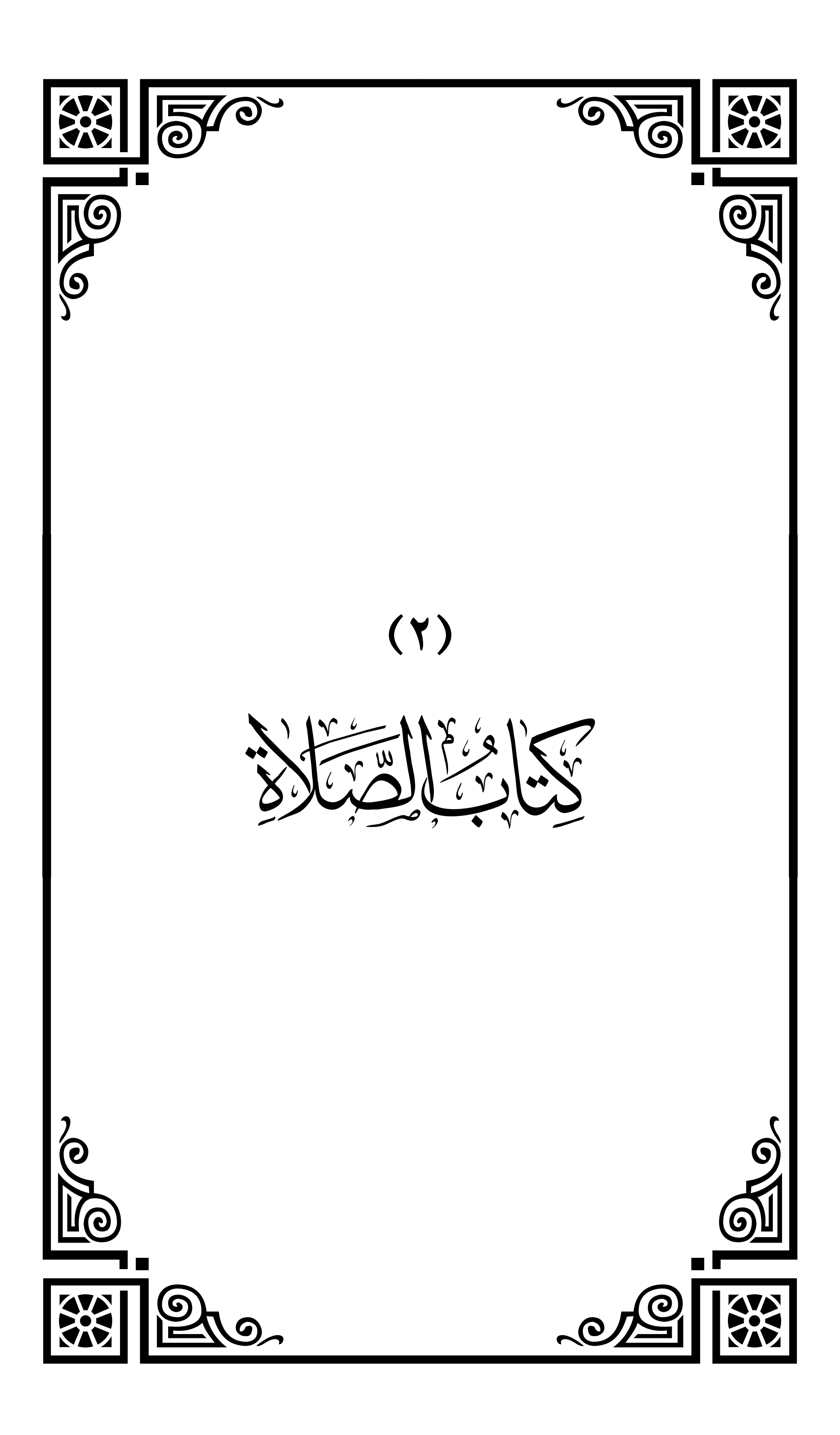
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

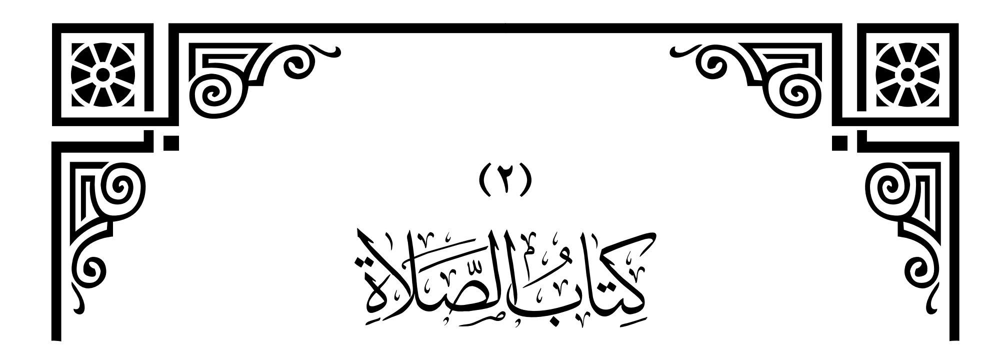
دولة قطر





(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ



. . . .

(كتاب الصلاة)

واشتقاقُها من الصَّلَوَيْنِ، واحدُهما: صلاً، كـ (عصاً)، وهما: عِرْقانِ من جانبي الذَّنَبِ، وقيل: عَظْمانِ يَنْحَنيانِ[1] في الركوع والسجود، وقال ابنُ فارسٍ: مِن صَلَّيْتُ العودَ: إذا ليَّنْته؛ لأنَّ المُصَلِّيَ يَلينُ ويَخْشَعُ[2].

وردَّه النوويُّ: بأنَّ لامَ الكلمةِ من (الصلاة) واوٌ، ومن (صَلَيْتُ) ياءٌ[3].

وجوابه: أنَّ الواو وقعتْ رابعةً فقُلبت ياءً، ولعله ظنَّ أنَّ مراده[4] (صَلَيْتُ) المخفَّفُ، تقول: صَلَيْتُ اللحمَ صَلْياً: إذا شَوَيْتَه، وإنَّما أراد ابنُ فارسٍ المضعَّفَ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ[5]: صلَّيْت العصا تَصْليةً: أَدَرْتَه على النارِ

---

(١) في «ك»: «ينحيان».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١).

(٤) في جميع النسخ الخطية: «ولعل مراده أن»، والتصويب من «المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٩٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢١).

(٥) إمام اللغة أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي، النسابة، مولى بني هاشم، كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، وكان ربيباً للمفضل الضبي، سمع منه الدواوين وصححها. توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: =

أقوالٌ وأفعالٌ مَعلُومةٌ مُفتَتَحةٌ بتكبيرٍ مُختَتَمـةٌ بتَسليمٍ، وهي آكَـدُ فُرُوضِ[١] الإسلامِ بعدَ الشَّهادَتَينِ، . . . .

لتقوِّمه[٢].

والصلاةُ لغةً: الدعاءُ بخيرٍ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم، وعُدِّي بـ (على) لتضمُّنِه معنى الإنزال؛ أي: أَنْزِلْ رحمتَكَ عليهم، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإنْ[٣] كان مُفْطِراً فليَطْعَمْ، وإنْ كان صائماً فلْيُصَلِّ»[٤]، وقال الشاعر:

تقـــولُ بِنْتـــي وقـــد قرَّبْـــتُ مـــرتحِلاً
يـا ربِّ جنِّـبْ أبـي الأوصـابَ والوجَعَـا
عليــكِ مِثْــلُ الــذي صــلَّيْتِ فاغتمــضي
نومــاً فــإنَّ لجَنْــبِ المــرءِ مُــضْطَجَعا[٥]

وشرعاً: **(أقوالٌ وأفعالٌ معلومـةٌ مفتتحَةٌ بتكبيرٍ مختتمةٌ بتسليمٍ)**، ولا يَرِدُ عليـه صلاةُ الأخرسِ ونحـوِهِ؛ لأنَّ الأقوالَ فيها مقـدَّرةٌ، والمقدَّرُ كالموجود، أو التعريفُ باعتبارِ الغالبِ، فلا يَرِدُ أيضاً صلاةُ الجنازة.

(وهي آكَـدُ فروضِ الإسلام بعـد الشهادتين)، لحديـثِ جابـرٍ قـال: قـال

= «نزهة الألباء» للأنباري (ص: ١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٨٧).

(١) في «ح»: «فرض».

(٢) هكـذا في «المبـدع» (١/ ٢٦٣) وكشاف القنـاع (١/ ٢٢١)، والذي في «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦٧): «أدرتها. . . لتقومها»، وهو الجادة.

(٣) في «ق»: «وإن».

(٤) رواه مسلم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البيتان للأعشى، وهما في «ديوانه» (ص: ١٣).

وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ، وسُمِّيَتْ صَلاةً؛ لاشتمالِها على الدُّعاء، وتجبُ الخَمْسُ على كلِّ مسلمٍ. . . . .

رسول الله ﷺ: «بينَ الرجلِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ» رواه مسلمٌ[١].

وعن عبدالله بنِ شَقيقٍ العُقَيْليِّ[٢] قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاة. رواه الترمذي[٣].

ولقوله ﷺ: «العهـدُ الذي بيننا وبينَهم الصلاةُ، فمَن ترَكَها فَقَدْ كَفَـرَ» رواه أحمد والنسائي والترمذيُّ[٤]، وقال: حسنٌ صحيح[٥].

(وفُرِضَتْ ليلـةَ الإسراء) قبـلَ الهجرةِ بنحـوِ خمسِ سنينَ على المشهـورِ؛ لحديثِ أنسٍ قـال: فُرِضَتْ علـى النبيِّ ﷺ الصلواتُ ليلةَ أُسْرِيَ بـه خمسينَ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً، ثم نُودي: يا محمدُ، إنَّه لا يُبدَّلُ القولُ لَدَيَّ، وإنَّ لكَ بهذهِ الخمسِ خمسينَ. صحَّحه الترمذي[٦].

(وسمِّيـتْ صلاةً لاشتمالِهـا على الدعاء)، وقيل: لأنها ثانيـةُ الشهادتين، كالمصلِّي من خيل الحَلَبة.

(وتَجِبُ) الصَّلواتُ **(الخمسُ)** في اليومِ والليلةِ **(على كلِّ مسلمٍ)** ذَكَرٍ أو أُنْثى

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) عبدالله بن شقيق العقيلي البصري، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي ذر ﷺ، وعنه ابن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني، وثَّقه غير واحد، وعمَّر دهراً. توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ١٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) في «ج»: «رواه أحمد والترمذي والنسائي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣).

(٦) «سنن الترمذي» (٢١٣).

مُكلَّفٍ غيـرِ حائضٍ ونُفَسـاءَ، ولو لم يَبلُغْه شَرْعٌ، أو نائماً، أو مُغطَّىً عَقْلُه بإغماءٍ، أو سُكْرٍ مُبَاحٍ أو مُحرَّمٍ، . . . .

أو خُنْثَى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ، **(مكلَّفٍ)**؛ أي: بالغٍ عاقلٍ، **(غيرِ حائضٍ ونُفَساءَ)** فلا تجبُ عليهما كما تقدَّم، وإلاَّ لأُمِرَتا بقضائها، **(ولو لم يبلغْـهُ)** ـ أي: المسلمَ المذكورَ ـ **(شرعٌ)**، كمَنْ أسلمَ بدارِ حربٍ ولم يَبْلُغْه أحكامُ الصلاة، فيقضيها إذا عَلِمَ كالنائم، **(أو)** كان **(نائماً)** أو ساهيـاً؛ لحديـثِ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكرها» رواه مسلمٌ[1]، **(أو)** كان **(مغطًّى عقلُه بإغماءٍ)**؛ لمَا رُوِيَ: أنَّ عماراً غُشِيَ عليه ثلاثاً ثم أفاق، فقال: هل صَلَّيْتُ؟ قالوا: ما صلَّيْتَ منذ ثلاثٍ، ثم توضَّأَ وصلَّى تلك الثلاث[2].

وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ وسَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ نحوُه[3].

ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ، فكان كالإجماع.

ولأنَّ الإغمـاءَ لا تطول مدتُـه غالباً، ولا تَثْبُتُ الولايـةُ على مَن تلبَّسَ بـه، ويجوزُ على الأنبياء، ولا[4] يسقط الصوم، فكذا الصلاةُ كالنوم.

(أو) كـان مغطًّى عقلُـه بتناولِ **(سُكْرٍ مباحٍ)** من دواءٍ وغيره، وليـس خاصاً بالمُسْكِرِ، فيقضي كالمُغْمَى عليـه وأَوْلَى، **(أو)** كـان مغطًّى عقلُه بشربِ **(محرَّمٍ)** اختياراً؛ لأنـه معصيةٌ فلا يناسبُها إسقاطُ الواجبِ، أو كَرْهاً إلحاقاً لـه بمـا تقدَّمَ،

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٨)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٠): وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٨٥).

(٤) في «ق»: «ولم».

فيَقضِـي حتَّى زَمَنَ جُنُونٍ ـ ويتَّجـه احتمالٌ: لا نحوِ حَيْضٍ[١] ـ طَـرَأَ مُتَّصِلاً بسُكْرٍ مُحرَّمٍ ـ ويتَّجـه: ما لم يَرتَـدَّ ثمَّ يُجَنَّ ـ إِذْ لا تجِـبُ على مُرتدٍّ زمَنَ. . . . .

(فيقضِـي) السَّكرانُ الصلاةَ زَمَنَ سُكْرِه **(حتى زَمَنَ جنونٍ[٢])**.

(ويتجُه[٣]: لا) إن استعملتْ دواءً ولو محرَّمـاً فاستَطْلَقَ دمَ **(نحـوِ حيضٍ)** منها[٤]؛ فلا قضاءَ عليها؛ لأنَّ الحيضَ مانعٌ من ابتداءِ الصلاة، فلأَنْ يَمْنَعَ من قضائها أَوْلَى، وهو متجهٌ[٥].

(طرأ) ـ أي: الجنونُ على السَّكرانِ ـ **(متَّصلاً بسكرٍ محرَّمٍ)** تغليظاً عليـه، وقياسُه الصومُ وغيرُه.

(ويتجهُ) محلُّ وجوبِ القضاء عليه **(ما لم يرتدَّ)** زَمَنَ سكرِه **(ثم يجنَّ)**، فإنِ ارتدَّ فجُنَّ فأفاقَ فلا يقضـي، وهو متجـهٌ، **(إذ لا تجبُ)** الصلاةُ **(على مرتدٍّ زمنَ**

---

(١) في «ز»: «ويتجه احتمال لا زمن نحو حيض».

(٢) في «ك»: «جنونه».

(٣) في «ك»: «**(ويتجه)** بـ **(احتمال)** قوي».

(٤) سقط من «ك».

(٥) أقول: قـول المصنـف: ويتجـه لا زمـن حيض؛ أي: لا تقضي مَن سَكِرَتْ ثم حاضت ـ ونحوه ـ ما تركته من الصلاة زمنَ نحوِ حيض، ويقويه كلام «الإنصاف» كما قاله الشارح، وهو كما قال، وفي نسخ بغير احتمال، وهو ظاهر، فما كتبه شيخنا مسلَّمٌ حكماً، لكنه غير مراد هنا، والكلام على ذلك في باب الحيض، بل مراد المصنف هنا تقييد قولهم: يقضي السكران حتى زمن جنون طرأ، فقيَّد ذلك بما ذكره في البحث، فإن قضاء الصلاة لا يجب زمن الحيض مطلقاً كما قيد ذلك أيضاً بقوله: ما لم يرتد، وهذا التقييد الثاني صرح به في «حاشية الإقناع» لـ (م ص)، انتهى.

رِدَّتِه، ولا على كافرٍ أَصْليٍّ وُجُوبَ أداءٍ، بل وُجُوبَ عِقابٍ؛ لمُخاطَبَتِه بفُرُوعِ الشَّرِيعةِ، ولا تصِحُّ مِن مَجنُونٍ وسَكْرانَ وأَبْلَهَ لا يعقِلُ، . . . .

رِدَّتِـهِ)، فلا يجبُ عليه قضاؤها حالَ إسلامه؛ لأنَّ وجوبَ الأداء يقتضي وجوبَ القضاءِ، واللازمُ منتفٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨] لأنَّ الدليلَ الـدالَّ على إسقاطِ العبـادةِ في حـقِّ الأصليِّ موجودٌ في حقِّ المرتدِّ، فوَجَبَ أن يَثْبُتَ له حُكْمُه عَمَلاً بالمقتضـي الشامِلِ لهما، وأمَّا ما تَرَكَه قبلَ ردَّتِهِ فيجبُ عليه قضاؤُه على الصحيحِ من المذهب.

(ولا) تجبُ الصلاةُ **(على كافرٍ أصليٍّ وجوبَ أداءٍ)**، بمعنى: أنَّـا لا نأمرُه بها في كفرِه، ولا بقضائها إذا أَسْلَمَ؛ لأنـه أسلمَ خَلْقٌ كثيرٌ في عهده ﷺ فلم يؤمرْ أحدٌ بقضائها؛ لِمَا فيه من التنفيرِ عن الإسلام، **(بل)** تجبُ عليه **(وجوبَ عقابٍ، لمخاطبتـه)**؛ أي: الكافـرِ **(بفروعِ الشريعـةِ)** من صلاةٍ وصومٍ وزكـاةٍ وحجٍّ على الصحيحِ كالتوحيدِ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

* **تتمة:** لا تَبْطُلُ عباداتُ المرتدِّ التي فَعَلَها قبلَ رِدَّتِهِ، فلا يَلْزَمُه إعادتُها إذا أسلم، وإنْ مات مرتداً حَبِـطَتْ، وإنِ ارتدَّ في أثناءِ عبادةٍ بَطَلَتْ؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥] ولا تَبْطُلُ استطاعةُ قادرٍ على الحجِّ بها؛ لقدرتِهِ على العودِ للإسلام، ولا يجبُ عليه الحجُّ باستطاعَتِهِ في الرِّدةِ.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ **(من مجنونٍ)**؛ لأنَّ مِن شَرْطِها النيةَ، ولا تُمْكِنُ منـه، **(و)** لا مِن **(سكرانَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، **(و)** لا مِن **(أَبْلَهَ لا يَعْقِلُ)**، ذكره السامريُّ[1] وغيرُه، كالمجنونِ، يقال: بَلِهَ بَلَهاً،

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٣).

ويلزَمُ إعـلامُ نائـمٍ بدُخُـولِ وَقْتِهـا مـعَ ضـيْقِهِ، ويتَّجـه: إِنْ ظَـنَّ أنَّـه يُصلِّي، . . . .

كـ: تَعِبَ تَعَباً، وتَبالَهَ: أَرَى مِن نفسِه ذلك وليس به، ويقال الأبلهُ أيضاً لمَن غَلَبَتْ عليه سلامةُ الصَّدْرِ، وفي الحديث: «أكثرُ أهلِ الجنةِ البُلْهُ»[١]؛ أي: لأنهم أَغْفَلوا أمرَ دنياهم فجهِلوا حَذْقَ التصرُّفِ فيها، وأقبلوا على آخِرتِهِم فشَغَلوا أنفسَهم بها، فاستحقُّوا أن يكونوا أكثرَ أهلِ الجنة، وقال[٢] الجوهري: يعني: البُلْهَ في أمرِ الدنيا، لقلَّةِ اهتمامِهِم بها، وهم أكياسٌ في أمرِ الآخرة[٣].

(ويلزمُ) مستيقظاً **(إعلامُ نائمٍ بدخـولِ وَقْتِها)**؛ أي: الصلاةِ **(مع ضـيْقِهِ)**؛ أي: الوقتِ، وظاهُره: ولو نامَ قبل دخولِهِ.

(ويتجهُ): إنَّما يلزمُ إعلامُ نائمٍ **(إنْ ظَنَّ أنَّه يصلِّي)**، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّ إعلامَه لا يُفيـدُ فالأَوْلَى تركُـه، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأمر بالمعروفِ لا يجـبُ إلاَّ إذا ظُنَّ امتثالُ المأمورِ، وهو قولٌ لبعضـهِم، والمذهبُ وجوبُـه أفادَ أوْ لَمْ يُفِدْ[٤]؛ لقوله

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣١٣)، من حديـث أنـس ﷺ، وإسناده ضعيف. انظـر: «تخريـج أحاديـث الإحيـاء» للعراقـي (٢/ ٧١٣).

(٢) في «ك»: «قال».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٢٧)، (مادة: بله).

(٤) أقول: قال الشارح: وهو متجهٌ كالأمر بالمعروف إذا ظن الآمِرُ أنه لا يفيد إن قلنا: لا يجب، على ما يأتي بيانـه، انتهى. قلت: لم أر من صرح بـه هنـا، وحيث كـان مبنياً على الأمر بالمعروف فليُرْجَـعْ إلى كتاب الجهـاد فقـد فصل في ذلك، وأطال في «حاشيـة الإقناع» لـ(م ص)، وكذلك في «شرح منظومة الآداب» للسفاريني رحمه الله تعالى، والخلافُ =

وإذا صَلَّى رَكْعةً بسَجْدَتَيها أو أَذَّنَ أو أقامَ ولو في غيرِ وَقْتٍ كافِرٌ يصِحُّ إسلامُه حُكِمَ به، . . . .

تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[لقمان: ١٧].

(وإذا صلَّى) كافرٌ[١] **(ركعةً بسجدتَيْهَا)** حُكِمَ بإسلامه؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «نُهِيْتُ عن قَتْلِ المصلِّين» رواه أبو داود[٢]، فظاهرُه: أنَّ العصمةَ ثبَتَتْ[٣] بالصلاة، وهي لا تكونُ بدون الإسلام، ولقولِ أنسٍ: مَن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واسْتَقْبلَ قِبْلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأَكَلَ ذبيحَتَنا، فهو المسلمُ، له ما للمسلمِ، وعليهِ ما عَلَى المسلمِ. رواه البخاريُّ موقوفاً[٤]، والظاهرُ من قوله: (صلى صلاتنا): أنه لا يُحْكَمُ بإسلامه حتى يصلِّيَ ركعةً؛ لأنـه لا يُسمَّى مصلِّياً بدونها، ولأنَّ الصلاةَ على الهيئةِ المشروعةِ تختصُّ بشرعِنا أَشْبَهَتِ الأذانَ، وسواءٌ كانت بدارِ الإسلامِ أو الحربِ، جماعةً أو منفرداً، بمسجدٍ أو غيره.

(أو أذَّنَ أو أقامَ) الصلاةَ **(ولـو في غيرِ وقتٍ)** أذانٍ أو إقامـةٍ **(كافـرٌ، يصحُّ إسلامه)**، وهو المميـِّزُ الذي يَعْقِلُه **(حُكِمَ به)** ـ أي: إسلامِهِ ـ لإتيانِهِ بالشهادتين، ومَعْنَى الحكمِ به: أنه لو ماتَ عَقِبَ ذلكَ غُسِّلَ وكُفِّنَ ودُفِنَ بمقابرنا، ووَرِثَه أقاربُه المسلمون دون الكفارِ، ولو أرادَ البقاءَ على الكفرِ، وقال: صلَّيْتُ مستهزِئاً ـ ونحوَه ـ

= قوي يقتضي كلامهم ما ذكره المصنف هنا، ووجوب الإعلام هنا على الصحيح، وقد نقل في «الإنصاف» أقوالاً بعدم الوجوب مطلقاً، انتهى.

(١) كذا في «ك» بزيادة: «يصح إسلامه».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

(٣) في «ك»: «تثبت».

(٤) رواه البخاري (٣٨٥)، ورواه البخاري أيضاً مرفوعاً بنحوه (٣٨٤).

ولا تصِحُّ صَلاتُه ظاهِراً، ولا يُعتَدُّ بأذانِه وإِقامتِه، وتصِحُّ من مُميِّزٍ وهو مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، . . . .

لم يُقْبَلْ منه، كما لو[١] أتى بالشهادتين [ثم قال: لم أُرِدِ الإسلامَ][٢].

(ولا تصحُّ صلاتُه)؛ أي: الكافرِ **(ظاهراً)**، فيؤمَرُ بإعادتها لفَقْدِ شَرْطِها، وهو الإسلامُ، وإنْ عُلِمَ أنه كان قد أَسْلَمَ، واغْتَسَلَ وصلَّى بنيةٍ فهي صحيحةٌ، **(ولا يعتدُّ بأذانه)** لفَقْدِ شَرْطِه، **(و)** لا **(إقامتِهِ)**، فلا يسقُطُ به الفرضُ، ولا يُعْتَمَدُ عليه في صلاةٍ وفطرٍ، ولا يُحْكَمُ بإسلامه بإخراجِ زكاةِ مالِه، ولا حَجِّه، ولا صومِهِ قاصداً رمضانَ؛ لأنَّ المشركين كانوا يحجُّونَ في أولِ الإسلام حتَّى نزلَ قولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] الآية[٣]، ولم يُحْكَمْ بإسلامِهِم بذلك، وكذا[٤] باقي العباداتِ غيرِ الشهادتينِ والصلاةِ، ولأنَّها لا تختصُّ شَرْعَنا، بخلافِ الصلاةِ على هذه الكيفيةِ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: كان لمَن قبلنا من الأمم صلواتٌ في هذه الأوقات، لكنْ ليستْ مماثِلةً لصلاتنا في الأوقاتِ والهيئاتِ وغيرِها[٥].

(وتصحُّ) الصلاةُ **(من مميِّزٍ، وهو: مَن بَلَغَ)**؛ أي: اسْتَكْمَلَ **(سبعَ سنين)**، وفي «المُطلع»: مَن يَفْهَمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبطُ بسنٍّ، بل يختلفُ

---

(١) في «ق، ك، م»: «كما لو كان».

(٢) ما بين معكوفتين من «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٢٤). ومعنى عدم القبول منه أنه إن فعل ذلك فإنه يصبح مرتداً ويجبر على الإسلام. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩).

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «وكذا في».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٥).

والثَّوابُ له كعَمَلِ برٍّ غيرِها، فيُكتَبُ له لا عليه، وشُرِطَ لصِحَّةِ صَلاتِه ما شُرِطَ لصَلاةِ كبيرٍ إلاَّ في سُتْرةٍ على ما يأتي، ويتَّجه احتمالٌ: وتَرْكِ قِيامٍ معَ قُدْرةٍ؛ لأنَّها نَفْلٌ.

ويلزَمُ وليَّه أمرُه بها لتَمامِ سَبْعٍ، وتَعلِيمُه إيَّاها والطَّهارَةَ، كإصلاحِ مالِه وكَفِّه عن مَفاسِدَ، . . . .

باختلافِ الأفهامِ[١]. وصوَّبه في «الإنصاف» وقال: إنَّ الاشتقاق يدلُّ عليه[٢]، انتهى.

ولا خلافَ في صحَّتِها من المميِّزِ، **(والثوابُ)**؛ أي: ثوابُ عَمَلِ المميِّزِ **(له)**؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٥] **(كعَمَلِ برٍّ غيرَها)**؛ أي: الصلاةِ، **(فيُكْتَبُ له)**، و**(لا)** يُكْتَبُ **(عليهِ)**، لعَدَمِ تكليفِه، **(وشُرِطَ لصحةِ صلاتِهِ)**؛ أي: المميِّزِ **(ما شُرِطَ لـ)** صحَّةِ **(صلاةِ كبيرٍ)** بالغٍ **(إلاَّ في سُتْرةٍ على ما يأتي)** تفصيلُه في (باب ستر العورة).

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(و)** إلاَّ في **(تركِ قيامٍ)** في مفروضةٍ، فلا يُشْتَرَطُ قيامه بها **(مع قدرةٍ)** عليه؛ **(لأنها نفلٌ)** في حقِّه كما لا يَخْفَى، وهو متجهٌ[٣].

(ويَلْزَمُ وليَّه)؛ أي: الصغيرِ **(أَمْرُه بها)**؛ أي: الصلاةِ **(لتمامِ سبعٍ)** سنينَ، **(و)** يلزمُه **(تعليمُه إيَّاها)**؛ أي: الصلاةَ **(و)** تعليمُه **(الطهارةَ، كـ)** ما يلزمُ الوليَّ فِعْلُ ما فيه **(إصلاحُ مالِهِ، و)** كما يلزمُه **(كفُّه عن)** الـ **(مفاسِدِ)** لينشأَ على الكمالِ،

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص: ٥١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٩٦).

(٣) أقول: ذكره الشارحُ، وقال: وهو ظاهر، انتهى. ولم أر من صرح به، واستظهر الخلوتي من عبارة «الإقناع» في «حاشيته» وجوب القيام، وهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

وضَرْبُه على تَرْكِها لعَشْرٍ، وإِنْ بلَغَ في مَفرُوضَةٍ أو بعدَها. . . . .

(و) يَلْزمُهُ أيضاً **(ضَرْبُه على تركِها**[١] **لعشرٍ)** سنينَ تامةٍ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضْرِبوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ» رواه أحمدُ وأبو داود[٢].

قال جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ: قلَّ مَن تعرَّضَ لعددِ ما يُضْرَبُ على التعليمِ، وقد نُقِلَ عن ابن سُرَيْجٍ أنَّه قال: لا يُضْرَبُ فوقَ ثلاثِ ضرباتٍ، أَخْذاً من قول: غطَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ ثلاثَ مراتٍ في ابتداءِ الوحي[٣]، ورَوَى ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَضْرِبَ المؤدِّبُ فوقَ ثلاثِ ضرباتٍ[٤].

والأمرُ بالتأديبِ لتَمْرينِهِ عليها حتَّى يَأْلفَها ويَعْتادَها فلا يتركَها.

وأمَّا وجوبُ تعليمِه إياها والطهارةَ فلِتَوَقُّفِ فَعْلِها عليه، فإنِ احتاجَ إلى أجرةٍ فمِنْ مالِ الصغيرِ، فإنْ لم يَكُنْ فعَلَى مَن تَلْزمُه نفقتُه.

(وإنْ بَلَغَ) الصغيرُ **(في)** صلاةٍ **(مفروضةٍ)** بأنْ تمَّتْ مدَّةُ البلوغِ وهو فيها في وقتها لَزِمَه إعادتُها، وسمِّي بلوغاً لبلوغِهِ حدَّ التكليفِ، **(أو)** بَلَغَ **(بعدها)**؛ أي:

---

(١) في «ك»: «تركه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا الذي نقله عن ابن سريج ورد في بعض المصادر عن شريح القاضي، ولعله الصواب. انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٥٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٦٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢).

في وَقْتِها لَزِمَه إتمامُها، ويتَّجه: معَ سَعَةِ وَقْتٍ، وعَدَمِ تيمُّمٍ، . . . . .

الصلاةِ **(في وَقْتِها لزمَـه إتمامُها)**؛ أي: الصلاةِ، قدَّمه أبو المَعَالي في «النهاية»، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدانَ، وهذا مبنيٌّ على الخلافِ فيمَن دَخَلَ في نفلٍ: هل يلزمُه إتمامُه؟ على ما يأتي في صوم التطوع، والمذهبُ: لا يلزمُه.

(ويتجـهُ) علـى هـذا القولِ: يَلزمُهُ إتمامُهـا[1] **(مـع سـعةِ وقـتٍ، وعَـدَمِ تيمُّمٍ)**[2].

أمَّا[3] لو تيمَّمَ الصغيرُ لصلاةِ فرضٍ ثم بَلَغَ، لم يَجُزْ له أنْ يصلِّيَ بتيمُّمه فرضاً؛ لأنَّ ما نوَاه كان نفلاً، جَزَمَ به في «المغني» و«الشرح»[4] وابنُ رَزِينٍ، وابنُ عُبَيْدان، و«مجمع البحرين»، بخلافِ ما لو بَلَغَ وهو متوضِّئٌ، فله إتمامُها بذلك الوضوءِ لا لزوماً.

---

(١) في «ك»: «إتمامه».

(٢) أقول: قال الشارح بعد أن نقل عبارة «شرح الإقناع» عن الاتجاه: وهو مفرَّع على ما علمْتَ من الخلاف، ولو قيل بعدم وجوب إعادة التيمم حيث قلنا بالوجوب لكان له وجه. قلت: قول الشارح: ولو . . . إلخ، لم يظهر المعنى المراد منـه، والذي ظهر من البحث أنه إن اتسع الوقت، وكانت طهارته بماء، فليزمه إتمامها، وإن ضاق الوقت، أو كانت طهارتـه بتيمم، فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه إذا ضاق الوقت فالإعادة أهم؛ لوجوبها على المعتمد، بخلاف لزوم الإتمام؛ فإنه على الخلاف، وإن كانت طهارته بتيمم فعدمُ وجوب الإتمام ظاهرٌ، لأن تيممه كان لنفل، فلا يستبيح بـه فرضاً على المذهب، فتلبُّسه حينئـذ في هذه العبادة نفل، والنفلُ لا يلزمه إتمامه على المذهب، والاتجاه توسُّطٌ بين القولين، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر جلي، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «أي».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٦٤).

وإِعادتُها[1] معَ مجموعةٍ إليها بإعادَةِ تيمُّمٍ، لا وُضُوءٍ وإسلامٍ.

ولا يجوزُ لمَن لزِمَتْه تأخيرُها أو بعضِها عن وقتِ جَوازٍ إلى وَقْتِ ضَرُورَةٍ ذاكِراً قادراً على فِعْلِها، . . . .

(و) لَزِمَ مَن بَلَغَ في مفروضةٍ أو بعدَها في وَقْتِها **(إعادتُها)** كالحجِّ، ولأنَّها نافلةٌ في حقِّه فلمْ تُجْزِئْهُ عن الفريضةِ، فإنْ بَلَغَ بعد الوقتِ فلا إعادةَ، **(مع مجموعةٍ إليها بإعادةِ تيمُّمٍ)** لفرضٍ؛ لأنَّ تيمُّمَه قبل بلوغِهِ كان لنافلةٍ فلا يستبيحُ به الفرض.

و**(لا)** يلزمُه إعادةُ **(وضوءٍ)**، ولا غُسْلِ جنابةٍ؛ لأنَّ مَن توضَّأ أو اغْتَسَلَ لنافلةٍ استباحَ به الفريضةَ؛ لرَفْعِه الحَدَثَ، بخلافِ التيمُّمِ، **(و)** لا إعادةُ **(إسلامٍ)**؛ لأنه أصلُ الدِّين، فلا يصحُّ نَفْلاً، فإذا وُجِدَ فعَلَى وجهِ الوجوبِ، ولأنه يصحُّ بفعلِ غيرِه كإسلامِ أحدِ أبويه.

(ولا يجوزُ لمَن لَزِمَتْه) فريضةٌ من الصلواتِ **(تأخيرُها أو)** تأخيرُ **(بعضِها عن وقتِ جوازٍ)**؛ أي: وقتِ الصلاةِ، إنْ كان لها وقتٌ واحدٌ **(إلى وقتِ ضرورةٍ)**؛ أي: وقتِ الاختيارِ إنْ كانَ لها وقتانِ، ومحلُّه: إذا كانَ **(ذاكراً قادراً على فِعْلِها)**، بخلافِ نائمٍ.

قال في «المُبْدِعِ»: إجماعاً؛ لمَا رَوَى أبو قتادةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ أنْ تؤخِّرَ صلاةً[2] إلى أنْ يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه مسلمٌ[3].

---

(١) قوله: «ويتجه. . . إعادتها» سقط من «ف».

(٢) في «ك»: «الصلاة».

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

لا إنْ طَرَأَ مانعٌ كحَيضٍ إلاَّ لَمن له الجمعُ ويَنوِيهِ، أو لمُشتغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحصِّلُه قريباً كمُشتَغِلٍ بوُضُوءٍ وغُسْلٍ وخِياطَةِ سُتْرةٍ، لا بعيداً كذَهابٍ لبلَدٍ لشِراءِ سُتْرةٍ بعدَ وَقْتٍ، أو نَوْبةِ مُسافِرٍ . . . .

ولأنه يجبُ إيقاعُها في الوقتِ، فإذا خَرَجَ ولم يأتِ بها كلِّها كان تاركاً للواجِبِ مخالفاً للأمر(١).

وتأخيرُها من القادِرِ على فِعْلِها كبيرةٌ، كما صرَّحوا به في (كتاب الشهادات)، **(لا إنْ طرأَ مانعٌ)** مِن فِعْلِها في وَقْتِها **(كحيضٍ)**، فيجوزُ تأخيرُها إلى انقطاعِهِ والتطهُّرِ منه، **(إلاَّ لمَن له الجمعُ)** بين صلاتين لنحوِ سفرٍ أو مرضٍ، **(ويَنْويهِ)** ـ أي: الجمعَ ـ في وقتِ الأُولى المتَّسعِ لها، فيجوزُ له التأخيرُ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يؤخِّرُ الأُولَى في الجمعِ ويصلِّيها في وقتِ الثانيةِ، ولأنَّ وَقْتَيْهما يَصِيرانِ وقتاً واحداً لهما، ومقتضاهُ: أنه لا يَحتاجُ إلى استثنائه، لكنْ لمَّا كان لكلِّ صلاةٍ وقتٌ معلومٌ، فيتبادَرُ الذهنُ إليه فتعيَّن إخراجُه.

(أو لمُشتغِلٍ بشرطها) ـ أي: الصلاةِ ـ **(الذي يحصِّلُه)** ـ أي الشرطَ ـ **(قريباً، كمشتغِلٍ بوضوءٍ وغُسْلٍ وخِياطةِ سترةٍ)** انْخَرقَتْ وليسَ عندَه غيرُها؛ لأنَّ الشرطَ لا بدلَ له.

و**(لا)** يجوزُ التأخيرُ لتحصيلِ شَرْطِها حيث كان **(بعيداً، كذهابِ)** عريانٍ **(لبلدٍ)** أُخرى(٢) **(لشراءِ سترةٍ)**، ولا تَحْصُلُ له إلاَّ **(بعد)** خروجِ **(وقتٍ)**، فيصلِّي عرياناً، **(أو)** عَلِمَ عَدَمَ وصولِ **(نَوبةِ مسافرٍ)** إلاَّ بعدَ الوقت، فيتيمَّمُ ويصلِّي

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٠٤).

(٢) في «ك»: «إلى قرية أخرى».

وعاجـزٍ عن تعلُّمِ نحوِ تكبيرٍ وتشهُّدٍ، ولـه تأخيـرُ فِعْلِها في الوقتِ معَ العَزْمِ عليه[١] ما لم يظنَّ مانعاً؛ كمَوتٍ وَقَتْلٍ وحَيْضٍ، أو يُعَرْ سُتْرةً أَوَّلَه فقَطْ، أو لا يبقى وُضوءُ عادِمِ ماءٍ لآخِرِه، ولا يرجُو وُجُودَه ـ ويتَّجه: ولو حَضَراً، خلافاً لهما فيما يُوهِمُ ـ. . . . .

كعادمِ الماء، **(و)** كـذا **(عاجـزٌ عن تعلُّمِ نحوِ تكبيـرٍ وتشَهُّدٍ)** وفاتحـةٍ وأدلـةِ قِبْلةٍ خَفِيَتْ عليه، فيصلِّي في الوقتِ على حَسَبِ حالِهِ تقديماً للوقت لسقوطِ الشرط إذَنْ بالعجزِ عنه.

(وله) ـ أي: لمَن وَجَبَتْ عليه صلاةٌ ـ **(تأخيرُ فِعْلِها في الوقتِ مع العَزْمِ عليه)** ـ أي: الفعلِ ـ في الوقتِ المختارِ، كقضاءِ رمضانَ ونحوِه ممَّا وقتُه موسَّعٌ، **(ما لم يظنَّ مانعاً)** مِن فِعْلِ الصلاةِ **(كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ)** فيجبُ عليه أنْ يبُادِرَ بالصلاةِ قبلَ ذلك، وكذا لو نامَ بعد دخولِ الوقتِ، وظنَّ أنه لا يُفِيقُ إلاَّ بعد خروجِه، فيتعيَّنُ عليه فعلُها قبل النومِ؛ لئلاَّ تفوتـَه بالكلِّيـة أو أداؤها، **(أو)** ما لمْ **(يُعَرْ سترةً أوَّلَه)** ـ أي: أولَ الوقتِ ـ **(فقط)**، فيَلْزمُـهُ أداؤها إذَنْ، لتمكُّنِهِ من الإتيانِ بها بشرطِها، **(أو لا يبقى وضوءُ عادمِ ماءٍ لآخِرِه)**؛ أي: آخِرِ الوقتِ، **(ولا يَرْجُو وجودَه)** ـ أي: الماءِ ـ في الوقتِ، فيتعيَّنُ أولَ الوقتِ، لئلاَّ يفوتَه شرطُها مع قدرتِهِ عليه.

(ويتجهُ: ولو) كان عَدَمُ الماءِ **(حَضَراً)** كقَطْعِ عدوٍّ ماءَ بلدِه ونحوِه، وحينئذٍ فلا فرقَ بينه وبينَ السفرِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناع» و«المنتهى»، **(فيما يُوْهِمُ)** من عبارَتَيْهِما، حيث قيَّدَا عَدَمَ الماءِ في السفر[٢]، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) في «ح»: «عليها».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٥)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٣٨).

(٣) أقول: صرح به البهوتي في شرح «المنتهى» و«الإقناع»، والمراد بتقييدهما ذلك باعتبار =

ونحوُ مُستحاضَـةٍ اعتِيدَ انقِطاعٌ أَوَّلَه، ومَن له التأخيرُ تَسقُطُ بمَوتِه قبلَ فعلٍ، ولا إِثْمَ، بخلافِ عَكسِه.

* * *

فَصْلٌ

ومَن جَحَدَها[1] أو جُمعةً كَفَرَ ولو فَعَلَها، . . . .

(**ونحـوُ مستحاضةٍ**) ممَّن حَدَثُـه دائمٌ (**اعْتِيدَ انقطاعُ**) دَمِها أو حَدَثِهِ (**أوَّلَه**) ـ أي: الوقتِ ـ فيتعيَّنُ فعلُها في ذلك الوقتِ، وكذا لو اعْتِيدَ الانقطاعُ وسطَ الوقتِ أو آخِرَه فيتعيَّنُ فِعْلُ الصلاةِ فيه.

(**ومَن له التأخيرُ**)؛ أي: تأخيرُ الصلاةِ في الوقـتِ، فأخَّرَها، فإنَّها (**تسقطُ بموتِهِ قبلَ فِعْلِـ**ـها فيه، (**ولا إِثْمَ**) عليـه لعَـدَمِ تفريطِـهِ (**بخلافِ عَكْسِه**)، وهو: مَن ليس له التأخيرُ، فلا تسقطُ هي ولا إثمُ تأخيرِها عنهُ بموتِهِ.

(فصل)

(**ومَن جَحَدها**)؛ أي: الصلاةَ، بأنْ جَحَدَ وجوبَها، كَفَرَ، (**أو**) جَحَدَ وجوبَ (**جمعـةٍ كَفَرَ**) إنْ كان ممَّن لا يَجْهَلُه، كمَن نشأ بدارِ إسلامٍ، (**ولو فَعَلَهـا**)؛ لأنـه لا يجحَدُها إلاَّ تكذيباً للهِ ورسولِهِ وإجماعِ الأمةِ، ويصيرُ مرتداً بغيرِ خلافٍ نعلمُه، قاله في «المُبْدِعِ»[2].

وإنْ كان ممَّن يَجْهَلُ وجوبَهـا، كحديثِ عهـدٍ بإسلامٍ، أو مَن نشأ ببادِيـةٍ،

= الغالب، كما قاله الخلوتي، انتهى.

(١) في «ح»: «ومن جحد وجوبها».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٠٥).

أو جَهْلاً وعُرِّفَ فعَلِمَ وأَصَرَّ، وكذا تارِكُها أو شرطٍ أو رُكْنٍ لها مُجَمعٍ عليه تَهاوُناً أو كَسَلاً، إذا دَعَاه إِمامٌ أو نائبُه لِفِعْلها وأَبَى حتَّى تَضايَقَ وَقْتُ التي بعدَها، . . . .

عُرِّفَ وجوبَها، ولم يُحْكَمْ بكفرِه؛ لأنه معذورٌ، فإنْ قال: أُنْسِيْتُها، قيل له: صلِّ الآن، وإن قال: أَعْجِزُ عنها لعذرٍ؛ كمرضٍ، أو عَجْزٍ عن أركانها، أُعْلِمَ أنَّ ذلك لا يُسْقِطُ الصلاةَ، وأنه يجبُ عليه بحَسَبِ طاقتِهِ، فإنْ أصرَّ على الجَحْدِ كَفَرَ؛ لمَا سَبَقَ.

(أو) كان جَحْدُه لوجوبها **(جهلاً)** به **(وعُرِّفَ)** الوجوبَ، **(فعَلِمَ وأصرَّ)** على جحودِه كَفَر؛ لمَا تقدَّمَ.

(وكذا تاركُها، أو) تاركُ **(شرطٍ)** لها كالوضوءِ **(أو ركنٍ لها مُجْمَعٍ عليه)** كالركوعِ **(تهاوُناً أو كسلاً، إذا دعاه إمامٌ أو نائبُهُ لفِعْلِها)**؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ تَرَكَها لعُذْرٍ يَعْتقِدُ سقوطَها بـه كالمرضِ ونحوِه، **(وأَبَى)** فِعْلَها **(حتى تضايَقَ وقتُ التي بعدها)**، بأنْ يُدْعَى للظُّهْرِ مثلاً فيأبَى حتى يتضايقَ وقتُ العصرِ عنها، فيُقتل كفراً؛ لقولهِ ﷺ «بينَ العَبْدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» رواه مسلم[1].

ولقولِهِ: «العَهْـدُ الذي بينَنَا وبينَهُم الصلاةُ فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ» رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[2].

ولقولِهِ: «أولُ ما تَفْقِدُون من دِينكم الأمانةُ، وآخِرُ ما تفقدونَ الصلاةُ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣).

(٣) رواه الشهاب في «مسنده» (٢١٦)، والضياء في «المختارة» (١٥٨٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

ويُستَتَابان ثَلاثةَ أيّامٍ فإنْ تابا بفِعْلِها ورُجُوعِ جاحِدٍ، وإلاَّ قُتِلا كُفْراً، . . .

قال أحمد: كلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُه لم يَبْقَ منه شيءٌ[1].

وقال عمرُ: لا حظَّ في الإسلام لمَن تَرَكَ الصلاة[2].

وقال عليٌّ: مَن لمْ يصلِّ فهو كافرٌ[3].

(ويُستتابانِ)؛ أي: الجاحِدُ لوجوبها، والتارِكُ لها تهاوُناً أو كَسَلاً، بعد الدِّعايةِ والإباءِ **(ثلاثةَ أيامٍ)** بلياليها، ويُضيَّقُ عليهما، ويُدْعَيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها.

(فإنْ تابا بفِعْلِها، ورجوعِ جاحدٍ) لوجوبها، خُلِّي سبيلُهما، وإنْ قال: أصلِّي بمنزلي، مثلاً، تُرِكَ وأُمِرَ بها، ووُكِلَتْ إلى أمانتِهِ، **(وإلاَّ)** بأنْ لم يتوبَا بذلك **(قُتِلاَ)** بضَرْبِ عنقِهما بالسيف؛ لقوله ﷺ «وإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَةَ»[4]؛ أي: الهيئةَ من القتلِ، ولا يزادُ على ذلك.

(كفراً) على الصحيحِ من المذهب، ذكره القاضي والشِّيرازيُّ وغيرُهما، وهو مُقْتَضَى نصِّ أحمدَ.

ولا يُغسَّلُ، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابرِ المسلمين، ولا يَرِثُ مسلماً، ولا يَرِثُه مسلمٌ.

قال الآجُرِّيُّ: مَن قُتِلَ مرتداً يُتْرَكُ بمكانِهِ ولا يُدْفَنُ، ولا كرامة، ولا يُرَقُّ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٦).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولا قَتْلَ ولا تَكفِيرَ قبلَ دِعايَةٍ، . . . .

ولا يُسْبَى له أهلٌ ولا ولدٌ[١].

* **تتمة:** قال «الأزهري»: الكفرُ بالله أنواعٌ: إنكارٌ وجحـودٌ وعنادٌ ونفاقٌ، فمَن لَقِيَ اللهَ بواحدةٍ لم يُغْفَرْ له، فالإنكارُ: كفرٌ بالقلبِ واللسانِ، والجحودُ هو أن يَعْرِفَ بقلبِـهِ ولا يُقِرَّ بلسانِهِ، والعنادُ هو أن يَعْرِفَ بقلبِهِ ويُقِرَّ بلسانه، ويأبَى أنْ يقبلَ الإيمانَ بالتوحيدِ، والنفاق هو أن يُقرَّ بلسانِهِ، ويَكْفُرَ بقلبِـهِ[٢][٣].

(ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبلَ دعايةٍ) من إمامٍ أو نائبِـهِ إليهـا، لاحتمالِ أنَّ تَرْكَها لشيءٍ يظنُّه عذراً في تَرْكِها.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١١٠ ـ ١١١).

(٣) أقول: قال الشارح: فائدة: قال الشيخ إبراهيم الحلبي من السادة الحنفية في «شرح منية المصلي»: ومن مات وعليه صلوات، فأوصى بمال معيَّن يُعطى لكفارة صلاته لزم، ويُعطى لكلِّ صلاة كالفطرة، والوتر كذلك، وكذا الصوم بكل يوم، وإنما يلزم تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص وتبرع بهـا بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرة، والحنطة قليلة؛ يعطى ثلاثة آصع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلاً لفقير، ثم يدفعها الفقير إلى الوارث، والوارث إليه، وهكذا يفعل مراراً حتى تستوعب الصلوات، ويجوز إعطاؤها لفقير دفعة واحدة، بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار، ولو فدى عن صلواته في مرضه؛ لا يصح، كذا في «التتارخانية»، انتهى.

قلت: وعند السادة الحنفية الصاع ثمانية أرطال عراقية، وكيفية الدفع للفقير المذكور في كلام الحلبي: أن يدفع للفقير بنية الكفارة، ثم يوهب الفقير ذلك إلى الدافع، ثم يدفعها إليه ثانياً، ويوهبها له كذلك، ويقبل الهبة، ثم يدفعها ثالثاً، وهكذا، ويجوز عندهم إخراج القيمة، انتهى.

ومَن تَـرَكَ زَكاةً أو صَوْماً أو حَجًّا تَهاوُناً قُتِلَ حَدًّا بعدَ استِتابَةٍ وامتِنَاعٍ، ولا قَتْلَ بتَرْكِ صَلاةٍ فائتةٍ أو كفَّارةٍ أو نَذْرٍ تَهاوُناً، ولا كُفْرَ بشَرْطٍ أو رُكْنٍ مُختلَفٍ فيه يَعتقِدُ وُجُوبَه، خِلافاً لهما هنا، . . . .

(ومَن تَرَكَ زكـاةً) تهاوُناً، **(أو)** تَرَكَ **(صوماً، أو)** تَركَ **(حجاً تهاونـاً، قُتِـلَ حدًّا)** لا كُفراً، وذلك **(بعـدَ استتابـةٍ وامتنـاعٍ)**؛ لقـولِ عبدِالله بن شَقِيقٍ: لم يَكُنْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كفرٌ غيرَ الصلاةِ[١].

(ولا قَتْـلَ بتـركِ صـلاةٍ فائتـةٍ، أو) تركِ **(كفـارةٍ، أو)** تركِ **(نذرٍ تهاوُنـاً)**؛ للاختلافِ في وجوبِـها فوراً.

(ولا كفرَ بـ) تركِ **(شرطٍ[٢] أو)** تركِ **(ركنٍ مختلفٍ فيه)** كالرَّفْعِ من الركوع، إذا كان التارِكُ له[٣] **(يعتقِدُ وجوبَه)**؛ أي: ذلك الشرط[٤] أو الركنِ للاختلافِ فيه، كما لا حدَّ على متزوِّجٍ بغيرِ وليٍّ، جَزَمَ به الموفَّقُ[٥] ومَن تابَعَه، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناعِ» و«المنتهى» حيث صرَّحا **(هنا)** بكفرِهِ[٦] تبعاً لابنِ عَقيلٍ، والدليلُ والتعليلُ يَشْهَدانِ لصحـةِ ما قالـه المصنفُ، ومَن تأمَّـلَ نصوصَ المذهبِ عَلِمَ أنه[٧] المعتمَدُ قياساً على ما يأتي في (الرِّدة).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) في «ق، ك، م»: «(بـ) ترك (شرطٍ) مختلَف فيه كالاستنجاء».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ق، ك، م»: «أي: وجوب فعل ذلك الشرط».

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة موفق الدين (٣/ ١٠ ـ ١١).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٣٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٦)، إلا أن صاحب «الإقناع» قال: «وعند الموفق ومَن تابعه: لا يقتل بمختلَفٍ فيه، وهو أظهر».

(٧) في «ك»: «أن».

قال الشَّيخُ: وتنبغي الإشاعةُ عنه بتَرْكِها حتَّى يُصلِّيَ، ولا ينبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دَعْوَتِه.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(وتنبغي الإشاعةُ عنه)** ـ أي: عن تارِكِ الصلاةِ ـ **(بتَرْكِها حتَّى يصلِّيَ، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته[1])** لعله يرتدِعُ بذلك ويرجِعُ.

ومَن جَحَدَ وجوبَ الجُمعةِ كَفَرَ؛ للإجماعِ عليها، وظهورِ حُكْمِها، فلا يُعْذَرُ بالجهلِ بهِ إلاَّ إذا كان قريبَ عهدٍ بإسلامٍ، أو نشأ بباديةٍ.

* **خاتمة**: اخْتَلَفَ العلماءُ بما كَفَرَ إبليسُ، فذكر أبو إسحاقَ بنُ شاقِلاَ أنه كَفَرَ بتَرْكِ السجودِ لا بجُحودِهِ.

وقيل: كَفَرَ لمخالفةِ الأمرِ الشَّفاهيِّ من اللهِ تعالى، فإنه سبحانه خاطَبَه بذلك.

قال الشيخُ برهانُ الدِّين ولدُ صاحبِ «الفروع» في «الاستعاذة» له: وقال جمهورُ الناسِ: كَفَرَ إبليسُ لأنَّه أَبَى واسْتَكْبَرَ وعانَدَ وطَعَنَ وأصرَّ واعْتَقَدَ أنه مُحِقٌّ في تمرُّدِه، واستدلَّ بـ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[الأعراف: ١٢] فكأنَّه تَرَكَ السجودَ لآدمَ تسفيهاً لأمرِ اللهِ تعالى وحِكْمَتِه، وعن هذا الكِبْرِ عبَّر رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا يدخلُ الجنةَ مَن في قَلْبِهِ مثقالُ ذرةٍ من كِبْرٍ»[2].

قال أحمدُ في روايةِ المَيْمونيِّ[3]: إنما أُمِرَ بالسجود فاسْتَكْبَرَ وكان من

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإمام أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، جليل القدر، كان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله بأحد غيره، توفي سنة (٢٧٤هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢١٢)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٤٢).

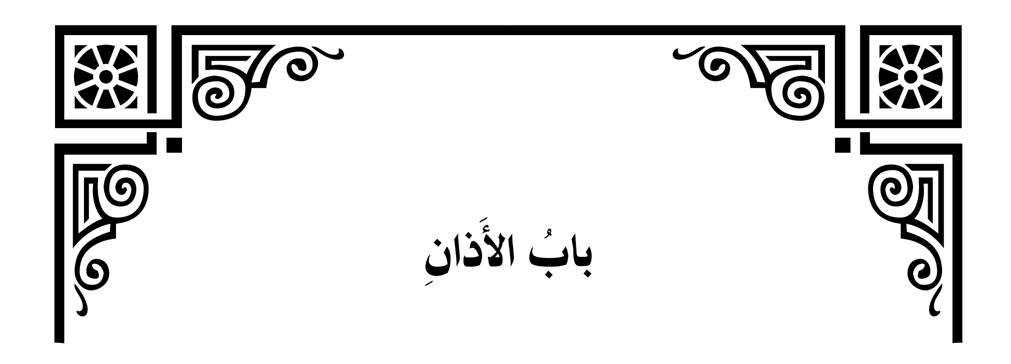
. . . .

الكافرين، والاستكبارُ كفرٌ[١].

وقالت الخوارجُ: كَفَرَ بمعصيةِ الله تعالى، وكلُّ معصيةٍ كفرٌ. وهذا قولٌ باطلٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ الأمة.

* * *

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).



بابُ الأَذانِ

إِعلامٌ بدُخُولِ وَقْتٍ لصَلاةٍ أو قُرْبِـه لفَجْرٍ، والإقامةُ: إِعلامٌ بالقِيامِ إليها بذِكْرٍ مَخصُوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن إمامَةٍ، . . . .

(باب الأذان)

لغةً: الإعلامُ، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج: ٢٧] أي: أَعْلِمْهم به، يقال: أَذَّنَ بالشيء يؤذِّنُ أذاناً وتأذيناً وأذيناً كعَلِيمٍ: إذا أَعْلَمَ به، فهو اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المصدرِ، وأصلُه من الأَذْنِ، وهو الاستماعُ، كأنَّه يُلْقي في آذانِ الناسِ ما يُعْلِمُهم به.

وشرعاً: **(إعلامٌ بدخولِ وقتٍ لصلاةٍ، أو:)** إعلامٌ بـ **(قُرْبِـهِ)** ـ أي: وَقْتِها ـ **(لفجرٍ)** فقط.

(والإقامة): مصدرُ أقامَ، وحقيقتُه: إقامةُ القاعِدِ، فكأنَّ المؤذِّنَ إذا أتى بألفاظِ الإقامةِ أقامَ القاعِدِينَ، وأزالَهم عن قعودهم.

وشرعاً: **(إعلامٌ بالقيامِ إليها)**؛ أي: الصلاةِ.

(بذكرٍ مخصوصٍ فيهما)؛ أي: الأذانِ والإقامةِ، ويُطْلَقان على نفسِ الذِّكْرِ المخصوصِ، **(وهو)**؛ أي: الأذانُ **(أفضلُ منها)**؛ أي: الإقامةِ؛ لأنَّه أكثرُ ألفاظاً، وأبلغُ في الإعلامِ.

(و) الأذانُ أفضلُ أيضاً **(من إمامةٍ)**، لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الإمامُ

. . . . ٢٠٧

ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللهمَّ أَرْشِدِ الأئمةَ، واغْفِرْ للمؤذِّنينَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[1]، والأمانةُ أَعْلَى من الضمانِ، والمغفرةُ أَعْلَى من الإرشادِ؛ إذ الإرشادُ: الإقامةُ على طريقِ الحقِّ، والمغفرةُ مأخوذةٌ[2] من الغَفْرِ، وهو: السَّتْرُ، والفرقُ بينهما لا يَخْفَى.

وإنَّما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤه مِن بعدِهِ الأذانَ لضيْقِ وَقْتِهم، قال عمرُ: لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ[3].

ويَشْهَدُ لفضلِ الأذانِ قولُه عليه الصلاة والسلام: «المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم[4].

وقولُه: «مَن أذَّنَ سَبْعَ سنينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ له براءةٌ من النَّارِ» رواه ابن ماجه[5].

وأحاديثُ البابِ كثيرةٌ.

والأصلُ في مشروعيته: ما رَوَى أنسٌ قال: لمَّا كَثُرَ الناسُ ذَكَروا أنْ يُعْلِموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يَعرفونَه، فذَكَروا أن يُوْقِدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأَمَرَ بلالاً

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «مأخوذ».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٥)، بلفظ: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلِّيفَى لأذنت» وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٧). وقوله: «الخلِّيفَى» يعني: «الخلافة».

(٤) رواه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٧٢٧)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٠٦)، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوْتِرَ الإقامةَ» متفقٌ عليه[١].

وحديثُ عبدِالله بن زيدِ بنِ عَبْـدِ ربِّـه قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعْمَلُ ليُضْرَبَ به للناسِ لجَمْعِ الصلاة، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً بيده، فقلتُ: يا عبدَالله! أتبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: أَدْعُو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أَدُلُّكَ على مـا هـو خيرٌ مِن ذلك؟ فقلت: بَلَى، قال: قُلْ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدْ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ الله، ثم استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ إذا قمتَ إلى الصلاة: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أنَّ محمـداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصلاة، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ الله. فلمَّا أصبحتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لرؤيا حقٌّ إنْ شاءَ الله، فقُمْ مع بلالٍ فأَلْقِهِ عليه فليؤذِّنْ، فإنه أَنْدَى صوتاً منكَ» فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقِيْهِ عليه، ويؤذِّنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته، فخرجَ يجرُّ رداءَه يقول: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ يا رسول الله لقـد رأيتُ مِثْلَ الذي رأى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلَّهِ الحمدُ» رواه أحمدُ وأبـو داودَ ـ واللفظُ لـه ـ وابنُ ماجـه، وأخرجَ الترمذيُّ بعضَه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٣٧٨)، وفيهما: «فأُمِر بلالٌ» مكان: «فأمر بلالاً».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩).

ويتَّجه: أنَّها أفضَلُ من إقامةٍ، والجمعُ بينَهما أفضَلُ، وسُنَّ أذانٌ في يُمنَى أُذُنَي مَولُودٍ حينَ يُولَدُ، وإقامةٌ بيُسرَى، . . . .

(ويتَّجهُ أنها)؛ أي: الإمامةَ **(أفضلُ من إقامةٍ)** لحديثِ: «اللهمَّ أَرْشِدِ الأئمةَ» وتقدَّم، وهو متجهٌ[١].

(والجمعُ بينهما)؛ أي: بينَ الأذانِ والإمامةِ[٢] **(أفضلُ)**، قاله أبو المعالي، وقال: ما صَلُحَ له فهو أفضلُ.

(وسُنَّ أذانٌ في يُمْنَى أُذُنَيْ مولودٍ) ذَكَرٍ أو أُنثى **(حينَ يولَدُ، وإقامةٌ بيُسْرَا)**هُما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أذَّنَ في أُذن الحسنِ حين وَلَدَتْه فاطمةُ، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٣].

ولخَبرِ ابنِ السُّنِّي: «مَن وُلِدَ له مولودٌ فأذَّنَ في أُذنـه اليُمْنَى، وأقامَ في أذنه اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصَّبيان»[٤]؛ أي: التابعةُ من الجنِّ.

وليكونَ التوحيدُ أولَ شيءٍ يَقْرَعُ سَمْعَه حينَ خُروجِـه إلى الدُّنيا، كما يُلقَّنُ عند خروجِهِ منها، ولِمَا فيه من طردِ الشيطانِ عنه، فإنه يَفِرُّ عند سماعِ الأذانِ، وفي «مسند» ابن رَزينٍ: أنه ﷺ قرأَ في أذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ، والمرادُ: أذنه اليمنى، قاله في «شرح المنتهى»[٥].

---

(١) أقول: استظهره الخلوتي واعتمده، انتهى.

(٢) في «ك»: «والإقامة».

(٣) رواه الترمذي (١٥١٤)، من حديث أبي رافع ﷺ، ورواه أيضاً أبو داود (٥١٠٥).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، من حديث الحسين بن عليٍّ ﷺ، ورواه أيضاً أبو يعلى (٦٧٨٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٣١).

وهما فَرْضُ كِفايةٍ لخَمْسٍ مُؤدَّاةٍ وجُمُعةٍ. . . . .

وممَّا جُرِّبَ أنَّ الأذانَ في أُذنِ المَحْزونِ يَصْرِفُ حُزْنَه، وإذا أُذِّنَ خلفَ المسافِرِ رَجَعَ، وإذا أُذِّنَ في أُذُنِ مَنْ خُلُقُه سيِّـءٌ حَسُنَ خلقُه.

وممَّا جُرِّبَ لحَرْقِ الجنِّ أن يؤذِّنَ في أُذُنِ المصروعِ سَبْعاً، ويقْرأَ (الفاتحة) سبعاً، ويَقـرأَ (المعوِّذتينِ) و(آيـةَ الكرسيِّ) و(السماء والطارق)، وآخِـرَ (الحشر) و(الصافات)، وإذا قرأ (آيةَ الكرسيِّ) سبعاً على ماءٍ، ورشَّه على وجهِ المصروع فإنه يُفيقُ.

(وهما)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(فرضُ كفايةٍ)** لحديثِ: «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤمَّكم أكبرُكم» متفقٌ عليه[1]، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

وعن أبي الدَّرداء مرفوعاً: «ما مِن ثلاثـةٍ لا يؤذَّنُ ولا تُقـامُ فيهم الصلاةُ إلاَّ استَحْوَذَ عليهمُ الشيطانُ» رواه أحمدُ والطبرانيُّ[2].

ولأنهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ كالجهاد[3].

(لـ) الصلواتِ الـ **(خمسٍ)** دونَ المنذورةِ وغيرِها، الـ **(مؤداةِ)** لا المَقْضيَّاتِ، **(و)** الـ **(جمعةِ)** عطفٌ على (الخمس) مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لمزيَّتِها وفَضْلِها على غيرِها، قال في «المبدع»: ولا يُحتاجُ إليه؛ لدخولِها في الخَمْسِ[4].

وإنما لم يُفْرَضَا في غيرِها؛ لأنَّ المقصودَ منهما الإعلامُ بوقتِ الفريضةِ على

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «ولا يشرعان لكلِّ مَن في المسجد، بل يكفيهم المتابعةُ وتَحْصُلُ لهم الفضيلةُ كقراءةِ الإمامِ قراءة للمأموم».

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣١١).

على رِجالٍ أحرارٍ حَضَراً، وسُنَّا سَفَراً، ولمُنفرِدٍ ومَقضيَّةٍ برَفْعِ صَوْتٍ إنْ لم يَخَفْ نحوَ لَبْسٍ، . . . .

الأعيانِ، والقيامُ إليها، وهذا لا يوجَدُ في غيرِها.

(على رجالٍ) اثنينِ فأكثرَ لا الواحدِ، ولا النساءِ، ولا الخَنَاثَى **(أحرارٍ)** لا أرِقَّاءَ ومُبَعَّضِينَ، إذ فرضُ الكفايةِ لا يَلْزمُ رقيقاً؛ لاشتغالِهم بخدمةِ مُلاَّكهم، **(حَضَراً)** في القرى والأمصارِ، وإنِ اقْتَصَرَ مسافرٌ أو منفردٌ على الإقامةِ لمْ يُكْرَهْ.

(وسُنَّا)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(سَفَراً)** لقولِهِ عليه الصلاة والسلام لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ولابنِ عمٍّ له: «إذا سافَرْتُما فأَذِّنا وأَقِيمَا ولْيَؤمَّكما أكبرُكما» متفقٌ عليه[(١)].

(و) سُنَّا **(لمنفردٍ)**؛ لحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ مرفوعاً: «يَعْجَبُ ربُّكَ مِن راعي غَنَمٍ في رأسِ الشَّظِيةِ للجَبَلِ يؤذِّنُ للصلاةِ ويصلِّي، فيقولُ الله ﷻ: انْظُروا إلى عَبْدِي هذا يؤذِّنُ ويُقيمُ الصلاةَ يَخافُ منِّي، قد غَفَرْتُ لعَبْدي، وأدخلْتُه الجنةَ» رواه النَّسائيُّ[(٢)]. والشظيةُ بالشينِ والظاءِ المُعْجَمتين: القطعةُ المرتفعةُ في رأسِ الجبل.

(و) سُنَّا أيضاً لـ **(مَقْضِيَّةٍ)** من الخَمْسِ؛ لحديثِ عَمْرو بن أُميةَ الضَّمْريِّ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفاره، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طَلَعَتِ الشمسُ، فاستيقظَ فقال: «تَنحَّوْا عن هذا المكانِ»، قال: ثمَّ أَمَرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم توضَّأَ فصلَّى رَكْعَتَي الفجرِ، ثم أَمَرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبْحِ» رواه أبو داود[(٣)].

(برفْعِ صوتٍ) في الكلِّ **(إنْ لم يَخَفْ نحوَ لَبْسٍ)**، كما لو أذَّنَ في غيرِ وقتِ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤).

ولو تَرَكُوهما لم يُكرَهْ، ويُؤَذِّنُ في جَمْعٍ وقَضَاءِ فَوائِتَ للأُولَى، ويُقِيمُ للكلِّ، وكُرِهَا لخَنَاثَى[1] **ونِساءٍ ولو بلا رَفْعِ صَوْتٍ، ولا يُشرَعانِ لكلِّ مَن بالمَسجِدِ، وتَحصُلُ فضيلةٌ لهم بمُتابَعَةِ مُؤَذِّنٍ ومُقِيمٍ، ويَكفِي مُؤَذِّنٌ بلا حاجةٍ، . . . .**

الأذانِ، وكُرِهَ رَفْعُ صوتِهِ بالأذانِ في بيتِهِ البعيدِ عن المسجدِ، لئلاَّ يضيعَ مَن يَقْصِدُ المسجدَ إذا سَمِعَه وقَصَدَ الصلاةَ جَرْياً على العادة.

(ولو تَرَكوهما)؛ أي: تَرَكَ المذكورونَ الأذانَ والإقامةَ، وصلَّوا بِدُونِهما، **(لم يُكْرَهْ)**[2] نصاً.

(ويؤذِّنُ في) صلاةِ **(جَمْـعٍ)** حيثُ جازَ، **(و)** في **(قضاءِ فوائـتَ لـ)** الصلاة **(الأُوْلَى)** فقط، **(ويقيمُ للكلِّ)**؛ أي: لكلِّ فريضةٍ بمُفْرَدِها.

(وكُرِهَ) أذانٌ وإقامةٌ **(لخَنَاثَى ونساءٍ ولو)** كان الأذانُ والإقامةُ منهما **(بلا رَفْعِ صوتٍ)**، لأنهما وظيفةُ الرجالِ، ففيهِ نوعُ تشبُّهٍ بهم. **(ولا يُشْرَعان)**؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(لكلِّ مَن بالمسجدِ، وتَحْصُلُ)** الـ **(فضيلةُ لهم بمتابعةِ مؤذِّنٍ ومقيمٍ)** في الأذانِ والإقامةِ.

(ويكفي) في المِصْرِ **(مؤذِّنٌ)** واحدٌ، **(بلا حاجةٍ)** إلى الزيادةِ نصاً، ولا تستحبُّ

---

(١) في «ف»: «للخناثى».

(٢) أقول: وقال في «الإقناع» بالكراهة، وكان على المصنف الإشارةُ إلى خلافه، ولم أر مَن وافق المصنف على عدم الكراهة، وما ذكـره في «الإقناع» ذكره الخرقي وغيره، لا سيما وقد قيل بفَرْضيتهما سفراً وحضراً، وقيل أيضاً بفَرْضيتهما على المصلي وحده ولو قضاء أو نذراً، فتأمل، انتهى.

ويُزَادُ بقَدْرِها، ويُقِيمُ مَن يَكفِي، ولا يَلزَمُ رَقِيقاً فَرْضُ كِفايةٍ، ويتَّجه: نحوُ أذانٍ وعِيـدٍ، لا نحوُ غَسْلِ مَيْتٍ ودَفْنِه معَ عَدَمِ حُرٍّ يقُومُ به، خلافاً لـ «المنتهى» فيما يُوهِمُ، ولا يُنادَى لجِنَازَةٍ وتَرَاوِيحَ، بل. . . . .

الزيادةُ على اثنيـن ـ وقال القاضي: على أربعـةٍ؛ لفِعْلِ عثمانَ[1] ـ إلاَّ مِن حاجةٍ، والأَوْلَى أنْ يؤذِّنَ واحـدٌ بعـدَ واحـدٍ، **(ويزُادُ)** مع الحاجـةِ لأكثرَ ـ بأنْ لم يَحْصُلِ الإعلام بواحدٍ ـ **(بقَدْرِهـا)**؛ أي: الحاجةِ: كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ.

(ويقيمُ) الصلاةَ **(مَن يَكْفي)** في الإقامةِ، ويقدَّمُ مَن أذَّن أولاً.

(ولا يَلْزمُ رقيقاً فرضُ كفايةٍ)؛ لأنه مشغولٌ بخدمةِ سيدِهِ في الجملةِ، يؤيـِّدُه قولُه: **(ويتجهُ)**: أنه لا يَلْزمُ الرقيقَ فرضُ كفايةٍ من **(نحوِ أذانٍ)** وإقامةٍ، **(و)** صلاةِ **(عيدٍ، لا نحوِ غَسْلِ ميتٍ)** وصلاةٍ عليه **(ودَفْنِه)**، وردِّ سلامٍ وتشميتِ عاطسٍ، فيلزمُه ذلك **(مـع عَدَمِ حرٍّ يقومُ به)**، وقد صرَّحوا بتعيُّنِ[2] أَخْذِ اللَّقيطِ عليه إذا لم يُوْجَدْ غيرُه **(خلافاً «للمنتهَى» فيما يُوْهِمُ)** من عبارتِهِ، حيث اقْتَصَرَ على عَدَمِ لُزومِ الرقيقِ فرضَ الكفايةِ[3]، وهو متجهٌ[4].

(ولا ينادَى) بأذانٍ ولا غيرِه **(لجنازةٍ وتراويحَ)** نصاً؛ لأنَّـه لم يُنْقَلْ، **(بـل)**

---

(١) خبر اتخاذ عثمان ﷺ أربعة مؤذنين ذكَرَتْه كتب الفقه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٢): ولا يعرف له أصل.

(٢) في «ك»: «بتعيين».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) أقول: صرح به البهوتي في «شرح المنتهى»، انتهى.

نَدْباً لعِيدٍ وكُسُوفٍ واستِسقَاءٍ: الصَّلاةَ جامِعَةً، أو الصَّلاَةَ، وكُرِهَ بحَيَّ على الصَّلاةِ، وليسا بشَرْطٍ لصَلاةٍ، فتصِحُّ بدُونِهما معَ حُرْمَةٍ حيثُ فُرِضَا، . . . .

يُنادَى **(نَدْباً**[١] **لعيدٍ)**: الصلاةَ جامعةً، أو: الصلاةُ، قياساً على الكسوفِ، وفيه نظرٌ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ: لم يكُنْ يؤذَّنُ يومَ الفِطْرِ حين خروجِ الإمامِ، ولا بعدَ ما يَخْرُجُ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ. متفق عليه[٢].

(و) ينادَى لصلاةِ **(كسوفٍ)**؛ لأنه في «الصحيحين»[٣]، **(و)** ينادَى لصلاةِ **(استسقاءٍ)** بأنْ يقالَ: **(الصلاةَ جامعةً)** بنصبِ الأولِ على الإغراءِ، والثاني على الحالِ، وفي «الرعاية»: بنَصْبِهما ورَفْعِهما، **(أو)** يقال: **(الصلاةَ)**: بالنصبِ على الأولِ، أو بِهِ، وبالرفعِ على الثاني.

(وكُرِهَ) النداءُ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ **(بحيَّ على الصلاة)**، ذَكَره ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

(وليسا)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(بشرطٍ لصلاةٍ، فتصحُّ)** الصلاةُ **(بدونهما مع حُرمةٍ)** على تارِكِهما **(حيث فُرِضَا)**؛ لأنَّ ابنَ مسعود صلَّى بعلقمةَ والأسودِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[٤]، احتجَّ[٥] بـه أحمدُ، وقال في «الإقناع» تَبَعاً «للخِرَقيِّ» وغيرِه:

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٥٣٤).

(٥) في «ك»: «واحتج».

ويُقاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهما، ويَحرُمُ أَخْذُ أجْرةٍ لا جُعَالةٍ عليهما، . . . .

فتصحُّ بدونِهما مع الكراهةِ[١]، وكان على المصنفِ أنْ يقولَ: خلافاً له[٢].

(ويقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهما)؛ أي: الأذانَ والإقامةَ؛ لأنهما من شعائر الإسلامِ الظاهرةِ كالعيدِ، فيقاتِلُهمُ الإمامُ أو نائبُه، وإذا قام بهما مَن يَحْصُلُ به الإعلامُ غالباً، ولو واحداً، أَجْزأَ عن الكلِّ نصاً.

(ويَحْرُمُ أَخْذُ أجرةٍ) على الأذانِ والإقامةِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمانَ ابنِ أبـي العاص: «واتَّخِـذْ مؤذِّنـاً لا يأخُذُ على أذانِـهِ أجراً» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٣] وحسَّنه، وقال: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلم[٤]. والإقامةُ كالأذانِ معنًى وحكماً.

و**(لا)** يَحْرُمُ أَخْذُ **(جَعَالـةٍ عليهما)** ـ أي: الأذانِ والإقامـةِ ـ كأَخْذِ رزقٍ من

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٧).

(٢) أقول: قول شيخنا: وقال . . . إلخ، تبع فيه الشارح، وكتب الشيخ إبراهيم النجدي شيخ بعض شيوخنا على هذا الموضع ما نصه: قوله: فتصح مع الحرمة، توهَّم بعضهم أن الصلاة تصح مـع الحرمة، وفيه خلاف لعبارة «الإقناع» حيث قال: مع الكراهة، وليس كذلك، فإن عبارة «الإقناع» في الكراهة عائدة إلى ذات الصلاة، وعبارة المصنف في الحرمة عائدة إلى أهل البلد حيث تركوا فرض الكفاية، وإلا فالمصنف يقول بعدم الكراهة على من تركهما، فتدبر، انتهى.

قلت: الأمر كما قال، ويدل لذلك قوله: حيث فرضا، إذ لا يفترضان على كل مصلٍّ على المذهب، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤١٠) إثر الحديث المذكور، وجاء في مطبوعه: «حديث حسن صحيح».

فإنْ عدِمَ مُتطوِّعٌ جَازَ رِزْقٌ مِن بَيتِ مالٍ[١] لمَن يقُومُ بهما، ولا يَصِحَّانِ إلاَّ بوَقْتٍ، ولفَجْرٍ من بَعدِ نِصفِ ليلٍ. . . . .

بيتِ المالِ وأَوْلَى، **(فإنْ عُدِمَ متطوِّعٌ)** بأذانٍ وإقامةٍ **(جازَ رَزْقُ)** إمامٍ **(من بيتِ مالٍ)** من مالِ الفَيْءِ؛ لأنَّه مُعَدٌّ للمصالحِ والرزقِ والعطاءِ[٢].

والرزقُ ما ينفعُ ولو محرَّماً، قال ابنُ الأثير: الأرزاقُ نوعان: ظاهرةٌ للأبدانِ كالأقواتِ، وباطنةٌ للقلوبِ والنفوسِ، كالمعارفِ والعلومِ[٣].

(لمَن يقومُ بهما)؛ لأنَّ بالمسلمين حاجةً إليهما، قال في «المُغني» و«الشرح»: لا نعلمُ خلافاً في جواز أَخْذِ الرزقِ عليه[٤]، وعُلِمَ منه أنه إذا وُجِدَ المتطوِّعُ لم يُعْطَ غيرُه شيئاً[٥] لعَدَمِ الحاجةِ، وصرَّح به في «الإقناع»[٦].

(ولا يَصِحَّانِ) ـ أي: الأذانُ والإقامةُ ـ **(إلاَّ بوقتٍ)**؛ أي: بعد دخولهِ، لِمَا رَوَى مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبركم» متفقٌ عليه[٧]، ولأنه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، وهو حثٌّ على الصلاةِ، فلمْ يَصِحَّ في وقتٍ لا تصحُّ فيه.

(و) يصحُّ الأذانُ **(لفجرٍ من بعدِ نصفِ ليلٍ)**؛ لأنَّ مُعظمَه قد ذَهَبَ، وبذلك

---

(١) في «ح»: «المال».

(٢) في «ك»: «والرزق العطاء».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٣٩٤).

(٥) في «ك»: «شيء».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١١٨).

(٧) تقدم تخريجه (٢/ ٣٣).

مُرَتَّبَينِ مُتَوَالِيَينِ عُرْفاً . . . .

يَخْرُجُ وقتُ العشاءِ المختارُ، ويدخلُ وقتُ الدَّفْعِ من مُزدلفةَ، ورَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، وطوافِ الإفاضة، فيُعتدُّ بالأذانِ حينئذٍ سواءٌ كان برمضانَ أو غيرِه، ولأنَّ وقتَ الفجرِ يدخلُ على الناسِ وفيهم الجُنُبُ والنائمُ، فاستُحِبَّ تقديمُ أذانِهِ حتى يتهيَّئوا لها فيُدْرِكوا فضيلةَ الوقتِ.

* **تنبيه**: والليلُ هنا ينبغي أن يكونَ أوَّلُه غروبَ الشمس، وآخِرُه طلوعَها، كما أنَّ النهارَ المعتبرَ نصفُه أولُه طلوعُ الشمسِ، وآخِرُه غروبُها، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[١]، ولا يُسْتَحَبُّ تقدُّمُ أذانِ الفَجْرَ قبلَ الوقتِ كثيراً، لِمَا في «الصحيحين» من حديث عائشة: قال القاسم: ولم يَكُنْ بينَ أذانِهما إلاَّ أنْ ينزِلَ ذا ويَرْقَى ذا[٢].

قال البيهقيُّ: مجموعُ ما رُويَ في تقدُّمِ الأذانِ قبلَ الفجرِ إنَّما هو بزمنٍ يسيرٍ، وأمَّا ما يُفعلُ في زماننا من الأذانِ للفجرِ من الثلثِ الأخيرِ فخلافُ السُّنةِ إنْ سُلِّم جوازُه، وفيه نظر، قاله في «المبدع»[٣].

ويستحبُّ لمَن أذَّن قبلَ الفجرِ أنْ يَجْعلَ أذانَه في وقتٍ واحدٍ في الليالي كلِّها، وأنْ يكونَ معه مَن يؤذِّنُ في الوقتِ، وأنْ يتَّخِذَ ذلك[٤] عادةً لئلاَّ يَغُرَّ الناسَ.

ولا يصحَّان إلاَّ **(مرتَّبَيْنِ)**؛ لأنهما ذِكْرٌ معتدٌّ به، فلا يجوزُ الإخلالُ بنَظْمِهِ كأركانِ الصلاة **(متواليين عُرْفاً)** لعَدَمِ حصولِ المقصودِ منهما بغيرِ موالاةٍ، ويُشترطُ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

(٤) سقط من «ك».

مِن شخصٍ واحدٍ لا أكثرَ، وشُرِطَ كَونُه ذَكَراً عاقِلاً مُسلِماً مُميِّزاً ناطِقاً ناوِياً عَدْلاً، ولو ظاهِراً، . . . .

كونُهما مَنْوِيَّيْنِ **(من شخصٍ واحدٍ لا أكثرَ)**، فلو أتى واحدٌ بالبعضِ، وكمَّلَ آخَرُ[1]، لم يُعْتَدَّ به، كالصلاةِ.

(وشُرِطَ) ـ بالبناء للمفعول ـ في المؤذِّنِ شروطٌ:

(كونُه ذَكَراً): فلا يُعتدُّ بأذانِ امرأةٍ وخُنْثَى، قال جماعةٌ: ولا يصحُّ؛ لأنه منهيٌّ عنه كالحكاية.

وكونُه **(عاقلاً)**: فلا يصحُّ من مجنونٍ كسائرِ العبادات.

وكونُه **(مسلماً)**: فلا يعتدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لعَدَمِ النية.

وكونُه **(مميِّزاً)**: لقولِ عبدالله بن أبي بكر بن أنس: كان عُمومتي يأمرونني أنْ أؤذِّنَ لهم وأنا غلامٌ لم أَحْتَلِمْ، وأنسُ بنُ مالكٍ لم يُنْكِرْ ذلك[2].

(ناطقاً): ليحصُلَ الإعلامُ به.

(ناوياً): لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»[3].

(عدلاً ولو ظاهراً): فلا يعتدُّ بأذانِ ظاهرِ الفسقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ المؤذِّنين بالأمانة[4]، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، قال في «الشرح»: أمَّا مستورُ الحالِ فيصحُّ أذانُه بغيرِ خلافٍ نعلمُه[5].

---

(١) في «ق»: «الآخر».

(٢) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤١).

(٣) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦)، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤١٥).

وبصيرٌ أَوْلَى، ورَفْعُ صَوْتٍ ركنٌ؛ ليَحصُلَ سَماعٌ، ما لم يؤذِّنْ لحاضرٍ[(١)]، وتكره زيادةٌ فوقَ طاقَتِه[(٢)]، وإنْ[(٣)] خافَتَ ببَعضِه وجَهَرَ ببَعضه فلا بأسَ، وإنْ نَكَسَ أو سَكَتَ في الأثْناءِ طَوِيلاً عُرفاً أو. . . . .

(وبَصيرٌ أَوْلَى) بالأذانِ من أَعْمَى؛ لأنه يؤذِّنُ عن يقينٍ، بخلافِ الأعمى فربَّما غَلِطَ في الوقتِ، ومثلُه عارفٌ بالوقت مع جاهلٍ به، وعُلِمَ منه صحةُ أذانِ الأعمى[(٤)]؛ لأنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كان يؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، قال ابنُ عمرَ: وكان رجلاً أعمَى، لا ينادِي بالصلاةِ حتَّى يُقالَ: أصبحْتَ أصبحْتَ» رواه البخاريُّ[(٥)].

(ورفعُ صوتٍ) بأذانٍ **(ركنٌ؛ ليحصُلَ سماعٌ)**؛ إذ هو المقصودُ للإعلامِ **(ما لم يؤذِّنْ لحاضرٍ)** فبقَدْرِ ما يُسْمِعُه، وإنْ شاء رَفَعَ صوتَهُ، وهو أفضلُ، **(وتُكْرَهُ زيادةٌ)** في رفعِ صوتِهِ **(فوقَ طاقتهِ)** خشيةَ الضَّررِ.

(وإنْ خافَتَ ببعضِهِ) ـ أي: الأذانِ ـ **(وجَهَرَ ببعضٍ)** منه **(فلا بأسَ)**، قاله ابنُ تميمٍ بمعناهُ، وقال أبو المَعَالي: رفعُ الصوتِ بحيثُ يَسْمَعُ مَن تقومُ به الجماعةُ ركنٌ.

(وإنْ نَكَّسَ) الأذانَ أو الإقامةَ: بأنْ قدَّمَ بعضَ الجُمَلِ على بعضٍ بَطَلاَ؛ لعَدَمِ الترتيبِ، **(أو سَكَتَ في الأثناءِ طويلاً عُرْفاً)** ولو بسببِ نومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ، **(أو**

---

(١) في «ح»: «لحاظر».

(٢) في «ح»: «طاقة».

(٣) في «ف»: «ومن».

(٤) في «ك»: «أعمى».

(٥) رواه البخاري (٥٩٢).

تَكَلَّمَ بمُحرَّمٍ؛ كَسَـبٍّ وقَذْفٍ، بَطَلا، وكُـرِهَ سُكُوتٌ يَسيرٌ، وكلامٌ بلا حاجةٍ، وله رَدُّ سَلامٍ فيهما، وسُنَّ كَونُه صَيـِّتاً أميناً. . . . .

تكلَّم) في أثنائِهما بكلامٍ كثيرٍ، بَطَلا؛ لعَـدَمِ المُوالاةِ، أو تكلَّم **(بـ)** كلامٍ **(محرَّمٍ كسبٍّ وقذفٍ بَطَلا)** ـ أي: الأذانُ والإقامـةُ ـ وإن كان يسيراً؛ لأنه قد يظنُّه سامِعُه متلاعِباً، أَشْبَهَ المستهزِئَ، ذكره المجدُ.

(وكُرِهَ سكوتٌ يسيرٌ) في الأثناءِ؛ لإيهامِهِ عَدَمَ المُوالاةِ.

(و) كُرِهَ **(كلامٌ)** مطلقاً **(بلا حاجةٍ)** إليه، فإنِ احْتِيجَ إليهِ لم يُكْرَهْ.

(وله ردُّ سلامٍ فيهما) ـ أي: في الأذان والإقامةِ ـ ولا يَبْطُلانِ به، ولا يجبُ الردُّ؛ لأنَّ ابتداءَ السلام إذَنْ غيرُ مسنونٍ.

(وسُنَّ كونُه) ـ أي: المؤذِّنِ ـ **(صيـِّتاً)**؛ أي: رفيعَ الصوتِ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بنِ زيدٍ: «قُمْ مَعَ بلالٍ فأَلْقِهِ عليهِ فإنَّه أَنْدَى صوتاً منكَ»[1]، واختارَ أبا محذورةَ[2] للأذانِ لكونه صيـِّتاً[3]، ولأنه أبلغُ في الإعلامِ.

(أميناً)؛ أي: عَدْلاً؛ لِمَا رَوَى أبو محذورةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أمناءُ الناسِ علـى صلاتِهِـمْ وسُحورهم: المؤذِّنـون» رواه البيهقي[4]، وفي إسنـادِه يَحْيَـى بنُ

---

(١) في هامش «ق»: «وتقدم الحديث في أول الباب وسبب مشروعيته».

(٢) الصحابي الجليل أبو محذورة أوس بن مِعْيَر بن لوذان الجمحـي، مؤذن رسول الله ﷺ، غلبـت عليه كنيته، واختلف في اسمه، أسلم يوم فتح مكة، وأقام بها ولـم يهاجر، توفي سنة (٥٩هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٢١، و٢/ ٦٥٦، و٤/ ١٧٥١)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣٦٥).

(٣) رواه النسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).

بالغاً[١] بَصِيراً عالِماً بوَقْتٍ، ولو عَبْـداً بإذْنِ سَيِّـدٍ، واقفاً قائماً فيهما، فيُكرَهانِ قاعِداً وماشِياً[٢] لغيرِ مُسافرٍ ومَعذُورٍ، . . . .

عبدِ الحميدِ[٣]، وفيه كلامٌ، ولأنَّه مؤتَمَنٌ يُرجَعُ إليه في الصلاةِ وغيرِها، ولا يؤمَنُ بأذانِهِ إذا لم يكُنْ كذلك، ولأنه يَعْلو للأذانِ فلا يؤمَنُ منه النظرُ إلى العورات.

(بالغاً): خروجاً من الخلاف.

(بصيراً) ليؤمَنَ خَطَؤُه.

(عالماً بـ) الـ **(وقتِ)** ليتحرَّاه فيؤذِّنَ في أوَّلِهِ.

(ولو) كانَ المؤذِّنُ **(عبداً)**؛ فله أنْ يؤذِّن **(بإذْنِ سيِّـد)**[٤]، قاله أبو المعالي.

وسُنَّ كونُه **(واقفاً)** غيرَ ماشٍ، **(قائماً فيهما)**؛ أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقوله عليـه الصلاة والسلام لبلال: «قُمْ فأذِّنْ»[٥]، وكـان مؤذِّنـو رسولِ الله ﷺ يؤذِّنون قياماً، والإقامةُ أحدُ الأذانينِ.

(فيُكْرَهان)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(قاعداً)**؛ أي: من قاعدٍ، **(وماشياً)**؛ أي: من ماشٍ، **(لغيرِ مسافرٍ ومعذورٍ)**؛ لمخالفة السنَّة، وكذا راكباً ومضطجِعاً، وصحَّا

---

(١) في «ح»: «بالغاً أميناً».

(٢) في «ح»: «أو ماشياً».

(٣) الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني الكوفي، قدم بغداد، وحدَّث بها عن سليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. تكلِّم فيه، توفي سنة (٢٢٨هـ). انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٩/ ٩٥)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٠١).

(٤) في «ق»: «سيده».

(٥) رواه البخاري (٥٧٠)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

مُتطهِّراً، فيُكرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ وإِقامةُ مُحدِثٍ، على علوٍّ رافعاً وَجْهَه جاعِلاً سَبَّابتَيهِ في أُذُنَيه . . . .

من نحوِ قاعدٍ؛ لأنهما ليسَا بآكَدَ من الخُطبةِ، **(متطهِّراً)** من الحَدَثين، لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذِّنُ إلاَّ متوضئٌ» رواه الترمذيُّ والبيهقيُّ[1]، ورُويَ موقوفاً عن أبي هريرةَ وهو أصحُّ[2]، والإقامةُ آكَـدُ من الأذانِ؛ لأنَّها أقربُ إلى الصلاةِ، **(فيكرهُ أذانُ جنبٍ)** لا مُحْدِثٍ نصاً، **(و)** تُكرهُ **(إقامةُ مُحْدِثٍ)**، للفَصْلِ بين الإقامةِ والصلاةِ بالوضوءِ.

وسُنَّ كونُ أذانٍ وإقامةٍ **(على عُلُوٍّ)**؛ أي: موضعٍ عالٍ كمنارةٍ؛ لأنه أبلغُ في الإعلام.

ورُويَ عن امرأةٍ من بني النجَّارِ قالت: كانَ بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ، فيجلسُ على البيتِ، فينظرُ إلى الفجرِ، فإذا رآه تمطَّى، ثم قال: اللهمَّ إنِّي أَسْتَعِينُكَ وأستعدِيْكَ[3] على قريشٍ أنْ يُقِيمـوا دينَكَ، قالت: ثم يؤذِّن. رواه أبو داودَ[4].

وسُنَّ كونُه **(رافعاً وجهَهُ)** إلى السماءِ ـ ولو كانَ أعمَى ـ في أذانِه كلِّه، وسُنَّ أيضاً كونُه **(جاعلاً سَبَّابتيهِ في أُذنيه)**؛ لقولِ أبي جُحَيْفةَ[5]: إنَّ بلالاً وضع أُصْبُعيهِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠)، وإسناده منقطع، وفيه راوٍ ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠١) وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٣) في «ك»: «وأستعيدك».

(٤) رواه أبو داود (٥١٩)، ولفظه: «أحمدك وأستعينك» مكان: «أستعينك وأستعديك».

(٥) الصحابي الجليل أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي الكوفي، كان على شرطة علي بن =

مُستقبِلَ القِبْلَة، يَلتفِتُ في أَذانٍ يميناً لحَيَّ على الصَّلاةِ، وشِمالاً لحَيَّ على الفَلاحِ، ولا يُزِيلُ قَدَمَيه، قال القاضي والمجدُ وجَمعٌ: . . . . . .

في أُذنيه. رواه أحمدُ والترمذيُّ[١]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وعن سعدٍ القُرَظيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أُصْبعيهِ في أُذنيهِ، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتِكَ» رواه ابنُ ماجه[٢].

وسُنَّ كونُه أيضاً **(مستقبلَ القبلةِ)** لفعلِ مؤذِّني رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ أَخَلَّ بـه كُرِهَ.

وسُنَّ كونُه **(يلتفتُ)** برأسِهِ وعُنقِهِ وصدرِه **(في أذانٍ يميناً لـ: حيَّ على الصَّلاةِ، وشمالاً لـ: حيَّ على الفلاحِ)** في الأذانِ لا الإقامةِ، **(ولا يُزيل قدميه)**؛ لقولِ أبي جُحَيفةَ: رأيتُ بلالاً يؤذِّن، فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ ها هنا يقولُ يميناً وشمالاً: «حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ» متفقٌ عليه[٣].

وظاهرُه: سواءٌ كان في منارةٍ[٤] أو غيرِها، قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ مطلقاً، وعليـه الجمهورُ[٥]، و**(قال القاضـي)** أبو يَعْلَى **(والمَجْدُ وجمعٌ)**، منهم

= أبي طالب ﷺ، وكان يقوم تحت منبره، توفي النبي ﷺ وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، وتوفي أبو جحيفة سنة (٧٤هـ). انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٣).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٧١٠).

(٣) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) في «ق»: «كان بمنارة».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤١٦).

إِلاَّ بمَنارَةٍ، وأنْ يَتَوَلاَّهما واحدٌ بمَحَلٍّ واحدٍ. . . . .

صاحبُ «الإفادات»[١] و«المذهب الأحمد» و«المنوَّر» وابنُ نصرِ اللهِ: **(إلاَّ)** إنْ أذَّنَ **(بمنـارةٍ)** ونحوِها فيزيلُ قدمَيْـهِ[٢]، قال في «الإنصاف»: قلت: وهـو الصوابُ؛ لأنـه أبلغُ في الإعلامِ، وهـو المعمولُ بـه، زادَ أبـو المعالي: يفعلُ ذلك مع كِبَرِ البلدِ[٣].

(و) سُنَّ أيضاً **(أنْ يتولاَّهما)** ـ أي: الأذانَ والإقامةَ ـ رجلٌ **(واحدٌ)**؛ أي: أنْ يتولَّى الإقامـةَ مَن يتولَّى الأذانَ؛ لِمَا في حديثِ أبي الحارثِ الصُّدائيِّ[٤] حين أذَّنَ، قـال: فـأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو صُدَاءٍ، فإنَّهُ مَن أذَّن فهو يقيـمُ» رواه أحمدُ وأبو داودَ[٥]، وكالخُطبتينِ، **(بمحلٍّ واحـدٍ)** بأنْ يقيـمَ في الموضعِ الذي أذَّنَ فيـه، لقولِ بـلالٍ للنبيِّ ﷺ «لا تَسبِـقْني بآميـن»[٦] لأنه لو كان يقيمُ بالمسجدِ لمَا خافَ أنْ يَسْبِـقَه بها، كـذا اسْتَنْبطَه أحمد، واحتجَّ بـه، ولقولِ ابن عُمرَ: كنَّا إذا سمعنا الإقامةَ توضَّأْنا ثم خَرَجْنا إلى الصلاةِ[٧]، ولأنه أبلغُ في

---

(١) أي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شـبيب، المتوفى سنة (٦٩٥هـ). انظر: «المذهـب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته» للأستاذ عبدالله التركي (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢١٦).

(٤) الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصُّدَائي، وصُداء حيٌّ من اليمن، بايع النبيَّ ﷺ وأذَّن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٣٧).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٥)، وابو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٨).

ما لم يَشُقَّ، وأنْ يَجلِسَ بعدَ أذانِ مَغرِبٍ جَلْسةً خَفِيفةً، ثمَّ يُقِيمَها بمَوضِعِ أَذَانٍ، وأنْ تُؤخَّرَ إقامةٌ بقَدْرِ فَرَاغِ حاجَةٍ ووُضُوءٍ وصَلاةِ رَكْعَتَينِ وفَرَاغِ أَكْلٍ ونحوِهِ، . . . .

الإعلامِ، وكالخُطبةِ الثانية.

(ما لم يَشُقَّ) ذلك على المؤذِّنِ، كمَن أَذَّنَ في منارةٍ أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ فيقيمُ فيه، لئلاَّ يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلاَّ بإذنِ الإمامِ، ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ إنْ أقامَ عند إرادةِ الدخولِ فيها، ويجوزُ الكلامُ عندَ الإقامةِ قبلَ الدخولِ فيها، رُوِيَ عن عمر.

(و) سُنَّ أيضاً **(أنْ يجلسَ)** مؤذِّنٌ **(بعدَ أذانِ مغربٍ جلسةً خفيفةً)** بقَدْرِ ركعتينِ، **(ثم يقيمُها)** ـ أي: الصلاةَ ـ **(بموضعِ أذانٍ، و)** سنَّ **(أنْ تؤخَّرَ إقامةٌ)** عن أذانٍ **(بقَدْرِ فراغٍ)** من قضاءِ **(حاجةٍ ووضوءٍ وصلاةِ ركعتينِ، وفراغِ)** آكِلٍ من **(أكلٍ ونحوِه)** كشاربٍ من شربٍ؛ لحديثِ أبيِّ بن كعبٍ: «يا بلالُ! اجْعَلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ من طعامه[1] في مَهَلٍ، ويقضي [المتوضِّئُ] حاجَتَه في مَهَلٍ» رواه عبدالله بنُ أحمد[2]، وعن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلالٍ: «اجْعَلْ بين أذانكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يَفرغُ الآكِلُ من أكله، والشاربُ من شُرْبِهِ، والمقتضِي إذا دخلَ لقضاءِ حاجته» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[3]، وليتمكَّنَ نحوُ الآكِلِ من إدراكِ الصلاةِ مع الإمام.

---

(١) في «ق»: «الآكل من أكله».

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد «مسند» الإمام أحمد (٥/ ١٤٣).

(٣) رواه الترمذي (١٩٥)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

وأنْ يُحرِمَ إمامٌ عَقِبَ فَرَاغِ إِقامةٍ، وكُرِهَ أَذَانٌ مُلحَّنٌ ومَلحُونٌ وذي لُثْغةٍ فاحِشَةٍ، وبَطَلَ إِنْ أُحِيلَ مَعنىً نحوَ: اللهُ وأكبرُ، . . . .

(و) سُنَّ **(أنْ يُحْرِمَ إمامٌ**[1]**)** بالصلاةِ **(عَقِبَ فراغِ إقامةٍ)** لا قبلَه نصاً.

(وكُرِهَ أذانٌ ملحَّنٌ) بأنْ يُطْرِبَ فيه، يقال: لَحَّنَ في قراءتِـهِ: إذا أَطْرَبَ بها وغرَّد، قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ مُحْدَثٍ أكرهُه، كالتطرُّبِ، ويصحُّ؛ لحصولِ المقصودِ بـه.

(و) كُرِه أذانٌ **(ملحونٌ)** لحناً لا يُحِيلُ المعنَى، كرَفْعِ تاءِ (الصلاة) أو نَصْبِـها، أو حاءِ (الفلاح).

(و) كُرِهَ الأذانُ أيضاً من **(ذي لُثْغةٍ فاحشةٍ)** كالمَلْحُونِ وأَوْلَى، فإنْ لم تَفْحُشْ لم يُكْرَهْ؛ لأنَّ بلالاً كان يبدِّلُ الشين سيناً[2]، ولـم يُنكَرْ عليه، لكنَّ الفصيحَ أكملُ.

(وبطل) الأذانُ **(إنْ أُحِيلَ معنًى)** باللَّحنِ أو اللُّثْغةِ **(نحوَ)** مدِّ همزةِ (الله) أو (أكبر) أو بائِهِ، أو يقول: **(الله وأكبر)**، أو يبدل الكاف قافاً أو همزةً؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يؤذِّنْ لكم مَن يُدْغِمُ [الهاء]»، قلنا: كيفَ يقول؟ قال: «يقول: أشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، أشـهدُ أنَّ محمـداً رسـولُ الله» أخرجـه الدارقطنـيُّ فـي «الأفراد»[3]، وفيه إسقاطُ الهاءِ من كلمة (الله).

---

(١) سقط من «ك».

(٢) لا أصل له، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٦٣): قال في «الدرر»: لم يَرِدْ في شيء من الكتب، وقال القاري: ليس له أصل، ونقل عن المزي أنه اشتهر على ألسنة العوام ولم يرد في شيء من الكتب.

(٣) ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤)، وفي إسناده علي بن جميل الرقي، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٦): يضع الحديث وضعاً، =

ويُستَحَبُّ أنْ لا يقُومَ إِذا أَخَـذَ المؤذِّنُ يُؤذِّنُ، بل يَصبِـرُ قليلاً؛ لأنَّ في التَّحرُّكِ عندَ سَماعِ النِّداءِ تشبُّهاً بالشَّيطانِ.

* * *

فصلٌ

يُقدَّمُ[1] بأَذَانٍ معَ تشاحٍّ أَفْضَلُ. . . . .

(**ويُستحبُّ أنْ لا يقومَ إذا أَخَذَ المؤذِّنُ يؤذِّنُ، بل يصبرُ قليلاً**) إلى أنْ يَفْرُغَ، أو يقارِبَ الفراغَ؛ (**لأنَّ في التحرُّكِ عند سماعِ النداءِ تشبُّهـاً بالشيطانِ**) حيث يَفِرُّ عنـدَ سماعِـهِ، كما في الخبر[2]، قال في «الاختيارات»: إذا أُقيمتِ الصلاةُ وهـو قائمٌ يستحبُّ له أن يجلسَ، وإنْ لم يكنْ صلَّى تحيـةَ المسجدِ، قال ابنُ منصورٍ: ورأيتُ أبا عبدِالله أحمدَ يخرجُ عند المغربِ، فحينَ انْتَهَى إلى موضعِ الصفِّ أخذَ المؤذِّنُ في الإقامةِ، فجَلَس[3]، انتهى. لِمَا رَوَى الخلاَّلُ عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى: أنَّ النبيَّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامةِ فَقَعَدَ[4].

(فصل)

(**يقدَّمُ بأذانٍ مع تشاحٍّ**) بينَ اثنينِ فأكثرَ في الأذانِ (**أفضلُ**) في خصالٍ معتبرةٍ في المؤذِّنِ، لتقديمِه ﷺ بلالاً على عبدِالله بنِ زيدٍ، لأنه أَنْدَى صوتاً منه، وقدَّمَ أبا

= لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال.

(١) في «ح»: «ويقدم».

(٢) رواه البخاري (٥٨٣) و(١١٦٤)، ومسلم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٧).

فأَدينُ فأَعقَلُ، ثمَّ مَن يَختارُه أَكثَرُ جِيرانٍ مُصَلِّينَ، ثمَّ يُقرَعُ، ولا بأسَ معَ تَسَاوٍ بتَقدِيمِ مَن هو أَعمَرُ لمسجِدٍ، وأَتَمُّ مُرَاعاةً له، أو أقدَمُ تأذِيْناً هو أو أبوه، أو لكَونِهِ مِن نَسْلِ مَن جعَلَ[1] ﷺ. . . . .

محذورةَ لصوتِهِ، وقِسْ عليه باقيَ الخصالِ.

(فأَدْيَـنُ) لحديـثِ: «ليـؤذِّنْ لكم خيارُكم»[2]، ولأنَّـه إذا قـدِّمَ بالأفضليـةِ بالصوتِ، فلأَنْ يقدَّمَ بالأفضليةِ في الدِّين أَوْلَى.

(فأَعْقَلُ)، لِمَا في العاقلِ من الكمالِ وحُسْنِ السَّمْتِ.

(ثم) يقدَّمُ في[3] التَّساوي في جميعِ ما تقدَّمَ **(مَن يختارُه أكثرُ جيرانٍ مصلِّينَ)**؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهِم، ولأنَّهم أعلمُ بمَن يبلُغهم صوتُه، وبمَن هو أعفُّ نظراً.

(ثم) مع التَّساوي أيضاً في رِضَى الجيرانِ **(يُقْرَعُ)** فمَن خرجَتْ لـه القرعـةُ قدِّم؛ لحديثِ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا»[4]، ولمَّا تشاحَّ الناسُ في الأذانِ يومَ القادسية أقرعَ بينهم سعدٌ[5]، ولأنها تزيلُ الإبهامَ.

(ولا بأسَ مع تساوٍ) في الخصالِ السابقةِ **(بتقديمِ مَن هو أعمرُ لمسجدٍ، وأتمُّ مراعاةً له، أو أقدمُ تأذيناً هو أو أبوه، أو لكونِهِ من نَسْلِ مَن جَعَلَ)** رسولُ الله (ﷺ

---

(١) في «ح»: «جعل النبي».

(٢) رواه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ك»: «مع».

(٤) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٨).

الأَذَانَ فيه، واختِيرَ أَذَانُ بِلالٍ، فلا يُشرَعُ بغيرِ عَرَبِيَّةٍ، وهو خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمةً، بلا ترجيعٍ للشَّهادتَينِ. . . . .

الأذانَ فيه)، وعُلِمَ منه أنه لا يقدَّمُ بهذه الخصالِ إلاَّ إذا رآها مَن له ولايةُ التقديمِ، بخلافِ الخصالِ التي قَبْلَها.

(واخْتيرَ أذانُ بلالٍ) بنِ رباحٍ، وهو أولُ مَن أذَّن لرسولِ الله ﷺ، **(فلا يُشْرَعُ)** ـ أي: لا يصحُّ ـ أذانٌ **(بغيرِ عربيةٍ)** على الصحيحِ من المذهبِ.

(وهـو) ـ أي: الأذانُ ـ **(خَمْسَ عَشْرةَ كلمـةً)** ـ أي: جملـةً ـ **(بلا ترجيـعٍ للشهادتينِ)**، لحديثِ عبدالله بنِ زيدٍ، وكان بلالٌ يؤذِّنُ كذلك، ويقيمُ حَضَراً وسفراً مع النبيِّ ﷺ إلى أنْ ماتَ، وعليه عَمَلُ أهلِ المدينةِ.

قال أحمدُ: هو آخِرُ الأمرينِ، وكان بالمدينة. قيل له: إن أبا محذورةَ بعد حديثِ عبدالله، لأنَّ حديثَ أبي محذورةَ بعـد فتحِ مكـةَ، فقال: أليس قـد رَجَـعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدالله[1]؟

ويَعْضُدُه حديثُ أنسٍ، قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة. متفقٌ عليه، زادَ البخاريُّ: إلاَّ الإقامةَ[2].

وحديثُ ابنِ عُمرَ قال: إنَّما كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ، والإقامةُ مرةً مرةً، غيرَ أنه يقولُ: قد قامت الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وصحَّحه[3].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٥)، وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة (٣٧٤).

سِرًّا قبلَ جَهْرٍ بهما، والإقامةُ إِحدَى عَشْرةَ بلا تَثنيـةٍ، ويُبَاحُ تَرجِيعُـه وتَثنِيَتُها كأَذَانٍ، وسُنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ، وتَرَسُّلٌ فيه، . . . .

فإنْ رجَّعَ في الأذانِ؛ بأنْ قال الشهادتين **(سراً)**، بحيث يُسْمِـعُ مَن بقُرْبهِ أو أهلَ المسجدِ إنْ كـان واقفـاً، والمسجدُ متوسِّطُ الخطِّ **(قبـلَ جهرٍ بهمـا)** ـ أي: الشهادتين ـ لم يُكره؛ لأنَّ ترجيعَ الأذانِ فِعْلُ أبي محذورةَ، وعليه عملُ أهلِ مكة، وعن أبي محذورةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرةَ كلمةً. رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّان[1].

والحكمـةُ أنْ يأتـيَ بهما بتدبُّـرٍ وإخلاصٍ، لكونهما المُنْجِيَتينِ مـن الكفرِ المُدْخِلَتينِ في الإسلام.

(والإقامةُ: إحدى عَشْرةَ) جملةً **(بلا تثنيةٍ)**، لحديثِ ابنِ عمرَ، وتقدَّم.

(ويباحُ ترجيعُه) ـ أي: الأذانِ ـ لحديثِ أبي محذورةَ، **(و)** تبـاحُ **(تثنيتُها)** ـ أي: الإقـامـةِ ـ **(كأذانٍ)**، لحديـثِ الترمـذيِّ عـن عبدالله بـن زيـدٍ: كـان أذانُ رسولِ اللهِ ﷺ شفعاً في الأذان والإقامةِ[2]، فالاختلافُ في الأفضل.

(وسُنَّ) أذانٌ **(أولَ وقتٍ)** ليصلِّيَ المتعجِّلُ، وظاهرُه: أنه يجوزُ مطلقاً ما دام الوقتُ، ويتوجَّهُ سقوطُ مشروعيتهِ بفعلِ الصلاةِ، ذَكَره في «المبدع»[3].

(و) سُنَّ **(ترسُّلٌ فيه)**؛ أي: تمهُّلٌ في الأذانِ، وتأنٍّ فيـه، من قولِهم: جاء على رِسْلِه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وابن حبان (١٦٨١).

(٢) رواه الترمذي (١٩٤).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٥).

وحَدْرُها، والوَقْفُ على كلِّ جُملةٍ، . . . .

(و) سُنَّ **(حَدْرُها)**؛ أي: إسراعُ إقامةٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لبلالٍ: «إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ» رواه الترمذيُّ وقال: إسنادُه مجهولٌ[١].

ورَوَى أبو عبيدٍ عن عُمرَ أنه[٢] قال للمؤذِّن: إذا أذنت فترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[٣]، وأصلُ الحَدْرِ في الشيء: الإسراعُ[٤]، ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائبينَ، فالتثبتُ فيه أبلغُ في الإعلام، والإقامةُ إعلامُ الحاضرينَ، فلا حاجةَ فيها له.

(و) سُنَّ فيهما **(الوقفُ على كلِّ جملةٍ)**، قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ[٥]: شيئانِ مجزومانِ كانوا لا يُعْرِبُونَهما: الأذانُ والإقامةُ جزمٌ[٦]، ومعناه: استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوقفِ[٧] على كلِّ جملةٍ.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥) و(١٩٦).

(٢) سقط من «ق».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٤٥)، وفيه: وإذا أقمت فاحذم، قال الأصمعي: الحذم: الحدر في الإقامة وقطع التطويل، وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع منه، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه.

(٥) الإمام الحافظ، فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِي، اليماني، ثم الكوفي، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النَّفس، كبير الشَّأن، كثير المحاسن، توفي سنة (٩٦هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٢٠).

(٦) ذكر الترمذي عنه إثر الحديث (٢٩٧) أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٠): أراد أنهما لا يُمدَّان ولا يعرب أواخر حروفهما.

(٧) في «ق»: «بالوقوف».

وقولُ: الصَّلاةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتَيْـنِ بعدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ فَجْـرٍ، ويُسمَّـى التَّثْوِيبَ، وكُرِهَ في غَيرِها، وبَينَ أَذَانٍ وإِقَامَةٍ، ونِداءٌ بعدَ أَذَانٍ في نحوِ أَسْواقٍ، بقَوْل: . . . .

(و) سُنَّ **(قولُ)** مؤذِّنٍ: **(الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرتينِ بعد حَيْعَلَةِ أذانِ فجرٍ)**، وظاهرُه: ولو قبلَ طلوعِهِ؛ لقولـه ﷺ لأبي محذورةَ: «فإذا كان أذانُ الفجرِ فقل: الصلاةُ خيـرٌ من النومِ مرتين» رواه أحمدُ وأبو داود[١]، والحيعلةُ: قولُ حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح **(ويسمَّى التثويـبَ)**، مِن ثابَ: إذا رَجَـعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دعا إلى الصلاةِ بالحَيْعَلتينِ، ثم دعا إليها بالتثويبِ، **(وكُرِهَ)** تثويبٌ **(في غيرِها)**؛ أي: الفجرِ؛ أي: أذانِها، لقـولِ بلالٍ: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه أحمدُ وغيرُه[٢].

(و) كُرِهَ تثويبٌ أيضاً **(بين أذانٍ وإقامـةٍ)**[٣]؛ لِمَا رَوَى مجاهدٌ أنـه لمَّا قدِمَ عمرُ مكةَ، أتاه أبو محذورةَ وقد أَذَّنَ، فقال: الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين! حيَّ علـى الصـلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، فقالَ: ويحَـكَ يا مجنـونُ! أما كان في دعائِكَ الذي دعوتَنـا ما نأتيْك حتى تأتيَنا[٤]، ولأنه دعاءٌ بينَ الأذانِ والإقامةِ إلى الصلاةِ، فكانَ مكروهاً.

(و) كُرِهَ أيضاً **(نداءٌ)** بالصلاة **(بعـد أذانٍ في نحـوِ أسواقٍ)** كأزقَّـةٍ **(بقولِ:**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥)، وابن ماجه (٧١٥).

(٣) في «ق»: «بين الأذان والإقامة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١٤).

الصَّلاةَ، أو الإقامةَ، أو الصَّلاةَ رَحِمَكم اللهُ، قال الشَّيخُ: هذا إِنْ كانُوا قـد سَمِعُوا النِّدَاءَ الأَوَّلَ، وإِلاَّ فلا ينبغـي أَنْ يُكـرَهَ، قال: وقال[1] ابنُ عَقِيـلٍ: فإِنْ تأَخَّرَ إمامُ الحَيِّ أو أماثـلُ[2] الجيرانِ فلا بأسَ أَنْ يَمضِـيَ إليه مُنبِّـهٌ يقولُ له: قد حضَرَتِ الصَّلاةُ.

وكُرِهَ قبلَ أذانٍ قولُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[الإسراء: ١١١] الآيـةَ، وكـذا إِنْ وَصَلَه بعدَه بذِكْرٍ، . . . .

الصلاةَ، أو: الإقامةَ، أو: الصلاةَ رحمكمُ اللهُ، قال الشيخُ) تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: **(هذا إنْ كانوا قد[3] سمعُوا النداءَ الأولَ)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، **(وإلا)** يكنِ الإمامُ أو البعيدُ منَ الجيرانِ قد سمعَ النداءَ، **(فلا ينبغي أن يُكْرهَ)**.

* تنبيه: **(قالَ)** الشيخُ: **(وقالَ ابنُ عَقيـلٍ: فإن تأخرَ إمـامٌ)** أعظمُ أو إمـامُ **(الحيِّ أو أماثلُ الجيران، فلا بأسَ)** مِن **(أنْ يمضيَ إليه منبِّهٌ يقولُ له: قد حَضَرتِ الصلاةُ)**[4]، انتهى؛ لاحتمالِ أنه لم يسمعِ الأذانَ.

(وكُـرهَ قـبـلَ أذانٍ قـولُ) المـؤذنِ: **(﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآيـة** [الإسراء: ١١١]**)**؛ أي: اقرأها ونحوه، **(وكذا إن وصلَه)** ـ أي: الأذانَ ـ **(بعدَه بذكرٍ)** قاله في «شرح العمدة»[5]؛ لأنه محْدَثٌ.

---

(١) في «ح»: «وقال: قال».

(٢) في «ح»: «وأماثل».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ١١١).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ١١٢).

وقبلَ إِقَامةٍ قولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ، ونحوَ ذلك، ولا بأسَ بنَحْنَحَةٍ قبلَهما، وأَذَانٍ واحِدٍ بمَسجِدَينِ لجَماعَتَينِ، وشُرِعا لجماعَةٍ ثانيةٍ بغيرِ[١] جَوَامِعَ كِبَارٍ، قاله أبو المَعَالي.

ووَقْتُ إقامةٍ لإمامٍ، فبإِذْنِهِ يُقِيمُ، . . . .

(و) كُرِهَ **(قبلَ إقامةٍ قولُ)** مُقيمٍ: **(اللهمَّ صلِّ على محمدٍ: ونحوَ ذلكَ)** منَ المحدَثاتِ، **(ولا بأسَ بنحنحةٍ قبلَهما)**؛ أي: الأذانِ[٢] والإقامةِ، **(و)** لا بأسَ بـ **(أذانٍ واحدٍ بمسجدَينِ لجماعتَينِ)**؛ لعدمِ المحذورِ فيه.

(وشُرِعَا)؛ أي: الأذانُ والإقامةُ **(لجماعةٍ ثانيةٍ بغيرِ جوامعَ كبارٍ، قالَه أبو المعالي)**، وقال في «التلخيصِ»: غيرَ مسجدَي مكةَ والمدينةِ، **(ووقتُ إقامةٍ)** مفوَّضٌ **(لإمامٍ)**، فإن أرادَ المؤذنُ إقامةَ الصلاةِ، **(فبإذنِه)**؛ أي: الإمامِ **(يقيمُ)** تأدباً معه.

قال في «الجامع»: وينبغي للمؤذنِ أن لا يقيمَ حتى يحضرَ الإمامُ ويأذنَ له في الإقامةِ، نصَّ عليه في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ[٣]، وقد سألَه عن حديثِ عليٍّ: الإمامُ أَمْلَكُ بالإقامةِ، فقالَ: الإمامُ يقَعُ له الأمرُ، أو تكونُ له الحاجةُ، فإذا أمرَ المؤذنَ أن يقيمَ، أقامَ[٤]، انتهى.

---

(١) في «ح»: «لغير».

(٢) في «ك»: «أي: قبل الأذان».

(٣) الإمام أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية. انظر: « طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٤٧).
وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «كشاف القنـاع» للبهوتي (١/ ٢٤٢). والأثر رواه عبد الرزاق في «المصنف» =

وأَذَانٍ لمؤذِّنٍ، فيَحرُمُ أذانُ غيرِ راتبٍ بلا إذنهِ أو خَوْفِ فَوْتٍ، وكُرِهَ أَذَانٌ برَمَضانَ قبلَ فَجْرٍ ثَانٍ إِنْ لم[1] يُعِدْ بعدَه، وسُنَّ لمُؤذِّنٍ. . . . .

وفي «الصحيحين»: أنَّ المؤذنَ كـان يأتي النبيَّ ﷺ[2]، ففيه إعلامُ المؤذن للإمـامِ بالصلاةِ وإقامتِهـا، وفيهمـا قـولُ عمرَ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ! رقـدَ النساءُ والصِّبيانُ[3].

(و) وقتُ (**أذانٍ**) مفوَّضٌ (**لمؤذنٍ**)، فيؤذنُ إذا دخلَ الوقـتُ، وإن لم يأذن الإمامُ، (**فيحرمُ أذانُ غيرِ راتبٍ بلا إذنهِ أو خوفِ فوتٍ**) وقتِ التأذينِ كالإمامِ، جزمَ به أبو المعالي، ومتى جاء مؤذنٌ راتبٌ وقد أذنَ غيرُه قبلَه أعادَ الأذانَ، نصَّ عليه، قالَ في «الإنصافِ»: استحباباً[4].

(**وكُرِهَ أذانٌ برمضانَ قبلَ فجرٍ ثانٍ إنِ**) اقتصرَ عليه، و(**لم يُعِدْ بعدَه**)، أما إن عاد، أو كان معه من يؤذنُ أولَ الوقتِ، فلا يكرهُ؛ لقولِه ﷺ «إنَّ بِلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتومٍ» متفقٌ عليـه، زاد البخاريُّ: «وكان رجلاً أعمىً لا يناديْ حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ»[5].

(**وسُنَّ لمؤذنٍ**) متابعةُ قولِه سرًّا بمثلِه؛ ليجمعَ بين أجْرَي الأذانِ والمتابعةِ،

= (١٨٣٦). وهو موقوف على عليٍّ ﷺ، وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس بمحفوظ كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٧٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨).

(٥) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

ومُقِيمٍ وسامِعِهما . . . .

(و) سُنَّ أيضاً لـ **(مقيمِ)** الصلاةِ متابعةُ قولِه سرًّا كذلك، **(و)** سُنَّ أيضاً لـ **(سامعِهِمَا)**؛ أي: المؤذنِ والمقيمِ متابعةُ قولِهما سرًّا؛ لِمَا روى عمرُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ المؤذنُ: اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، فقالَ: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثم قالَ: حيَّ على الصلاةِ، فقالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثم قالَ: حيَّ على الفلاحِ، فقالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثم قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، مخلصاً من قلبِه؛ دخلَ الجنةَ» رواه مسلمٌ[(١)]، وإنَّما لم يتابعْه في الحَيْعَلةِ؛ لأنها خطابٌ، فإعادتُه عبثٌ، بل سبيلُه الطاعةُ، وسؤالُ الحولِ والقوةِ، وتكونُ الإجابةُ عقبَ كلِّ جملةٍ؛ للخبرِ.

والأصل في استحبابِ إجابةِ المقيمِ ما روى أبو داودَ بإسنادِه عن بعضِ أصحابِ رسول الله ﷺ: أن بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قد قامتِ الصلاةُ، قالَ النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»[(٢)]، وقالَ في سائرِ ألفاظِ الإقامةِ كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذان، وإنما استُحِبَّتِ الإجابَةُ للمؤذنِ على ما تقدمَ؛ ليجمعَ بينَ أجرِ الأذانِ أو الإقامةِ والإجابةِ.

والحيعلةُ: هي قولُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، على أخذِ الحاءِ والياءِ من (حيَّ)، والعينِ واللامِ من (على)، كما يُقالُ: الحوقلَةُ في: لا حولَ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٨).

ولو ثانياً وثالثاً، أو في طَوَافٍ أو قِراءةٍ أو امرأةٍ أو داخلَ مَسجِدٍ قبلَ تَحيَّةٍ مُتابَعةُ قَولِه سِرًّا بمِثْلِه، لا مُصَلٍّ ومُتَخَلٍّ ويَقضِيَانِ، فإنْ أجابَه مُصَلٍّ بَطَلَتْ. . . . .

ولا قوةَ إلا باللهِ، على أخذِ الحاءِ من (حولَ) والقافِ من (قوة)، واللامِ من اسمِ اللهِ تعالى، ومعناها كما قالَ ابنُ مسعودٍ: لا حولَ عن معصيةِ اللهِ إلا بعِصمةِ اللهِ، ولا قوةَ على طاعةِ اللهِ إلا بمَعُونتِه[1]، قال الخطابيُّ: هذا أحسنُ ما جاءَ فيه[2].

(ولو) سمعَ مؤذناً **(ثانياً و)** مؤذناً **(ثالثاً)** حيثُ استُحِبَّ، ولم يكنْ صلَّى في جماعةٍ؛ لعمومِ الخبرِ؛ فإن صلَّى كذلك لم يُجِبْ؛ لأنه ليس مدعوًّا بهذا الأذانِ، ذَكَرَه في «المبدعِ»[3]، **(أو)** كان السامعُ **(في طوافٍ، أو قراءةٍ، أو)** كان السامعُ **(امرأةً)**؛ لعمومِ الخبرِ **(أو)** كانَ السامعُ **(داخلَ مسجدٍ قبلَ)** صلاةِ **(تحيةٍ متابعةُ قولِه)**؛ أي: المؤذنِ **(سرًّا بمثلِه)**؛ أي: مثلِ قولِ المؤذنِ أو المقيمِ[4].

و**(لا)** تسنُّ الإجابةُ لـ **(مصلٍّ)**؛ لاشتغالِه بالصلاةِ، **(و)** لا لـ **(متخلٍّ)**؛ لاشتغالِه بقضاءِ حاجتِه، **(ويقضيانِه)**؛ أي: يقضي المصلِّي والمتخلِّي ما فاتَهما إذا فَرَغَا، وخرجَ المتخلِّي من الخلاءِ؛ لزوالِ المانعِ، **(فإن أجابَه)**؛ أي: المؤذنَ **(مصلٍّ بطَلَتْ)**

---

(١) رواه البزار في «مسنده» مرفوعاً (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٩): رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبدالله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن.

(٢) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٣٠).

(٤) في «ق»: «أو قول المقيم».

بحَيْعَلَةٍ، ففيها يقولُ مُتابِعٌ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، وفي تَثويبٍ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي لفظِ إقامةٍ: أقامَها اللهُ وأَدامَها.

ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا فرَغَ، ويقولُ: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوةِ التَّامةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابعَثْه مَقاماً مَحمُوداً الذي وَعَدْتَه، . . . .

صلاتُه (**بحيعلةٍ**)؛ لأنه دعاءُ آدميٍّ وبصدقتَ وبررْتَ في التثويب؛ لأنه خطابُ آدميٍّ، (**ففيها**)؛ أي: الحيعلةِ (**يقولُ متابعٌ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ**)؛ للخبرِ.

(**و**) يقولُ متابعٌ (**في تثويبٍ**) ـ وهو قولُ: (الصلاة خير من النوم) في أذان فجر ـ: (**صدقتَ وبررْتَ**)[1] بكسرِ الراءِ الأُولى، (**و**) يقولُ (**في لفظِ إقامةٍ: أقامَها اللهُ وأدامَها**)؛ للخبرِ، وتقدَّمَ (**ثم يُصلِّيْ على النبيِّ ﷺ إذا فرَغَ، ويقولُ: اللهمَّ ربَّ هذِهِ الدعوةِ**)؛ أي: دعوةِ الأذانِ (**التامةِ**)؛ لكمالِها، وعظمِ موقعِها، وسلامَتِها من نقصٍ يتطرقُ إليها، ولأنها ذكرُ اللهِ يُدعَى بها إلى طاعتِه، (**والصلاةِ القائمةِ**)؛ أي: التي ستَقومُ وتُفْعَلُ (**آتِ محمداً الوسيلةَ**) منزلةً عند المَلِكِ، وهي: منزلةٌ في الجنةِ (**والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه**)، وهو الشفاعةُ العظمى في موقفِ القيامةِ؛ لأنه يحمَدُه فيه الأولونَ والآخِرونَ، والحكمةُ في سؤالِ ذلك مع كونِه محقَّقَ الوقوعِ بوعدِ اللهِ تعالى إظهارُ كرامتِه، وعظمِ منزلته، وقد وقعَ في الحديثِ منكَّراً؛ تأدباً مع القرآنِ، فقولُه: (الذي وعدتَه) نصبٌ على البدَليةِ، أو على إضمارِ فعلٍ، أو رفعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والأصلُ في ذلك

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «لا أصل له».

ثمَّ يدعُو هنا وعندَ إقامةٍ بما أحَبَّ، ويقولُ عندَ أَذَانٍ مَغرِبٍ: اللَّهُمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ، وإدبَارُ نَهَارِكَ، وأَصوَاتُ دُعاتِكَ فاغفِرْ لي. وحَرُمَ خُرُوجٌ من مَسجِدٍ بعدَ أَذَانٍ وقبلَ صَلاةٍ بلا عُذْرٍ، أو نيَّةِ رُجُوعٍ، . . . .

حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً «إذا سمعْتُمُ المؤذنَ، فقولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللهُ عليهِ بها عشْراً، ثم سَلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ؛ فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا ينبغيْ أن تكونَ إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجُوْ أن أكونَ أنا هو، فمن سألَ اللهَ ليَ الوسيلَة، حلَّتْ عليه الشفاعةُ» رواه مسلمٌ[1].

(ثم يدعوْ هنا)؛ أي: بعدَ الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ» رواهُ أحمدُ وغيرُه، وحسَّنَه الترمذيُّ[2].

(و) يدعوْ **(عندَ)** فراغِ **(إقامةٍ بما أحبَّ)**، فَعَلَه أحمدُ، ورفَعَ يدَيْهِ، **(ويقولُ عندَ أذانِ مغربٍ: «اللهمَّ هـذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دُعاتِك، فاغفرْ لِي»)**؛ للخبرِ[3]، ويدعوْ أيضاً عندَ صُعودِ الخطيبِ المنبرَ، وبينَ الخُطبتينِ، وعندَ نزولِ الغَيثِ، وبعدَ العصرِ يومَ الجُمُعةِ.

(وحَرُمَ خُروجُ) مَن وجبتْ عليه صلاةٌ أُذِّن لها مع صِحَّتِها منه إذن **(مِنْ مسجدٍ بعدَ أذانٍ وقبلَ صلاةٍ بلا عذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ)** إلى المسجدِ؛ لخبرِ عثمانَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدركَه الأذانُ وهو في المسجدِ، ثم خرجَ، لم يخرجْ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٩)، والترمذي (٢١٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قـال الشَّيخُ: إنْ كـان التَّأذِينُ لفَجْرٍ قبلَ وَقْـتٍ لم يُكرَهْ خُرُوجٌ، نصًّا، ويتَّجه مثلُه: لو خَرَجَ بعدَه لكنْ ليُصَلِّيَ جَماعَةً بمَسجِدٍ آخَرَ لا سِيَّما معَ فَضْلِ إمامِه.

يريدُ الرجعـةَ، فهو منافقٌ» رواه ابنُ ماجـهْ[1] **(قالَ: الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(إن كان التأذينُ لفجرٍ قبلَ وقتٍ)**، أو لعذرٍ، أو بنيةِ رجوعٍ قبلَ فوتِ الجماعـةِ، **(لم يكرهْ خروجٌ)** من المسجدِ قبلَ الصلاةِ **(نصًّا)**[2]، قال: في «الإنصافِ»: الظاهرُ: أن هذا مرادُ مَن أطلقَ[3].

(ويتَّجِهُ مثلُه)؛ أي: مثلُ مَن خَرَجَ بعدَ الأذانِ للفجرِ قبلَ طُلوعِه **(لو)** دخلَ عليه الوقتُ وهو في المسجدِ، ولم يجدْ من يصلِّيْ معـه، فـ **(خرجَ)** منه **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ دخولِ الوقتِ، **(لكنْ)** إنما خرجَ **(ليصليَ جماعةً بمسجدٍ آخرَ)**؛ إذ الجماعةُ واجبةٌ، والخروجُ بعدَ الوقتِ إمـا محرَّمٌ على الصحيحِ من المذهبِ، وإما مكروهٌ على قولِ أبي الوفاءِ وأبي المعالي، فعلى الثاني يجوز الخروجُ بعدَ الوقتِ؛ استدراكاً للواجبِ **(لا سيَّما مع فضلِ إمامِه)**؛ أي: إمامِ المسجدِ الذي قَصَدَه لفعلِ الجماعةِ، وقد علمتَ أن هذا الاتجاهَ متجهٌ على الثاني، لا على المذهبِ[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، ولفظه: «لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٥٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٢٨).

(٤) أقول: ذكره الشارح، ولم يتعرَّضْ لتوجيهه، ولم يَذكرْ قولَ أبي الوفاء وأبي المعالي، ولم أرَ من صرَّحَ به، وظاهرُ عباراتِهم لا توافقُه فتأمَّلْه، لكن في عبارات بعضـهم في مواضعَ ما يُشعِرُ بما قال المصنف لمن تتبَّعَ، انتهى.

*** فرعٌ: ما يفعلُه المُؤذِّنون قبلَ فَجْرٍ من تسبيحٍ وتَهْليلٍ ونَشِيدٍ ورفعِ صوتٍ بدُعاءٍ أو قراءَةٍ فمِنَ البدعِ المكروهةِ، ولم يقلْ به أَحَدٌ من العُلَماء، فلا يُعلَّقُ استحقاقُ رِزْقٍ به، ولا يفعلُ ولو شَرَطَهُ واقفٌ، بل قال ابنُ الجوزيِّ: كُلُّ ذلك من المُنْكَرَاتِ يمنعُ الناسَ نومَهم، ويَخْبِطُ على المُتهجِّدين قراءَتهم.**

---

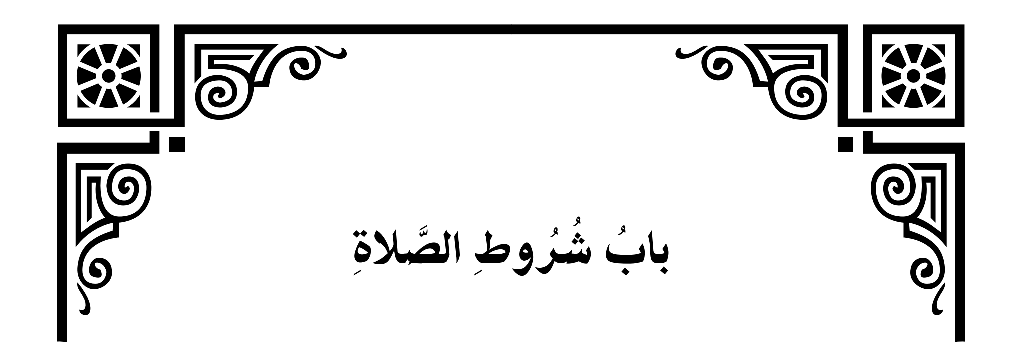
* (**فرع: ما يفعلُه المؤذنونَ قبلَ فجرٍ من تسبيحٍ وتهليلٍ ونشيدٍ، ورفعِ صوتٍ بدعاءٍ أو قراءةٍ، فمنَ البدعِ المكروهةِ**)؛ لأنه لم يكنْ في عهدِه ﷺ، ولا عهدِ أصحابِه، وليس له أصلٌ فيما كانَ على عهدِهم يُردُّ إليه، (**ولم يقُلْ به أحدٌ من العلماءِ، فلا**) يسوغُ لأحدٍ أن يأمرَ به، ولا ينكرَ على من تركَه، ولا (**يعلَّقَ استحقاقَ رزقٍ به**)؛ لأنه إعانةٌ على بدعةٍ، (**ولا**) يلزمُ أن (**يفعلَ ولو شرطَه واقفٌ**)؛ لمخالفتِه السنةَ، (**بل قالَ**) عبدُ الرحمنِ (**ابنُ الجوزيِّ**) في كتابِ «تلبيسِ إبليسَ»: قد رأيتُ مَن يقومُ بليلٍ كثيراً على المنارةِ، فيَعِظُ ويذكِّرُ، ويقرأُ سورةً من القرآنِ بصوتٍ مرتفعٍ، و(**كلُّ ذلك من المنكَراتِ**)؛ لأنه (**يمنعُ الناسَ نومَهم، ويخبطُ على المتهجِّدين**[1] **قراءتَهم**)، انتهى[2].

* * *

---

(١) في «ك»: «المجتهدين»، وفي هامشها: «المتهجدين».

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص: ١٨٧).



بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

ما يتوقَّفُ عليها صِحَّتُها إِنْ لم[1] يكُنْ عُذْرٌ، . . . .

(باب شروط الصلاة)

(ما)؛ أي: أشياءُ **(يتوقفُ عليها)**؛ أي: الأشياءِ ـ **(صحَّتُها)**؛ أي: الصلاةِ، وكذا سائرُ العباداتِ والعقودِ، فإنَّ صحتَها تتوقفُ على شروطِها، ومحلُّ ذلك في العباداتِ: **(إن لم يكنْ عذرٌ)** يعجزُ به عن تحصيلِ الشرطِ، فإن كان عذرٌ سقطَ إلا النيةَ والإسلامَ والعقلَ والتمييزَ، ودخولَ الوقتِ، فإنها لا تسقطُ بحالٍ.

والشروطُ: جمعُ شرطٍ كفُلوسٍ جمعُ فَلْسٍ.

والشرائطُ: جمعُ شَريطةٍ، كفَرائضَ جمعُ فَريضةٍ.

والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ كالأقمارِ جمعُ قمرٍ.

وهو لغةً: العلامةُ، ومنه قولُـه تعالى ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾[محمد: ١٨]؛ أي: علاماتُها.

وعرفاً: ما لا يوجدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يلزمُ أن يوجـدَ عندَ وجودِه، وهـو عقليٌّ كالحياةِ للعلمِ، ولغـويٌّ كـ: إن دخلتِ الـدارَ فأنـتِ طالقٌ، وشرعيٌّ كالطهارةِ للصلاةِ.

---

(١) في «ح»: «إلا لم».

ويَستمِرُّ حُكْمُها إلى انقِضَائِها، وليسَتْ منها، بل تجِبُ لها قَبْلَها إلاَّ النيَّةَ، ولا تسقُطُ عَمْداً أو سَهْواً أو جَهْلاً، وهـي: إسلامٌ، وعَقلٌ، وتَمييزٌ، وطَهارةٌ مـعَ قُدرَةٍ، الخامسُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

(**ويستمرُّ حكمُها إلى انقضائِها**)؛ أي: الصلاةِ، وبهذا المعنى فارقَتِ الأركانَ، (**وليستْ**) شروطُ الصلاةِ (**منها**)؛ أي: الصلاةِ، بخلافِ أركانِها، (**بل تجبُ**) شروطُ الصلاةِ (**لها قبلَها**) فتسبقُها، وتستمرُّ فيها وجوباً إلى انقضائِها، قال المنقحُ: (**إلا النيةُ**)، فتكفيْ مقارَنتُها للتحريمةِ، وهو الأفضلُ، (**ولا تسقطُ**) الشروطُ (**عمداً أو سهواً أو جهلاً**).

(**وهي**) ـ أي: شروطُ الصلاةِ ـ تسعةٌ:

(**إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ**)، وهذه شروطٌ لكلِّ عبادةٍ غير الحج، فيصحُّ ممَّن لم يميزْ، ويأتي.

(**و**) الرابعُ: (**طهارةٌ مع قدرةٍ**)؛ لحديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»، رواه مسلم[1].

و(**الخامسُ: دخولُ الوقتِ**) لصلاةٍ مؤقَّتـةٍ، وهذا المقصودُ هنا، وعبرَ عنه بعضُهم بالمواقيتِ، قالَ تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[الإسراء: ٧٨].

قالَ ابنُ عباسٍ: دلوكُها: إذا فاءَ الفيءُ[2].

وقال[3] عمرُ: الصلاةُ لها وقـتٌ شَرَطَـه اللهُ تعالى لها لا تصحُّ إلا به، وهو

---

(١) قوله: «رواه مسلم» سقط من «ق»، والحديث رواه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٢٧).

(٣) في «ق»: «قال».

وتجِبُ مَكتُوبةٌ بدُخُولِ أوَّلِه، وهو لظُهْرٍ ـ وهي أُولَى[١] الصَّلَواتِ، . . . .

حديثُ جبريلَ حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ في الصلواتِ الخمسِ، ثم قالَ: «يا محمدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك»[٢].

فإن قيلَ: الخمسُ لم تجتمعْ لغيرِ نبيِّنا ﷺ، فكيفَ قالَ: «هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك»؟.

فالجوابُ: أنَّ هذه الأوقاتَ إنما هي للنبيِّ ﷺ، وأما كلُّ فردٍ على حِدَتِه فلا ينافي أنه كان لغيرِه؛ لِمَا وردَ: أن الصبحَ كان لآدمَ، والظهرَ لداودَ، والعصرَ لسليمانَ، والمغربَ ليعقوبَ، والعشاءَ ليونسَ، صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين.

(وتجب) صلاةٌ **(مكتوبةٌ بدخولِ أوله)**؛ أي: الوقتِ في حقِّ من هو من أهلِ الوجوبِ وجوباً موسَّعاً بمعنى: أنها تثبُت في ذمتِه، يفعلُها إذا قدرَ؛ لأن الوقتَ سببُ وجوبِ الصلاةِ؛ لأنها تضافُ إليه وتتكررُ بتكررِه، وهو سبَبُ نفسِ الوجوبِ؛ إذ سببُ وجوبِ الأداءِ الخطابُ.

(وهو)؛ أي: الوقتُ **(لظهرٍ)**، واشتقاقُه من الظهورِ؛ لأن فعلَها يكونُ ظاهراً في وسطِ النهارِ.

والظهرُ لغةً: الوقتُ بعدَ الزوالِ.

وشرعاً: صلاةُ هذا الوقتِ.

(وهي أُولى الصلواتِ)؛ لبداءةِ جبريلَ عليه الصلاةُ والسلامُ لمَّا صلى

---

(١) في «ح»: «أول».

(٢) رواه الترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتُسمَّى الهَجِيرَ ـ مِنَ الزَّوَالِ، وهو: ابتِداءُ طُوْلِ الظِّلِّ بعدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ، لكِـنْ لا يَقصُـرُ في بعضِ بلادِ خُراسانَ؛ لسَيرِ الشَّمسِ ناحِيَة عنها، أو حُدُوثُه إنْ فُقِدَ كصَنْعاءِ اليَمَنِ . . . .

بالنبيِّ ﷺ، وفي البداءةِ بها إشارةٌ إلى أن هذا الدينَ ظهرَ أمرُه، وسطعَ نورُه من غيرِ خفاءٍ، ولأنه لو بدأَ بالفجرِ، لختمَ بالعشاءِ في ثلثِ الليلِ، وهو وقتُ خفاءٍ، فلذلك ختمَ بالفجرِ؛ لأنه وقتُ ظهورٍ فيـه ضعفٌ؛ إشارةً إلى أن هذا الدينَ يضعفُ في آخرِ الأمرِ.

(وتسمى) أيضاً: **(الهجير)**؛ لفعلِها في وقتِ الهاجرةِ **(من الزوالِ)**؛ يعني: أن ابتداءَ وقـتِ صلاةِ الظهرِ من الزوالِ **(وهـو)**؛ أي: الزوالُ **(ابتـداءُ طولِ الظلِّ بعدَ تناهي قصرِه)**؛ لأن الظلَّ يكونُ أولاً[1] طويلاً عندَ ابتداءِ طلوعِ الشمسِ، وكلما صعِدت قصُر إلى أن تنتهيَ إلى وسطِ السماءِ، وهي حالةُ الاستواءِ، فينتهي نقصانُه، فإذا أخذتْ في النزولِ مُغربةً، طالَ الظلُّ؛ لابتداء المُسامَتَـةِ، ومحاذاةِ المنتصِبِ قرصَها، فهذا أولُ وقتِ الظهرِ، ويَقصُرُ الظلُّ جدًّا في كلِّ بلدٍ[2] بحسبِ وسطِ الفلكِ، فيقصرُ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشتاءِ، **(لكن لا يقصُرُ)** الظلُّ **(في بعضِ بـلادِ خراسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيـة عنها)**، قالـه ابن حمدانَ وغيرُه، فصيفُها كشتاءِ غيرِها، ولذلك أُنيطَ الحكمُ بالزوالِ دون زيادةِ الظلِّ.

(أو) ابتداءُ **(حدوثِه)**؛ أي: الظلِّ من جهةِ المشرقِ **(إن فقدَ)** من البلادِ التي تحتَ وسطِ قبة الفَلَكِ، **(كصنعاءِ اليمنِ)** وما والاها؛ فإنَّ ظلَّ الشخصِ هناكَ يتداخلُ في بنيانِه حالَ قيامِ الشمسِ حتـى لا يبقى للشخصِ ظلٌّ، فيُعرفُ الزوالُ هناك بأن

---

(١) في «ق»: «أولاً يكون».

(٢) سقط من «ك».

في سابعَ عشرَ حُزَيرانَ، ويَختلِفُ ظِلٌّ باختِلافِ شَهْرٍ وبَلَدٍ، فأَقَلُّه بإقليمِ الشَّامِ والعِراقِ قَدَمٌ وثُلثٌ في نصفِ حُزَيرانَ، وقَدَمٌ ونِصفٌ وثُلُثٌ في نصفِ تَمُّوزَ وأَيَّارَ، وثلاثـةٌ في نصفِ آبَ ونَيْسَانَ، وأربعةٌ ونصفٌ في نصفِ آذارَ وأيلولَ، وستَّةٌ في نصفِ شُباطَ وتَشرينَ الأوَّلِ، وتِسْعةٌ في نصفِ كانونَ الثَّاني وتَشرِيـنَ الثَّاني، وعَشْرَةٌ وسُدسٌ في نصفِ كانونَ الأوَّلِ، ويكُونُ أَقَـلَّ وأكثَرَ في غيرِ ذلكَ، . . . .

يظهرَ للشخصِ فيءٌ من نحوِ المشرقِ، فيعلمَ أن الشمسَ قد زالَتْ إلى نحوِ المغربِ، وذلك **(في سابعَ عشرَ حَزيرانَ)**، بخلافِ غيرِها من البلادِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: **(ويختلفُ ظلٌّ)** الزوال **(باختلافِ شهرٍ وبلـدٍ)**، فيقصُرُ في الصيفِ، ويطـولُ في الشتاءِ.

(فأقلُّه)؛ أي: أقلُّ ظلِّ آدمـيٍّ تزولُ عليـه الشمسُ **(بإقليمِ الشامِ والعراقِ: قدمٌ وثلثٌ)** تقريباً بقدمِ ذلك الآدميِّ **(في نصفِ حَزيرانَ)**، وسابعَ عشرةَ أطولِ أيامِ السنةِ، **(وقدمٌ ونصفٌ وثلُثٌ في نصفِ تموزَ وأَيَّارَ، وثلاثةُ)** أقدامٍ **(في نصفِ آبَ ونَيْسانَ، وأربعةُ)** أقدامٍ **(ونصفٌ في نصف آذارَ)** بالذال المعجمة **(وأَيْلُولَ، وستةُ)** أقدامٍ **(في نصفِ سباطَ)** بضمِّ السينِ المهملةِ[1] **(و)** نصف **(تشرينَ الأولِ، وتسعةُ)** أقدامٍ **(في نصفِ كانونَ الثاني و)** نصفِ **(تشرينَ الثاني، وعشَرةُ)** أقدامٍ **(وسدسٌ في نصفِ كانونَ الأولِ)**، وذلك مقاربٌ لأقصر أيامِ السنـةِ، وأقصرُها سابعَ عشرَ كانونَ الأولِ.

(ويكونُ) الزوالُ على **(أقلَّ)** من ذلك **(و)** على **(أكثرَ)** منـه **(في غيرِ ذلك)**

---

(١) شباط وسُباط كغراب: اسم شهر من الشهور بالرومية. انظر: «تاج العروس» (١٩/ ٣٩٨)، (مادة: شبط).

وطُوْلُ كلِّ إنسَانٍ بقَدَمِهِ سِتَّةٌ وثُلثانِ تقريباً.

ويَمتدُّ وَقتُها مِنَ الزَّوالِ إلى أنْ يصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ، والأَفضَلُ تَعجِيلُها، إلاَّ معَ شِدَّةِ حَرٍّ فيُسَنُّ تأخيرٌ. . . . .

الوقتِ والإقليمِ، فإذا أردتَ معرفـةَ ذلك، فقفْ علـى مستـوٍ من الأرضِ، وعلِّمِ الموضعَ الذي انتهى إليه ظلُّك، ثم ضعْ قدمَك اليمنـى بين يدي قدمِك اليسرى، وألصقْ عَقِبَك بإبهامِك، فإذا بلغتْ مساحتُك هـذا القدرَ بعد انتهاءِ النقصِ، فهـو وقتُ زوالِ الشمسِ، قاله في «المبدعِ»[1] وغيرِه.

(وطولُ كلِّ إنسانٍ بقدمِه: ستةُ) أقدامٍ **(وثلثانِ تقريباً)**، وقد ينقُص في بعضِ الناسِ يسيراً، أو يزيدُ يسيراً.

(ويمتدُّ وقتُها)؛ أي: الظهرِ **(من الزوالِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كـلِّ شيءٍ مثلَـه سوى ظلِّ الزوالِ)**، فإذا ضبطتَ الظلَّ الذي زالتْ عليـه الشمسُ، وبلغتِ الزيادةُ عليه قدرَ الشاخصِ، فقد انتهى وقتُ الظهرِ.

(والأفضلُ تعجيلُها)؛ أي: الظهرِ؛ لحديـثِ أبي برزةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الهجيرَ التي تدعونها الأولى حينَ تدحضُ الشمسُ[2].

وقالَ جابرٌ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ. متفقٌ عليهما[3].

(إلا) لمتيممٍ يرجو وجودَ الماءِ، وإلا **(معَ شدةِ حرٍّ، فيسنُّ تأخيرُ)** الصلاةِ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦/ ٢٣٣).

حتَّـى ينكسِرَ الحرُّ[١] ولو صَلَّى وَحْـدَه أو ببَيْتِـهِ[٢]، ومـعَ غَيْمٍ لمُصَـلٍّ جَماعـةً، فيُسَنُّ لقُرْبِ وَقْـتِ عَصْرٍ، غيرَ جُمعَةٍ، فيُسَنُّ تَعجِيلُها بزَوالٍ مُطلَقاً، . . . .

(**حتى ينكسرَ الحرُّ ولو صلى وحدَه، أو**) صلى (**ببيتِه**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاةِ؛ فإن شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ» متفقٌ عليه[٣]، وفي لفظٍ: «أبردُوا بالظهر»[٤] ـ وفيحُها: غليانها[٥] وانتشارُ لهبِـها ووهجِها ـ لا يقال: تركَ الواجبَ لأجلِ السنةِ؛ لأن الجماعةَ ليست واجبـةً عليـه حينئذٍ، كمُدافعِ أحدِ الأخبثينِ.

(**و**) إلا (**مع غيمٍ لمصلٍّ جماعةً، فيسنُّ**) له تأخيرُها؛ (**لقربِ وقتِ عصرٍ**)؛ طلباً للسهولةِ؛ لأنه يخافُ فيـه العوارضَ من مطرٍ وريحٍ، فيشقُّ الخروجُ بتكررِه، فاستحبَّ تأخيرُ الأولى؛ ليقربَ وقتُ الثانيةِ، فيخرجَ لهما خروجاً واحداً.

(**غيرَ جمعةٍ، فيسنُّ تعجيلُها بزوالٍ مطلقاً**)؛ أي: في الحرِّ والغيمِ؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: «ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ»[٦]، وقولِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ: «كنَّا نجمِّعُ مع النبيِّ ﷺ، ثم نرجعُ فنتتبَّعُ الفيْءَ» متفقٌ عليهما[٧].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «أو ببيته» سقط من «ف».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٥١٣).

(٥) في «ق، ك، م»: «هو غليانها».

(٦) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٥٩).

(٧) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠/ ٣١).

وتأخِيرُها لمَنْ لا جُمعَةَ عليه، أو يَرمِي الجَمَراتِ حتَّى يُفعَلا أَفضَلُ.

ثمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُختارُ للعَصْرِ، وهي الوُسْطَى، . . . .

(وتأخيرُها)؛ أي: الظهرِ **(لمن لا جمعةَ عليه)** كعبدٍ، **(أو)** لمن **(يرمي الجمراتِ حتى يُفعلا)**؛ أي: تُصلَّى الجمعةُ، وتُرمى الجمراتُ **(أفضلُ)** من فعلِها قبلَهما؛ لِمَا يأتي في الجمعةِ والحجِّ.

(ثم يليهِ)؛ أي: وقتَ الظهرِ **(الوقتُ المختارُ للعصرِ)** من غيرِ فصلٍ بينهما، ولا اشتراكٍ.

والعصرُ: العشيُّ، قالَ الجوهريُّ: والعصرانِ: الغداةُ والعشيُّ، ومنه سُمِّيتِ العصرُ[١]، وذكرَ الأزهريُّ مثلَه، تقولُ: فلانٌ يأتي فلاناً العصرينِ والبَردينِ: إذا كان يأتيه طرفَي النهارِ[٢]، فكأنها سُمِّيتْ باسمِ وقتِها.

(وهي)؛ أي: العصرُ: الصلاةُ **(الوسطى)**، قالَ في «الإنصافِ»: نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقطعَ به الأصحابُ، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها[٣] خلافاً، انتهى[٤].

وفي «الصحيحينِ»: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمسُ»[٥]، ولمسلمٍ: «شغلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ»[٦]، وعن ابن مسعودٍ وسَمُرةَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٤٩)، (مادة: عصر).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٧١).

(٣) في «ك»: «فيه».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٣٢).

(٥) رواه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٦٢٨/ ٢٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥).

ويَمتَدُّ حتَّى يصِيرَ ظِلُّ الشَّيءِ مِثْلَيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ، ثمَّ هو وَقْتُ ضَرُورةٍ إلى الغُرُوب، . . . .

قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الصلاةُ الوسطى: صلاةُ العصرِ»[1] قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وقالَه أكثرُ العلماءِ منَ الصحابةِ وغيرِهم.

والوسطى: مؤنَّثُ الأوسطِ، وهو والوسَطُ: الخِيارُ، وفي صفةِ النبيِّ ﷺ: أنه من أوسطِ قومِه؛ أي: خيارِهم، وليستْ بمعنى: متوسِّطة؛ لكونِ الظهرِ هي الأُولى، بل بمعنى الفُضْلى.

(ويمتدُّ) الوقتُ المختارُ للعصرِ **(حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَيْه سوى ظلِّ الزوالِ)**؛ أي: ظلِّ الشاخصِ الذي زالتْ عليه الشمسُ إن كانَ هذا المذهبَ، وعليه الجمهورُ منهم: الخرقيُّ وأبو بكرٍ والقاضي، وأكثرُ أصحابه، وجزمَ به ابنُ عقيلٍ و«التلخيصُ» و«البلغةُ» و«الإفاداتُ» و«نظمُ النهايةِ» و«المحرَّرُ» و«الرعايتين» و«الحاويين» وابنُ تميمٍ وابنُ رزينٍ و«الفائقُ» و«الفروعُ» و«إدراكُ الغايةِ» و«تجريدُ العنايةِ»، وصححَه في «المذهبِ» و«النظمِ»؛ لأنَّ جبريلَ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه في اليومِ الأولِ، وفي اليومِ الثاني حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وقالَ: «الوقتُ فيما بينَ هذينِ»[2].

(ثم هو)؛ أي: الوقتُ بعد أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه سوى ظلِّ الزوالِ **(وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ)** مصدرُ غربَتِ الشمسُ: بفتح الراء وضمِّها، فتكونُ الصلاةُ فيها أداءً؛ لحديثِ: «مَنْ أدركَ من العصرِ ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ،

---

(١) رواه عنهما الترمذي (١٨١) و(١٨٢).

(٢) رواه الترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس ﵄.

وعنـه: وقـتُ اختِيـارٍ إلى اصفِرَارِ شَمْسٍ، اختَـارَه الشَّيخَـانِ وجَمْعٌ، وتَعجِيلُها أفضَلُ معَ حَرٍّ أو غَيْمٍ، وسُنَّ جُلُوسُهُ بَعدَها في مُصَلَّاه لغُرُوبٍ، وبعدَ فَجْرٍ لطُلُوعِ شَمْسٍ، . . . .

فقد أدركَها» متفقٌ عليه[1]، ولا فرقَ بين المعذورِ وغيرِه إلا بالإثمِ وعدمِه، فيحرمُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: هو **(وقتُ اختيارٍ إلى اصفرارِ شمسٍ، اختارَه)**؛ أي: هـذا القولَ **(الشيخـانِ)**: الموفَّقُ والمجـدُ **(وجمعٌ)** منهم: ابنُ عبدوسٍ[2]، وصـاحبُ «الوجيـزِ» و«المنتخبِ»؛ لحديـثِ عبـدِالله بنِ عمرٍو أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ» رواه مسلمٌ[3]، وما بعدَ ذلك وقتُ ضرورةٍ إلى غروبِـها، فتقعُ الصلاةُ فيه أداءً، ويأثمُ فاعلُها بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ.

(وتعجيلُها أفضلُ مَعَ حرٍّ أو غيمٍ) أو غيرِهما؛ للأخبارِ.

(وسُنَّ جلوسُه بعدَها)؛ أي: العصرِ **(في مصلَّاه لغروبِ)** شمسٍ، **(وبعـدَ فجرٍ لطلوعِ شمسٍ)**؛ لحديثِ مسلمٍ: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعُدُ في مصلَّاه بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإمام أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السلمي السراج، سمع علي بن الجعد، وأبا بكر بن أبي شيبة، والإمام أحمد، وغيرهم، وروى عنه عبدالله البغوي، وأبو بكر النجاد، وغيرهما، توفي سنة (٢٩٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣١٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٤٣٩).

(٣) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ولا يُستحَبُّ ذلك في بَقيَّةِ الصَّلَواتِ.

ثمَّ يَلِيهِ وَقْتُ مغربٍ، وهي الوِتْـرُ، ولا يُكرَهُ تَسمِيتُها بالعِشـاءِ، وبِـمَغْرِبٍ أَولَى، ويَمتَدُّ وَقْـتُها لمَغيبِ شَفَقٍ أَحمَرَ، . . . .

(ولا يستحبُّ ذلك في بقيةِ الصلواتِ) نصَّ عليهِ، ذكره ابنُ تميمٍ، واقتصرَ عليه في «المبدعِ»[(١)] وغيرِه.

(ثم يليه)؛ أي: يلي وقتَ الضرورةِ للعصرِ **(وقتُ مغربٍ)**، وهو في الأصلِ: مصدرُ غربَتِ الشمسُ: بفتحِ الراءِ وضمِّها، غروباً ومغرِباً، ويطلَقُ في اللغـةِ على وقتِ الغروبِ ومكانهِ، فسمِّيتْ هذه الصلاةُ باسمِ وقتِها كما تقدم، **(وهي الوترُ)**؛ أي: وترُ النهارِ؛ لاتصالِها به، فكأنها فُعلتْ فيه، وليس المرادُ الوترَ المشهورَ، بل أنها ثلاثُ ركعاتٍ.

(ولا يكـرَهُ تسميتُهـا بالعشاءِ) على الصحيحِ من المذهـبِ، **(و)** تسميتُهـا **(بمغربٍ[(٢)] أولى)**، قال المجدُ وغيرُه: الأفضلُ تسميتُها بالمغربِ.

(ويمتدُّ وقتُها لمغيبِ شفقٍ أحمرَ)؛ لحديثِ ابنِ عمرٍو[(٣)] مرفوعاً: «وقـتُ المغربِ: ما لم يغبِ الشفقُ» رواهُ مسلمٌ[(٤)]، ولحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً أيضاً «الشفقُ الحُمْرُة، فإذا غابَ الشفقُ، وجبتِ العِشاءُ» رواهُ الدارَقُطْنيُّ[(٥)].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٧٧).

(٢) في «ك»: «بالمغرب».

(٣) في «ك»: «عمر».

(٤) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٣).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، ولفظه: «وجبت الصلاة».

وكُرِهَ تأخِيرُها لظُهُورِ نُجُومٍ، والأَفضَلُ تَعجِيلُها إلاَّ ليلةَ جَمْعٍ لمُحرِمٍ قَصَدَ مُزدَلِفةَ إنْ لم يُوَافِها وَقْتَ غُرُوبٍ، وفي غَيْمٍ لمُصَلٍّ جَماعةً، وفي جَمْعٍ[1] إنْ كانَ أرفَقَ.

ثمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ المُختارُ للعِشَاءِ، . . . .

(وكُرِهَ تأخيرُها لظهورِ نجومٍ)، قال الآجريُّ: من أخَّرَ حتى يبدوَ النجمُ أخطأَ، وعُلمَ منه أن لها وقتين: وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ جوازٍ مع الكراهةِ.

(والأفضلُ تعجيلُها) إجماعاً؛ لما روى جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي المغربَ إذا وجبتْ»[2]، وعن رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: «كنا نصلِّي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدُنا، وإنه ليبصِرُ مواقعَ نَبْلِه»[3] متفقٌ عليهما، ولما فيه من الخروجِ من الخلافِ.

(إلا ليلةَ جَمْعٍ)؛ أي: مزدلفةَ، سميتْ بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، وهي ليلةُ يومِ النحرِ **(لِمُحْرِمٍ)** يُباحُ له الجمْعُ **(قَصَدَ مزدلفةَ)**، قال في «الفروعِ»: إجماعاً[4] **(إن لم يوافِها)**؛ أي: مزدلفةَ **(وقتَ غروبٍ)**، فإن وافاها وقتَ غروبٍ صلاَّها في وقتِها، ولا يؤخِّرُها، **(و)** إلا **(في غيمٍ لمصلٍّ جماعةً)**، فيُسَنُّ تأخيرُها لقربِ وقتِ العشاءِ، **(و)** إلا **(في جمعٍ)** تأخيرٍ **(إن كان)** التأخيرُ **(أرفقَ)** لمن يُباحُ له.

(ثم يليه)؛ أي: وقتَ المغربِ **(الوقتُ المختارُ للعِشاءِ)** بكسرِ العَينِ والمدِّ:

---

(١) في «ح»: «الجمع».

(٢) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦٣٧/ ٢١٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٣١).

ولا يُكرَهُ تَسمِيتُها بالعَتَمَةِ، وكُرِهَ نَـومٌ قَبْلَها، وحَدِيثٌ بَعدَها غيرَ يَسِيرٍ أو لشُغْلٍ وأَهْلٍ وضَيْفٍ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، . . . .

اسمٌ لأولِ الظلامِ، سميتِ الصلاةُ بذلك لأنها تُفعَل فيه، ويقالُ لها: العشاءُ الآخِرةُ، وأنكرَه الأصمعيُّ، وغلَّطُوه في إنكارِه.

(ولا يكرهُ تسميتُها بالعتمةِ)؛ لقولِ عائشةَ: كانوا يصلُّون العتمةَ فيما بين أن يغيبَ الشفَقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاري[١]، والعتمةُ في اللغةِ: شدةُ الظلمةِ، والأفضلُ أن تُسمَّى العشاءَ، قالَه في «المبدع»[٢].

(وكُرِهَ نومٌ قبلَها) ولو كانَ له من يوقِظُه **(وحديثٌ بعدَها)**؛ لحديثِ أبي برزةَ الأسلميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحِبُّ أن تؤخِّرَ العشاءُ التي تدعونَها العتَمـةَ، وكان يكرهُ النومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها» متفقٌ عليـه[٣]، وعلَّله القرطبيُّ بأن اللهَ تعالى جعلَ الليلَ سَكَناً[٤]، وهـذا يُخرِجُـه عن ذلك، **(غيـرَ)** حديـثٍ **(يسيرٍ، أو لشغلٍ وأهلٍ وضيفٍ)**، أو في أمرِ المسلمينَ، فلا يُكرهُ؛ لأنه خيرٌ ناجزٌ، فلا يُترَكُ لتوهمِ مفسدةٍ.

ويمتدُّ وقتُها المختارُ **(إلى ثلُثِ الليلِ)** الأولِ، هذا المذهبُ نصَّ عليه؛ لأنَّ جبريلَ عليه الصلاةُ والسلامُ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حينَ غابَ الشفقُ، وفي اليومِ الثاني حين كان ثلثُ الليلِ الأولِ، ثم قالَ: الوقتُ فيما بينَ هذينِ» رواه

---

(١) رواه البخاري (٨٢٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧١).

وعنه: نِصفُه، اختارَه الشَّيخانِ وَجَمْعٌ، وصَلاتُها آخِرَ الثُّلثِ أفضَلُ ما لم يُؤخِّرِ المَغرِبَ، ويُكرَهُ إِنْ شَقَّ ولو على بَعضِ مَأمُومِينَ، . . . .

مسلمٌ[١]، وعن عائشةَ قالتْ: «كانُوا يصلُّونَ العتَمةَ فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ» رواه البخاريُّ[٢].

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: يمتدُّ وقتُ العشاءِ المختارُ إلى **(نصفِه)**؛ أي: الليلِ[٣]، **(اختارهُ الشيخانِ)**: الموفقُ والمجدُ **(وجمعٌ)**، منهم: القاضي وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما؛ لِمَا روى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَها إلى نصفِ الليلِ، ثم صلَّى، ثم قالَ: «ألا صلَّى الناسُ وناموُا، أَمَا إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتُمُوها» متفقٌ عليه[٤].

(وصلاتُها)؛ أي: العشاءِ **(آخرَ الثُلثِ)** الأولِ من الليلِ **(أفضلُ)**؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي، لأمرتُهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، أو نصفِه» رواه الترمذيُّ وصحَّحَه[٥].

(ما لم يؤخِّرِ المغربَ) حيثُ جازَ تأخيرُها لنحوِ جمعٍ، فتُقدَّمُ العشاءُ، **(ويُكرهُ)** التأخيرُ **(إن شقَّ ولو على بعضِ مأمومينَ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمرُ بالتخفيفِ رفقاً بالمأمومين.

---

(١) لم نقف على هذا اللفظ في «صحيح مسلم» في سياق حديث جبريل بالنبي ﷺ، ورواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩). وانظر حديث بريدة وأبي موسى في: «صحيح مسلم» (٦١٣) و(٦١٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ١٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٦٤٠).

(٥) رواه الترمذي (٢٣)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ثمَّ هُوَ وَقتُ ضَرُورَةٍ لطُلُوعِ فَجْرٍ ثانٍ، وهُوَ البَيَاضُ المُعتَرِضُ بالمَشْرِقِ ولا ظُلْمَةَ بَعدَه، والأَوَّلُ مُستَطِيلٌ أَزرَقُ له شُعاعٌ، ثُمَّ يُظلِمُ.

ثمَّ يَلِيهِ وَقْتُ فَجْرٍ لطُلُوعِ شَمْسٍ، . . . .

(ثم هو)؛ أي: الوقتُ بعدَ ثلثِ الليلِ **(وقتُ ضرورةٍ لطلوعِ فجرٍ ثانٍ)**؛ لحديثِ: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظةِ: أن يؤخِّرَ صلاةً إلى أن يدخُلَ وقتُ صلاةٍ أخرى» رواه مسلمٌ[١]، ولأنه وقتٌ للوترِ، وهو من توابعِ العشاءِ.

(وهو)؛ أي: الفجرُ الثاني المستطيلُ: **(البياضُ المعترضُ بالمشرقِ، ولا ظلمةَ بعدَه)**، ويقالُ له: الفجرُ الصادقُ، **(و)** الفجرُ **(الأولُ)**، ويقالُ له: الكاذبُ **(مستطيلٌ)** بلا اعتراضٍ **(أزرقُ له شعاعٌ، ثم يُظلِمُ)**، ولدقَّته يسمَّى: ذنَبَ السِّرْحانِ، وهو: الذئبُ.

(ثم يليه)؛ أي: وقتَ الضرورةِ للعشاءِ **(وقتُ فجرٍ)** سُمِّيَ به؛ لانفجارِ الصبحِ، وهو ضوءُ النهارِ إذا انشقَّ عنه الليلُ، وقالَ الجوهريُّ: هو في آخر الليلِ كالشفقِ في أولِه، تقولُ: قد أفْجَرْنا، كما تقولُ: قد أصبحْنا من الصبح[٢]، مثلَّثُ الصادِ، حكاه ابنُ مالكٍ، وهو ما جمعَ بياضاً وحُمْرةً، والعربُ تقولُ: وجهٌ صبيحٌ؛ لِمَا فيه من بياضٍ وحمرةٍ، ويمتدُّ وقتُ الفجرِ **(لطلوعِ شمسٍ)**؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وقتُ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ» رواه مسلمٌ[٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٧٨)، (مادة: فجر).

(٣) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢).

وتُسمَّى الصُّبْحَ، ولا يُكرَهُ تَسمِيَتُها بِالغَدَاةِ، وتَعجِيلُها أَفضَلُ ولو قَلَّ الجَمْعُ، . . . .

(وتُسمَّى: الصبحَ، ولا يُكرهُ تسميتُها بالغداةِ)، قالَ في «المبدعِ»: في الأصحِّ، وهي من صلاةِ النهارِ، نصَّ عليه[١].

(وتعجيلُها) أولَ الوقتِ **(أفضلُ ولو قلَّ الجمعُ)** في أوَّلِه؛ لقولِ عائشةَ: كنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدْنَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثم ينقلِبْن إلى بيوتِهنَّ حينَ يقضين الصلاةَ ما يعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ» متفقٌ عليه[٢].

وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أن النبيَّ ﷺ غَلَّسَ بالصبحِ، ثم أَسْفَرَ، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى ماتَ. رواه أبو داودَ وابنُ خزيمةَ في «صحيحِه»[٣]، قال الحازمي[٤]: إسنادُه ثقاتٌ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ[٥]، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أنهم كانوا يُغلِّسون، ومحالٌ أن[٦] يتركوا الأفضلَ وهمُ النهايةُ في إتيان الفضائل[٧].

وحديث: «أسفِروا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُ للأجرِ» رواه أحمدُ وغيرُه[٨]، حكى

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢).

(٤) في «ك»: «الحارثي».

(٥) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص: ١٠٢).

(٦) في «ك»: «أنهم».

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٤٠).

(٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٢)، والترمذي (١٥٤)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

وكُرِهَ حَدِيثٌ بَعدَها بأَمْرِ دُنْيا حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وتأخِيرُ الكلِّ معَ أَمْنِ فَوْتٍ لمُصلِّي كُسُوفٍ ومَعذُورٍ؛ كحَاقِنٍ وتَائقٍ أفضَلُ، ولو أمَرَه به والِدُه ليُصلِّيَ به، أَخَّرَ، . . . .

الترمذيُّ عن الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ: أن معنى الإسفارِ أن يضيءَ الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه[١]، قالَ الجوهريُّ: أسفرَ الصبحُ؛ أي: أضاءَ[٢]. يقالُ: أسفرَتِ المرأةُ عن وجْهِها: إذا كَشَفتْه وأظهَرَته.

(وكُرِهَ حديثٌ بعدَها)؛ أي: صلاةِ الفجرِ **(بأمرِ دنيا حتى تطلعَ شمسٌ)**، ويأتي له تتمَّةٌ في صلاةِ التطوُّعِ.

ووقتُ المغربِ في الطولِ والقِصَرِ يتبعُ النهارَ، فيكونُ في الصيفِ أطولَ، ووقتُ الفجرِ يتبعُ الليلَ فيكونُ في الشتاءِ أطولَ؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدَّمُها، وهذا يتأخَّرُ عنها، فإن كان الشتاءُ طالَ زمنُ مَغِيبِها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعِ لها، وإذا كانَ الصيفُ طالَ زمنُ ظهورِها، فيطولُ زمنُ النورِ التابعِ لها.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ومن زَعَمَ أن وقتَ العشاءِ بقدْرِ حصَّةِ الفجرِ في الشتاءِ والصيفِ، فقد غَلِطَ غلطاً بيِّناً باتفاقِ الناسِ[٣].

(وتأخيرُ الكلِّ مع أمْنِ فوتٍ لمصلِّي كسوفٍ ومعذورٍ، كحاقنٍ وتائقٍ) حتى يزيلَ ذلك إن أمِنَ فوتَها **(أفضلُ)**؛ ليأتيَ بالصلاةِ على أكملِ الأحوالِ.

(ولو أمرَه به)؛ أي: بتأخير الصلاة **(والدُه؛ ليصليَ بـه، أخَّرَ)** نصًّا إلى أن

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٦)، (مادة: سفر).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٠٣).

ويتَّجـهُ: لا وُجوبـاً، خِلافاً لبَعضِـهم، ولا يُكرَهُ أنْ يَؤُمَّ أبَـاهُ، ويجبُ تأخِيرٌ لتَعَلُّمِ فاتحةٍ وذِكْرٍ واجِبٍ، ولذِي سَلَسٍ اعتِيدَ انقِطاعُهُ آخِرَهُ[١]، ويجبُ تَعجِيلٌ لمَن ظَنَّ مانِعاً؛ كَموْتٍ وقَتْلٍ وحَيْضٍ كما مَرَّ، وتحصُلُ فَضِـيلةُ تَعجِيلٍ . . . .

يبقى من الوقتِ الجائزِ فعلُها فيه بَقْدرِ ما يسعُها.

(ويتَّجِه): أن تأخيرَ مَن أمَرَه والـدُه الصلاةَ استحباباً، **(لا وجوبـاً، خلافـاً لبعضـِهم)**، وهو صاحبُ «المنتهى»؛ فإنه استظهر في شرحِه وجوبَ التأخيرِ لطاعةِ والدِه[٢]، والنفسُ تميلُ إليه؛ لأنه لا محذورَ فيه[٣].

(و) يؤخذُ من نصِّ الإمامِ أنـه **(لا يُكرهُ أن يـؤمَّ أباه)**؛ لأن الكراهـةَ تُنافـي ما طُلِبَ فعلُه شرعاً.

(ويجبُ تأخيرٌ) إلى أن يضيقَ الوقُت على من لا يحسِنُ الفاتحةَ، أو واجبَ ذكرٍ؛ **(لتعلُّمِ فاتحةٍ، وذكرٍ واجبٍ)** في الصلاةِ حيث أمكَنَه التعلمُ؛ ليأتيَ بالصلاةِ تامةً من غيرِ محذورٍ بالتأخيرِ.

(و) يجـبُ تأخيرُهـا كـذلك **(لـذي سلَـسٍ اعتيـدَ انقطاعُـه آخـرَه)**؛ أي: الوقتِ.

(ويجبُ تعجيلُ) الصلاةِ **(لمن ظنَّ مانعـاً)** عن فعلِها في الوقتِ، **(كموتٍ وقتْـلٍ وحيضٍ، كمـا مـرَّ)** في كتابِ الصلاةِ، **(وتحصُلُ فضيلـةُ تعجيلٍ)** الصلاةِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٨٥).

(٣) أقول: وافقَ البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان والبعلي والشارح على ما استظهره صاحب «المنتهى»، ولم أر من صرح ببحث المصنف، فتأمل، انتهى.

بتَأَهُّبٍ أوَّلَ وَقْتٍ، ويُقَدَّرُ للصَّلاةِ أيَّامَ الدَّجَّالِ قَدْرَ المُعتَادِ من نحوِ لَيلٍ وشِتاءٍ ـ ويتَّجهُ: وكذا حَجٌّ وصَوْمٌ وزَكاةٌ وعِدَّةٌ ـ وأيَّامُـهُ أَربَعُونَ، يَومٌ كسَنَةٍ، . . . .

(بتأهُّبٍ) لها **(أولَ وقتٍ)** بأن يشتغلَ بالطهارةِ ونحوِها عندَ دخولِه؛ لأنَّه لا إعراضَ منه.

(ويُقدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدجالِ) الطوالَ **(قدْرَ)** الزمنِ **(المعتادِ)**، فيُقدَّرُ للصلاةِ في تلك الأيامِ بقدْرِ ما كان في الأيام[1] المعتادةِ، لا أنه للظهرِ مثلاً بالزوالِ وانتصافِ النهـارِ، ولا للعصـرِ بمصيـرِ ظلِّ الشـيءِ مِثلَه[2]، بل يُقـدَّرُ الوقتُ بزمـنٍ يساوي الزمـنَ الذي كان في الأيـامِ المعتادةِ، قالَ ابنُ قنـدسٍ: أشـار إلى ذلك ـ يعنـي: الشيخَ تقيَّ الدينِ ـ في «الفتاوى المصريَّةِ»، **(من نحوِ ليلٍ وشتاءٍ)** فالليلةُ في ذلك كاليومِ، فـإذا كان الطولُ يحصلُ في الليل، كانَ للصلاةِ في الليلِ ما يكونُ لها في النهارِ.

(ويتَّجِـهُ: وكـذا حـجٌّ وصـومٌ وزكـاةٌ وعِـدَّةٌ)؛ أي: فيقـدِّرُ أياماً[3] للحج فـي اليـوم الأولِ، ويصـومُ فيـه ويزكِّـي مالَـه كـذلك، وكـذلك يُقـدَّر لمعتـدَّةٍ صغيـرةٍ وآيسـةٍ ومتوفَّـى عنهـا، بخـلافِ حامـلٍ وذاتِ أقراءٍ كما لا يخفى، وهو متَّجهٌ.

(وأيامُه)؛ أي: الدجالِ: **(أربعون)** يوماً، منها **(يومٌ كسنةٍ)**، فيصلِّي فيه صلاةَ

---

(١) قوله: «بقدر ما كان في الأيام» سقط من «ك».

(٢) في «ك»: «مثليه».

(٣) في هامش «م»: «قوله: أياماً، صوابه: زماناً».

ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كجُمعَةٍ، والبَاقي كأَيَّامِنَا.

*   *   *

سنةٍ، **(ويومٌ كشهرٍ)**، فيصلِّي فيـه صلاةَ شهرٍ، **(ويومٌ كجُمُعةٍ)** فيصلِّي فيـه صلاةَ جمعةٍ، **(والباقي)** من أيامِه **(كأيامِنا)** هذه، كما ورَدَتِ الأخبارُ بذلك[1].

---

(١) أقولُ: صرَّح بالاتجاه في شرحي «الإقناع» و«المنتهى» وقولُ شيخِنا: (فيقدر أياماً للحج) فيه أنـه هـو يوم واحد، وقد يقال ـ أي: لأفعالـه التي تتكرر ـ: فيقدر لها أياماً. وقوله: (بخلاف حامل)؛ فإنها تضع في ذلك اليوم، وقوله: (وذات أقراء)؛ أي: فإنه يقدر زمان باعتبار عادتها، ثم انقطاع، ثم رجوع، وإن استحيضت، أو كانت مبتدأة، أو غير ذلك؛ يرجع في ذلك إلى تفصيل باب الحيض ويقدر بالزمان، وكذلك الصيامُ فيصومُ زماناً، ثم يفطر، ثم يصومُ، وهكذا يفعل ذلك ثلاثين زماناً في ذلك اليوم، وكذلك الزكاة ينظر متى وجب أداؤُها في أيِّ ساعةٍ من ذلك اليومِ، وكذلك وجوبُها، وكذلك الحجُّ في أيِّ زمانٍ من ذلك اليـومِ وجب الوقـوفُ وتوابعُـه قبل الزوالِ من ذلك اليومِ أو بعده، وهلمَّ جرًّا، وكذلك يفعل في اليوم الثاني الذي هو كشهر، واليومِ الثالث الذي هو كجمعة، وكذلك لياليه الطِّوالُ على هذا المنوالِ، وينظر في اليوم الأول: هل كان ابتداؤه في زمن الصيف أو الخريف أو الشتاء أو الربيع؟ فيحسب للأوقات بهذا الاعتبار، ويفعل فيها ما يجب أو يسن أو يباح، ويترك فيها ما يحرم أو يكره من عبادة أو عادة ونحو ذلك، فمثلاً على اعتبار الأوقات في القُطْر الدمشقيِّ: لو كان اليوم الأول من أيامه يوم استواء الليل والنهار؛ فيصبر في ذلك اليوم من أوله ست ساعات، فيصلي الظهر، ثم ثلاث ساعـات فيصلي العصر، ثم ثلاث ساعات فيصلي المغرب، ثم ساعة وربع فيصلي العشاء، ثم يصبر عشر ساعات وثلاث أرباع ساعة، فيصلي الصبح، ثم يصبر زماناً مقدار حصة الفجر إلى طلوع الشمس، هو وقت النهي، ثم يزاد بعده مقدار ما كان يزيد النهار على الليل في الزمن المعتاد، وهو مقدار دقيقتين، أو أكثر، أو أقـل، ثـم توزع الزيادة على بقية الأزمان من ذلك اليوم التي اعتبرناهـا أوقاتـاً للعبادات، ثم يعتبـر الزمان يوماً ثالثاً، ويفعل كذلك من زيادة أو نقص وهكذا، وكذلك لو كان ابتداء اليوم غُرَّةَ رجبٍ مثلاً، فيصبر زماناً يبلغ أيام شهرين ليل ونهار=

فصلٌ

يُـدرَكُ وَقْتُ بتَكبيرةِ إِحْرَامٍ، فتقَعُ كلُّها أَداءً ولو جُمعـةً، أو آخِرَ وَقْـتِ ثانيةٍ في جَمْعٍ، ولا تبطُلُ بخُرُوجِهِ وهو فيها ولو أَخَّرَها عَمْداً، ومَعنَى أَدائِها: بِناءُ ما خَرَجَ عن وَقْتِها. . . . .

(فصل)

(يدرَكُ وقتٌ بتكبيرةِ إحرامٍ) في وقتِ مكتوبةٍ سواءٌ أخَّرَها لعذرٍ؛ كحائضٍ تطهرُ، ومجنونٍ يفيقُ، أو لغيرِه؛ لحديـثِ عائشةَ: أن النبـيَّ ﷺ قالَ: «من أدركَ سجـدةً من العصرِ قبـل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبـل أن تطلعَ الشمسُ، فقد أدركَها» رواه مسلمٌ[1]، وللبخاريِّ: «فليُتِمَّ صلاتَه»[2]، وكإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، وإدراكِ الجماعةِ.

(فتقعُ كلُّها أداءً، ولو) كانت المكتوبةُ **(جمعةً)**، وأدرك منها تكبيرةَ الإحرامِ في وقتِهـا، فقد أدركَهـا أداءً كباقي المكتوباتِ، **(أو)** كان الوقـتُ الذي كبَّـرَ فيـه للإحرامِ **(آخرَ وقتِ ثانيـةٍ في جمعٍ)**، فتكونُ التي أحرمَ بها فيـه أداءً، كما لـو لم يجمعْ، **(ولا تبطلِ)** الصلاةُ التي أحرمَ بها **(بخروجِـه)**؛ أي: وقتِها **(وهو فيها)**؛ أي: الصلاةِ، فيتمُّها أداءً، **(ولو)** كان **(أخَّرَها عمـداً)**؛ لعمومِ ما سبَقَ، **(و)** قالَ المجدُ: **(معنى)** إدراكِ **(أدائِهـا)** بتكبيرةِ الإحرامِ: **(بناءُ ما خرَجَ)** منها **(عن وقتِها**

= فيصام، ثم يصبر بعد مضي أزمان الصوم زماناً يبلغ شهرين وثمانية أيام، ثم يوقف فيه في عرفة، ثم يفاض وترمى الجمرات كذلك بهذا الاعتبار، ومبيت بمنى ونحو ذلك، وعلى هذا المنوال، ولم أر من صرح بهذا التفصيل، وهو مقتضى كلامِهم، فتأمل، انتهى.

(١) رواه مسلم (٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

على تَحرِيمةِ أَدَاءٍ، ومَن جَهِلَ الوَقْتَ ولا تُمكِنُه مُشاهَدَةٌ ولا مُخبِـرٌ عن يَقِينٍ صَلَّى إِذا ظَنَّ دُخُولَه، لا إِن شَكَّ، ويُعيدُ إِنْ أخطَأَ ظنُّه، لا إِنْ أصابَ الوَقْتَ أو ما بعدَه، ولو نوَى: إِنْ كان دخَلَ الوقتُ ففَرْضٌ، وإِلاَّ فنَفْلٌ، لم تنعَقِدْ، . . . .

على تحريمةِ الأداءِ) في الوقتِ، وأنها لا تبطُلُ، بل تقَعُ الموقِعَ في الصحةِ والإجزاءِ، وتبعَه في «مجمعِ البحرين» وابن عُبيدان.

(ومَن جهِلَ الوقتَ)، فلم يَدْرِ: أدَخَلَ أو لا؟ **(ولا تمْكِنُه مشاهدةُ)** ما يُعرَفُ بـه الوقتُ؛ لعمًى أو مانعٍ ما، **(ولا مُخْبِـرَ عن يقينٍ)** بدخولِ الوقتِ، **(صلَّـى إذا ظنَّ دخولَه)** ـ أي: الوقتَ ـ بدليلٍ من اجتهادٍ، أو تقديرِ الزمنِ بصنعةٍ أو قراءةٍ ونحوِه؛ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكتفي فيه[1] بغلبةِ الظنِّ كغيرِه، ويستحبُّ تأخيرُه حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ، قالَه ابنُ تميمٍ وغيرُه.

(لا إن شكَّ) في دخولِ الوقتِ، فلا يصلِّي حتى يغلِبَ على ظنِّه دخولُه؛ لأن الأصلَ عدمُ دخولِه، فإن صلَّى مع الشكِّ، فعليـه الإعادةُ وإن وافقَ الوقتَ؛ لعدمِ صحَّةِ صلاتِه، كما لو صلى من اشتبهتْ عليه القِبلةُ من غير اجتهادٍ، **(ويعيـدُ إنِ)** اجتهدَ، وتبيَّنَ له أنه **(أخطأَ ظنُّه)** الوقتَ، فصلَّى قبلَه؛ لوقوعِها نفلاً، وبقاءِ فرضـه عليه، و**(لا)** يعيد **(إن)** تبين له أنه **(أصابَ الوقتَ)**؛ أي: صلى فيه، **(أو)** أصابَ **(ما بعدَه)**؛ أي: الوقتِ، ومضَتْ صلاتُه على الصحَّة؛ لوقوعِها موقِعَها.

(ولو نوى: إن كانَ دخلَ الوقتُ، فـ) هذه الصلاةُ **(فرضٌ، وإلا)** يكُن دخلَ الوقتُ، **(فـ)** هي **(نفلٌ، لم تنعقِدْ)** صلاتُه؛ لعدمِ جزمِه بالنيةِ.

---

(١) في «ق»: «به».

والأَولى تأخيرٌ احتياطـاً إلاَّ أنْ يَخشَى خُرُوجَ وَقْتٍ، إلاَّ في غَيْمٍ لعَصْرٍ فيُسَنُّ تبكيرٌ، ويُعيدُ أَعمَى عاجزٌ عَدِمَ[1] مُقلِّداً ولو أَصابَ، ويتَّجهُ: إلاَّ في السَّفَرِ معَ تَحَرٍّ فلا كقِبْلَةٍ.

(والأَولى تأخيرُ) الصلاةِ؛ **(احتياطاً)** حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ، ويزولَ الشك **(إلا أن يَخشى خروجَ وقـتٍ)**، أو **(إلا في)** وقـتِ **(غيمٍ لـ)** صلاةِ **(عصرٍ، فيسنُّ تبكيرٌ)**؛ لحديثِ بُرَيدَةَ قالَ: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوة، فقالَ: «بكِّرُوا لصلاةِ العصرِ في اليومِ الغيمِ؛ فإنه من فاتتْه صلاةُ العصرِ حَبِـطَ عملُه» رواه البخاريُّ[2]، قال الموفَّقُ: ومعنـاه، واللهُ أعلمُ: التبكيرُ بهـا إذا حلَّ فعلُها ليقينٍ أو غلبـةِ ظنٍّ، وذلك لأن وقتَها المختارَ في زمنِ الشتاءِ ضيقٌ، فيُخشى خروجُه[3].

وقالَ في «الإنصافِ»: فعلى المذهبِ: يستحبُّ التأخيرُ حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقتِ، قالَه ابنُ تميمٍ وغيرُه[4].

(ويعيدُ أَعمَى عاجزٌ) عن معرفةِ الوقتِ **(عَدِمَ مقلَّداً)**؛ أي: مَن يقلِّدُه، **(ولو أصابَ)**؛ لأن فرضَه التقليدُ، ولم يوجدْ.

(ويتَّجِهُ: إلا) إذا صلَّى الأعمى العاجزُ عن معرفـةِ الوقتِ، وهو **(في سفرٍ مع تحرٍّ، فلا)** يعيدُ، **(كـ)** مَن اجتهدَ في **(قبلةٍ)** وصلَّى، ثم ظهرَ خطؤُه، فلا إعادةَ عليه كما يأتي وهو متجه[5].

---

(١) في «ح»: «عن».

(٢) رواه البخاري (٥٢٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٤٠).

(٥) أقول: قال الشارح: وظاهر إطلاقهم هنا: لا فرق بين الحضر والسفر في وجوب الإعادة =

ويُعمَلُ بأَذانٍ وإِخبارِ ثِقَةٍ عارِفٍ، لا عن ظَنٍّ كفي[(١)] غَيْمٍ، فإنْ كان عن اجتهادٍ اجتهَدَ هو، وإنْ كانَ المؤذِّنُ يعرِفُ الوَقْتَ بساعَاتٍ. . . .

(**ويعمل بأذانٍ، وإخبارِ ثقةٍ عارفٍ**) بأوقاتِ الصلاةِ بالساعاتِ؛ لأن الأذانَ شُرعَ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، فلو لم يجزِ العملُ به، لم تحصُلْ فائدتُه، ولم تَزَلِ الناسُ يعملون بالأذانِ من غيرِ نكيرٍ، وكذا يعملُ بأذانه إذا كان يقلِّدُ عارفاً، قالَه المجدُ وغيرُه.

وفي «المبدع»: يعملُ بالأذانِ بدارنا، وكذا في دارِ الحربِ إن عُلِمَ إسلامه[(٢)]، و(**لا**) يعملُ بإخبارِه (**عن ظنٍّ**)، بل يجتهِدُ مريدُ الصلاةِ حيث أمكَنَه، فإن تعذَّرَ عليه الاجتهادُ، عَمِلَ بقولِه، ذكره ابن تميم وغيره، (**كـ**) ما لو سمِعَ الأذانَ (**في غيمٍ؛ فإن كانَ**) المؤذنُ أذَّنَ (**عن اجتهادٍ**)، فلا يقبلُه إذا لم يتعذَّرْ عليه الاجتهادُ، و(**اجتهدَ هو**)؛ أي: مريدُ الصلاةِ إن قدَرَ؛ لقدرتِه على العملِ باجتهادِ نفسِه، (**وإن كانَ المؤذنُ يعرِفُ الوقتَ بساعاتٍ**)، وهو العالِمُ بالتسييرِ والساعاتِ والدقائقِ والزوالِ،

= مطلقاً وإن كان فيه نوع مشقة؛ لندوره، انتهى. قلت: الأمر كما قال، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو بالقياس على مسألة استقبال القبلة، وهو قياس ظاهر؛ فإنهم قالوا: إذا عدِمَ الأعمى من يقلِّدُه في القبلة، فتحرى وصلى، فلا إعادة، لكنهم فرقوا بين البابَينِ بما يقتضي ضعف القياس، فارجع إليه وتأمل.

وقوله: كقبلة؛ أي: كتحريه في قبلة، فقول شيخنا: كمن اجتهد . . . إلخ، غيرُ ظاهر، وقال في «الإنصاف»: الأعمى العاجز يقلد، فإن عدم من يقلده وصلى؛ أعاد مطلقاً على الصحيح، وقيل: لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، وجزم به في «المستوعب» وغيره، انتهى. فهذا القول يجري الاتجاه عليه فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «ففي».

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٣).

أو تقليدِ عارفٍ عَمِلَ به، وإذا دخَلَ وَقتُ صلاةٍ بقَدْرِ تَكبِيرةٍ إحرامٍ ثمَّ طـرأَ مانـعٌ؛ كجُنُـونٍ وحَيْضٍ ونِفاسٍ ورِدَّةٍ، قُضِـيَتْ فقَطْ، وإنْ طـرأَ تَكلِيفٌ؛ كبُلُوغٍ وعَقْلٍ، وزَوالِ حَيْضٍ، ورِدَّةٍ وقد بقِيَ بقَدْرِها، قُضِـيَتْ معَ مَجمُوعةٍ إليهـا، فقَبـلَ غُرُوبٍ تُقضَى ظُهْرٌ وعَصْرٌ، وقبلَ طُلُوعٍ[1] تُقضَى فَجْرٌ.

* * *

(أو) كانَ يؤذِّنُ بـ **(تقليدِ عارفٍ)** بالساعاتِ، **(عمِلَ به)**؛ أي: بأذانِه إن كان ثقةً في الغيمِ وغيرِه.

(وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ) مكتوبةٍ **(بقدْرِ تكبيرةِ إحرامٍ)** كما لو زالَتِ الشمسُ، **(ثم)** بعدَ مضيِّ قدرِ تكبيرةٍ فأكثرَ **(طَرَأَ مانعٌ)** منَ الصلاةِ **(كجنونٍ وحيضٍ ونفاسٍ ورِدَّةٍ)**، ثم زالَ المانعُ، **(قُضيتْ)** تلك الصلاةُ التي أدركَ وقتها؛ لوجوبـِها بدخولِه على مكلَّفٍ لا مانعَ به وجوباً مستقرًّا، فإذا قامَ به مانعٌ بعد ذلك، لم يُسْقِطْها، فوجبَ قضاؤُها عند زوالِه **(فقط)**، فلا يلزمه قضاءُ ما بعدَها، ولو جُمِعَ إليها.

(وإنْ طـرَأَ) على غيرِ مكلَّفٍ **(تكليفٌ كبلوغٍ)** صغيرٍ[2]، **(وعقلٍ)** مجنونٍ، **(وزوالِ حيضٍ، و)** رجوعٍ عن **(ردَّةٍ، وقد بقيَ)** من وقتِ مكتوبةٍ **(بقدرِها)**؛ أي: التكبيرةِ، **(قُضيتْ)** تلك الصلاةُ **(مع مجموعةٍ إليها)** قبلَها، **(فـ)** لو طرأَ ذلك **(قبلَ غروبِ)** شمسٍ، **(تُقضى ظهرٌ وعصرٌ)** وجوباً؛ لأنهما تُجْمَعَان في وقتِ إحداهُما.

(و) لو كانَ طريانُه **(قبلَ طُلوعِ)** شمسٍ، **(تُقضى فجرٌ)** فقط؛ لأن التي قبلَها

---

(١) في «ح»: «طلوع شمس».

(٢) في «ك»: «صغيرة».

فَصْلٌ

ويجبُ قَضاءُ مَكتُوبةٍ فائتةٍ مُرتَّباً ولو كَثُرَتْ، . . . .

لا تُجمَعُ إليها، ولو كانَ قبلَ طلوعِ فجرٍ، لزِمَ قضاءُ المغربِ والعشاءِ؛ لِمَا روى الأثرمُ وابنُ المنذرِ وغيرُهما عن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ وابن عبَّاسٍ أنهما قالا في الحائضِ تطهرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ بركعةٍ: تصلِّي المغربَ والعشاء[1]، فإذا طهرَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ، صلَّتِ الظهرَ والعصرَ جميعاً؛ لأن وقتَ الثانيةِ وقتُ الأولى حالَ العذرِ، فإذا أدركَه المعذورُ، لزِمَ قضاءُ فرضِها، كما يلزمه فرضُ الثانيةِ، وإنما تعلَّق الوجوبُ بقدرِ تكبيرةٍ؛ لأنه إدراكٌ، فاستوى فيه القليلُ والكثيرُ كإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ، وإنما اعتُبرتِ الرَّكْعةُ في الجمُعةِ للمسبوقِ؛ لأن الجماعةَ شرطٌ لصحتِها، فاعتُبِر إدراكُ الركعةِ؛ لئلَّا يفوتَه الشرطُ في معظمِها.

(فصل)

(ويجبُ) على مكلَّفٍ لا مانِع به **(قضاءُ مكتوبةٍ فائتةٍ)** منَ الخَمْسِ **(مرتَّباً)** نصًّا؛ لحديثِ أحمدَ: أنه ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلمَّا فرَغَ، قالَ: «هل علِمَ أحدٌ منكم أنِّي صلَّيتُ العصرَ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ ما صليتَها، فأمَر المؤذِّنَ فأقامَ الصلاةَ فصلَّى العصرَ، ثم أعادَ المغربَ[2]، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[3] وكالمجموعتين.

(ولو كثُرتِ) الفوائتُ، كما لو قلَّتْ؛ فإنْ تَركَ ترتيبَها بلا عُذرٍ، لم يصحَّ؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٦)، من حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

إِلاَّ إذا خَشِيَ فَوَاتَ[١] حاضِـرَةٍ ولو بَعضَهـا، أو خُرُوجَ وَقْتِ اختِيارٍ، فيجبُ تقدِيـمُ حاضِـرَةٍ، وتصِحُّ فائتةٌ إِذَنْ، لا نَفْلٌ ولو راتِبةً، أو نَسِيَ التَّرتِيبَ بينَ فَوَائتَ حالَ قَضائِها، أو حاضِـرَةٍ وفائتةٍ حتَّى فرَغَ، . . . .

لأنه شرطٌ كترتيبِ الركوعِ والسجودِ، هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ **(إلا إذا خشِيَ فواتَ)** صلاةٍ **(حاضرةٍ، ولو)** كان ما خشيَ فواتَـه **(بعضَها)**، فيقدِّمُها؛ لأنها آكَدُ، وتركُ الترتيبِ أيسرُ من تركِ الصلاةِ في الوقتِ.

(أو) إلا إذا خشِيَ **(خروجَ وقتِ اختيارٍ)** لصلاةٍ ذاتِ وقتينِ، **(فيجبُ تقديمُ حاضرةٍ)** في وقتِها المختارِ؛ لأنـه كالوقتِ الواحدِ في أنه لا يجوزُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ.

(وتصحُّ فائتةٌ إذن)؛ أي: مع خشيةِ فواتِ[٢] الوقتِ نصًّا، و**(لا)** يصحُّ **(نفلٌ)** عند ضـيقِ وقتِ الاختيارِ **(ولو)** كان النفلُ **(راتبةً)**؛ لتحريمِها كأوقاتِ النهيِ.

(أو) إلا إذا **(نسيَ الترتيبَ بين فوائـتَ حالَ قضائِها)**: بأن كـان عليـه ظهرٌ وعصرٌ مثلاً، فنسيَ الظهرَ حتى فرغ من العصرِ، سقطَ وجوبُه بالنسيانِ؛ لأنه لا أمارةَ على المنسيَّةِ تُعلَمُ بها، فجازَ أن يؤثِّرَ فيها النسيانُ[٣] كالصيام، بخلافِ المجموعَتين، فإنه لا بدَّ من نيةِ الجمعِ، وذلك متعذرٌ مع النسيانِ.

(أو) إلا إذا نسـيَ الترتيـبَ بين **(حاضـرةٍ وفائتـةٍ حتى فرَغَ)** من الحاضرةِ، فـلا يلزمُـه إعادتُها نـصًّا، وأمـا حديـثُ: صلَّـى[٤] النبـيُّ ﷺ عـامَ الأحـزابِ،

---

(١) في «ح»: «فوت».

(٢) في «ك»: «فوت».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «صلاة».

أو اعتقَدَ أنْ لا صَلاةَ عليه[١]، فلو صَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ الفَجْرَ ثمَّ العَصْرَ في وقتها، صَحَّتْ عَصْرُه[٢]؛ لاعتِقادِه أنْ لا صَلاةَ عليه، كمَنْ صَلَّاها ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صلَّى الظُّهْرَ بلا وُضُوءٍ، لا إنْ جَهِلَ وُجُوبَه أو خَشِيَ فَوْتَ[٣] جَماعَةٍ، وعنه: يسقُطُ بخَوفِ فَوْتِها، اختارَه جمعٌ، . . . .

السابقُ[٤]، فيحتَمِلُ أنه ذَكَرَها في الصلاةِ.

(أو) إلا إذا **(اعتقَدَ)** حالَ قضائِها **(أنْ لا صلاةَ عليه)**، ثم بان بخلافِ اعتقادِه، فلا يلزمُه إعادتُها، **(فلو صلَّى الظهرَ، ثم الفجرَ)** جاهلاً وجوبَ الترتيبِ، **(ثم)** صلَّى **(العصرَ في وقتِها، صحَّت عصرُه)** مع عدمِ صحةِ ظهرِه؛ **(لاعتقادِه)** حالَ صلاةِ العصرِ **(أنْ لا صلاةَ عليه، كمَنْ صلَّاها)**؛ أي: العصرَ، **(ثم تبيَّنَ أنه صلى الظهرَ بلا وضوءٍ)**، أو أنه كانَ تركَ منها ركناً أو شرطاً آخرَ؛ لأنه في معنى الناسي.

و**(لا)** يسقُطُ الترتيبُ **(إن جهِلَ وجوبَه)**؛ لقدرتِه على التعلُّم، فلا يُعذَرُ بالجهلِ؛ لتقصيرِه، بخلافِ الناسي، **(أو)**؛ أي: ولا يسقطُ الترتيبُ إن **(خشيَ فوتَ جماعةٍ)**، بل يصلِّي الفائتةَ ثم الحاضرةَ ولو وحدَه، ويسقطُ وجوبُ الجماعةِ؛ للعذرِ، **(وعنه)**؛ أي: الإمامِ **(يسقطُ)** الترتيبُ **(بخوفِ فوتِها)**؛ أي: الجماعةِ. **(اختارَه جَمْعٌ)**، منهم: صاحبُ «الحاوِيَيْنِ» و«الرعايةِ الصغرى».

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «سقط ترتيبه».

(٢) في «ح»: «عصر».

(٣) في «ح»: «فوات».

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

لكنْ عليـه فِعلُ الجُمعـةِ، ويتَّجـهُ: في الكلِّ حيـثُ خافَ إِمامٌ بقَطْعِها ضَرَراً.

ويجبُ فَوْراً ما لم يتضرَّر في بَدَنِه أو . . . .

(لكن عليه فعلُ الجمعةِ) في الأصحِّ إن خشيَ فوتَها لو اشتغلَ بالفائتةِ، فتُتْرَكُ فجرٌ فائتةٌ؛ لخوفِ فوتِ الجمعةِ؛ إذ خوفُ فوتِ الجمعةِ كضيقِ الوقتِ في سقوطِ الترتيبِ، نصَّ عليه، فيصلِّي الجمعةَ قبلَ القضاءِ.

(ويتَّجه) سقوطُ الترتيبِ عنه **(في الكُلِّ)**؛ أي: في الجمعـةِ وغيرِها جاهلاً كان أو ناسياً؛ فلو أَمَّ جماعةً، فذكَرَ بعد شُروعِه في الصلاةِ قبلَ فراغِه منها أن عليه فوائتَ، مضى في تلك الصلاةِ، ولا يقطعُها **(حيث خافَ إمامٌ بقطعِها)**؛ أي: الصلاةِ **(ضرراً)**، فإن أَمِنَ الضررَ، وكان الوقتُ متَّسعاً، قطَعَها كما يأتي، وهو متَّجِه[(١)].

(ويجب) قضاءُ فائتـةٍ فأكثرَ **(فوراً)**؛ لحديـثِ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذَكَرَها»[(٢)] متفقٌ عليه، **(ما لم ينضرَّ في بدنِه)** بضعفِه، **(أو)** ما لم ينضرَّ

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجه وإن لم أرَ من صرَّح به، على أن في كلام المجد أُنساً لذلك، قال في «الإنصاف»: وإن كان إماماً، فالمنصوص عن أحمد أنـه يقطعهـا، وعلَّله بأنهم مفترِضون خَلْفَ متنفِّل، فعلى هـذا إذا قلنـا: يصح الفرض خلف النفل، أتمَّها كالمنفرد والمأموم، واختار المجد سقوط الترتيب والحالـة هـذه، فيتمها الإمام والمأموم فرضاً، انتهى. قلت: يؤيده سقوط الترتيب بعذر النسيان ونحوه، فعذر الضرر قياسه، ولأنه نوع من الإكراه، والنسيان والإكراهُ سيان غالباً، فحيث خاف بقطعها ضرراً من المأمومين خصوصاً إذا كـان فيهم أمراء، أو جَهَلَةٌ متعنِّتون، أو كانوا جمعاً كثيراً يخشى علـى الإمـام منهم الضرر، فالظاهر أنه يعذر، ولعله مراد لغيره؛ لأن له نظائر في كلامهم لمن تتبع، مع أن في مسألة وجوب فورية القضاء والترتيب أقوالاً أُخر، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

مَعِيشَـةٍ يَحتَاجُهـا، أو يحضُرَ لصَـلاةِ عِيدٍ، ولا يصِحُّ نَفْلٌ مُطلَقٌ إذَنْ؛ لتَحريمِه كأوقاتِ نَهْيٍ، وتصِحُّ رَواتِبُ[١]، ويجوزُ تأخيرٌ لغَرَضٍ صَحيحٍ كانتظارِ رُفْقةٍ أو جَماعةٍ لها.

في **(معيشةٍ يحتاجُها)** له، أو لعيالِه؛ دفعاً للحرجِ والمشقةِ[٢].

(أو) ما لم **(يحضُرْ لصلاةِ عيدٍ)**، فيكرهُ لـه قضاءُ الفوائتِ بموضعِها؛ لئلاَّ يُقتدى به.

(ولا يصحُّ نفلٌ مطلَقٌ إذن)؛ أي: حيثُ جازَ التأخيرُ لشيءٍ ممَّا تقدَّمَ، كصومِ نفلٍ ممَّن عليه قضاءُ رمضانَ؛ **(لتحريمِه، كـ)** ما لا يصحُّ في **(أوقاتِ نهيٍ)**؛ لتعيُّنِ الوقتِ للفائتةِ، وكما لو ضاقَ وقتُ الحاضرةِ، **(وتصحُّ رواتبُ)** ووِتْرٌ؛ لأنها تَتْبَعُ الفرائضَ، فلها شَبَهٌ بها.

(ويجوزُ تأخيرُ) قضاءٍ **(لغَرَضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رفقةٍ، أو)** انتظارِ **(جماعةٍ لها)**؛ أي: الفائتةِ؛ لفعلِه ﷺ ذلك بأصحابِـه لمَّا فاتتْهم صلاةُ الصبحِ وتحوَّلوا من مكانِهم، ثم صلَّى[٣] بهم الصبحَ، متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ، والظاهرُ: أنَّ منهم مَن فرَغ من الوضوءِ قبلَ غيرِه، فإنْ قلَّتِ الفوائتُ؛ قَضَى سُنَنَها الرواتبَ معها؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الفجر؛ صلَّى سنتها قبلها[٤]، وإن كثرت الفوائت؛ فالأولى تـرك سـننها؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا قضـى الصلواتِ الفائتـةَ يـومَ الخنـدقِ، لم يُنقَـلْ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه احتمال ونحو ضحى وتحية مسجد».

(٢) كذا في «ك» بزيادة: «ويسن له التحويل من موضع نام فيه حتى فاتته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام بأصحابه».

(٣) في «ق»: «فصلى».

(٤) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** فرعٌ: لا تسقُطُ فائِتةٌ بحَجٍّ وتَضعِيفِ صَلاةٍ بالمَساجِدِ الثَّلاثةِ.**

وإنْ ذكَرَ فائتةً إمامٌ أحرَمَ بحاضِـرَةٍ لم يَضـِقْ وَقتُها قطَعَها معَ سَعَتِه، واستَثْنى جَمْعٌ الجُمعةَ كغَيرِه إذا ضاقَ عنها. . . . .

أنـه ﷺ[١] صلَّى بينها سنَّةً، ولأن الفرضَ أهمُّ، فالاشتغالُ بـه أولى، إلا سنةَ فجرٍ فيقضيها ولو كَثُرَتِ الفوائتُ؛ لتأكُّدِها، وحثِّ الشارعِ عليها.

* **(فـرعٌ: لا[٢] تسقطُ فائتةٌ بحجٍّ، و)** لا يُسقِطُ شيئاً من الفوائتِ **(تضعيفُ صلاةٍ بالمساجدِ الثلاثِ[٣])**: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِه عليـه الصلاة والسلام، والمسجدِ الأقصى.

(وإن ذكـرَ فائتـةً إمامٌ أحرمَ بـ) مكتوبـةٍ **(حاضرةٍ لم يضـِقْ وقتُهـا)** ـ أي: الحاضرةِ ـ عنها وعن الفائتةِ بأن اتَّسَعَ لهما، **(قطَعَها)**؛ أي: قطعَ الإمامُ الحاضرةَ التي أحرمَ بها وجوباً؛ لأنه لو لم يقطعْها كانت نفلاً، والمأمومون مفترِضون خلْفَه، ثم يستأنفُها المأمومون **(مع سَعته)**؛ أي: الوقتِ، فإن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ أتمَّها الإمامُ وغيرُه؛ لسقوطِ الترتيبِ إذن.

(واستثنى جمعٌ الجمعةَ)، فلا يقطعُها الإمامُ إذا ذكرَ الفائتةَ في أثنائِها، وإنْ ذَكَرَ الإمامُ الفائتةَ قبلَ إحرامِه بالجمعةِ استنابَ فيها، وقضى الفائتةَ، فإن أدركَ الجمعةَ مع نائبـه، وإلا صلى ظهراً **(كغيره)**؛ أي: غيرِ الإمامِ، وهو: المأمومُ والمنفردُ إذا أحرمَ بحاضرةٍ ثم ذكرَ فائتةً، فيقطعُها **(إذا ضاقَ)** الوقتُ **(عنها)** بأن لم يسعِ الصلاةَ

---

(١) سقط من «ك».

(٢) في «ق، ك»: «ولا».

(٣) في «ق، ك»: «الثلاثة».

وعن المُستأنَفَةِ، وإلا أتمَّها نَفْلاً، ومَن شَكَّ فيما عليه وتيقَّنَ قَدْرَ زَمنِه أبرأَ ذِمَّتَه يَقيناً، وإلا فمِمَّا[١] تيقَّنَ وُجُوبَه، فلو تَرَكَ عَشْرَ سَجَداتٍ مِن صلاةِ شَهْرٍ قَضَى عشَرَةَ أيَّامٍ، ومَن نَسِيَ صَلاةً. . . . .

التي أحرمَ بها، أو ضاقَ عنها **(وعن)** جميعِ **(المستأنفةِ)**؛ أي: صاحبةِ الوقتِ التي يستأنفُها بعد أن يصليَ الفائتةَ؛ لأنها تنقلبُ نفلاً، ولا يصحُّ النفلُ إذن، **(وإلا)**؛ أي: وإن لم يَضِقِ الوقتُ عن التي أحرمَ بها غيرُ الإمامِ، وعن المستأنَفَةِ بأن اتَّسعَ لذلك، **(أتمها)**؛ أي: التي أحرمَ[٢] أربعاً أو ركعتين **(نفلاً)** استحباباً؛ ليحصُلَ له ثوابُها، ثم يقضي الفائتةَ، ثم يصلِّي الحاضرةَ.

(ومن شكَّ في) قَدْرِ **(ما عليه)** من فوائتَ، **(وتيقَّنَ قدرَ زمنِه)** التي وجبتْ عليه فيه الصلاةُ؛ بأن علِمَ أنه بلغَ من سنةِ كذا، وصلَّى البعضَ وتركَ البعضَ منها، **(أبرأ ذمَّتَه)**؛ أي: قضى ما تبرَأ به ذمتُه **(يقيناً)**؛ لأن ذمتَه اشتغلتْ بيقينٍ، فلا تبرأُ إلا بمثلِه.

(وإلا) بأنْ لم يتيقَّنْ قدرَ زمنِ الوجوبِ بأنْ لم يَدْرِ متى بلغَ، ولا ما صلى بعد بلوغِه، **(فـ)** يلزمُه أن يقضيَ حتى يعلمَ أن ذمتَه برئتْ **(ممَّا)**؛ أي: من الفرضِ الذي **(تيقَّنَ وجوبَه)**، فيقضي منذ تيقَّنَ أنه بلغَ؛ لأن ما زادَ عليه الأصلُ عدمُ وجوبِ أدائِه، فضلاً عن قضائِه، بخلافِ المسألةِ قبلَها؛ فإنه تحقَّق الوجوبَ وشكَّ في الفعلِ، والأصلُ عدمُه.

(فلو تركَ) مكلَّفٌ **(عشْرَ سجَداتٍ من صلاةِ شهرٍ)** مكتوبةٍ، **(قضى)** صلاةَ **(عشَرةِ أيامٍ)**؛ لاحتمالِ أن تكونَ كلُّ سجدةٍ من يومٍ، **(ومن نسيَ صلاةً)** واحدةً من

---

(١) في «ح»: «فما».

(٢) في «ك»: «أحرم بها».

أو سَجْدةً مِن يومٍ وجَهِلَها قَضَى خَمْساً بنيَّةِ فَرْضٍ، وظُهْراً وعَصْراً مِن يومَينِ وجهِلَ السَّابقةَ[١] تَحَرَّى بأيِّهما يَبدأُ، فإنِ استَوَيا فبما شاء، وظُهْراً مِن يومٍ وأُخرَى[٢] لا يعلَمُ أمَغرِبٌ أم[٣] فجرٌ، لزِمَه أوَّلاً صلاةُ فَجْرٍ فظُهرٍ فَمغرِبٍ، . . . .

يومٍ، **(أو)** نسيَ **(سجدةً)** واحدةً **(من يومٍ)** وليلةٍ، **(وجهِلَها)**؛ أي: عينَ المنسيَّةِ، **(قضى خمساً بنيةِ فرضٍ)**؛ لأن التعيينَ شرطٌ في صحةِ المكتوبةِ، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بذلك، فلزِمَه؛ خروجاً من العهدةِ بيقينٍ، غيرَ أنه لا يلزمُه ترتيبُ الخمسِ في هذه الحالِ؛ لأن الذي يلزمُه في نفسِ الأمرِ صلاةٌ واحدةٌ لا ترتيبَ فيها، فما فعلَه قبلَها أو بعدَها نفلٌ.

(و) من نسيَ **(ظهراً وعصراً من يومين، وجهِلَ السابقةَ)** منهما؛ بأن لم يدرِ الظهرَ من اليومِ الأولِ والعصرَ منَ الثاني[٤]، أو بالعكسِ، **(تحرَّى بأيِّهما يبدأ)**؛ أي: اجتهدَ أيَّتُهما نسيَ أولاً؟ فيبدأُ بها، ثم يقضي الأخرى نصًّا، كما لو اشتبهتْ عليه القِبلةُ، **(فإن استويا)** بأن تحرَّى، فلم يظهرْ له شيءٌ، **(فـ)** إنه يبدأُ **(بما شاءَ)** منهما؛ لأن الترتيبَ يَسقطُ؛ للعذر كما تقدَّمَ، وهذا منه.

(و) لو تركَ **(ظهراً من يومٍ، و)** تركَ صلاةً **(أخرى)** منه[٥]؛ أي: من ذلك اليومِ، **(لا يعلمُ أمَغْرِبٌ)** هي **(أم فجرٌ؟ لزِمَه أولاً صلاةُ فجرٍ، فظهرٍ، فمغربٍ)**،

---

(١) في «ح»: «السابق».

(٢) في «ح»: «وآخر».

(٣) في «ف»: «أو».

(٤) في «ق»: «من اليوم الثاني».

(٥) كذا في نسخة المؤلف، وكتبت بالحمرة في النسخة «ق».

وظُهْراً ثمَّ أَحدَثَ ثمَّ توضَّـأَ وصلَّى العَصْـرَ ثمَّ ذكَرَ تَرْكَ فَرْضٍ من أَحَدِ الوُضُوءَينِ لا بعَينه، لزِمَه إعادةُ وُضُوءٍ وصلاتَينِ، ولو كانَ توضَّأ لثانيةٍ تَجدِيداً أعادَ الأُولَى فقَطْ بلا إعادَةِ وُضُوءٍ، وظُهْراً فائتةً وحاضِـرةً، ترَكَ من أحدهما[1] لا بعينه شَرْطاً أو فَرْضاً صلَّى ظُهْراً واحِدةً ينوِي بها ما عليه، ولو كانَتا فائتَتَينِ فنوَى ظُهْراً منهما، لم يُجزِئه عن إحداهما[2] حتَّى . . . . .

ولا يجوزُ أن يبدأَ بالظهرِ؛ لأنه لم يتحقَّقْ براءَتَه مما قبلَها.

(و) لو صلى مكلَّفٌ **(ظهراً)** بعد أن توضأَ، **(ثم أحدثَ، ثم توضأَ وصلَّى العصرَ، ثم ذكرَ ترْكَ فرضٍ)** أو شرطٍ **(من أحدِ الوضوءَينِ لا بعينِه، لزِمَه إعادةُ وضوءٍ)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ المتروكُ من الوضوءِ الثاني، **(و)** إعادةُ **(صلاتين)**؛ ليخرجَ من العهدةِ بيقينٍ.

(ولو كانَ) لم يُحْدِثْ بين الوضوءين، بل **(توضأ لثانيةٍ تجديداً، أعادَ الأولى فقط)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ المتروكُ من الوضوءِ الأولِ، ولا يعيدُ الثانيةَ؛ لأنها صحيحةٌ بكلِّ حالٍ؛ لأن المتروكَ إن كان من التجديدِ لم يضرَّه ترْكُه[3]، وإن كان من الوضوءِ أولاً، فالحدثُ ارتفعَ بالتجديدِ **(بلا إعادةِ وضوءٍ)**؛ لِمَا ذُكِر.

(و) لو صلى **(ظهراً فائتةً، و)** صلى ظهراً **(حاضرةً)**، ثم ذكر أنه **(ترك من إحداهما شرطاً أو فرضاً، صلى ظهراً واحدةً ينوي بها ما عليه)** من غير تعيينِ أداءٍ ولا قضاءٍ، **(ولو كانتا)**؛ أي: الظهران **(فائتتين)**، وأرادَ قضاءَهما، **(فنوى ظهراً منهما)** لا بعينِها، **(لم يُجْزِئه عن إحداهما حتى**

---

(١) في «ف»: «أحديهما»، وفي «ز»: «إحداهما».

(٢) في «ح، ف»: «أحدهما».

(٣) في «ك»: «ترك».

يُعيِّنَ سابِقةً[1] لأجلِ ترتيبٍ، بخلافِ منذُورتَينِ.

ويتَّجـه: إعادةُ عَصْرٍ فقَطْ لِماسِّ أحَدِ فَرْجَي خُنثَى ظُهْراً والآخَرِ عَصْراً، لا إنْ توضَّأَ بينَ المَسَّينِ، وإنْ كانَتْ إحداهما بحَدَثٍ كصَلاتَي[2] مُجتهِدٍ لجِهَتينِ.

يعيِّنَ سابقـةً؛ لأجل ترتيبٍ، بخلافِ منذورتين)، فإنـه يجزِئُه نيةُ منذورةٍ منهما لا بعينِها.

(ويتَّجِهُ: إعادةُ) صلاةِ **(عصرٍ فقط لماسِّ أحـد فرجَي خُنثى ظهراً)**؛ أي: وقتَ الظهر، **(و)** فرجَه **(الآخرَ عصراً)**؛ لأن أحدهما أصليٌّ يقيناً، واعتبارُ النقضِ في العصر مع أن الاحتياطَ اعتبارُه في الظهر؛ لأن الطهارةَ متيقَّنةٌ، والنقضُ مشكوكٌ فيه، ولا يُتركُ يقينٌ لشكٍّ، بخلافِ العصرِ؛ فإن النقضَ متيقَّنٌ حينَـه، و**(لا)** يؤثِّرُ مـسُّ أحـد الفرجينِ في الوضوءِ **(إن توضـأَ)** ماسٌّ **(بين المَسَّين)**، بأن كـان مسَّ وصلَّى الظهرَ، ثم توضأَ ومسَّ الفرجَ الآخرَ وصلَّى العصرَ، فلا إعادةَ عليه للعصرِ كما ذكرنا.

(وإن كانَتْ إحداهما)؛ أي: الصلاتين وقعتْ **(بحدَثٍ)** قطعاً؛ دفعاً للحرجِ **(كصلاتَي مجتهِدٍ)** أدَّاه اجتهادُه، فصلَّاهما **(لجهتَين)** كلُّ واحدةٍ لجهةٍ، فلا إعادةَ عليه، مع أن إحداهما لغيرِ جهةِ القبلةِ يقيناً، لكنها مجهولةٌ[3].

---

(١) في «ح»: «سابقاً».

(٢) في «ح»: «كصلاة».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقرَّر نحواً مما قرَّره شيخُنا، وأقرَّه. قلت: قال في «الإنصاف» في (باب نواقض الوضوء): وإن توضَّأَ خنثى، ولَمَسَ أحدَ فرجَيه، وصلى الظهرَ، ثم أحدث وتطهر، ولمس الآخرَ، وصلى العصر أو فائتةً، لزمه إعادتُهما دون الوضوء، انتهى. قلت: =

ولو شَكَّ مأمومٌ صَلَّى الظُّهْرَ هل صَلَّى إمامُـه الظُّهْرَ أو العَصْرَ، اعتُبِـرَ بالوَقتِ، فإنْ أَشكَلَ فلا إِعادةَ، وسُنَّ لمسافرٍ نامَ حتَّى خرَجَ وقتٌ انتِقالٌ مِن مكانِ نَومِه؛ ليَقضِـيَ في غيرِه.

(**ولو شكَّ مأمومٌ صلَّـى الظهرَ: هل صلَّـى إمامُـه الظهرَ أو العصرَ؟ اعتُبر بالوقتِ**)، فإن كان وقتَ ظهرٍ فهي ظهرٌ، وإن كانـت[1] وقتَ عصرٍ، فهي عصرٌ؛ لأن الظاهرَ وقوعُ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، (**فإن أشكَلَ**) الوقتُ لنحوِ غيمٍ، ولم يوجدْ عارفٌ به، (**فلا إعادةَ**)؛ لأن الأصلَ براءَةُ ذمَّتهِ بتلك الصلاةِ، وهو متَّجهٌ.

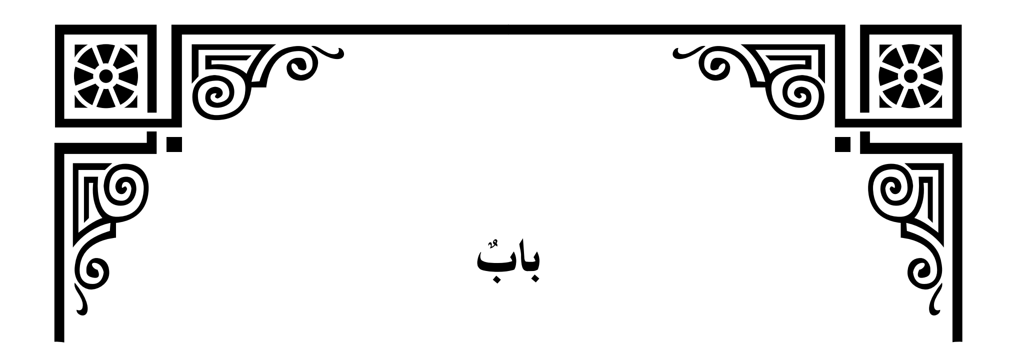
(**وسُنَّ لمسافرٍ نامَ**) عنِ الصلاةِ (**حتى خرجَ وقتُـ**)ـها (**انتقالٌ من مكانِ نومِه**)؛ لحضورِ الشيطانِ له فيه؛ (**ليقضيَ**) الصلاةَ (**في غيرِه**)؛ أي: غيرِ المكانِ الذي نامَ فيه؛ لفعلهِ ﷺ لمَّا نامَ عن صلاةِ الصبحِ[2].

* * *

= ومثـلُ الخنثى غيرُه في هذا المثالِ بأن كان اللامس لفرجي الخنثى غيرَه من ذكر أو أنثى، وليس خاصًّا الحكمُ المذكور بكونه لمس فرجَي نفسِه كما في المثال كما هو مقرَّر في محلِّه، ووجه عدم إعادةِ الوضوءِ ظاهر؛ لأن النقض مشكوك فيـه، وأما وجـه إعادة الصلاتين، فلِكَونه صلى إحدى الصلاتين بغيرِ طُهر؛ لأن أحد الفرجين أصلي، ومسه ناقضٌ وجُهِلَ الحالُ، فلا يخرج من العهـدة إلا بيقين، فعلى هذا النظر هل يعـارض بحث المصنـف؟ الظاهر نعم، وقياس المصنف في قولـه: كصلاتي . . . إلخ، غير ظاهر؛ لأن الفرق فيـه أن المُقاس عليه يكون عن اجتهاد، وهو منزَّلٌ منزلةَ اليقينِ حكماً، ومتى تكرر فكذلك، ولا يكون نقضاً لما قبله، لأن أحد الاجتهادين لا ينقض الآخر، بخلاف المقاس، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) في «ك، م»: «كان».

(٢) رواه مسلم (٦٨٢/ ٣١٢)، من حديـث عمران بن حصيـن رضي الله عنهما. وفي هامش «ك»: «بلغ تصحيحاً وكتابة على نسخة المؤلف».



بابٌ

سَتْرُ العَوْرَةِ معَ قُدرةٍ مِن أَعلَى وجَوانِبَ، لا مِن أسفَلَ بما لا يصِفُ لَونَ بشَرةٍ حتَّى عن نفسِه مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ[1]، . . . .

(بابٌ)

سترُ العَورةِ) السترُ بفتحِ السينِ: مصدرُ سَتَرَه؛ أي: غطَّاهُ، وبكسرِها: ما يسترُ به.

والعورةُ لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقْبَح، ومنه: كلمةٌ عوراءُ؛ أي: قبيحةٌ.

(مع قدرة) عليه **(من أعلى و)** من **(جوانبَ، لا من أسفلَ)**، فلا يجبُ سترُها منه، ولو تيسَّرَ النظرُ إليها؛ بأن كان يصلِّي على مكانٍ مرتفعٍ بحيث لو رفعَ رأسَه مَن تحتَه لرأى عورتَه، **(بما)**؛ أي: ساترٍ **(لا يصِفُ لونَ بشرةٍ)** من سوادٍ وبياضٍ **(حتى عن نفسِه)**، متعلِّقٌ بـ (سترُ العورةِ)، وهو: مبتدأٌ خبرُه قولُه: **(مِن شُروطِ الصلاةِ)**، فلا تصحُّ صلاةُ مكشوفِها مع القدرةِ[2] على سترِها؛ لقولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، وقولِه ﷺ[3]: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا

---

(١) في «ح»: «للصلاة».

(٢) في «ك»: «قدرة».

(٣) في «ك»: «عليه الصلاة والسلام».

وهي: سَوْءَةُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحيَا منه إذا نُظِرَ إليه[1]، ويجبُ سَتْرُها حتَّى خارِجَها، وفي ظُلْمةٍ وخَلْوةٍ. . . . .

بخمارٍ»، وحديثِ سلمةَ ابنِ الأكوعِ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ: إني أكونُ في الصيدِ، وأصلِّي في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وازرُرْه ولو بشَوكـةٍ» رواهما ابنُ ماجَهْ والترمذيُّ، وقالَ فيهما: حسنٌ صحيحٌ[2].

وحكى ابنُ عبدِ البَـرِّ الإجماعَ عليه[3]، فلو صلَّى عُرْياناً خالياً، أو في قميصٍ ولم يَزْرُرْه ولمْ يَشْدُدْ[4] عليـه وسَطَه، وكانَ بحيث يرى عورةَ نفسِه منـه في قيامِـه أو ركوعِه ونحوِه، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو رآها غيرُه.

وهي ـ أي: العورةُ ـ شرعاً: **(سوءةُ الإنسانِ)**؛ أي: قُبُلُـه أو دُبُـرُه، **(وكلُّ ما يُسْتَحْيَا منـه إذا نُظِر إليه)**؛ أي: ما يجبُ سترُه في الصلاةِ، أو يحرُمُ النظرُ إليه في الجملةِ، سُمِّيَ بذلك لقبحِ ظهورِه.

(ويجبُ سترُها)؛ أي: العورةِ **(حتى خارجَها)**؛ أي: الصلاةِ، **(و)** حتـى **(في ظلمةٍ، و)** حتـى في **(خَلوةٍ)**؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيـه عن جدِّه قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ! عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك أو ما ملكَتْ يمينُك»، قالَ: قلْتُ: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قالَ: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ، فلا يَرينَّها»، قلْتُ: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ قالَ: «اللهُ

---

(١) قوله: «إذا نظر إليه» سقط من «ف».

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧). وحديث سلمة لم نقف عليه عند الترمذي وابن ماجه، ورواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٦٤).

(٤) في «ك»: «يشد».

ولو بنَحْوِ نَبَاتٍ ومتَّصـلٍ بـه كيدِه ولِحيتـهِ، لا بنحوِ باريَّةٍ وحَصِيرٍ ممَّا يضرُّه، ولا بحَفِيرَةٍ وطِينٍ وماءٍ كَدِرٍ؛ لعدمٍ.

ويُباحُ كَشْفُها لنحوِ تَداوٍ وتَخَلٍّ وخِتانٍ ومعرفةِ بُلُوغٍ وبَكارةٍ وثُيُوبةٍ وعَيبٍ ولمُباحٍ ومُباحَةٍ، . . . .

أحقُّ أن يُستَحْيَا منه» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه[١].

(ولو بنحوِ نبـاتٍ) كورقٍ وخُوصٍ مضفورٍ؛ لأن المقصـودَ سترُهـا، وقـد حصَل، ولأن الأمرَ بسترِها غير مقيَّدٍ بساترٍ، فيكفي أيُّ ساترٍ كان ولـو مع وجـودِ ثوبٍ، **(و)** يكفي في سترِها أيضاً **(متَّصلٌ به كيدِه ولحيتِه)**، فإذا كان جَيبُـه واسعاً تُرى منه عورتـه، فضمَّه بيدِه، أو غطَّتْه لحيتُـه فمنعَتْ رؤيةَ عورتـه، كفاه ذلك؛ لحصولِ السترِ، وكذا لو كان بثوبِـه ونحوِه خرقٌ محاذياً لفَخِذِه ونحوِه فوَضَعَ يدَه عليه.

و**(لا)** يلزمُه سترُ عورتِه **(بنحو باريةٍ)**، وهي: ما يُصنَع على هيئةِ الحصيرِ من قصبٍ، **(وحصيرٍ)**، ونحوِهما **(مما يضرُّه)** إذا لم يجِدْ غيرَه؛ دفعاً للضررِ والحرجِ.

(ولا) يلزمُه أيضاً سترُ عورتِه **(بحفيرةٍ وطينٍ وماءٍ كَدِرٍ؛ لعَدَمٍ)** غيرِه؛ لأن ذلك لا يثبُتُ، وفي الحفيرةِ حَرَجٌ.

(ويباحُ كشفُها)؛ أي: العـورةِ **(لنحـوِ تداوٍ وتَخَلٍّ وخِتَـانٍ، ومعرفـةِ بلوغٍ وبَكارةٍ وثُيُوبـةٍ وعَيبٍ)** وَوِلادةٍ، ويجـوزُ نظرُ الغيرِ إليهـا حينئـذٍ كحَلْقِ عانـةِ مَن لا يُحسِنُه؛ لأنه ضرورةٌ.

(و) يباحُ كشفُهـا **(لمباحٍ)** كزوجٍ وسيِّدٍ، **(ومباحةٍ)** كزوجةٍ وأَمَـةٍ مباحـةٍ،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).

ولا يحرُمُ عليه نظَرُ عَورتِه حيثُ جازَ كَشْفُها.

وعورةُ ذكَرٍ وخُنثَى بلَغَا عَشْراً وأَمَةٍ مُطلقاً وأُمِّ ولدٍ ومُبعَّضةٍ وحُرَّةٍ مُميِّزةٍ ومُراهِقةٍ: ما بينَ سُرَّةٍ وركْبةٍ، . . . .

لا مزوَّجةٍ ومجوسيَّةٍ ونحوِها كمعتدَّةٍ ومستبرَأةٍ من غيرِه.

(ولا يحرُمُ عليه نظرُ عورتِه حيثُ جازَ كشفُها) لتداوٍ ونحوِه ممَّا تقدَّم، لكن يُكرَهُ كما يأتي في الأنكحةِ.

(وعورةُ ذكرٍ وخُنثى) حُرَّين كانا أو رقيقينِ أو مبعَّضَينِ **(بلغا)**؛ أي: استكملا **(عشراً)** من السنين: ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «لا تُبْرِزْ فَخِذَك، ولا تنظُرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميتٍ» رواه أبو داود[١] وغيرُه، ولحديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ يرفعُه: «أسفلُ السرةِ وفوقَ الركبتين من العورةِ»[٢]، وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «ما بينَ السرَّةِ والركبةِ عورة»[٣]، رواهما الدارَقُطْنِيُّ.

(و) عورةُ **(أمةٍ مُطْلَقاً)**؛ أي: مدبَّرةً كانت أو مكاتَبةً، **(وأمِّ ولدٍ ومبعَّضةٍ)**؛ أي: بعضُها حرٌّ وبعضُها رقيقٌ: ما بين سرةٍ وركبةٍ؛ لأنها دونَ الحرَّةِ، فأُلحقَتْ بالرجلِ.

(و) عورةُ **(حرةٍ مميِّزةٍ ومراهقةٍ)** قاربَت البلوغَ: **(ما بين سرةٍ وركبةٍ)**؛ لمفهومِ حديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[٤]، وعُلمَ منه أن السرةَ

---

(١) رواه أبو داود (٣١٤٠).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣١).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣٠)، ولفظه: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة».

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ١٠٢).

وسُـنَّ استتارُهُـنَّ كحُرَّةٍ بالغـةٍ، وعَـورَةُ ابنِ سَـبعٍ إلى عَشْـرٍ الفَرْجـانِ فقَطْ، والحُـرَّةُ البالغةُ كلُّهـا عَـوْرَةٌ في الصَّـلاةِ حتَّـى ظفـرٌ وشَـعرٌ إلاَّ وَجهَها[١]، . . . .

والركبةَ ليسا من العورةِ، وهذا كلُّه في الصلاةِ.

(وسُنَّ استتارُهُنَّ)؛ أي: الأمةِ وأمِّ الولدِ والمعتَقِ بعضُها والمدبَّرةِ والمكاتَبَةِ والمعلَّقِ عِتقُها على صفـةٍ، والحرَّةِ المراهِقَةِ والمميـِّزةِ والخنثى المشكِلِ **(كحرةٍ بالغةٍ)**؛ احتياطاً.

(وعورةُ ابنِ سبعٍ) سنين ذكـراً كان أو خنثـى **(إلى عشرٍ)** سنين: **(الفرجان فقط)**؛ لأنه دونَ البالغ.

(والحـرةُ البالغةُ كلُّهـا عورةٌ في الصلاةِ حتـى ظُفُرُ)ها **(وشَعرُ)**ها؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ «المرأةُ عورةٌ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٢]، وعن أمِّ سلمةَ أنها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أتصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، وليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطِّي ظهورَ قدمَيها» رواه أبو داود[٣]، وصحَّح عبدُ الحقِّ وغيرُه أنه موقوفٌ على أمِّ سلَمَة، **(إلا وجْهَها)**، لا خلافَ في المذهبِ أنه يجوزُ للمرأةِ الحرةِ كشفُ وجهِهـا في الصلاةِ، ذكـرَه في «المغني»[٤] وغيره، هـذا المذهبُ، وعليـه الجمهورُ.

---

(١) في «ح»: «في الصلاة إلا وجهها حتى ظفر وشعر».

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٦٤٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٩).

قال جُموعٌ: وكَفَّيها، وفي النَّظَرِ تفصيلٌ يأتي.

وسُنَّ صلاةُ رجلٍ بالغٍ سِيَّما إمامٌ في ثَوبَينِ قميصٍ ورِداءٍ، أو إزارٍ وسَرَاوِيلَ، معَ سَتْرِ رأسِه، . . . .

(**قال جموعٌ: وكفَّيها**)، اختاره المجدُ، وجزَمَ به في «العمدةِ»[١] و«الوجيز»؛ لقولِه تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، قال ابنُ عباسٍ وعائشةُ: وجهَها وكفَّيها، رواه البيهقيُّ[٢]، وفيه ضعفٌ، وخالَفَهما ابنُ مسعودٍ[٣].

(**وفي النظرِ**) إلى الحرَّةِ البالغةِ (**تفصيلٌ يأتي**) في النكاحِ مستوفًى.

(**وسُنَّ صلاةُ رجلٍ بالغٍ سيَّما إمامٌ**)؛ لأنه يُقتدى بـه وبين يدي المأمومِين، وتتعلَّقُ صلاتُهم بصلاتِـه (**في ثوبيـن: قميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ**[٤] **وسراويلَ**) ذكرَه بعضُهم إجماعاً.

قال ابنُ تميمٍ وغيرُه: (**مع سترِ رأسِه**) بعمِامةٍ وما في معناها؛ لأنه ﷺ كان كذلك يصلِّي، قالَه المجدُ في شرحِه.

وقالَ إبراهيمُ: كانُوا يستَحِبُّـون إذا وسَّع اللهُ عليهم أن لا يصلِّيَ أحدُهم في أقلَّ من ثوبين، ولأحمدَ عن أبي أمامةَ قالَ: قلْنا: يا رسولَ اللهِ! إن أهلَ الكتـابِ يتَسَرْوَلُونَ ولا يَأْتَزِرُون، فقالَ: «تَسَرْوَلُوا واتَّزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ»[٥].

---

(١) انظر: «العمدة» للمقدسي (ص: ١٥).

(٢) انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (١/ ٢٢٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٠٤) أنه قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب.

(٤) في «ك»: «وإزار».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤).

ولا تُكرَهُ في ثَوبٍ واحدٍ يَستُرُ ما يجبُ سَتْرُه، والقَميصُ أَولى مِن رداءٍ معَ اقتِصَارٍ على ثَوْبٍ، وسُنَّ أن يُزَرَّ جَيْبُ قميصٍ واسِعٍ ولو بشَوْكةٍ، فإنْ رئيَتْ عَورَتُه منه بطَلَتْ، ويُجزِئُ سَدُّه بلِحيَتِه.

(**ولا تُكرهُ**) الصلاةُ (**في ثوبٍ واحدٍ يستر ما يجبُ سَترُه**) من العورةِ، وأحدِ العاتِقَين في الفرضِ، (**والقميصُ أولى من رِداءٍ مع اقتصارٍ على ثوبٍ**) واحدٍ؛ لأنه أبلغُ، ثمَّ الرداءُ، ثم المِئْزَرُ أو السراويلُ، قاله في «الشرحِ»[1].

(**وسُنَّ أن يُزَرَّ**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**جيبُ قميصٍ واسعٍ ولو بشوكةٍ**)؛ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، وتقدَّمَ[2]، (**فإن رُئِيتْ عورتُه منه، بطلتْ**) صلاته؛ لفواتِ شرطِها، والمراد: إن أمكنَ رؤيةُ عورتِه، وإن لم تُرَ لعمًى أو ظلمةٍ أو خلوةٍ ونحوِه كما تقدَم.

(**ويُجزئُ**) من لم يَزُرَّ جيبَه شدُّ وسطِه عليه بما يسترُ العورةَ، أو (**سدُّه**)؛ أي: الجيبِ (**بلحيتِه**)؛ لوجود السترِ المأمورِ به، فإن اقتصرَ الرجلُ والخنثى على سترِ عورتِه، وأعرى العاتقَين في نفلٍ أجزأَه؛ لأن مبنى النفلِ على التخفيفِ، ولذلك يُسامَح فيه بتركِ القيامِ والاستقبالِ في السفرِ مع القدرةِ، ولأن عادةَ الإنسان في بيتِه وخلواتِه تخفيفُ اللباسِ، وغالبُ نفلِه يقعُ فيه، فسُومِحَ فيه لذلك، يؤيدُه حديثُ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ بعضُه عليَّ، رواه أبو داود[3].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٦٣١).

وشُرِطَ في فَرضِ رجلٍ بالِغٍ معَ سَتْرِ عَوْرَتِه سَتْرُ جَميعِ أَحَدِ عاتِقَيهِ بلِباسٍ لا حَبْلٍ ولو وَصَفَ البشَرَةَ، وسُنَّ صَلاةُ حُرَّةٍ في دِرْعٍ، وهو القَميصُ، وخِمارٍ، وهو غِطاءُ رأسِها، ومِلْحَفَةٍ، وهي[1] الجِلْبابُ،. . . . .

والثوبُ الواحدُ لا يَتَّسِعُ لذلك مع سترِ المنكِبَين.

(وشُرِطَ في فرضِ رجلٍ بالغٍ مع سترِ عورتهِ سترُ جميعِ أحدِ عاتِقَيهِ بلباسٍ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «لا يصلِّي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتِقه منه شيءٌ» رواه البخاريُّ[2].

والنهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، والمرادُ بالعاتِقِ: موضعُ الرداءِ من المنكِب، وقولُه: بلباسٍ؛ أي: سواء كان من الثوبِ الذي ستَرَ به عورتَه أم من غيرِه، ومحلُّ ذلك إذا قدَر عليه، فأيُّ شيءٍ ستَرَ به عاتَقه أجزأَه، و**(لا)** يُجزِئُ ستره[3] بـ **(حبلٍ)** وشبكَةٍ ونحوِها؛ لأن ذلك لا يُسمَّى لِباساً **(ولو وصفَ)** اللباسُ **(البشرةَ)** لرقَّتِه؛ لعموم قولِه ﷺ: «ليس على عاتقِه منه شيءٌ»، وهو يعمُّ ما يصِفُ وما لا يصِفُ.

(وسُنَّ صلاةُ حرَّةٍ) بالغةٍ **(في درعٍ، وهو: القميصُ، وخمارٍ، وهو: غطاءُ رأسِها)** الذي يُدارُ تحت حَلْقِها، **(وملحفةٍ)** بكسرِ الميمِ **(وهي: الجِلْبابُ)**، لِمَا روى سعيدٌ عن عائشةَ: أنها كانَتْ تَقومُ إلى الصلاةِ في الخِمارِ والإزارِ والدرْعِ، فتُسْبِلُ الإزارَ فتَجَلْبَبُ، وكانَت تقولُ: ثلاثةُ أثوابٍ لا بدَّ للمرأةِ منها في الصلاةِ

---

(١) في «ف»: «وهو».

(٢) رواه البخاري (٣٥٢).

(٣) في «ق»: «ستر».

ولا تضُـمُّ ثِيابَهـا حالَ قِيامِهـا، وتُكرَهُ في نِقَابٍ وبُرْقُعٍ، ويُجزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها، وإذا انكشَفَ لا عَمْداً مِن عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لا يَفحُشُ عُرْفاً في النَّظَرِ ولو طَوِيلاً، . . . .

إذا وجدَتْهـا: الخمـارُ والإزارُ والدرعُ[١]، ولأن المرأةَ أوفـى عـورةً من الرجلِ، **(ولا تضمُّ ثيابَها)** قال السامريُّ: **(حالَ قيامِها)**[٢].

(وتُكرَهُ) صلاتُها **(في نِقابٍ وبرقعٍ)**؛ لأنـه يُخِلُّ بمباشرةِ المصلَّى بالجبهـةِ والأنفِ ويغطِّي الفمَ، وقد نهى النبيُّ ﷺ الرجلَ عنه[٣].

(ويجـزِئُ) امـرأةً **(سترُ عورتِهـا)**، قال أحمـدُ: اتَّفَقَ عامَّتُهم علـى الدرعِ والخمارِ، وما زادَ فهو خيرٌ وأسْتَرُ[٤].

(وإذا انكشفَ لا عمـداً) في صلاةٍ **(من عورةٍ)** ذكرٍ أو خُنثى أو أُنثى **(يسيرٌ لا يفحُشُ عرفاً)**؛ لأنه لا تحديدَ فيه شرعاً، فرجَعَ فيه للعرفِ كالحرز، فإنْ فحُشَ وطالَ الزمنُ بطلَتْ، ولا فرقَ بين الفرجين وغيرهما، لكنْ يعتبرُ الفحشُ في كـلِّ عضوٍ بحسَبه؛ إذ يفحُش من المغلَّظةِ ما لا يفحُشُ من غيرِهـا، **(في النظرِ)** متعلِّقٌ بـ (يفحش)؛ أي: لو نظرَ إليه.

(ولـو) كـان الانكشافُ زمنـاً **(طويلاً)** لم تبطُلْ؛ لحديـثِ عمرِو بنِ سلِمـةَ الجرميِّ قال: انطلقَ أبي وافداً إلى رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من قومِه يعلِّمُهم الصلاةَ،

---

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من «سنن سعيد بن منصور»، وروراه مختصراً ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧١).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

أو كَثِيرٌ[١] في زَمَنٍ قَصِيرٍ، لم تَبطُلْ، فمَنْ كشفَتْ ريحٌ كلَّ عورتهِ فسترها سريعاً بلا عملٍ كثيرٍ، لم تَبطُلْ، ومَن صَلَّى في غَصْبٍ ولو بَعْضَه، أو ثمَنُه المُعيَّنُ. . . . .

وقالَ: «يؤمُّكم أقرؤُكم» فكنتُ أقرأَهم، فقدَّمُوني فكنتُ أؤمُّهم، وعليَّ بردةٌ لي صفراءُ صغيرةٌ، فكنتُ إذا سجَدتُ انكشفتْ عني، فقالتِ امرأةٌ من النساءِ: وارُوا عنَّا عورةَ قارئِكُم، فاشترَوا لي قميصاً عُمانيًّا فما فرحْتُ بعد الإسلامِ فرحي به، وفي لفظٍ: فكنتُ أؤمُّهم في بردةٍ موصَّلَةٍ فيها فَتقٌ فكنتُ إذا سجدتُ فيها خرجَتْ اسْتِي، رواه أبو داودَ والنسائيُّ[٢]، وانتشرَ، ولم يُنقلْ أنه عليه الصلاة والسلامُ أنكره، ولا أحدٌ من أصحابه، ولأنه يشُقُّ الاحترازُ منه؛ إذ ثيابُ الفقراءِ لا تخلُو غالباً من خَرْقٍ، وثيابُ الأغنياءِ من فَتْقٍ.

(أوِ) انكشفَ من العورة **(كثيرٌ في زَمنٍ قصيرٍ، لم تبطُلْ)** صلاتُه؛ قياساً على ما تقدَّمَ، فإنْ تعمَّدَ ذلك، بطَلتْ؛ لأنه لا عذرَ له، **(فمَن كشَفَتْ ريحٌ كلَّ عورتِه، فسترَها سريعاً بلا عملٍ كثيرٍ لم تبطُلْ)** صلاتُه؛ لأنَّ التحرُّزَ منه ممكنٌ من غيرِ مشقَّة، أشبهَ سائرَ العورةِ، وكذا لو فحُشَ، وطالَ الزمنُ، ولو بلا قصدٍ.

(ومن صلَّى في غصْبٍ)؛ أي: مغصوبٍ عيناً أو منفعةً، ومِثلُه مسروقٌ ونحوُه، **(ولو)** كان المغصوبُ **(بعضَه)** مشاعاً أو معيناً، ذكرَه ابنُ عقيلٍ، ومقتضى كلامِهم: ولو لم يرَ[٣] العورةَ؛ لأن بعضَه يتبَعُ بعضاً **(أو)** صلَّى فيما **(ثمنُه المعيَّنُ**

---

(١) في «ح»: «كثيراً».

(٢) رواه أبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائي (٧٨٩).

(٣) في «ك»: «يل».

حَـرامٌ، أو بعضُه ثوباً ولو للكَعبةِ، أو بُقعةٍ، ولو كان على مُصَلٍّ مُباحٌ غيرُه، أو في ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حريرٍ أو غالبُه حيثُ حَرُمَ ولو صبيًّا، أو حَجَّ بغَصْبٍ عالماً بـه ذاكراً له وَقْتَ عِبادَةٍ، لم تصِحَّ. . . . .

حرامٌ أو بعضُـه)؛ أي: ثمنِه[١] المعيَّنِ حرامٌ، أو الذي نوى الانتقادَ منـه غصبٌ، لم تصحَّ إن كان عالماً ذاكراً، ويأتي في (الغصبِ) إذا كان الثمنُ في الذمةِ، وبذلُه من الحرامِ **(ثوباً)** كانَ المغصوبُ كلُّه أو بعضُه **(ولو)** كان الثوبُ **(للكعبةِ)** لم تصحَّ به؛ لأنه محترمٌ **(أو بقعةٍ)** مغصوبةٍ لم تصحَّ، ويُلحَقُ به لو صلَّى في ساباطٍ لا يحلُّ إخراجُه، أو غَصَبَ راحلةً وصلى عليها، أو لوحاً، فجعلَه سفينةً.

(ولـو كـانَ علـى مصلٍّ) في ثوبٍ مغصوبٍ ثوبٌ **(مباحٌ غيـرُه)**؛ أي: غيرُ المغصوب سواءٌ كانَ تحتَه أو فوقَـه بحيثُ لـو انفردَ المغصوبُ، لكانَ ساتراً، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّ المباحَ لم يتعيَّنْ ساتِراً **(أو)** صلَّى **(في)** منسوجٍ بـ **(ذهبٍ أو فضةٍ، أو)** في **(حريرٍ)** كلُّه **(أو غالِبُـه)** حريرٌ **(حيثُ حَرُمَ)** الذهبُ والفضةُ والحريرُ؛ بأن كانَ على ذكرٍ، **(ولو)** كان الذكرُ **(صبيًّا)**، ولم يكنْ الحريرُ لحاجةٍ، لم تصحَّ **(أو حجَّ بغصْبٍ)**؛ أي: بمالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ **(عالِماً)** بأن ما صلى فيـه أو حجَّ **(به)** محرَّمٌ **(ذاكراً لـه وقتَ عبادةٍ، لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لحديث عائشةَ مرفوعاً: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ» أخرجَه الجماعةُ[٢]، ولأحمدَ: «من صَنَعَ أمراً على غيرِ أمرِنا، فهو مردودٌ»[٣]، ولأن الصلاةَ والحجَّ قربةٌ وطاعةٌ،

---

(١) في «ق، ك، م»: «أي: بعض ثمنه».

(٢) رواه البخاري تعليقاً ضمن الباب (٢/ ٧٥٣)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥١٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإلاَّ صَحَّتْ.

ويتجه: لو تابَ في حَجٍّ قبلَ دَفْعٍ من عَرَفَةَ أو بعدَه إنْ عادَ فوقَفَ معَ تجديدِ إِحْرَامٍ الصِّحَّةُ؛ لتلبُّسِه بالمباحِ حالَ فِعلِ الأركانِ.

وقيامُـه وقعـودُه ومسيرُه بمحرَّم منهيٌّ عنـه، فلا يكونُ متقرِّباً بما هـو عاصٍ بـه، ولا مأموراً بما هو منهيٌّ عنه **(وإلا)** يكنْ عالماً ذاكراً، **(صحَّتْ)** صلاتُـه وحجُّه، ذكرَه المجدُ إجماعاً.

(ويتَّجِهُ: لـو تـابَ) من تلبَّـسَ **(في حجٍّ)** بمالٍ مغصوبٍ، أو على راحلـةٍ مغصوبةٍ، وكانت توبتُه عن فعلِ العبادةِ في المغصوبِ **(قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعدَه)**؛ أي: الدفعِ **(إن عـادَ)** إلى عرفـةَ، **(فوقَفَ)** بها **(مع)** بقاءِ وقـتِ وقـوفٍ و**(تجديدِ إحرامٍ: الصحةُ)**؛ أي: صحةُ حجِّه؛ **(لتلبُّسِه بالمباحِ حالَ فعلِ الأركانِ)**، بشرطِ بقائِه على ذلك إلى الفراغِ منها، وهو متجِهٌ[1].

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو كما قال، انتهى.

قلت: لم أرَ من صرح به، وهـو ظاهر؛ لأنـه مقتضى عمومِ كلامِهم، لكن فيـه كقولـه: (ومن . . . إلخ) ما كتبه المحقِّق الشيخ عثمان في «حاشيته على المنتهى»، وهي قوله: (أو حج . . . إلخ) وعبارته: فائدة: قال في «الإقناع»: ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرَّم؛ صحَّتْ، قال في «شرحه»: لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطهـا، فهـو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادَها، لكن لو حج بغصْبٍ عالماً ذاكراً، لم يصح حجه على المذهب، انتهى.

وكأنه يشير إلى أن كلام «الإقناع» ليس على إطلاقه، بل يستثنى من العبادات الحج، فإذا استعان عليه بأكل محرم، لم يصح حجه، كما قال في «المنتهى»: أو حج بغصب عالماً ذاكراً، وفيه نظر؛ فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدة فيهما إلى خارج، فإذا صحت الصلاة مع كونِها آكَدَ من الحج، فلأن يصحَّ الحج أولى، فالأظهر بقاء كلامِ =

ولو صلَّى على أرضِ غيرِه ولو مَزرُوعةً أو على مُصلَّاه بلا غَصْبٍ أو ضَرَرٍ، جازَ وصَحَّتْ، . . . .

(**ولو صلَّى على أرضِ غيره، ولو مزروعةً**) بلا غصبٍ أو ضررٍ، جازَ، (**أو**) صلَّى (**على مصـلَّاه**)؛ أي: الغيرِ (**بلا غصبٍ أو ضررٍ، جازَ وصحَّتْ**) صلاتُـه؛ لرضاه بذلك عُرفاً.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ فيما إذا كانتْ لكافرٍ؛ لعدمِ رضاه بصلاةِ مسلمٍ في أرضِـه[1]، وفاقاً لأبي حنيفة.

= «الإقناع» على عمومه، وحَمْلُ كلامِ «المنتهى» على ما إذا طاف طـواف الفرض في سترة مغصوبة، أو وقَفَ أو سعى على دابة مغصوبة؛ فإن ذلك لا يصح كالصلاة، أما الأكل، فهو خارج فيهما، فتدبر، انتهى.

قلت: وما قاله المحقق وجيه يُعوَّلُ عليه، فعليه لو كان كلٌّ من زادِه ودابَّتِهِ ولباسِه حراماً بغصب أو غيره؛ فإذا كان بعرفة، ينزل عنها ويقف لحظةً، فيصح الوقوف، وإذا أراد الطواف للحج أو العمرة، سعى بتحصيل ساتر مباح، واستتر به، وخلع الحرام، وإذا أراد السعي للحج أو العمرة، وكان عاجزاً عن المشي، سعى بتحصيل دابة على وجه مباح، وأتمَّ حجه وعمرتـه، ولا نقول: حجُّه باطل أو عمرتـه كذلك، سواء تاب أو لم يتب، وعلى أنه لو تاب، لا حاجة إلى ما ذكره المصنف في بحثه، بل إحرامه صحيح، والعمل على ما ذكرنا، وهو واضح، فتأمل.

وقال في «الإنصاف»: ومنها الحج بمال مغصوب، والصحيح من المذهب أنه لا يصح، وقيل عنه: يجزئه مع الكراهـة، قاله ابن أبي موسى، واختاره ابن عقيل، قال الحارثي: وهو أقوى، قلت: وهو الصواب، فيجب بدل المال دَيناً في ذمته، ولو أوقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المغصوبة، ففي الصحة روايتا الصلاةِ في البقعةِ المغصوبةِ. قاله الحارثي، قلت: والنفسُ تميلُ إلى صحة الوقوفِ على الدابة المغصوبة، انتهى كلامه، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٩).

وإنْ غيَّرَ هَيئةَ مَسجِدٍ فكَغَصْبٍ، لا إنْ منَعَه غيرَه، ولا يُبْطِلُها لبسُ عِمامَةٍ وخاتَمٍ منهيٍّ عنهما، أو خُفِّ حَرِيرٍ، أو وَضْعُ ثَوبِ غَصْبٍ بنحوِ كُمِّهِ، وتصِحُّ بلا إعادةٍ ممَّنْ حُبِسَ بغَصْبٍ، وكذا بنَجِسَةٍ، ويسجُدُ. . . . . .

(وإن غيَّر هيئةَ مسجدٍ) غصَبَه، **(فكغَصْبٍ)** لمكانِ غيرِه لصلاتِه فيه، قالَه في «الرعايةِ»: وعُلِمَ منه أنه لا تصحُّ صلاتُه فيه، وأما الغيرُ: فصلاتُه فيه صحيحةٌ؛ لأنه ليس بغاصبٍ له، ومنه يؤخذ صحَّةُ الصلاةِ بمساجدِ حريمِ النهرِ؛ إذِ المصلِّي فيه غيرُ غاصبٍ للبقعةِ؛ إذ له الصلاةُ فيها لو لم تُبْنَ، كما كانَ له الصلاةُ في المسجدِ قبلَ أن يُغيَّرَ **(لا إن منعَه)**؛ أي: المسجدَ **(غيرَه)** بأنْ منع الناسَ الصلاةَ فيه، وأبقاه على هيئتِه، فليسَ كغصبِه، فتصحُّ صلاتُه فيه، ويحرُم عليه المنعُ، وكذا لو زَحَمَه، وصلى مكانَه، ويأتي في (الجمعةِ) إذا أقامَ غيرَه، وصلَّى مكانَه.

(ولا يُبطِلُها)؛ أي: الصلاةَ **(لُبْسُ عِمامةٍ وخاتمٍ منهيٍّ عنهما)** كعمامةِ حريرٍ، وخاتمِ ذهبٍ أو غصبٍ، **(أو خُفِّ حريرٍ)** وتِكَّةٍ، **(أو وضعُ ثوبٍ)** نحوِ **(غصبٍ بنحوِ كُمِّه)**؛ لأن النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصلاةِ، فلا يؤثِّرُ فيها، ويصحُّ الأذانُ والصومُ والوضوءُ والبيعُ ونحوُه بغصبٍ، وكذا صلاةُ من طُولِبَ بردِّ وديعةٍ ونحوِها قبلَه، وعبادةِ من تقوَّى عليها بمحرَّمٍ.

(وتصحُّ) الصلاةُ **(بلا إعادةٍ ممَّن حُبِس بغصبٍ)** به ما لم يكن حُبِس بحقٍّ؛ لأنه قادرٌ على استخلاصِ نفسِه، وفعلِ العبادةِ على الوجهِ المشروعِ، وكذا إذا كانَ المحبوسُ هو الغاصبَ؛ لأنه قادرٌ على رفعِ يدِ نفسِه عنها، أو استئذانِ ربِّها في صلاتِه فيها[1]، **(وكذا)** ممن حُبِسَ **(بـ)** بقعةٍ **(نجسةٍ)**، ويركعُ **(ويسجدُ)** بيابسةٍ

---

(١) أقول: قول شيخنا: (ما لم يكن . . . إلخ) هو من الخلوتي، ومطلعها: (ولعله . . . إلخ)، انتهى.

وُجُوباً، ويُومِئُ برَطْبةٍ غايـةَ ما يُمكِنُه، ويَجلِسُ على قَدَمَيـهِ فلا يَضَعُ على الأَرْضِ غَيرَهُما، ويتَّجـه: كَغَصْـبٍ إكـرَاهٌ دامَ لآخِرِ وَقْتٍ، وأنَّه إنْ سَجَدَ برَطْبَةٍ تَبطُلُ، ويُصلِّي عُرْياناً معَ غَصْبٍ. . . . .

(وجوباً)؛ لأنَّ السجودَ مقصودٌ في نفسِه، ومُجْمَعٌ على فرْضِيَّتِه، وعدمِ سُقُوطِه، بخلافِ ملاقاةِ النجاسةِ، **(ويومئُ برطبةٍ غايةَ ما يمكنُه، ويجلسُ على قدمَيه)**؛ تقليلاً للنجاسةِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعْتُم»[١]، **(فلا يضعُ على الأرضِ)** عضواً من أعضاءِ الصلاةِ **(غيرَهما)**؛ أي: القدمينِ؛ لأنه عاجزٌ عن تحصيلِ شرطِ الصلاةِ، وهو إباحةُ البقعةِ وطهارتُها فلم يلزَمْه، كالوضوءِ في حقِّ من عدِمَ الماءَ.

(ويتجه: كغصبٍ إكراهٌ دامَ لآخرِ وقتٍ) الصلاةِ، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وكذا كلُّ مكرَهٍ على الكونِ بالمكانِ النجسِ والغصبِ؛ بحيثُ يَخافُ ضرراً من الخروجِ في نفسِه أو مالِه ينبغي أن يكونَ كالمحبوسِ[٢]؛ من أنه تصحُّ صلاتُه فيه[٣]، **(و)** يتجه أيضاً **(أنه إن سجدَ)** المحبوسُ بمحلٍّ نجسٍ **(برطبةٍ تبطُلُ)** صلاتُه؛ لمخالفتِه ما أُمِرَ به شرعاً، وهو متَّجِهٌ[٤].

(ويصلِّي) عاجزٌ عن سترةٍ مباحةٍ **(عرياناً مع)** ثوبِ **(غصبٍ)**؛ لأنه يحْرُم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤١).

(٣) أقول: ذكره الشارح، ونقل عبارة الشيخ التي نقلها شيخنا، انتهى.

(٤) أقول: ذكره الشارح، وقال: وهو مفهومُ قولِهم: ويومِئُ برطبة، انتهى.
ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لاتصال النجاسة به، ولا عذر له بذلك، بخلاف اتصالها بقدميه؛ لأنه لا يمكنه غير ذلك، انتهى.

وفي حَرِيـرٍ لعَدَمٍ، ولا إِعَادَةَ، وفي نَجِسٍ لعَدَمٍ، ويُعِيـدُ، ويُصلِّي في أَقَلِّ ثَوبَينِ نَجَاسَةً، ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِـقٍ، . . . .

استعمالُه بكلِّ حالٍ في حالةِ الضرورةِ وغيرِها[1]؛ لعدمِ إذنِ الشارعِ في التصرُّفِ فيه مطلقاً، ولأن تحريمَه لحقِّ آدميٍّ، أشبه من لم يجدْ إلا ماءً مغصوباً، **(و)** يصلِّي **(في)** ثوبِ **(حريرٍ؛ لعدمٍ)** غيرِه ولو مُعاراً؛ لأنه مأذونٌ في لبسِه في بعضِ الأحوالِ كالحَكَّةِ، وضرورةِ البردِ، وعدمِ سترةٍ غيرِه، فقـد زالتْ علَّةُ تحريمِ الصلاةِ فيـه، **(ولا إعادةَ)** على من صلى عرياناً مع غصبٍ أو في حريرٍ؛ لعدمِ غيرِه[2].

(و) يصلِّي **(في)** ثوبٍ **(نجسٍ؛ لعدمٍ)** غيرِه مع عجزٍ عن تطهيرِه في الوقتِ؛ لأن السترَ آكدُ من إزالةِ النجاسة؛ لوجوبِـه في الصلاةِ وخارجَها، وتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ به، **(ويعيدُ)** من صلَّى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنه قادرٌ على كلٍّ من حالَتَي الصلاةِ عرياناً، والصلاةِ في الثوبِ النجسِ على تقديرِ تركِ الحالةِ الأخرى، وقد قدم حالةَ التزاحُمِ آكدَها، فإذا زالَ التزاحُمُ بوجودِه ثوباً طاهراً أوجَبْنا عليه الإعادةَ؛ استدراكاً للخللِ الحاصلِ بتركِ الشرطِ الذي كان مقدوراً عليه من وجهٍ، بخلافِ المحبوسِ بمكانٍ نجسٍ، فإنه عاجزٌ عن الانتقالِ عنه بكلِّ حالٍ.

(ويصلِّي) من عندَه ثوبانِ نجسانِ **(في أقـلِّ)** الـ **(ثوبينِ نجاسـةً)**، وإن كان طرفُ الثوبِ نجِساً، وأمكَنَه السترُ بالطاهرِ منه، لزِمَه.

(ولا يصـحُّ نفـلُ) صلاةِ **(آبـقٍ)**؛ لحديـثِ جابـرٍ مرفوعـاً: «ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لهـم صـلاةٌ، ولا تصعَدُ لهـم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليـه، فيضعَ

---

(١) في «ك»: «وغيرهما».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «كما تقدم».

ويَتَّجهُ: صِحَّةُ نَفْلٍ نحوِ صَوْمٍ وحَجٍّ.

* * *

فصلٌ

ومَن لم يَجِدْ إِلاَّ ما يَستُرُ عَوْرَتَهُ. . . . .

يدَه في أيديهم، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها، والسكرانُ حتى يصحوَ»[١]، وإنما لم يصحَّ نفلُ الآبقِ؛ لأن زمنَه مغصوبٌ، بخلافِ فرضِه؛ فإنَّ زَمَنَه مستثنًى شرعاً.

(ويتَّجه: صحةُ نفلٍ نحوِ صومٍ وحجٍّ) من آبقٍ؛ لاختصاصِ عدمِ الصحةِ بنفلِ الصلاةِ دونَ فرضِها، ومنذورتِها، وأما الصومُ والحجُّ: فلا مانعَ من صحَّتِه نفلاً كانَ أو فرضاً، وهو متَّجِهٌ[٢].

(فصلٌ)

(ومن لم[٣] يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه) أو منكِبَه فقط، وأرادَ الصلاةَ، ستَرَها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «من كانَ له ثوبانِ، فليأتزر وليرتدِ، ومن لم يكن له ثوبان، فليأتزِرْ، ثم ليصلِّ» رواه أحمدُ[٤].

ولحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كانَ الثوبُ واسعاً، فخالِفْ بينَ طرفَيه، وإن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٩).

(٢) أقول: صرح به (م ص) والخلوتي، انتهى.

(٣) في «ك»: «لا».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٨).

أو فَرْجَيهِ أو أَحَدَهما سَتَرَه، والدُّبُرُ أَولَى[١]، إلاَّ إذا كَفَتْ مَنكِبَه وعَجُزَه فقط، فيَستُرُهما ويُصلِّي جَالِساً نَدْباً، ويَلزَمُ تَحصِيلُ سُتْرةٍ بثَمَنٍ أو أُجرَةِ مِثْلِها، فإنْ زادَ فكماءِ وُضُوءٍ، وقَبُولُها عَارِيةً لا هِبَةً، ولا طَلَبُها عَارِيَةً، كذا في «المبدع».

كانَ ضيقاً، فاشدُدْه على حِقْوِكَ»، رواه أبو داودَ[٢]، ولأن سترَ العورةِ واجبٌ خارجَ الصلاةِ، ففيها أولى، (**أو**) لم يجدْ إلا ما يستر (**فرجَيه**)، ستَرهما؛ لأنهما عورةٌ بلا خلافٍ، وأفحشُ في النظرِ، (**أو**) لم يجدْ إلا ما يسترُ (**أحدَهما ستَرَه، والدُّبُرُ أولى**) من القُبُلِ؛ لأنه أفحشُ، وينفرجُ في الركوعِ والسجودِ، (**إلا إذا كفَتِ**) السترةُ عورتَه فقط، أو (**منكِبَه وعَجُزَه فقط**)؛ بأن كانت إذا تركها على كتفيه، وسدَلَها من ورائِه، تسترُ عجُزَه دونَ قُبُلِه، (**فيسترُهما**)؛ أي: المنكبَ والعَجُزَ وجوباً؛ لأن سترَ المنكِبِ لا بدلَ له، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمراعاتُه أولى.

(**ويصلِّي جالساً ندباً**)؛ لسترِ العورةِ المغلَّظةِ، (**ويلزم**) عرياناً (**تحصيل سترةٍ بثمنٍ**) مثلِها في مكانِها مع القدرةِ (**أو**) وجدَها تؤجَّرُ، وقَدَرَ على الأجرةِ، لزِمَه استئجارُها بـ (**أجرةِ مثلِها**) حيثُ كانَت فاضلةً عن حاجتِه، (**فإن زاد**) ثمنُها عن قيمةِ مثلِها في مكانِها، (**فكماءِ وضوءٍ**) إن كانت يسيرةً لزِمَتْه، وإلا فلا، (**و**) يلزمُه (**قَبولُها عاريةً**) إن بُذِلَتْ له؛ لأنه قادرٌ على سترِ عورتِه بما لا تكثُرُ فيه المِنَّة، (**لا**) قبولُها (**هبةً**)؛ لعظمِ المنةِ فيه، (**ولا**) يلزمُه (**طلبُها عاريةً، كذا في «المبدعِ»**[٣])؛ لأن فيه عاراً عليه.

---

(١) في «ح»: «أو أحدهما ستر الدبر أولى».

(٢) رواه أبو داود (٦٣٤).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧١).

فإنْ عَدِمَ صَلَّى جالساً نَدْباً يُومِئُ نَدْباً، ولا يَتَرَبَّعُ، بل يَنضَامُّ فيُقِيمُ إحدَى فَخِذَيه على الأخرَى، وإنْ صَلَّى قَائِماً لَزِمَه أنْ يَسجُدَ بالأَرْضِ خِلافاً له، . . . .

(فإن عدِم) السترةَ فلم يقدِرْ عليها ببيعٍ ولا إجارةٍ، ولم تبذَلْ له عاريةً، **(صلى جالساً ندباً يومئ)** بركوعٍ وسجودٍ إيماءً **(ندباً)** في الجلوسِ والإيماءِ؛ لما[١] روي عن ابن عمرَ: أن قوماً انكسرَت بهم مركبُهم، فخرجُوا عراةً، قالَ: يصلُّون جلوساً يومِئونَ إيماءً برؤوسِهم[٢]، ولم ينقلْ خلافُه، ويُجعلُ السجودُ أخفضَ من الركوعِ.

(ولا يتربَّعُ) في جلوسِه **(بل ينضامُّ)**، نقلَه الأثرمُ والميمونيُّ، **(فيقيم إحدى فَخِذَيه على الأخرى)**؛ لأنه أقلُّ كشفاً.

(وإن صلى قائماً، لزِمَه أن) يركَعَ، ثم **(يسجدَ بالأرضِ)**، لعمومِ قولِه: ﷺ «صل قائماً»[٣]، وإنما قدَّمَ الجلوسَ على القيامِ؛ لأن الجلوسَ فيه سترُ العورةِ، وهو قائمٌ مقامَ القيامِ، فلو صلى قائماً، لسقطَ السترُ إلى غيرِ بدَلٍ، مع أن السترَ آكَدُ من القيامِ؛ لأنه يجبُ في الصلاةِ وغيرِها، ولا يسقُطُ مع القدرةِ بحالٍ، والقيامُ يسقُطُ في النافلةِ، ولأن القيامَ سقطَ عنهم لحفظِ العورةِ، وهي في السجودِ أفحَشُ، فكانَ سقُوطُه أولى، لا يقالُ: السترُ كلُّه لا يحصُلُ، وإنما يحصُلُ بعضُه، فلا يَفِي ذلك بتركِ ثلاثةِ أركانِ القيامِ والركوعِ والسجودِ؛ لأن العورة إن كانتِ الفَرجان، فقد حَصَلَ سترُهما، وإلا حصَلَ سترُ أغلَظِهما وأفحَشِهما، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناعِ»

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ولا يُعِيـدُ، وإِنْ وَجَدَها مُصَلٍّ قَرِيبةً عُرْفاً سَتَرَ وبَنَى، وإِلاَّ ابتَدَأَ، وكذا مَن عَتَقَتْ فيها واحتاجَتْ إليها، فلو جَهِلَتْ عِتْقَها أو وُجوبَ سَتْرٍ أو قُدرةً عليه، أَعَادَتْ.

وتُصلِّي العُرَاةُ جَماعـةً صَفًّا واحِداً وإِمامُهم وَسَطاً.........

ـ فإنه قالَ: وإن صلَّى قائماً أو جالساً، وركَع وسجدَ بالأرضِ، جازَ، مع أنه قدَّمَ كالمصنِّف أنه إذا صلَّى جالساً يومِئُ إيماءً[١]، ولعلَّه سهوٌ منه[٢].

(**ولا يعيدُ**) العُريانُ إذا قدَرَ على الستر بعـد الفراغ منَ الصلاةِ، سواءٌ صلَّى قائماً أو جالساً؛ كفاقدِ الطهورينِ.

(**وإن وجدَها**)؛ أي: السترةَ (**مصلٍّ**) عرياناً (**قريبةً**) منه (**عرفاً**)؛ أي: بحيثُ تُعدُّ في العرفِ قريبـةً، (**ستر**) بها ما وجَبَ عليـه سَترُه، (**وبنى**) على ما مضى من صلاة؛ قياسـاً على فعل أهلِ قُباء لمَّا علِموا تحويلَ القبلةِ، استـداروا إليها وأتمُّوا صلاتَهم، (**وإلا**)؛ بأنْ كانت بعيدةً لا يُمكنه السترُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ أو زمنٍ طويلٍ؛ سَتَرَ، و(**ابتدأ**) صلاتَه لبطلانها، (**وكذا منَ عَتَقَتْ فيها**)؛ أي: الصلاةِ، (**واحتاجَت إليها**)؛ أي: السترة؛ بأن لم تكنْ مستترةً كحرَّةٍ، فإن كانَ الخمارُ قريباً، تخمَّرت وبَنَتْ، وإلا تخمَّرَتْ وابتدأتْ، وكذا إن أطارَتِ الريحُ ثوبَه فيها (**فلو جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أو**) جهِلَتْ (**وجوبَ سترٍ أو**) جهلَتْ (**قدرةً عليه**)؛ أي: السترِ، (**أعادَتْ**) صلاتَها مع كشفِ ما يجبُ سَتْرُه وقدرتِها عليه.

(**وتصلِّي العراةُ جماعـةً صفًّا واحـداً، وإمامُهم وسطاً**)؛ أي: لا يتقدَّمهم

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٣٦).

(٢) أقول: لعل مـراد «الإقناع» بقوله: جازَ؛ أي: من حيثُ الصلاةُ قائماً، لا من حيثُ كونُ السجود بالأرضِ جائزاً في حقِّ القائمِ، فتأمل، انتهى.

وُجُوباً فيهنَّ، فإنْ تَقَدَّمَهُمْ بَطَلَتْ إلاَّ في ظُلْمةٍ، ويتجه: أو عُمْياً.

ومعَ ضِيقِ مَكانٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَتَينِ، ويَتَباعَدُ نِساءٌ عن رِجَالٍ، ويُصَلِّي كلُّ نَوعٍ جانباً، فإنْ شَقَّ صَلَّى الفاضِلُ، واستدبَرَ مَفضُولٌ، ثمَّ عُكِسَ، ويتَّجهُ: إنْ لم يضِقْ وَقْتٌ.

(وجوباً فيهن)؛ أي: في صلاةِ الجماعةِ، وكونِهم صفًّا واحداً، وكونِ إمامِهم وسطاً؛ لوجوبِ الجماعةِ مع القدرةِ من غيرِ ضررٍ، أشبَهُوا المستَتِرين، وكحالِ الخوفِ، وأولى، ولا تسقُطُ الجماعةُ بفوتِ سنَّةِ الموقفِ، ولأنهم لو صلَّوا صفوفاً، لنَظَرَ المتأخِّرُ عورةَ المتقدِّم، وهو محرَّم إجماعاً، ولأن وقوفَ الإمامِ وسطهم أستَرُ مِن تقدُّمِه عليهم.

(فإنْ تقدَّمَهمُ) الإمامُ **(بطَلَتْ)** صلاتُهم، **(إلا)** أن يكونُوا **(في ظُلْمَةٍ)**، فيجوزُ أن يتقدَّمَ عليهم؛ للأمنِ من رؤيتِهم عورتَه **(ويتَّجِهُ: أو)** إلا أن يكونوا **(عُمْياً)**، فيجوزُ كذلكَ تقدُّمُه عليهم، وجعْلُهم صفوفاً؛ لعدمِ رؤيةِ بعضِهم عورةَ بعضٍ، وهو متَّجِهٌ[١].

(ومع ضيقِ مكانٍ يصلُّون جماعَتَين) فأكثرَ بحسبِ ما يسَعُ المكانُ **(و)** إذا كان المصلُّون نوعَينِ، **(يتباعدُ نساءٌ)** عراةٌ **(عن رجالٍ، ويصلِّي كلُّ نوعٍ جانباً)**؛ لئلَّا يرى بعضُهم عورةَ بعضٍ، **(فإن شقَّ)** ذلك؛ لنحوِ ضيقٍ، **(صلَّى الفاضلُ)** وهم الرجالُ، **(واستدبرَ)** هُم **(مفضولٌ)**، وهو النساءُ، **(ثم عُكِسَ)**؛ يعني: يصلِّي النساءُ، ويستدبرُهُنَّ الرجالُ؛ لأن النساءَ إنْ وقفْنَ مع الرجالِ صفًّا، أخطأْنَ سنةَ الموقِفِ، وإن صلَّيْن خلفَهم، شاهَدنَ عَوْراتِهم، وربما افتتنَّ بِهم.

(ويتجهُ): اعتبارُ ما ذُكِرَ من الاستقبالِ والاستدبارِ **(إن لم يضِقْ وقتُ)** الصلاةِ

---

(١) أقول: صرح به في شرح «الإقناع» وغيره، انتهى.

ومَن أَعارَ سُتْرَتَهُ وصَلَّى عُرْياناً لم تَصِحَّ، ويتَّجه: معَ قُدرتِه على استِردَادِها، وتُسَنُّ إِعَارَتُها إذا صَلَّى، وإِنْ صَلَحَ إِماماً صَلَّى بهم نَدْباً، وإِن كان أُمِّياً صَلَّى فيها.........................

عن فعلِها كلِّها فيه، فإن ضاقَ الوقتُ، صلَّوا على حسَبِ الإمكانِ مع التحرِّي على عدمِ رؤيةِ بعضِهم عورةَ بعضٍ، حسبَ الطاقةِ، وهو متجهٌ[1].

(ومن أعارَ) ونحوُه **(سترتَه)** لمن يصلِّي فيها، **(وصلَّى)**؛ أي: صاحبُها **(عُرْياناً، لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لتركه السترةَ مع القدرةِ.

(ويتجهُ) محلُّ عدمِ صلاةِ[2] معيرٍ سترتَه: **(معَ قدرتِه[3] على استردادِها)** من مستعيرٍ، أما مع عجزِه: فتصحُّ صلاتُه؛ لأن عجزَه عن استردادِها بمنزلةِ عادِمِها، وهو متجهٌ[4].

(وتُسنُّ إعارتُها)؛ أي: السترة للصلاةِ **(إذا صلى)** ربُّها؛ لتكملَ صلاةُ المستعيرِ، **(وإن صلَحَ)** ربُّها أن يكونَ **(إماماً، صلَّى بهم ندباً)**؛ تحصيلاً لفضيلةِ الجماعةِ، وإن كانتِ الجماعةُ واجبةً في نفسِها، لكن لا يجبُ عليه أن يؤمَّ فيها، بلِ الأفضلُ في حقِّه فعلُها؛ تحصيلاً لثوابِها.

(وإن كانَ) مالكُ السترةِ **(أُمِّيًّا)** لا يُحسنُ الفاتحةَ، **(صلَّى فيها)**؛ أي: السترةِ

---

(١) أقول: لم أره لأحدٍ، وذكره الشارح، وأقرَّه، وهو ظاهرٌ مرادٌ لغيرِه؛ لما له من النظائر في الباب؛ لأن استدراك الوقتِ أهمُّ، انتهى.

(٢) في «ك»: «محل عدم صحة صلاة».

(٣) في «ك»: «قدرة».

(٤) أقول: صرَّح به الخلوتي، والشيخ عثمان، انتهى.

ثمَّ بذَلَها لهم فصَلَّوا بها واحِداً بعدَ واحِدٍ[١]، إلاَّ معَ ضـيقِ وَقْتٍ فيُصلِّي بها أَحَدُهم إماماً أَماماً[٢] والبَاقُونَ عُرَاةً، ويُقرَعُ إن تَشَاحُّوا، ويَتعيَّنُ مَن عيَّنَه ربُّها، فإنْ أَعارَها لغيرِ صالحٍ جازَ، وحُكمُه كصَاحِبها، فإنْ كانَ ثمَّ نِساءٌ فهنَّ أَولى، فإذا صَلَّينَ فيها دُفِعَتْ لهم، فإن كان ثَمَّ. . . . .

وجوباً؛ لأنه واجدٌ لها، **(ثم بذلها لهم)** ندباً؛ **(فصلَّوا بها واحداً بعدَ واحدٍ)**؛ لقدرتِهم على الصلاةِ بشروطِها **(إلا معَ ضـيقِ وقتٍ)** عن فعلِها واحداً بعد واحد، **(فيصلِّي بها أحدُهم إماماً)**؛ لاستتارِ عورتِه، ويكونُ وقوفُه **(أماماً)**؛ أي: متقدِّماً عليهم؛ كإمامِ المستورين، **(و)** تصلِّي[٣] **(الباقون عُراةً)**؛ خشيةَ خروجِ الوقتِ، هذا معنى كلامِه في «الشرحِ» وغيرِه[٤].

(ويُقرَعُ إن تشاحُّوا)، فيقدَّمُ من خرجَت له القرعةُ؛ لترجُّحِه بها، **(ويتعيَّن من عيَّنَه ربُّها)** بالعاريةِ؛ لأنَّ الحقَّ له وقد خَصَّ به مَن عيَّنَه **(فإن أعارَها لغيرِ صالحٍ)** للإمامةِ، **(جازَ)**؛ لأنها مِلْكُـه، **(وحُكْمُـه)**؛ أي: حكمُ معارٍ غيرِ صالحٍ للإمامـةِ **(كصاحبِها)**؛ أي: السترةِ؛ لملكه الانتفاعَ بها، فيصلِّي وحدَه، ويصلُّونَ جماعـةً لأنفسِهم، **(فإن كان ثَمَّ نساءٌ، فهنَّ أولى)** بها من الإمامِ وغيرِه؛ لأن عورتَهنَّ أفحشُ وسترُهـا أبعدُ من الفتنةِ، **(فإذا[٥] صلَّيـنَ فيها)**؛ أي: السترةِ **(دُفعتْ لهم)**؛ أي: الرجالِ، وصلَّوا فيها إن اتَّسعَ الوقتُ، وإلا صلَّوا عراةً، **(فإن كان ثَمَّ)**؛ أي: في

---

(١) في «ح»: «واحدٌ بعد واحد».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ط»: «ويصلي»، والمُثبتُ متَّجِهٌ على رأي الكوفيين كما في «همع الهوامع» (٣/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٩).

(٥) في «ك»: «فإن».

مَيتٌ صَلَّى فيهـا حَـيٌّ ثمَّ كُفِّـنَ، وحَـرُمَ انتِظارُ سُتْرةٍ معَ ضـيقِ وَقْتٍ، ويتَّجهُ: لمُسافِرٍ.

* * *

العراةِ **(ميتٌ صلَّى فيها)**؛ أي: السترةِ المبذولةِ لهم **(حي)** فرضَه، لا على الميْتِ، **(ثم كُفِّنَ)** بها الميتُ؛ جمعاً بين الحقينِ، **(وحرُم انتظارُ سترةٍ)**؛ ليصلِّيَ فيها **(مع ضيقِ وقتٍ)**، فيصلي عُرْياناً إذا خاف خروجَه.

(ويتجهُ): إنما تجوزُ الصلاةُ عُرياناً **(لمسافرٍ)** خشِيَ خروجَ الوقتِ، وظاهرُه: أنَّ الحاضرَ يلزمُـه انتظارُ السترةِ ولـو خرجَ الوقتُ، وهـذا أحـدُ وجهينِ، قالَ في «المغني»: وهـذا أقْيَسُ[1]، لكن قـدَّم ابنُ تميمٍ، والشارحُ، وابنُ عُبيدانَ، وابنُ رَزِينٍ، عدمَ لزومِ انتظارِها، قال في «الإنصافِ»: وهو الصحيحُ والصوابُ، وجزمَ به في «الكافي»[2][3].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، طبعة دار إحياء التراث. وفي هامش «ك»: «بلغ كتابة [. . .] وقراءة على نسخة المؤلف».

(٢) أقولُ: عبارةُ الشارحِ بعدَ قولِ المصنِّفِ: (لمسافرٍ): فقال: فقط أن يصلي عرياناً إذا خاف خروجَ الوقتِ؛ قياساً على التيمُّم، لكنَّ صريح عبارات الأصحاب عدمُ الفرق بين المسافر وغيره، انتهى.

قلت: قال في «الإنصاف»: وجعل المصنفُ واجدَ الماءِ أصلاً للزوم، قال في «الفروع»: كذا قال، ولا فرق، انتهى ما ذكره في «الإنصاف». قلت: حيث جعل الموفق واجد الماء أصلاً للزوم، ومعلوم أن واجد الماء في الحضر يلزمه انتظاره ولو خرج الوقت، بخلاف المسافر، فحيث كان الأمر كذلك، فالسترة فرعه، فيكون بحث المصنف مصرحاً به، لكنه غير وجيه؛ لما علمت من عدم قبولِهم قول الموفق، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٦٨).

فصلٌ

كُرِهَ في صَلاةٍ سَدْلٌ، وهـو طَرْحُ ثَوْبٍ على كَتِفَيهِ، ولا يَرُدُّ طَرَفَه على الكَتِفِ الأُخرَى، فإنْ رَدَّ[1] أو ضَمَّ طَرَفَيه بيَدَيهِ لم يُكرَهْ، فإنْ طَرَحَ على كَتِفَيهِ قَبَاءً من غيرِ إدخالِ كُمَّيه فلا بأسَ بذلك. . . . .

(فصلٌ)

في جملةٍ من أحكامِ اللباسِ في الصلاةِ وغيرِها

(كُرِهَ في صلاةٍ) فقط **(سدلٌ وهو: طرحُ ثوبٍ على كتفيهِ)**؛ أي: المصلِّي، **(ولا يردُّ طرفَه)**؛ أي: الثوبِ **(على الكتِف الأُخرى)** سواء كان تحته ثوبٌ أو لا، والنهيُ فيه صحيحٌ عن عليٍّ[2] وخبر أبي هريرة[3]، نقل مهنا: ليس بصحيحٍ، لكن رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ لم يضعِّفْه أحمدُ.

(فإن ردَّ) طرَفَـه على الكتِفِ الأُخرى، لم يُكرَهْ؛ لزوالِ معنى السدلِ، زادَ في «الشرحِ»: **(أو ضمَّ طرفَيه بيدَيهِ، لم يُكره)**[4]، وهو روايةٌ، ومقتضى ما قدَّمَه في «الفروعِ»[5] وغيرِه، وجزم بمعناه[6] في «المنتهى»[7]: يكرهُ؛ لبقاءِ معنى السدلِ **(فإن طرحَ على كتفَيـه قَبـاءً)** بفتح القاف **(من غيرِ إدخالِ كُمَّيْـه، فلا بأسَ بذلك**

---

(١) في «ف»: «ترد».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً (٦٤٣)، والإمام أحمدُ في «المسند» (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٦).

(٦) في «ك»: «بمقضاه».

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٤٨).

باتِّفاقِ الفُقَهاءِ، وليسَ مِنَ السَّدْلِ المَكرُوهِ، قاله الشَّيخُ، وكُرِهَ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ وهو: أنْ يَضطَبِـعَ بثَوبٍ ليسَ عليه غيرُه، وتَغطِيَةُ وَجْهٍ. . . . .

باتفاقِ الفقهاءِ، وليس من السدلِ المكروهِ، قالَه الشيخُ) تقيُّ الدين[١].

(وكُرِهَ) في الصلاةِ **(اشتمالُ الصَّمَّاءِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ، نهى عن اشتمالِ الصمَّاء، رواه البخاريُّ[٢] **(وهو)**؛ أي: اشتمالُ الصمَّاءِ **(أن يضْطَبِـعَ بثوبٍ)** واحدٍ **(ليس عليه غيرُه)**.

والاضطباعُ: أن يجعـل وسَـط الرداءِ تحتَ عاتِقِـه الأيمنِ، وطرفَيـه علـى عاتقِـه الأيسرِ، وجاءَ ذلك مفسَّراً في حديـثِ أبي سعيدٍ من روايـة إسحاقَ عن[٣] عبدِ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيـدَ عنـه مرفوعاً: نهيَ عن لبستينِ، وهما: اشتمالُ الصمَّاءِ، وهو أن يضعَ ثوبَه على عاتقه[٤]، فيبدوَ أحدُ شِقَّيه ليس عليه ثوبٌ، والاحتباءُ: هو أن يحتبيَ به ليس على فرجِه منه شيءٌ[٥] وعُلِمَ منه أنه إذا كانَ عليه ثوبٌ آخرُ، لم يكرهْ؛ لأنها لبسةُ المُحْرِمِ، وفعلَها النبيُّ ﷺ، وأن صلاتَه صحيحةٌ إلا أن تبدوَ عورتُه.

(و) يكرهُ في الصلاةِ **(تغطيةُ وجهٍ)**؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ، نهى أن يغطيَ الرجلُ فاه، رواه أبـو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[٦]، ففيـه تنبيهٌ على كراهةِ تغطيةِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠).

(٣) في «ق، ك، م»: «بن».

(٤) في «ك»: «على أحد عاتقيه».

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٩٨٧)، وغيره.

(٦) رواه أبو داود (٦٤٣).

وتَلَثُّمٌ على فَمٍ وأَنفٍ، ولَفُّ كُمٍّ وتَشمِيرُه بلا سَبَبٍ، وكُرِهَ ولو في غيرِ صَلاةٍ تشبُّهٌ بكُفَّارٍ، وحرَّمَه الشَّيخُ، . . . .

الوجهِ؛ لاشتمالِه على تغطيةِ الفمِ، ولأن الصلاةَ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فشُرِعَ لها كشفُ الوجهِ كالإحرامِ، (و) كرهَ فيها أيضاً (**تلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ**)، رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عمرَ، ولقولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»، متفقٌ عليه[1].

(**ولفُّ كُمٍّ وتشميرُه**)، قاله في «الرعاية»؛ لقوله ﷺ: «ولا أَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوباً» متفق عليه[2].

ومحلُّ كراهةِ تغطيةِ وجهٍ وما بعدَه إن كان (**بلا سبب**)، قالَ أحمدُ: لا بأس بتغطيةِ الوجهِ لحَرٍّ أو بردٍ، وقياسُه كفُّ الكمِّ ونحوِه، فإن كان السدل وما بعده في غير صلاة، لم يكره.

(**وكره ولو في غير صلاةٍ، تشبُّهٌ بكفَّارٍ، وحرَّمَه الشيخُ**) تقيُّ الدين؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن تشبَّهَ بقومٍ، فهو مِنهُم»، رواه أحمدُ وأبو داودَ[3]، وقالَ الشيخُ: أقلُّ أحوالِه ـ أي: هذا الحديثِ ـ أن يقتضيَ تحريمَ التشبُّهِ وإن كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم[4].

وقالَ: ولمَّا صارتِ العمامةِ الصفراءُ والزرقاءُ من شعارِهم، حرُم لبسُها[5].

---

(١) رواه البخاري (٧٨٣)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (ص: ٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٦٠).

وصَلِيبٌ في نحوِ ثَوبٍ، وشَدُّ وَسَطٍ بمُشبِهِ شَدِّ زُنَّارٍ، ولا بأسَ بما لا يُشبِهُ لرجُلٍ، بل يُستحَبُّ بنحو مِندِيلٍ، وكُرِهَ لأُنثَى ولو في غيرِ صَلاةٍ خِلافاً له، . . . .

(و) كُره أيضاً مطلَقاً جعْلُ صفةِ **(صليبٍ في نحوِ ثوبٍ)** كعمامةٍ وخاتمٍ؛ لأنه من التشبُّهِ بالنصارى، وظاهر نقلِ صالحٍ: تحريمُه، وصوَّبَه في «الإنصافِ»[1].

(و) كرِهَ أيضاً مطلقاً **(شد وسَط)** بفتحِ السينِ **(بـ)** شيءٍ **(مشبهٍ شدَّ زُنَّارٍ)** بوزْنِ تُفَّاح؛ لما فيه من التشبُّهِ باليهودِ، وقد نهى ﷺ عن التشبُّهِ بهم، فقال: «لا تشتملُوا اشتمالَ اليهودِ»، رواه أبو داود[2]، **(ولا بأسَ)** بشدِّ وسَطٍ **(بما لا يشْبِهُ)** ذلك **(لرجل)**، قالَ أحمدُ: لا بأسَ به؛ أليسَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «لا يصلِّي أحدُكم إلا وهو محتزِمٌ»[3]؟ فعُلِمَ منه أنه لا يُكرهُ لرجلٍ، **(بل يُستحبُّ)** له شدُّ وسَطِه **(بنحوِ منديلٍ)**، قالَ أبو طالبٍ: سألْتُ أحمدَ عن الرجلِ يصلِّي، وعليه القميصُ يأتزرُ بالمنديلِ؟ قالَ: نعمْ، فعَلَ ذلك ابنُ عمرَ.

(وكُرِهَ لأُنثى) شدُّ وسَطٍ **(ولو في غيرِ صلاةٍ)**، هكذا أطلَقَه في «المبدعِ»، و«التنقيحِ»، و«المنتهى»[4]، وتبعَهُم المصنفُ؛ لأنه يبينُ به حجمُ عَجيزَتِها، وتبينُ به عكنها[5]، وتقاطيعُ بدَنِها، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ حيث حمَلَ كراهِية شدَّ وسطِها على ما إذا كانَتْ في الصلاةِ فقط دون خارجِها[6].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٧)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٧١).

(٥) في هامش النسخ الخطية: «العكن: جمع عكنة، وهي طيات البطن من السمن».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٣٨).

ومَشْيٌ بنَعلٍ واحِدَةٍ أو مُختلفَتَينِ، وسُنَّ كَونُ نَعْلٍ أصفرَ وخُفٍّ أحمَرَ أو أسوَدَ، . . . .

(و) كُرِهَ أيضاً **(مشيٌ بنعلٍ واحدةٍ)**؛ لقولِه ﷺ: «لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ»، متفقٌ عليه، من حديثِ أبي هريرة[١]، ونصُّه: ولو يسيراً؛ لإصلاحِ الأخرى؛ لحديثِ مسلمٍ: «إذا انقطعَ شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يُصْلِحَها»[٢]، رواه أيضاً عن جابرٍ، وفيه: «ولا خفٍّ واحدٍ»[٣]؛ لأنه من الشهرةِ **(أو)** كونِ النعلينِ **(مختلفتينِ)**؛ لأنه خِلافُ عادةِ الناسِ.

(وسُنَّ كونُ نعلٍ صفراءَ، وخفٍّ[٤] أحمرَ، أو أسودَ) ذكره أبو المعالي عن أصحابِنا، وسُنَّ تعاهُدُ النعلِ عندَ بابِ المسجدِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: «فإذا جَاءَ أحدُكم المسجدَ، فليقلبْ نعلَه[٥]، ولينظرْ فيهما، فإن رأى خَبَثاً، فليمسَحْه بالأرضِ، ثم ليصلِّ فيهما[٦]»، رواه أبو داود[٧]، وكان لنعلِه ﷺ قِبالانِ[٨]، بكسرِ القافِ، وهو: السيرُ بينَ الوُسْطَى والتي تَلِيها، وهو حديثٌ صحيحٌ.

واستحبَّ الشيخُ تقيُّ الدين وغيرُه الصلاةَ في النعلِ الطاهرِ؛ لحديثِ أبي

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٢٠٩٧/ ٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٨/ ٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٩/ ٧١).

(٤) في «ك»: «نعل أصفر أو خف».

(٥) في «ك»: «نعليه».

(٦) في «ك»: «فيها».

(٧) رواه أبو داود (٦٥٠).

(٨) رواه البخاري (٥٥١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وكُرِهَ لُبْسُ مُعَصفَرٍ في غيرِ إِحرَامٍ، . . . .

مسلمةَ[١] قال: سألتُ أنساً: أكانَ النبيُّ ﷺ، يصلِّي في نعلَيـه؟ قالَ: نعم، متفـقٌ عليه[٢].

(وكُـرِه لبـسُ مُعَصْفَـرٍ) للرجـلِ لا للمـرأةِ؛ لمـا روى علـيٌّ قـالَ: نهانـي رسولُ اللهِ ﷺ، عن التختُّم بالذهبِ، وعن لباس القسي، وعن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، وعن لباسِ المعصفَرِ، رواه مسلمٌ[٣].

وعـن عمرِو بنِ شـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ رأى عليه ريطةً مضرجةً بالعصفرِ، فقالَ: «ما هذه؟» قالَ: فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجُرونَ تَنُّورَهم، فقذَفْتُها فيه[٤]، ثم أتيتُه فأخبرتُه، فقالَ: ألا كسوتَها بعضَ أهلِك؛ فإنه لا بأسَ بذلك للنساءِ، رواه أبو داود[٥].

والريطةُ: كلُّ ثوبٍ رقيقٍ لينٍ.

والمضرجةُ: التي ليس صبغها بالمشبعِ.

(في غير إحرام)، فلا يكرهُ للرجلِ لبسُ المعصفرِ فيه، نصًّا، ويُباحُ للنساءِ؛ لتخصيصِ الرجلِ بالنهيِ.

---

(١) أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، البصري، القصير، روى له الجماعة، توفي في حدود (١٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ١١٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥/ ١٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ١٢١، ١٦٦)، والحديث رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٣١).

(٤) في «ك»: «فيها».

(٥) رواه أبو داود (٤٠٦٦).

ومُزَعفَرٍ وأحمرَ مُصْمَتاً لا أسوَدَ ولو لجُنْدٍ، وطَيْلسَاناً وهو المُقوَّرُ، . . .

(و) كره للرجلِ دونَ المرأةِ لبسُ **(مزعفرٍ)**؛ لقولِ أنسٍ: إن النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرجلُ، متفق عليه[١].

(و) كرهَ أيضاً[٢] لرجلٍ لبسُ **(أحمرَ مصمَتاً)**؛ لحديث ابنِ عمرَ قالَ: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلَّمَ، فلم يردَّ النبيُّ ﷺ عليه، رواه أبو داودَ[٣]، قالَ أحمدُ: يقال: أولُ من لَبِسَه آلُ قارونَ أو آلُ فرعونَ[٤].

و**(لا)** يُكرهُ لبسُ **(أسودَ ولو لجندٍ)**؛ لدخولِه ﷺ، مكةَ عامَ الفتحِ بعِمامةٍ سوداءَ.

(و) كرهَ لرجلٍ[٥] أيضاً لبسُ **(طيلسانٍ، وهو: المقوَّرُ)** على شكلِ الطَّرْحَةِ يُرسَلُ من فوقِ الرأسِ؛ لأنه يشبهُ لبسَ الرهبانِ[٦] الملكيين من النصارى، وقال بعضُهم: يرسَلُ من وراءِ الظهرِ والجانبينِ من غيرِ إدارةٍ تحتَ الحنكِ، ولا إلقاءِ طرَفَيه على الكتفينِ، أو يُقوَّرُ من أحدِ طرفَيه ما يخرجُ الرأسُ منه، ويرخى الباقي خلفَه وفوقَ منكِبَيه؛ لأنه شعارُ اليهودِ، وأما المدوَّرُ الذي يُدارُ تحتَ الحنكِ، ويغطِّي الرأسَ وأكثرَ الوجهِ، ويَجْعلُ طرفَيه على الكتفين: فهذا لا خلافَ في أنه سنةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩).

(٤) انظر: «الورع» للإمام أحمد (٥٦٦).

(٥) في «ق، ك»: «للرجل».

(٦) في «ك»: «رهبان».

وجِلْداً مُختلفاً في نَجاستهِ[١]، وافتراشُه، ولا[٢] إِلبَاسُه دَابَّتَه[٣]، وكَونُ ثِيابِـه فوقَ نصْفِ سَاقِه أو تحتَ كَعْبِـه بلا حاجَةٍ، لا ما بينَ ذلكَ، ولامرأةٍ زيادةٌ إلى ذِراعٍ.

(و) كُرِهَ أيضاً لبسُه **(جلداً مختلَفاً في نجاستِه وافتراشُه)**، مع الحكمِ بطهارتِه؛ خروجاً من الخلافِ، ومع الحكمِ بنجاستِه يحرُمُ إلا ما نجسَ بموتِه ودُبِـغَ، فيُستعملُ في يابسٍ كما سبقَ.

و**(لا)** يكـرهُ **(إلباسُـه)**؛ أي: الجلدِ المختَلَفِ فـي نجاسـته **(دابَّتَـه)**؛ لأن حرمَتَها ليس[٤] كحرمةِ الآدميِّ، ويحرُمُ إلباسُها ذهباً وفضةً وحريراً، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ.

(و) كُرِهَ **(كونُ ثيابِـه)**؛ أي: الرجلِ **(فوقَ نصفِ ساقِه)** نصًّا، ولعله لئلاّ تبدوَ عورتُه **(أو تحتَ كعبِـه بلا حاجةٍ)** نصًّا؛ للخبر[٥]، فإن كان ثَمَّ حاجةٌ، كحموشةِ ساقِه؛ أي: دقَّتِه، لم يكرهْ إن لم يقصدِ التدليسَ على النساءِ؛ فإنه من الغشّ، وعنه: ما تحتهما فهو في النار.

و**(لا)** يكرهُ جعْلُ ثوبِـه[٦] **(ما بينَ ذلك)**؛ أي: بينَ نصفِ الساقِ وفوقَ الكعبِ **(و)** يباحُ **(لامرأةٍ زيادةٌ)** ذيلِها على ذيلِ الرجلِ **(إلى ذراعٍ)** ولـو من نساء المـدن؛

---

(١) في «ح»: «نجاسة».

(٢) في «ح»: «لا».

(٣) في «ح»: «دابة».

(٤) في «ك»: «ليست».

(٥) رواه البخاري (٥٤٥٠)، من حديث أبـي هريرة ﷺ، ولفظه: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

(٦) في «ك»: «ثيابه».

وحَرُمَ ـ وهو كَبِيرَةٌ ـ فـي غيـرِ حَرْبٍ إِسْبَـالُ ثِيابِـهِ خُيَـلاءَ ولـو عِمامَةً وسَرَاوِيلَ، فإنْ أسبَلَ لحاجَةٍ؛ كسَتْرِ قَبِـيحٍ ولا خُيَلاءَ ولا تَدلِيسَ أُبِـيحَ، . . . .

لحديثِ أمِّ سلَمة، قالت: يا رسولَ اللهِ: كيف تصنعُ النساءُ بذُيولِهنَّ؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قالَتْ إذن تنكشفُ أقدامُهُنَّ، قـالَ: «فيرخِيْنَ ذراعاً لا يزدْنَ عليـه»، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسَّنه[١].

والظاهـرُ: أنَّ المرادَ بذراعِ اليدِ، وهـو شـبرانِ؛ لما في «سننِ ابن ماجَـه» عن ابنِ عمرَ قالَ: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لأمهـاتِ المؤمنينَ شِـبراً، ثم استزدْنَـه، فزادَهُنَّ شِبْراً[٢].

(وحَرُمَ وهو كبيرةٌ)؛ للوعيدِ الآتي بيانُه في الخبرِ **(في غير حربٍ إسبالُ)** شيءٍ من **(ثيابِـه خيلاءَ ولـو عِمامـةً وسَراويلَ)**؛ لما رويَ أن النبيَّ ﷺ حيـنَ رأى بعضَ أصحابِـه يمشي بين الصَّفَّينِ يختَالُ في مِشيتهِ، قالَ: «إنها لمشيةٌ يبغضُها اللهُ إلا في هذا الموطن»[٣]؛ وذلك لأن الخُيَلاءَ مذمومٌ في غيرِ الحربِ؛ لحديثِ: «مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه»، متفقٌ عليه[٤].

(فإن أسبَل) ثوبَه **(لحاجةٍ، كسترِ)** سـاقٍ **(قبيـحٍ، ولا خيلاءَ، ولا تدليسَ)** على النساءِ، **(أُبيحَ)**، قالَ أحمدُ في روايةِ حنبل[٥]: جرُّ الإزارِ وإسبالُ الرداءِ في

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٥)، والنسائي (٥٣٣٦)، والترمذي (١٧٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٨١).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥٠٨)، من حديث سِماك بن خَرشَة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) هو خال الإمام أحمد.

كقَصِيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَينِ من خَشَبٍ، ويَحسُنُ تَطوِيلُ كُمٍّ لرأسِ أَصَابعَ أو أَكثَرَ قَلِيلاً وتَوسِيعُهُ، وقِصَرُ كُمِّها . . . .

الصلاةِ، إذا لم يُرِدِ الخيلاءَ فلا بأسَ، وكذلك إذا لم يردِ التدليسَ، فإن أرادَه، **(كـ)** امرأةٍ **(قصيرةٍ)** لم يُرغَبْ فيها، فـ **(اتخذَتْ رجلينِ من خَشَبٍ)**، فلم تُعرفْ، حَرُمَ عليها ذلك؛ لأنه من الغشِّ، وفي الخبرِ: «من غشَّنا فليسَ منَّا»[1].

(ويحْسُنُ)، وقالَ في «الإنصافِ» عن جماعةٍ من الأصحابِ: يسنّ[2] **(تطويلُ كمٍّ)** رجلٍ **(لرأسِ أصابع أو أكثرَ قليلاً)**؛ لحديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالَتْ: كانتْ يدُ كمِّ قميصِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الرصغِ، رواه أبو داود[3]، وعنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يلبَس قميصاً قصيرَ اليدينِ والطولِ، رواه ابنُ ماجَه[4]، **(وتوسيعُه)** باعتدالٍ من غيرِ إفراطٍ، فلا تتأذَّى اليدُ بحَرٍّ ولا بَرْدٍ، ولا يمنعُها خِفَّةَ الحركةِ والبطشَ، قالَ ابنُ القيِّمِ: وأما هذه الأكمامُ الواسعةُ الطِّوالُ التي هي كالأَخراجِ، وعمائمُ كالأبراجِ، فلم يَلْبَسْها عليه الصلاة والسلام هو[5] ولا أحدٌ من أصحابِه، وهي مخالفةٌ للسنَّةِ، وفي جوازِها نظرٌ؛ فإنها من جنسِ الخُيلاءِ[6].

(و) يَحسُنُ **(قصرُ كمِّها)**؛ أي: المرأةِ، قالَ ابنُ حمدانَ: دونَ رؤوسِ

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٣).
(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٧).
(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٧٧).
(٥) سقط من «ق».
(٦) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٤٠).

وتَوسِيعُه بلا إِفرَاطٍ، وكُرِهَ لهما لُبْسُ ما يَصِفُ البَشَرَةَ، ولها ما يَصِفُ الحَجْمَ، ويتَّجه: تَحرِيمُ ما يَصِفُ البَشَرَةَ مُفرَداً كما مرَّ.

أصابعِها، **(وتوسيعُه بلا إفراطٍ)**؛ لما تقدَّمَ، **(وكُرهَ لهما)**؛ أي: الرجلِ والمرأةِ **(لبسُ ما يصِفُ البشرةَ)**؛ أي: معَ سترِ العورةِ بما يكفي في السترِ، **(و) كُرهَ (لها)**؛ أي: المرأةِ لبسُ **(ما يصِفُ الحجمَ)**؛ لما رويَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: كساني رسولُ اللهِ ﷺ، قبطيةً كثيفةً كانت مما أهدى له دِحْيةُ الكلبيُّ، فكسوتُها امرأتي، فقالَ رسولُ اللهِ، ﷺ: «ما لكَ لا تلبَسُ القبطيةَ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ كسوتُها امرأتي، فقالَ: «مُرْها فلتجْعَلْ تحتَها غلالةً، فإني أخافُ أن تصِفَ حجمَ عِظامِها»، رواه أحمدُ[1].

(ويتجهُ: تحريمُ) لبسِ المرأةِ **(ما)**؛ أي: ثوباً ونحوَه كمنديلٍ على وجهِها **(يصِفُ البشرةَ)**؛ أي: يحكي هيئتَها من بياضٍ أو سوادٍ إذا كانَ يراها أجنبيٌّ في الصلاةِ، وخارجَها وكانَ **(مفرداً)** عن ساترٍ تحتَه، **(كما مرَّ)** أولَ البابِ وهو متجهٌ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٥).

(٢) أقول: ذكره الشارح، وهو صريح كلامهم، قال في «الإقناع» وشرحه: ويكرهُ لبسُ ما يصفُ البشرةَ؛ أي: مع سترِ العورةِ بما يكفي في السترِ؛ لما تقدَّمَ أولَ البابِ للرجل والمرأة، انتهى.

وهذا هو المراد من الاتجاه لا خصوصُ المرأةِ على ما ذكرَه شيخُنا، والمرادُ أنه يحرم على الرجل لبس ما يصِفُ البشرةَ حتى العورة إذا كانَ مفرداً، والكراهةُ إنما هو إذا كانت العورةُ مستورةً بغيره، وأما المرأةُ إذا كانَ يراها مثلُها ونحوُه فكذلك، وإن كان يراها مَحْرَمٌ فكذلك إلا أن العورةَ هنا الأعضاءُ الستَّةُ المعلومةُ، وأما إذا كان يراها أجنبيٌّ فيحرُمُ عليها لبسُ ما يصِفُ شيئاً من البشرةِ مطلقاً إذا كان كذلك مفرداً، وأما إذا كان بدنُها مستوراً بما لا يصفُ البشرةَ في المسألةِ الأخيرةِ، والعورةَ في الأوليينِ فلا يحرُمُ، وهل يكرهُ أو لا؟ على الخلاف، =

وحَرُمَ لُبْسُهنَّ عَصَائِبَ كِباراً يَتَشَبَّهْنَ برِجالٍ، بل حَرُمَ تشبُّـهُ أنثَى برَجُلٍ كعَكسِهِ في لِباسٍ وغيرِه، وكُرِهَ لرجلٍ لُبْسُ ثِيابِ المَرأةِ وعكسُه، نَصًّا، وزِيقٌ عَرِيضٌ[١]، ولُبْسُ زِيِّ الأَعاجِمِ كعِمامَةٍ صَمَّاءَ، ونَعْلٍ صَرَّارة لِزينَةٍ، ولُبْسُ ما فيهِ شُهْرةٌ، ويَدخُلُ فيه. . . . .

(وحرُم لبسُهنَّ)؛ أي: النساءِ **(عصائِبَ كباراً يتشبَّهْنَ)** بلبسِها **(برجالٍ، بل حرُم تشبُّهُ أنثى برجـلٍ، كعكسِه)**؛ أي: كما يحرُم تشبُّـه رجلٍ بامرأةٍ **(في لبـاسٍ وغيرِه)**؛ لحديـثِ أبي هريـرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما بعدُ، نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، على رؤوسِهنَّ أمثالُ أسنمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يرَينَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها، ورجالٌ معَهم أسياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُون بها الناسَ»، رواه مسلمٌ[٢].

(وكُرِهَ لرجلٍ لبـسُ ثيابِ المرأةِ، وعكسُـه)؛ أي: يكرهُ للمرأةِ لبسُ ثيابِ الرجلِ **(نصًّا)**، إذا لم يكن فيه تشبُّهٌ، وأما معه: فيحرمُ، كما تقدَّمَ.

(و) كُـرِهَ لرجلٍ لا امرأةٍ **(زيـقٌ عريضٌ)**، وهو: لبنـةُ الجيبِ، **(ولبسُ زيِّ الأعاجمِ؛ كعِمامةٍ صمَّاءَ، ونعـلٍ صرارةٍ لزينـةٍ)**، للنهيِ عنِ التشبهِ بهم، **(ولبسُ ما فيه شهرةٌ)**؛ أي: ما يشتهرُ به عندَ الناسِ، ويشارُ إليه بالأصابعِ؛ لئلا يكونَ ذلك سـبباً إلى حملِهم على[٣] غِيبتِـه، فيشاركَهم في إثمِ الغيبـةِ، **(ويدخلُ فيه)**؛ أي:

= فارجع إلى شرحِ «الإقناعِ» وغيره، انتهى.

(١) في «ف»: «وكره لرجل زيق عريض».

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٣) في «ك»: «إلى».

خِـلافُ مُعتَـادٍ وزِيِّ بَلَـدٍ، ولُبْـسُ ثَـوبٍ مَقلُـوبٍ كفِعْـلِ بعـضِ أَهْـلِ السَّخَافةِ، . . . .

في ثوبِ الشهرةِ (**خلافُ**) زيٍّ (**معتادٍ، و**) خلافُ (**زيِّ بلدٍ**) هو فيه.

(**و**) كُره أيضاً (**لبسُ ثوبٍ مقلوبٍ؛ كفعلِ بعضِ أهلِ السخافةِ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ، عنِ الشُّهرَتَينِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ وما الشهرتانِ؟ قال: رِقَّةُ الثيابِ وغِلظُها، ولينُها وخشونتُها، وطولُها وقصرُها، ولكنْ سداداً بين ذلك واقتصاداً»[١].

وعنِ ابنِ عمرَ مرفوعـاً: «من لَبِـسَ ثوبَ شـهرةٍ ألبسَـه اللهُ ثوبَ مذلَّـةٍ يومَ القيامةِ»[٢] حديثٌ حسنٌ رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَه.

وكانَ الحسنُ يقول: إن قوماً جعلُوا خشوعَهم في لباسِهم، وشَهَرُوا أنفسَهم بلباسِ الصوفِ، حتـى إن أحدَهم بما يلبَسُ من الصوفِ، أعظمُ كِبْراً من صاحبِ المطرفِ بمطرفِه[٣].

قال في «القاموس» المطرفُ: المالُ المستحدَثُ[٤].

وقال ابـنُ رشـدٍ المالكـيُّ[٥]: كـانَ العِلمُ في صـدورِ الرجـالِ فانتقـلَ إلى

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٣) وهو حديث موضوع، فيه أبو نعيم الخراساني، قال الذهبي: «كذاب، اعترف بالوضع»، انظر: «الضعيفة» (٥/ ٣٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٦٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٧٥)، (مادة: طرف).

(٥) الإمام العلاَّمة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، كان فقيهاً عالماً، من أهل الرِّياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدِّين والفضل، والوقار والحلم، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٥٠١)، و«تاريخ قضاة الأندلس» للمالقي (ص: ٩٨).

فإنْ قصَدَ بـه إظهَارَ تَواضُعٍ حَرُمَ؛ لأنَّـه رِياءٌ، قال ابنُ عَقيلٍ: لا ينبغي الخُرُوجُ من عاداتِ الناسِ إلاَّ في الحَرامِ.

وسُنَّ تواضُعٌ في لِباسٍ.........................

جلودِ الضَّأْنِ[١].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: والآن إلى جلودِ السمورِ[٢].

(فإنْ قَصَدَ به)؛ أي: لبسِ ثوبِ الشهرةِ[٣] ونحوه **(إظهارَ تواضعٍ حرُمَ؛ لأنه رياءٌ)**، و«من رَاءَى، راءَى اللهُ به، ومن سَمَّعَ، سمَّع اللهُ به»[٤].

(قالَ ابنُ عقيلٍ: لا ينبغي الخروجُ من عاداتِ الناسِ)؛ مراعاةً لهم، وتأليفاً لقلوبهم، **(إلا في الحرامِ)** إذا جرَتْ عادتُهم بفعلهِ، أو عدمِ المبالاةِ بـه، فتجـبُ مخالفتُهم، رضُوا بذلك أو سخِطُوا.

* **تتمةٌ**: كرِهَ الإمامُ أحمدُ الكلة بالكسرِ، وهي قبـةٌ؛ أي: سترٌ رقيقٌ يُخاطُ شبهَ البيتِ، لها بَكَرٌ تُجَرُّ بها، وقالَ: هي منَ الرياءِ، لا تردُّ حرًّا ولا برداً، انتهى.

ويشبهُها البشخانةُ، والناموسيةُ لغيرِ حاجةٍ، إلا أن تكونَ من حريرٍ، أو منسوجٍ بذهبٍ، أو فضةٍ، فتحرُمُ.

(وسُنَّ تواضعٌ في لباسٍ)؛ لحديثِ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «البذاذةُ من الإيمان»[٥]،

---

(١) انظر: «المقدمات» لابن رشد (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٧٩).

(٣) في «ك»: «شهرة».

(٤) رواه البخاري (٦١٣٤)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨).

وبَياضُـه ونَظَافـةُ[1] نحوِ ثَـوبٍ وبَـدَنٍ ومَجلِسٍ وإِرخـاءُ ذُؤابةٍ[2] خَلفَه وتحنِيكُها، وكُرِهَ تَرْكُ وَسَخٍ في يَدٍ وثَوبٍ[3]، . . . .

قالَ أحمدُ: هو التواضعُ في اللباسِ[4].

(و) سُنَّ **(بياضُه)**؛ أي: اللباسِ؛ لحديثِ «البَسُوا من ثيابِكم البيضَ؛ فإنها من خيرِ ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتَاكُم» رواه أبو داودَ[5].

(و) سُنَّ **(نظافةُ نحوِ: ثوبٍ وبـدنٍ ومجلِسٍ)**؛ لخبرِ: «إنَّ اللهَ نظيفٌ يحبُّ النظافةَ»[6].

(و) سُنَّ **(إرخاءُ ذؤابةٍ خلفَه)** نصًّا، **(وتحنيكُها)**؛ أي: العِمامةِ؛ لأن عمائمَ المسلمينِ كانـت كذلك على عهدِه ﷺ، روى ابنُ حيَّانَ[7] في «أخلاقِه ﷺ»، من حديثِ ابنِ عمرَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعتمُّ يُدِيرُ كُورَ العمامةِ على رأسِه، ويغرزُها من ورائِه، ويُرخِي لها ذؤابةً بين كتِفَيه»[8].

(وكـرِهَ تركُ وسخٍ في يـدٍ وثوبٍ)؛ لما تقدَّمَ، ولخبرِ: «أَمـا كَانَ يجِدُ هذا ما يغسِلُ به ثوبَه»[9].

---

(١) في «ح»: «ونظافته».

(٢) في «ح»: «ذؤابته».

(٣) في «ح»: «بدن وثوب».

(٤) انظر: «الزهد» للإمام أحمد (٣٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه الترمذي (٢٧٩٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) في النسخ الخطية: «ابن حبان»، والصواب المثبت.

(٨) رواه أبو الشيخ ابن حيان في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٠٦).

(٩) رواه أبو داود (٤٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولُبْسُ سَرَاوِيلَ وخُفٍّ وإزارٍ قائماً، لا انتعالٌ، ولا بأسَ بلُبْسِ فِراءٍ[١] طاهِرَةٍ وحِبَرَةٍ وصُوْفٍ ووَبَرٍ وشَعْرٍ من طاهِرٍ وصَلاَةٍ عَلَيها كحُصرٍ[٢] ومَعمُولٍ من نحوِ قُطْنٍ، . . . .

(و) كُرِهَ **(لبسُ سراويلَ)** قائماً؛ خشيةَ انكشافِ العورةِ، **(و)** لبسُ **(خفٍّ)** قائماً؛ لما قيلَ: إنه يورثُ الفَقْرَ، **(و)** لبس **(إزارٍ قائماً)**؛ خشيةَ أن يبدوَ منه ما يجبُ سترُه، و**(لا)** يكرهُ **(انتعالٌ)** قائماً؛ جرياً على العادةِ.

(ولا بأسَ بلبسِ فِراءٍ طاهرةٍ) بأن تكونَ من جِلْدِ مذكَّاةٍ مأكولةٍ، **(و)** لا بأسَ بلبسِ ما نسجَ من **(صوفٍ ووبرٍ وشعرٍ من)** حيوانٍ **(طاهرٍ)** حيٍّ أو ميتٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل: ٨٠]، **(و)** تُباحُ **(صلاةٌ عليها؛ كحصيرٍ[٣]، ومعمولٍ من نحوِ قطنٍ)** كَلِيفٍ؛ لما رويَ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الحصيرِ والفروةِ المدبوغَةِ[٤].

وفي حديث أنس مرفوعاً: ونُضِحَ بساطٌ لنا، فصلَّى عليه، صحَّحَه الترمذيُّ، قالَ: والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم، لم يَرَوا بالصلاةِ على البساطِ، والطنفسةِ بأساً[٥].

---

(١) في «ح»: «فرو».

(٢) في «ح»: «كحصير».

(٣) في «ق»: «كحصر».

(٤) رواه أبو داود (٦٥٩).

(٥) رواه الترمذي (٣٣٣).

ونَعْلِ خَشَبٍ، وسُنَّ لمن لبِسَ ثَوْباً جَدِيداً قولُ: الحمدُ للهِ الذي كَسَاني هذا ورَزَقَنيه من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ، وتَصَدُّقٌ بعَتيقٍ نافعٍ.

* * *

---

* **تتمة**: ولا تصحُ الصلاةُ بجلدِ ثعلبٍ وسمورٍ، وفنك وقاقم، وسِنَّورٍ وسنجابٍ، وذئبٍ ونمرٍ ونحوِها منَ السباعِ الغيرِ مأكولةِ[(١)]، ولو ذُكِّيَ أو دُبغَ على المذهبِ؛ لأنه لا يطهرُ بالتذكيةِ كلَحْمِه.

(و) يُباحُ لبسُ **(نعلِ خشبٍ)**؛ لحاجةٍ، قاله أحمدُ، **(وسُنَّ لمن لبسَ ثوباً جديداً قولُ: الحمدُ للهِ الذي كساني هذا، ورزقَنِيهِ من غيرِ حَولٍ منِّي ولا قوةٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه عِمامةً أو قميصاً أو رداءً، ثم يقولُ: «اللهمَّ لك الحمدُ أنت كسوتَنِيهِ، أسألُكَ خيرَه وخيرَ ما صُنعَ له، وأعوذُ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنعَ له» رواه الترمذيُّ[(٢)].

(و) سُنَّ **(تصدُّقٌ بعتيقٍ نافعٍ)** قالَ عبدُاللهِ بنُ محمَّدٍ الأنصاريُّ[(٣)]: ينبغي للفقيهِ أن تكونَ له ثلاثةُ أشياءَ جديدةٌ: سراويلُه، ومداسُه، وخرقةٌ يصلِّي عليها.

---

(١) في «ك»: «الغير المأكولة».

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٧).

(٣) شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الهروي، من ولد أبي أيوب الأنصاري ﷺ، إمام أهل السنَّة بهراة، ويُسمَّى: خطيب أعجم؛ لتبحُّر علمه وفصاحته ونبله، توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٤٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ٥٣).

فصلٌ

وحَرُمَ على ذكرٍ وأُنْثَى لُبْسُ ما فيه صُورَةُ حَيَوانٍ، وتَعلِيقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ بـه، وتصويرُه ولو بسِتْرٍ وسَقْفٍ وحائطٍ، وهو كَبيرةٌ، لا افتراشُه وجَعْلُه مِخَدًّا[1]، وكُرِهَ صلاةٌ على مُصوَّرٍ[2] وسُجُودٌ أَشَدُّ. . . . . . .

(فَصْلٌ)

(**وحرُم على ذكرٍ وأُنثى لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ**)؛ لحديثِ أبي طلحةَ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ، ﷺ يقولُ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيـه صورةٌ أو كلبٌ» متفقٌ عليه[3].

(**وتعليقُه**)؛ أي: ما فيه صورةٌ (**وسترُ جُدُرٍ به**)؛ لما تقدَّمَ (**وتصويرُه، ولو بسترٍ وسقفٍ وحائطٍ**) على الصحيحِ من المذهبِ، (**وهو**)؛ أي: تصويرُ ذي الروحِ (**كبيرةٌ**)؛ لقوله ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصورِ يعذَّبونَ يومَ القيامـةِ، ويقـالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم»[4]، و(**لا**) يحرُمُ (**افتراشُـه، وجعله**)؛ أي: المصـوَّر (**مخدًّا**)، بل يجوزُ بلا كراهـةٍ؛ لأنـه ﷺ اتَّكأَ على مخـدةٍ فيهـا صورةٌ رواه أحمدُ[5] (**وكرهَ صـلاةٌ على مصـورٍ**) ولو على ما يُداسُ، (**وسجودٌ**) عليه (**أشدُّ**) كراهةً؛ لحديثِ أبي طلحةَ، وتقدَّمَ.

---

(١) في «ح»: «مخدة».

(٢) في «ح»: «محصور».

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٢)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧)، من حديـث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما، وفِيها صورة».

ولا تدخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فيه كلبٌ وصورةٌ وجَرَسٌ وجُنُبٌ بلا وُضُوءٍ، ولا تَصحَبُ رُفْقةً فيها جَرَسٌ، وإِنْ أُزِيلَ من صُورَةٍ ما لا تَبقَى معَه حَياةٌ كرأسٍ أو لم يكنْ لها رأسٌ. . . . .

(ولا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ و) لا **(صورةٌ)**؛ للخبرِ السابقِ، قالَ في «المبدِع»: والمرادُ به: كلبٌ منهيٌّ عن اقتنائِه[1]، **(و)** لا تدخُلُ بيتاً فيه **(جرسٌ)**؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ» رواه أبو داود[2].

(و) لا **(جنبٌ)**؛ لحديثِ «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ، ولا جنبٌ»[3]، قالَ في «المبدع» إسنادُه حسنٌ[4] **(بلا وضوءٍ)**؛ لما تقدَّم أنه: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ له أن ينامَ إذا توضَّأَ[5].

(ولا تصحبُ) الملائكةُ **(رفقةً فيها جرسٌ)** أو كلبٌ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ»، رواه مسلمٌ[6].

قالَ في «الآدابِ»: ولو اجتمعَ في الطريقِ اتفاقاً بمن معَه كلبٌ أو جرسٌ، ولم يقصِدْ رفقَته، فلا بأسَ[7].

(وإن أُزِيلَ من صورةٍ ما لا تبقى معَه حياةٌ كرأسٍ، أو لم يكنْ لها رأسٌ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٨).

(٥) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (٢١١٣/ ١٠٣).

(٧) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٤١).

فلا بأسَ، وجاز تصويرُ غيرِ حَيَوانٍ كشَجَرٍ، وحَرُمَ على ذكَرٍ ولو كافراً أو صَبيًّا أو خُنثَى لا أُنثَى لُبْسُ ما كلُّه أو غالبُه حَرِيرٌ ظُهوراً، . . . . . .

فلا بأسَ) به؛ أي: فلا كراهَة في المنصوصِ.

ولا بأسَ بلَعِبِ الصغيرةِ بِلُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ، أو مقطوعٍ رأسُها، أو مصوَّرةٍ بلا رأسٍ، ولا بشرائِها نصًّا للتمرينِ.

(وجازَ تصويرُ غيرِ حيوانٍ كشجرٍ)، وكلِّ ما لا روحَ فيه، إلا الصليبَ، فيكرهُ تصويرُه في لباسٍ، ودراهمَ ودنانيرَ، وخواتيمَ وغيرِها على الصحيحِ من المذهبِ؛ لقولِ عائشةَ: إن رسولَ الله ﷺ كانَ لا يتركُ في بيتِه شيئاً من تصليبٍ إلا قضبه[1]، رواه أبو داود[2].

وقالَ في «الإنصافِ»: ويُحتمَلُ تحريمُه، وهو ظاهرُ نقلِ صالحٍ، قلتُ: وهو الصوابُ، انتهى[3].

(وحرمَ على ذكرٍ، ولو كافراً)؛ لما تقدَّمَ أنه مخاطبٌ بفروعِ الشريعةِ، **(أو صبيًّا)**؛ لأنه يحرُمُ إلباسُه ما يحرُمُ على البالغِ، **(أو خُنثَى)**؛ تغليباً لجانبِ الحظرِ، **(لا أنثى)**؛ لأنها محلٌّ للزينةِ؛ لأجلِ الزوجِ، **(لبسُ)** فاعل حرم **(ما كلُّه)** حريرٌ، **(أو غالبُه حريرٌ ظهوراً)** كالخالصِ؛ لأن الأكثرَ مُلْحَقٌ بالكلِّ في أكثرِ الأحكامِ؛ لحديثِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تلبَسُوا الحريرَ؛ فإنه من لبِسَه في الدنيا، لم يلبَسْه في الآخرةِ» متفقٌ عليه[4].

---

(١) في هامش «ج»: «قوله: «قضبه»؛ أي: قطعه. «قاموس»».

(٢) رواه أبو داود (٤١٥١)، والحديث في «صحيح البخاري» (٥٦٠٨) بلفظ: «إلا نقضه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١).

ولو بِطانـةً وتِكَّةً وشَرابـةً مُفرَدَةً لا تَبَعاً، وافتِراشُه، لا تحتَ صَفِيـقٍ، واستِنادٌ إليه، وتوسُّدُه وتعلِيقُه، وسَتْرُ جُدُرٍ به لغير ضَرُورةٍ. . . . . . .

(ولو) كانَ الحريرُ **(بطانةً)**؛ لعمومِ الخبرِ، **(و)** لو **(تكَّةَ)** سراويلَ **(وشرابة)**، نصَّ عليـه، قالَ في «الفروعِ»: والمرادُ: شرابةٌ **(مفردةٌ)** كشرابةِ البريـدِ[(١)]، وهـو رسولُ السلطانِ، فإنه كانَ يتخذُ له شرابةً؛ ليعرفَ بها[(٢)]، والمرادُ بالمفردةِ: المخاطةُ في غيرِها، وغيرُ المفردةِ التي تكونُ من بقيةِ السدى، وإليها الإشارةُ بقولِه: **(لا تبعاً)**؛ فإنها كزرٍّ فتُباحُ، وما رُويَ: أن عمرَ بعـثَ بما أعطاه النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ، متفقٌ عليـه[(٣)]، ليس فيـه أنه أذنِ له بلبسِها، وقـد بعثَ النبيُّ ﷺ، إلى عمرَ وعليٍّ وأسامةَ رضي الله عنهم، ولـم يلزَمْ منه إباحةُ لبسِه.

(و) حُرم أيضاً على غيرِ أنثى **(افتراشُه)**؛ أي: الحريرِ؛ لما روى حذيفةُ أن النبيَّ ﷺ نهـى أن يُلبـسَ الحريـرُ والديبـاجُ، وأن يُجْلَسَ عليـه رواه البخاري[(٤)]، و**(لا)** يحرُمُ افتراشُه **(تحتَ)** حائلٍ **(صفيقٍ)**، فيجوزُ الجلوسُ على الحائلِ **(و)** حرُمَ على غيرِ أنثـى **(استنادٌ إليه، وتوسُّدُه[(٥)] وتعليقُه)**؛ أي: الحريرِ، **(وسترُ جُدُرٍ به لغيرِ ضرورةٍ)** كبردٍ أو حكَّةٍ أو مرضٍ أو قملٍ.

قال ابنُ عبدِ القويِّ: ويدخُلُ في ذلك شرابةُ الدواءِ، وسِلْكُ المِسْبَحةِ، كما

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٦٦).

(٢) في هامـش «ج»: «قال ابن عبـد القوي: كشرابـة الدواة وسلك السبحـة كما يفعله جهلة المتعبدة»، وتكررت هذه الجملة فيها ثانية قريباً.

(٣) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) رواه البخاري (٥٤٩٩).

(٥) في «ك»: «وتوسيده».

غيرَ الكَعْبَةِ المشرَّفة وِفاقاً، وكِتابةُ مَهْرٍ، ومَنسُوجُ مُشاقَةِ حَرِيرٍ كهُوَ، ولُبْسُ مَنسُوجٍ بذهَبٍ أو فِضَّةٍ أو مُموَّهٍ بهما، لا مُستحيلٍ لَونُه ولم يَحصُلْ منه شَيْءٌ، ولا حَرِيرٌ سَاوَى ما نُسِجَ معَه. . . . .

يفعلُه جهلةُ المتعبِّدةِ؛ لأنه استعمالٌ له أشبَهَ لبسَه **(غيرَ الكعبةِ المشرفةِ)** زادَها اللهُ تشريفاً وتعظيماً، فلا يحرُمُ سترُها بالحريرِ **(وفاقاً)**، قالَه أبو المعالي، وتبِعَه في «المبدعِ»[١].

(و) حرُمَ أيضاً **(كتابةُ مهر)** في حريرٍ في الأقْيَسِ، قالَه في «الرعاية الكبرى»، وتبعَه في «الإقناعِ» و«المنتهى»[٢]، وقيلَ: يُكرَهُ، وعليه العملُ.

قال في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[٣].

(ومنسوجٌ) من **(مشاقةِ حريرٍ)**، وسقطُ حريرٍ، وما يُلقيه الصانعُ من فمِه من تقطيعِ الطاقاتِ إذا دقَّ وغزْلٌ ونسْجٌ **(كهو)**؛ أي: كحريرٍ خالصٍ، وإن سُمِّيَ الآن خزًّا فيحرُمُ على غيرِ أنثى؛ لأنه حريرٌ وظاهرُ كلامِهم: يحرُم الحريرُ، ولو كان مبتذَلاً، بحيثُ يكونُ القطنُ والكتانُ أعلى قيمةً منه للنصِّ.

(و) حرُمَ على غيرِ أنثى بلا حاجةٍ **(لبسُ منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ أو مموَّهٍ بهما)** أو بأحدِهما؛ لما فيه من الخُيلاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقِ النقدَين، وكالآنيةِ و**(لا)** يحرُمُ **(مستحيلٌ)**؛ أي: متغيِّرٌ **(لونُه، ولم يحصُلْ منه)** بعرضِه على النارِ **(شيءٌ)**؛ لزوالِ علةِ التحريمِ، **(ولا)** يحرمُ **(حريرٌ ساوى ما نُسِجَ معَه)** من

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٢)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨٠).

ظُهُوراً ولو كانَ أكثَرَ وَزْناً، ولا خَزٌّ وهو ما سُدِّيَ بِإِبرَيسَمٍ وأُلحِمَ بنحو قُطْنٍ وصُوْفٍ، . . . .

قطنٍ، أو كتَّانٍ أو صوفٍ أو وبـرٍ **(ظهوراً)**؛ بأن كان ظهورُهما على السواءِ، **(ولو كانَ)** الحريـرُ **(أكثرَ وزناً)**، فلا يحرُمُ؛ لأن الحريـرَ ليس بأغلبَ، وإذا انتفى دليلُ الحرمةِ، بقيَ أصلُ الإباحةِ.

(ولا) يحرُمُ **(خَزٌّ)**؛ أي: ثوبٌ يسمَّـى الخزَّ، **(وهـو: ما سديَ بإبريسمٍ)**؛ أي حريرٍ **(وأُلحِمَ بنحوِ قطنٍ)** كوبرٍ **(وصوفٍ)** وكتانٍ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المصمَتِ من الحريرِ، أما السدى والعلمُ، فلا نرى بـه بأساً، رواه أحمدُ وأبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ[1].

قـال في «الاختيارات»: المنصـوصُ عن أحمدَ وقدمـاءِ الأصحابِ: إباحةُ الخـزِّ دون الملحـم وغيـرِه، ويُلبَـسُ الخَـزُّ ولا يُلبَـسُ الملحـم، ولا الديبـاجُ، انتهى[2].

والملحمُ: ما سديَ بغيرِ الحريرِ، وأُلحمَ به.

والحاصلُ: أن ما نُسج بالحريرِ وغيرُه فيه ثلاثُ صورٍ[3]:

إحداها: أن يُسدى بالحريرِ وغيرِه، ويلحمَ كذلك.

الثانيةُ: أن يُسدى بغيرِ الحريرِ، ويلحم به.

الثالثة: أن يُسدى بغيرِ الحريرِ، ويلحمُ به وبغيره.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١١٥).

(٣) في «ق»: «ثلاثة أوجه».

ولا خالصٌ لمَرَضٍ أو حِكَّةٍ ولو لم يؤثِّر في زَوَالِها. . . . .

فهذه الثلاثُ صورٍ يُعتبَرُ فيها أغلبيةُ الظهورِ؛ فإن كانَ الغالبُ ظهورَ الحريرِ حرُم، وإلا فلا، وأما الخزُّ، فجعلَه الأصحابُ مسألةً مستقلةً بنفسِها من غيرِ اعتبارِ الظهورِ فيها، بل أطلَقُوا إباحةَ ما سديَ بالحريرِ وأُلحمَ بغيرِه، ولو كان الظهورُ فيها معتبَراً لبيَّنُوه، فلمَّا فصَّلُوا مسألةَ الخزِّ وأخَّرُوها عن قيـدِ الظهورِ، عَلِمْنا أنهم غيرُ معتبِرِينَ هذا القيدَ، وأيضاً: فأيُّ فائدةٍ في التنصيصِ على هذه المسألةِ، معَ ملاحظةِ هذا القيدَ، فإنها لم تُفِدْنا شيئاً؛ إذ هي نسجُ حريرٍ وغيرِه، فيكونُ ذِكرُها بعدَ ما ذكروه أولاً تكراراً بلا فائدةٍ؛ إذ لا اختلافَ بينهما معنًى، ولا حكماً معَ اعتنائِهم بالاختصارِ، ألا تَرى أنهم حذفُوا مسألةَ الملحمِ لمَّا شملَتْه العبارةُ الأولى، وهذا ظاهرٌ لمن تأمَّلَ بالإنصافِ، فقد تقرَّر أن ما يصنَعُه أهلُ الشامِ وغيرُهم الآنَ من البرودِ التي يسمُّونَها بالقطنيِّ والكرمسوت والأطالس ونحوها يسدونها بالحريرِ، ويُلحِمونَها بنحوِ القطنِ، لكن يكونُ الظهورُ للحريرِ دون غيرِه مباحٌ على المذهبِ[١].

(ولا) يحرُمُ **(خالصٌ)** من حريرٍ **(لمرضٍ أو حكَّـةٍ ولـو لم يؤثِّرْ)** لبسُه **(في زوالِها)**؛ لحديـث أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، والزبيرِ في قميصِ الحريرِ في سفرٍ من حكَّـةٍ كانَت بهِما[٢]، وما ثَبَتَ في حقِّ صحابيٍّ، ثبتَ

---

(١) أقول: هذا البحثُ من شيخنا، والإطالةُ فيه إشارةٌ إلى عدم قبـولِ قولِ الشيخ عثمانَ في تحريمه لذلك، كما صرَّح به في شرح «العمدة»، وتعرَّض له في «حاشية المنتهى»، وقد وقع له بحثٌ في خصوصِ هذه المسألةِ مع العلَّامـةِ الكاملِ أبي المواهبِ، ولم يسلِّمْ لـه ما حكم به من التحريمِ لذلك، فهاجرَ من الشامِ إلى مصرَ بسببِـها، وقد نَقَل هذه القصةَ وفصَّلَ وحقَّقَ الشيخُ محمد السفارينيُّ رحمه الله تعالى في «شرح منظومة الآداب»، فارجع إليه، ترى العجبَ العجاب، انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٢) بغير ذكر السفر.

أو قَمْلٍ أو حَرْبٍ مباحٌ ولو في غيرِ حَالةِ قِتَالٍ، ولا الكلُّ لحاجةٍ كدِرْعٍ[١] مُموَّهٍ احتِيجَ للُبْسِه، وما حَرُمَ استعمالُه من حَرِيرٍ ومُذهَّبٍ ومُصَوَّرٍ حَرُمَ بَيْعُه ونَسْجُه وخِياطَتُه وتَملِيكُه وتَملُّكُه وأجرتُه والأمرُ به، . . . .

في حقِّ غيرِه، ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصِه بـه، **(أو قملٍ)**؛ لمـا روى أنسٌ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ والزبيرَ شَكَيَا إلى النبيِّ ﷺ القملَ، فرخَّصَ لهمـا في ثيابِ الحريرِ، فرأيتُه عليهما في غزاةٍ، رواه البخاريُّ[٢].

(أو حربٍ مباحٍ، ولـو في غيرِ حالـةِ قتالٍ) وكـذا لغيرِ حاجـةٍ علـى أرجحِ الروايتين في المذهبِ، صحَّحَه في «تصحيحِ الفروعِ»[٣]، وجزَمَ به في «الوجيزِ»، و«الإفاداتِ»، و«المنتخبِ»، و«إدراكِ الغايةِ» وغيرُهم؛ لأن المنعَ من لبسِه لما فيه من الخيلاءِ، وهو غيرُ مذمومٍ في الحربِ.

(ولا) يحرُمُ **(الكلُّ)** وهو ما فيه صورةٌ، والحريرُ والمنسوجُ بذهبٍ أو فضةٍ **(لحاجـةٍ)** بأن عدمَ غيرَه، قالَ ابنُ تميمٍ: إذا احتاجَ إلى لبسِ الحريرِ؛ لحرٍّ أو بردٍ أو تحصُّنٍ من عدوٍّ ونحوِه، أُبيحَ.

وقالَ غيرُه: يجوزُ مثلُ ذلك، من الذهبِ، **(كدرعٍ مموَّهٍ)** به **(احتيجَ للبسِه، وما حرُمَ استعمالُه من حريرٍ كلُّه)** أو غالِبُه **(ومذهَّب)** ومفضَّض، منسوج أو مموَّه، **(ومصوَّر، حرُم بيعُه ونسجه وخياطتُه وتمليكُه وتملُّكُه وأجرتُه والأمرُ به)** لذلك الاستعمالِ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، ولأن الوسائلَ

---

(١) في «ف»: «وكدرع».

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٣).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٢/ ٧٠).

ويتَّجه: بُطلانُ عَقْدٍ.

وكُره نَظَرُ مَلابسِ حَرِيرٍ وآنيةِ نحو ذَهَبٍ وفِضَّةٍ إنْ رغَّبَه في التزيُّنِ بها والمُفاخَرةِ والتَّنعُّمِ، . . . .

لها حكمُ المقاصدِ، فإن باعَه أو نسجَه أو خاطَه أو ملكَه أو تملَّكه لتجارةٍ أو كراءٍ لمن يُباحُ له: فلا يحرُمُ.

(ويتجِه[١] **بطلانُ عقدِ)** ما بِيعَ ونحوُه لمن لا يُباحُ لـه؛ للنهيِ عنه، والنهيُ يقتضي الفسادَ، وهو متجهٌ[٢].

(وكُره نظرُ ملابسِ حريـرٍ وآنيـةِ نحو[٣] **ذهبٍ وفضةٍ إن رغَّبَـه)** النظرُ إليهـا **(فـي التزيُّـنِ بها والمفاخَـرةِ)** ذكـرَه في «الرعايـةِ» وغيرِها، **(و)** كُـرهَ **(التنعُّمُ)**؛

---

(١) في هـامش «ق»: ««قوله: ويتجه . . . إلخ» فيـه نظر يظهـر بالتأمـل والإمعان في قواعد المذهب؛ إذ لا يلزم من الحرمة وعدم الجواز فساد العقد وعدم الصحة؛ فإن الصحة قد تجامع الحرمة».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، وأقرَّهُ، وسيأتي في (كتاب البيع) اتجاهٌ للمصنِّفِ في هذا، واستدلَّ له بظاهرِ عبارةِ «المغني»، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، ولا هناك، لكنه موافقٌ للقواعدِ ويقتضيه كلامُهم في أبوابٍ مع ما يؤيِّدُ ذلك من ظاهرِ عبارةِ «المغني»، انتهى، ثم رأيتُ تقريرَ الشيخِ منصور في «حاشيةِ المنتهى» في (باب الآنية) عند قولـه: (ويحرم اتخاذ . . . إلخ) قالَ: لا يحرُم اتخاذُ الرجلِ ثيابَ الحريرِ، والفرقُ: أن الآنيةَ تحرُمُ مطلقاً، بخلافِ ثيابـِه؛ فإنها تُباح للمرأةِ، وفي الحربِ، وغيرِ ذلك، فأُبيحَ اتخاذُها والتجارةُ فيها، انتهى.
ويمكنُ الجمعُ بأنَّ متَّخِذَها وصانعَها والمتَّجِر فيهـا إنْ علِمَ من يشتريها ونحوَه يستعملُها لنفسِـه، أو لمـن تحرُم عليـه، فلا يجـوزُ؛ لأنـه إعانـةٌ على معصيـةٍ، وإلا فلا، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

ويُباحُ من حَريرٍ كِيْسُ مُصحَفٍ وأَزرَارٌ وخِياطةٌ به وحَشْوُ جِبَابٍ وفُرُشٍ، وعَلَمُ ثَوبٍ وهو طِرازُه، ولَبِـنَةُ جَيْبٍ وهي[1] الزِّيقُ، والجَيْبُ: ما ينفَتِحُ على نَحْرٍ، أو طوقٌ، ورِقَـاعٌ وسِجْفُ نحوِ فِـراءٍ، لا فوقَ أَربعِ أصابعَ مضمومةٍ، . . . .

لأنه من الإرفاهِ.

(ويُباحُ من حريرٍ كيسُ مصحفٍ)؛ تعظيماً له، ولأنه يسيرٌ، **(و)** يباحُ أيضاً **(أزرارٌ وخياطةٌ به)**؛ أي: الحريرِ، **(و)** يباحُ أيضاً من حريرٍ: **(حشوُ جبابٍ وفرشٍ)**؛ لأنـه لا فخرَ فيه، ولا عُجْبَ، ولا خُيلاءَ، وليس لبساً له، ولا افتراشاً، **(و)** يُباحُ أيضاً من حريرٍ **(علَمُ ثوبٍ، وهو طرازُه)** كالحاشيةِ التي تُنسَجُ من حريرٍ في طرفِ الثوبِ، بشرط أن لا تزيدَ على أربعِ[2] أصابعَ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّمَ.

(و) يبـاحُ من حريـرٍ أيضاً **(لِبْنـةُ جيبٍ، وهي: الزيـقُ)** المخيـطُ بالعنـقِ، **(والجيبُ: مـا ينفتح على نحـرٍ، أو طـوقٌ)** بالرفـعِ عطفاً علـى (مـا)، قالَ فـي «القاموسِ»: وجيبُ القميصِ ونحوُه: بالفتحِ طَوقُه[3].

وفسَّـرَهُ صاحبُ «المصباح»: بما انفتَحَ على النحرِ[4]، **(و)** يباحُ من حريـرٍ أيضاً **(رقاعٌ وسجفٌ نحو فراءٍ)** ونحوِها قـدرَ أربعِ أصابعَ، فما دون، و**(لا)** يباحُ من ذلك **(فوقَ أربعِ أصابعَ مضمومةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ

---

(١) في «ح»: «وهو».

(٢) في «ك»: «أربعة».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٠)، (مادة: جيب).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص: ١١٥)، (مادة: جيب).

ولو لبِسَ ثِياباً بكلِّ[١] ثوبٍ قَدْرٌ يَحِلُّ، ولو جُمِعَ صارَ ثَوْباً، لم يُكرَهْ، والإسرافُ في المُباحِ مَكرُوهٌ، وقال الشَّيخُ: الإسرافُ: هو مُجاوَزَةُ الحَدِّ، وهو من العُدْوانِ المُحرَّمِ.

إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ، رواه مسلمٌ[٢].

(ولو لبسَ ثياباً بكلِّ ثوبٍ قدرٌ يحِلُّ) من سجفٍ، أو رقاعٍ ونحوِها، **(ولو جُمعَ)** ما فيها منَ الحريرِ[٣] **(صارَ ثوباً، لم يُكرهْ)** ذلك؛ لأنَّ كلَّ ثوبٍ يعتبرُ بنفسِه غيرَ تابعٍ لغيرِه، هذا المذهبُ، وقالَ أبو بكرٍ الجراعيُّ في «الغايةِ»[٤]: يباحُ وإن كان مذهَّباً، واختارَه المجدُ وحفيدُه، وهو روايةٌ، ولأنه يسيرٌ أشبهَ الحريرَ، **(والإسرافُ في المباحِ مكروهٌ)**؛ لعدمِ الفائدةِ فيه، **(وقالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(الإسرافُ: هو مجاوزةُ الحدِّ، وهو منَ العدوانِ المحرَّمِ)**[٥]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] والصحيحُ من المذهبِ: الكراهةُ.

* * *

---

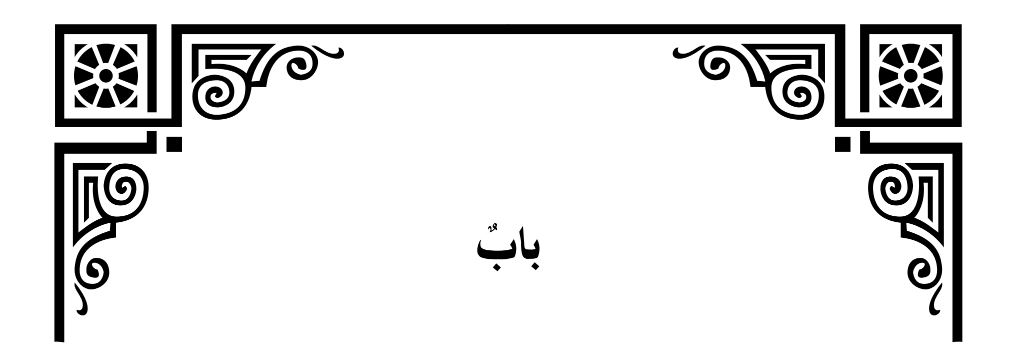
(١) في «ف»: «لكل».

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

(٣) في «ق»: «حرير».

(٤) تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي، الصَّالحي الحنبلي، من ذرية الشيخ أحمد البدوي، له: «غاية المطلب في معرفة المذهب»، توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٣٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١٣٤).



بابٌ

اجتنابُ النَّجاسةِ بَدَنَ مُصَلٍّ وثَوبَه وبُقعَتَهما، وعَدَمُ حَمْلِها شَرْطٌ للصَّلاةِ معَ قُدرَةٍ حيثُ لم يُعْفَ عنها، . . . .

(بابٌ)

اجتناب النجاسةِ) والمواضع[1] التي لا تصحُّ فيها الصلاةُ، وما تصحُّ فيه في بعضٍ، وما يصحُّ فيه النفلُ دونَ الفرضِ، وما يتعلقُ بذلك ـ وهذا الشرطُ السابعُ للصلاةِ ـ واجتنابُها **(بدنَ مصلٍّ وثوْبَه وبقعتَهما)**؛ أي: الثوبِ والبدنِ، **(وعدمُ حملِها)**؛ أي: النجاسةِ = **(شرطٌ لـ)** صحةِ **(الصلاةِ مع قدرةٍ)** على اجتنابِها **(حيثُ لم يُعفَ عنها)**؛ لقولِه ﷺ: «تنزَّهُوا منَ البولِ؛ فإن عامةَ عذابِ القبرِ منه»[2]، وقولِه ﷺ حينَ مرَّ بالقبرينِ: «إنهما ليعذَّبانِ، وما يعذَّبانِ في كبيرٍ؛ أمَّا أحدُهما، فكانَ لا يستنثرُ[3] منَ البولِ»[4] بالمثلثة قبل الراء قاله في «شرح المنتهى»، والصوابُ: أنه بالتاءِ المثناةِ، كما في «نهايةِ ابنِ الأثيرِ»[5]، وفي روايةٍ: «لا يستنزه»[6]

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «ومواضع»، والمثبت من «ط».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «يستتر».

(٤) رواه البخاري (٢١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٤٢).

(٦) رواه مسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

. . . .

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] قالَ ابنُ سيرينَ، وابنُ زيدٍ: أَمرَ بتطهيرِ الثيابِ من النجاسةِ التي لا تجوزُ الصلاةُ معَها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهَّرون، ولا يطهِّرون ثيابَهم وهذا أظهرُ الأقوالِ فيها، وهو حملُ اللفظِ على حقيقتِه، وهو أولى من المجازِ، قالَه في «المبدعِ»[1]، لكنْ صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي قبلَ الهجرةِ في ظلِّ الكعبةِ، فانبعثَ أشقى القومِ، فجاءَ بِسَلا جزورِ بني فلانٍ، ودمِها وفرثِها، فطرحَه بين كتفَيه وهو ساجدٌ، حتى أزالَتْه فاطمةُ، رواه البخاريُّ، من حديثِ ابنِ مسعودٍ[2].

قالَ المجدُ: لا نسلِّم أنه أتى بدمِها، ثم الظاهرُ أنه منسوخٌ؛ لأنه كانَ بمكةَ قبلَ ظهورِ الإسلامِ، ولعلَّ الخمسَ لم تكن فُرِضَتْ، والأمرُ بتجنُّبِ النجاسةِ مدنيٌّ متأخِّرٌ؛ بدليلِ خبرِ النعلين[3]، وصاحبِ القبرين[4]، والأعرابيِّ الذي بالَ في طائفةِ المسجدِ[5]، وحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ أُصلِّي في الثوبِ الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسلَه»، رواه أحمدُ، وابنُ ماجَه[6]، وإسنادُه ثقاتٌ، إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ، فثبتَ بها أنه مأمورٌ باجتنابِها، ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصلاةِ، فتعيَّنَ أن يكونَ فيها، والأمرُ بالشيءِ نهيٌ

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٨٦).
(٢) رواه البخاري (٢٧٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (٥٦٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢).

وهي: كـلُّ مُستقذَرٍ يَمنَعُ صِحَّتَها حيثُ لا مُرخِّصَ، فتصحُّ من حاملِ مُستَجمرٍ وحَيَوانٍ طاهِرٍ، وممَّن مَسَّ ثَوبُه ثَوباً أو حائطاً نجساً[1] لم يستنِدْ إليـه، أو قابَلَها راكعاً أو ساجداً ولـم يُلاقِها، أو سقَطَتْ عليه فزالَتْ أو أزالَها . . . .

عن ضدِّه، وهو يقتضي الفسادَ وكطهارةِ الحدثِ، وعُلِمَ منه أن النجاسةَ المعفوَّ عنها: كأثرِ الاستجمارِ بمحلِّه، ويسيرِ الدمِ، ونحوِه ونجاسةٍ بعينٍ، ليس اجتنابُها شرطاً لصحةِ الصلاةِ.

(وهي)؛ أي: النجاسةُ: **(كلُّ مستقذَرٍ)** عيناً كانَ؛ كالميتةِ والدمِ، أو صفةً؛ كأثرِ بولٍ بمحلٍّ طاهرٍ.

(يمنع صحتَها حيث لا مرخِّصَ) لمباشرتِها، أو حملِها[2]، **(فتصحُّ)** الصلاةُ **(من حامـلِ مستجمرٍ)**؛ لأن أثـرَ الاستجمارِ معفوٌّ عنـه في محلِّه، **(و)** من حاملِ **(حيوانٍ طاهرٍ)** كالهرِّ؛ لأن ما به من نجاسةٍ في معدنِها، فهي كالنجاسةِ في جوفِ المصلِّي، وصلَّى النبيُّ ﷺ حاملاً أمامة[3].

(و) تصحُّ **(ممَّن مسَّ ثوبُه ثوباً)** نجساً **(أو حائطاً نجساً لم يستندْ إليه)**؛ لأنه ليس محلًّا لثوبـِه ولا بدنِه، فإنِ استندَ إليه، فسدَت صلاتُه؛ لأنه يصيرُ كالبقعةِ له، **(أو)**؛ أي: وتصحُّ ممَّن **(قابَلَها راكعاً أو ساجداً، ولم يلاقِها)**؛ لأنه ليس بموضعٍ لصلاتِه، ولا محمولاً فيها، وكذا لو كانَتْ بينَ رجلَيه، ولم يُصِبْها.

فإن لاقاها بطلَتْ صلاتُـه **(أو سقَطَتِ)** النجاسَـةُ **(عليـه، فزالَـتْ أو أزالَها**

---

(١) في «ح»: «ثوباً نجساً أو حائطاً».

(٢) في «ك»: «حكمها».

(٣) رواه البخاري (٤٩٤)، من حديث أبي قتادة ﵁.

سَرِيعاً، أو صَلَّى على طاهِرٍ طَرَفُه مُتنجِّسٌ ولو تحرَّكَ بحَرَكَتِه، أو حَبْلاً تحتَ قَدَمِهِ بطَرَفِـه نجاسةٌ غيرَ متعلِّقٍ ينجَرُّ بـه، فإن انجَرَّ؛ كحَبْلٍ بيده أو وَسَطِه مَشدُودٍ بنَجِسٍ أو سَفينةٍ صَغيرةٍ فيها نجاسةٌ أو حيَوانٌ نجِسٌ؛ ككَلْبٍ وبَغْلٍ. . . . .

سريعاً)، فتصحُّ صلاتُه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: بينا رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بأصحابـه؛ إذ خلَعَ نعلَيه، فوضعَهما عن يسارِه، فخلَعَ الناسُ نعالَهم، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه، قالَ: «ما حَمَلَكُم على إلقائِكم نعالَكم؟» قالُوا: رأيْناكَ ألقيتَ نعلَك، فألقَينا نعالَنا، قالَ: «إن جبريلَ أتاني، فأخبرَني أن فيها قذَراً»، رواه أبو داود[1]، ولأن منَ النجاسةِ ما يُعفى عن يسيرِها، فعُفِيَ عن يسيرِ زمنِها، ككشفِ العورةِ.

(أو صلَّى على) محـلٍّ **(طاهـرٍ)** من ثوبٍ، أو حصيـر[2]، أو بساطٍ **(طرفُه متنجِّسٌ)**، فتصحُّ **(ولو تحركَ)** المتنجسُ **(بحركتِه، أو)** وضعَ **(حبلاً تحتَ قدمِه بطرفِـه)** الخالي من مباشـرةِ قدمِـه **(نجاسـةٌ)**، فتصحُّ صلاتُـه؛ لأنـه ليس بحاملٍ للنجاسةِ، ولا مصلٍّ عليها، وإنما اتَّصلَ مصلَّاه بها، أشبهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ **(غيـرَ متعلقٍ)** بمصلٍّ، وهـو مشـدودٌ بنجسٍ **(ينجـرُّ)** النجسُ **(بـه)**؛ أي: معه إذا مشى.

(فإن انجرَّ) معَه **(كحبلٍ بيدِه أو وسَطِه مشدودٍ بنجسٍ أو بسفينةٍ صغيرةٍ فيها نجاسـةٌ)** ويمكنُ أن تنجرَّ بـه إذا مشى، فلا تصحُّ صلاتُـه، ولـو كانَ محلُّ الربْطِ طاهراً، **(أو)** كانَ في يدِه أو وسَطِهِ حبلٌ مشدودٌ في **(حَيوانٍ نجِسٍ؛ ككلبٍ وبغل**

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠).

(٢) في «ق»: «حصيرة».

وحِمارٍ ينجَرُّ[١] معَـه إذا مشَـى، لم تصِحَّ، وإنْ كان لا ينجَرُّ؛ كسَفينـةٍ كبيرةٍ، وحيَوانٍ كبيرٍ لا يقدِرُ علـى جَرِّه إذا استَعصَى، صَحَّتْ.

وتبطُلُ بعَجْزٍ عن إزالةِ ما سقَطَتْ عليه سريعاً، أو جهِلَ عَينَها . . .

وحمارٍ) وكلُّ ما **(ينجرُّ معه إذا مشى لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لأنه مستتبعٌ للنجاسةِ، أشبهَ ما لو كان حامِلَها وكذا لو أمسَكَ حبلاً أو غيرَه ملقىً على نجاسةٍ، فلا تصحُّ صلاتُه ذكره في «الإنصافِ»[٢] وتبعَه في «الإقناعِ»[٣]، قالَ ابنُ تميمٍ: ومثلُه: لو سقطَ طرفُ ثوبهِ على نجاسةٍ.

(وإن كانَ) المشدودُ فيـه الحبلُ ونحوُه **(لا ينجرُّ)** معَـه إذا مشى؛ **(كسفينةٍ كبيرةٍ وحيوانٍ كبيرٍ لا يقدِرُ على جرِّه إذا استعصى)** عليه، **(صحَّت)** صلاتُه، سواءٌ كان الشدُّ في موضعٍ نجسٍ أو طاهرٍ؛ لأنـه لا يقدِرُ على استتباعِ ذلك، أشبهَ ما لو أمسكَ غصناً من شجرةٍ على بعضـِها نجاسةٌ لم تلاقِ يدَه.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وإذا تعلَّق بالمصلِّي صغيرٌ به نجاسةٌ لا يُعفى عنها، وكانَ له قوةٌ بحيثُ إذا مشى انجرَّ معَه، بطلَتْ صلاتُه إن لم يُزِلْه سريعاً، وإلا فلا[٤].

(وتبطُلُ) صلاتُه **(بعجزٍ عن إزالةِ ما)**؛ أي: نجاسةٍ **(سقطَتْ عليه سريعاً)**؛ لإفضائِـه إلى استصحابِ النجاسـةِ في الصلاةِ زمناً طويلاً، أو لعملٍ كثيرٍ إن أخـذَ يطهِّرُها **(أو جهِلَ عينَها)** بأن أصابَه شيءٌ لا يعلَمُه طاهراً أو نجساً، ثم علمَ نجاستَه

---

(١) في «ف»: «وينجر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٩١).

أو حُكْمَها أو نَسِيَها، أو أنَّها كانت في الصَّلاةِ ثمَّ عَلِمَ، خِلافاً لـه، أو حَملَ قَارُورةً أو آجُرَّةً باطِنُها نَجِسٌ أو بَيضةً مَذِرةً أو عُنقُوداً حَبَّاتُه مُستحِيلةٌ خَمْراً.

(أو) جهل **(حكمَها)** بأن لم يعلَم أن إزالتَها شرطٌ للصلاةِ **(أو نسيَها)**؛ أي: النجاسةَ **(أو)** جهِلَ **(أنها كانت في الصلاةِ ثم علِمَ)** فلا تصحُّ صلاتُه على المذهبِ، وجزَمَ به في «الإفاداتِ»، وقالَ في «الفروعِ»: إنه الأشهرُ[١]، وجعَلَه في «الحاويَين» أصحَّ الروايتين، وقطعَ به في «المنتهى»[٢]؛ لأن اجتنابَ النجاسةِ شرطٌ للصلاةِ فلا يسقُطُ بالجهلِ، ولا بالنسيانِ، كطهـارةِ الحدَثِ، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» حيثُ قالَ: ومتى وجدَ عليه نجاسةً جَهِلَ كونَها في الصلاةِ صحَّت[٣][٤].

(أو حملَ قارورةً) باطُنها نجسٌ، وصلَّى، لم تصحَّ صلاتُه **(أو)** حَمل **(آجرةً)**: واحدةُ الآجُرِّ، وهو: الطوبُ المشويُّ **(باطنُها نجسٌ أو)** حملَ **(بيضةً مذرةً)** أو بها فرخٌ ميتٌ **(أو)** حملَ **(عنقوداً)** من عنبٍ **(حباتُه مستحيلةٌ خمراً)** لم تصحَّ صلاتُه؛ لحملِه نجاسةً في غيرِ معدنِها، أشبهَ ما لو حملَها في كمِّه.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٧٩).

(٣) أقولُ: عبارةُ «الإقناعِ»: ومتى وجدَ عليه نجاسةً، وجهِلَ كونَها في الصلاة صحت، وإن علم بعد سلامِهِ أنها كانت في الصلاةِ، لكنه جهل عينَها أو حكمَها، أو أنَّها كانت عليه أو ملاقيَها أو عجَزَ عن إزالتِها سريعاً أو نسِيَها، أعادَ. وعنه: لا يعيدُ، وهو الصحيحُ عندَ أكثرِ المتأخِّرين، انتهى.

فليس فيه مخالفةٌ إلا في قوله: (وعنه . . .إلخ)، فهذا وجه المخالفة مِن هذه الحيثيةِ كما ذكرَه الشارحُ، فما ذكره شيخنا سبْقُ قلم، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٦).

وتصِحُّ بكراهة إن[١] طيَّنَ نجِسةً أو بسَطَ عليها أو على حيَوانٍ نجِسٍ أو حريرٍ طاهراً صَفِيقاً مباحاً، أو غسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ وصَلَّى عليه أو على بِساطٍ باطِنُه فقط نَجِسٌ أو عُلُوٍّ مُباحٍ له سُفْلُه غَصْبٌ لغيرِه، . . . .

(وتصِحُّ) الصلاةُ **(بكراهةٍ إن طيَّن)** أرضاً **(نجسةً)** وصلى عليها **(أو بسطَ عليها)**؛ أي: الأرضِ النجسةِ، طاهراً صفيقاً ولو رطبةً، ولم تنفُذ إلى ظاهرِه **(أو)** بسَطَ **(على حيوانٍ نجسٍ)** طاهراً صفيقاً، **(أو)** بسَطَ على **(حريرٍ طاهراً صفيقاً)** لا خفيفاً، أو مهلهلاً **(مباحاً)** لا مغصوباً، **(أو غَسلَ وجهَ آجرٍّ)** معجونٍ بالنجاسةِ **(وصلَّى عليه)**؛ لأن النارَ وإن كانت لا تطهِّرُ لكنها تأكل أجزاء النجاسة الظاهرة[٢]، ويبقى الأثر فيطهر بالغسلِ؛ كظاهرِ الأرضِ النجسةِ، ويبقى الباطنُ نجساً لأن الماءَ لا يصِلُ إليه، ذكره في «الشرحِ» بمعناه[٣].

(أو) صلَّى **(على بساطٍ باطنُه فقط نجسٌ)** وظاهره الذي صلَّى عليه طاهرٌ **(أو)** صلَّى على **(علوٍ مباحٍ له)** بأن كان بناؤُه قبلَ الغصبِ أو بعدَه، لكنْ كانَ الباني هو مالكَ السفلِ، وصلَّى بالعلوِ[٤] بعدَ غصبِ السفلِ منه صحَّتْ أو كانَ **(سفلُه غُصبَ لغيرِه)** وصلَّى في العلوِ، صحَّت مع الكراهةِ.

بخلافِ ما إذا غصبَ محلًّا وبنى عليه، ثم صلَّى في العلوِ لم تصحَّ؛ لأن الهواءَ تابعٌ للقَرارِ.

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) في «ج، ك، م»: «الظاهر».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٧٦).

(٤) في «ق، ك، م»: «في العلو».

أو سريـرٍ تحتَـه نَجِسٌ، وإن خِيـطَ جُـرْحٌ أو جُبِـرَ عَظْمٌ بخَيطٍ أو عظمٍ نَجِسٍ، فصَحَّ لم تجبْ إزالتُه معَ ضرورةٍ، ولا يَتيمَّمُ له إنْ غَطَّـاه لَحْمٌ وإلا تيمَّمَ، وتصـحُّ إمامتُـه بمِثلِه، ويتَّجـهُ احتمالٌ: وبغيرِه حيثُ صحَّ تيمُّمٌ . . . .

(أو) صلَّى على **(سريرٍ تحتَه نجسٌ)** كُرِهَتْ صلاتُه؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ عليه، وصحَّتْ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسةِ، ولا مباشراً لما لا تصحُّ عليه.

(وإن خِيطَ جُرحٌ أو جُبِـرَ عَظْمٌ) من آدميٍّ **(بخيطٍ)** نجسٍ، **(أو عظمٍ نجسٍ، فصحَّ)** الجرحُ أو العظمُ؛ **(لم تجبْ إزالتُه)**؛ أي: النجسِ منهما **(مع)** خوفِ **(ضررٍ)** على نفسٍ أو عضوٍ، أو حصولِ مرضٍ؛ لأن حراسةَ النفسِ وأطرافِها واجبٌ، وأهمُّ من مراعاةِ[1] شرطِ الصلاةِ.

ولهذا لا يلزمُه شراءُ ماءٍ ولا سترةٍ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ المثْلِ.

وإذا جازَ تركُ شرطٍ مُجمَعٍ عليه؛ لحفظِ مالِه، فتركُ شرطٍ مختلَفٍ فيه لحفظِ بدنِه أولى، فإن لم يخَفْ ضرراً، لزِمَه.

(و) حيثُ لم تجبْ إزالتُه، فـ **(لا يتيمَّمُ له)**؛ أي: للخيطِ أو العظمِ النجسِ، **(إن غطَّـاه لحمٌ)**؛ لإمكـانِ الطهارةِ بالماءِ في جميعِ محلِّها، **(وإلا)** بأن لم يغطِّـه اللحمُ، **(تيمَّمَ)**، لـه لعدمِ إمكانِ غسلهِ بالماءِ، قالَ في «شرح الإقنـاعِ»: قلـتُ: ويشبهُ ذلك الوشمَ إن غطَّاه اللحمُ، غسلَه بالماءِ، وإلا تيمَّمَ له[2].

(وتصحُّ إمامتـه)؛ أي: مَن خِيطَ جُرحُـه، أو جُبِـرَ عظمُـه بنجسٍ **(بمثلِـه)** قطعاً، **(ويتَّجِهُ)** بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(و)** كذلك تصحُّ إمامتُه **(بغيرِه حيثُ صحَّ تيممٌ)**

---

(١) في «ك»: «رعاية».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٩٢).

لنَجاسةٍ، ومعَ عدمِ ضَرَرٍ تجبُ إزالتُه، فلو ماتَ إذَنْ أُزِيلَ إلاَّ معَ مُثْلَةٍ، ولا يلزَمُ شـاربَ خَمْرٍ قَيْءٌ، وسُؤرُه نَجِسٌ بخلاف طِفْلٍ[١]، وإنْ أُعِيدَ نحوُ أُذُنٍ وسِنٌّ مِن حَيَوانٍ طاهرٍ. . . . .

لنجاسـةٍ) على بدنٍ لعدمِ ماءٍ، كما لو تضـرَّرَ بقلع ما وضـعَ على غيـرِ طهارةٍ؛ إذ لا فرقَ بينَهما، وهو متجهٌ[٢].

(ومعَ عدمِ ضررٍ) بإزالتِه **(تجب إزالتُه)**؛ لأنه قادرٌ على إزالتِه من غيرِ ضررٍ، فلو صلَّى معه، لم تصحَّ.

(فلو ماتَ) من تلزمُه إزالتُه؛ لعدمِ خوفِ ضررٍ[٣] **(إذن)**؛ أي: قبلَ إزالتِه، **(أُزيلَ)** وجوباً **(إلا مع مُثْلَةٍ)** بإزالتِـه، فلا تلزمُ إزالتُـه؛ لأنه يؤذي الميتَ ما يؤذي الحيَّ.

(ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ) للخمرِ؛ لأنه وصلَ إلى محلٍّ يستوي فيه الطاهرُ والنجسُ، وكذا سائرُ النجاساتِ تحصُلُ بالجـوفِ **(وسؤرُه)**؛ أي: شاربِ الخمرِ **(نجسٌ)**؛ لنجاسةِ فمِه، **(بخلافِ طفلٍ)** تنجَّسَ فمُه، فسؤرُه طاهرٌ، وتقدَّمَ[٤] **(وإن أُعيدَ نحوُ أُذُنٍ)** آدميٍّ قُطعتْ، أو أُعيدَ سنٌّ منه قُلِعتْ، فطاهرٌ.

(و) كذا لو أُعيدَ **(سِنٌّ)** قُلِعتْ **(من حيوانٍ طاهرٍ)** أو عضوٌ من أعضائِه فأعادَه

---

(١) في «ح»: «بخلاف نحو طفل».

(٢) أقول: ذكره الشارحُ، وقوَّى الاحتمالَ، وقالَ: لصحة إمامةِ المتيممِ بالمتوضـِّئِ مطلقاً، انتهى. قلت: لم أرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهر وجيهٌ يقتضيه كلامُهم، ولم يظهرْ وجهُ تردُّدِ المصنفِ فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «الضرر».

(٤) أقول: قـال الشـارح: (طفل)؛ أي: دونَ سبعِ سـنين؛ فإن سُؤْرَه طاهرٌ مطلقاً، فإذا أكلَ نجاسةً، ثم شربَ، أو رضعَ، ونحوَه، لم ينجس؛ لطهارة فمِه بريقِه، انتهى.

فثبَتَ كما كان فطاهرٌ، كمِن نحوِ آدَميٍّ وإنْ[١] لم يَثْبُتْ.

* * *

فصلٌ

ولا تَصِحُّ تعبُّداً صَلاةُ غيرِ جِنازَةٍ في مَقبَرةٍ قَدِيمةٍ أو لا، [تقلَّبَتْ أو لا][٢]، ولا يضُرُّ. . . . .

بحرارتِه، (**فثبتَ كما كانَ، فطاهرٌ**)؛ لأنه جزءٌ من جملةٍ، فحكمُه حكمُها، (**كـ**) ما لو كان ذلك (**من نحوِ آدميٍّ**) كسمكٍ (**وإن لم يثبتْ**)؛ لطهارتِه حيًّا وميتاً، وكذلك لو جَعلَ موضعَ سنٍّ قُلعتْ سنَّ شاةٍ، ونحوِها مذكَّاةٍ، وصلَّى به، صحَّت صلاتُه، بخلافِ سنِّ شاةٍ ونحوِها قُلعَ وهي حيةٌ أو ميتةٌ؛ فإنه نجسٌ؛ إذ ما أُبِينَ من حيٍّ كميتته.

(فصلٌ)[٣]

في بيانِ المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها مطلقاً وما يصحُّ فيه النفلُ دونَ الفرضِ، وما يتعلَّقُ بذلك

(**ولا تصحُّ تعبُّداً صلاةُ غيرِ جنازةٍ في مقبرةٍ قديمةٍ أو لا، تقلَّبتْ أو لا**)، وهي: مدفنُ الموتى؛ لحديثِ سمرةَ بنِ جندبٍ مرفوعاً: «لا تتخذُوا القبورَ مساجدَ؛ فإني أنهاكُم عن ذلك»، رواه مسلمٌ[٤] (**ولا يضرُّ**)؛ أي: لا يمنع صحةَ الصلاةِ مكانٌ

---

(١) سقطت «إن» من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في هامش «ق»: «ما لا تصح فيه الصلاة».

(٤) رواه مسلم (٥٣٢/ ٢٣)، لكن من حديث جندب بن عبدالله لا من حديث سمرة بن جندب.

قَبْرانِ ولو كثُرَ مدفونٌ بهما، ولا ما دُفِنَ بدَارِه ولو قُبُوراً، ولا في حَمَّامٍ وما يَتبَعُه في بَيعٍ ممَّا يُغلَقُ عليه بابُه، . . . .

فيـه **(قبرانِ)** فقط **(ولو كَثُرَ مدفونٌ بهما)**؛ لأنـه لا يتناولُه[1] اسمُ المقبرةِ، وإنما المقبرةُ ثلاثـةُ قبورٍ فصاعداً، نقله في «الاختيارات» عن طائفةٍ من الأصحابِ[2]، وبُنِيَ لفظُها من القبرِ؛ لأن الشيءَ إذا كثُر بمكانٍ، جازَ أن يُبنى له اسمٌ من اسمِه، كمسبعة ومضبعة؛ لما كثر فيه السباع والضباع.

وأما الخشخاشةُ، وتُسمَّى الفسقيـةَ، فيها أمواتٌ كثيرون، فهي قبرٌ واحد؛ اعتباراً بها، لا بمن فيها، قاله في «الفروع»[3].

(ولا) يضرُّ ما أُعدَّ للدفنِ فيه، ولم يُدْفَن فيه، ولا **(ما دُفِن بدارِه ولو)** كان **(قبوراً)** كثيرةً؛ لأنه ليس بمقبرةٍ.

(ولا) تصحُّ الصلاةُ **(في حمَّامٍ)** داخلِه وخارجِه وأتونِـه **(و)** كلٍّ، **(ما يتبَعُه في بيعٍ ممَّا يُغلَقُ عليه بابُه)**؛ لشمولِ الاسمِ لذلك كلِّه، وذلك لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً قالَ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ كلُّها مسجداً إلا المقبرةَ والحمَّامَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَـه وابنُ حبَّانَ والحاكمُ[4]، وقال أسانيدُه صحيحةٌ، وقال ابنُ حزمٍ: خبرٌ صحيحٌ[5].

---

(١) في «ك»: «يتناولهما».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١١١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٩).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٧ ـ ٢٩).

ولا في حُشٍّ وهـو مَحَلُّ قضـاءِ حاجةٍ ممَّا هو داخِلُ بابِـهِ، ولا أَعْطَانِ إِبِـلٍ، وهي: ما تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، فلا يضرُّ مَوضِـعَ وُرُودِها، ومُناخَ عَلَفِها، ومَوضِـعَ نُزُولِها في سَيْرِهـا، ويتَّجهُ احتمالٌ: زوالُ عَطَنٍ بعد رَحِيلِ[1] عَرَبٍ، . . . .

(ولا) تصح الصلاةُ **(في حُشٍّ)** بفتحِ الحاءِ وضمِّها **(وهو: محَلُّ قضاءِ حاجةٍ ممَّا هو داخلُ بابِـه)** ولو مع طهارتِـه من النجاسةِ، وهو لغـةً: البستانُ، ثم أُطلقَ على محلِّ قضاءِ الحاجةِ؛ لأن العربَ كانُوا يقضُون حوائجَهم في البساتينِ، وهي الحُشوشُ، فسميتِ الأَخْلِيةُ في الحضرِ حُشوشاً.

(ولا) تصحُّ أيضاً في **(أعطانِ إبـلٍ)** واحدُهـا: عطن بفتحِ الطـاءِ، وهـي: المعاطنُ، جمعُ: معطِنٍ بكسرها، **(وهي: ما تُقيمُ فيهـا وَتأوي إليهـا)**؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا في مرابضِ الغنمِ، ولا تصلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِـلِ»، رواه أحمدُ، وأبو داود[2]، وصحَّحه أحمدُ وإسحاقُ، وقالَ ابنُ خزيمةَ: لم نرَ خلافاً بين علماءِ الحديثِ أن هذا الخبرَ صحيحٌ[3].

(فلا يضرُّ) فعلُ صلاةٍ **(موضعَ ورودِها)**؛ أي: الإبلِ الماءَ، **(و)**: لا موضعَ **(منـاخِ عَلَفِها، و)** لا **(موضعَ نزولِها في سيرِها)**؛ لأن اسمَ الأعطانِ لا يتناولُها، فلا تدخُلُ في النهيِ.

(ويتجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(زوالُ)** حكمِ **(عطنٍ)** اتخِذَ مأوًى للإبلِ مدةً، ثم تُرِكَ، فيزولُ عنه اسمُ العطنِ **(بـ)** مجرَّدِ **(رحيلٍ)** نحوِ **(عربٍ)** عن ذلك الموضعِ،

---

(١) في «ز»: «برحيل» بدل: «بعد رحيل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥١)، وأبو داود (١٨٤).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١).

ولا في مَجزَرةٍ، وهي: ما أُعِدَّ لذَبْحٍ فيه، ولا مَزبَلَةٍ، وهي: مَرْمَى الزِّبالةِ ولو طاهِرةً، ولا قارِعةِ طَرِيقٍ، وهي: ما كَثُرَ سُلُوكُه، سَواءٌ كان فيه[1] سالكٌ، أو لا، ولا بأسَ بطَرِيقِ أبياتٍ قَليلةٍ، وبما عَلا عن جادَّةِ مُسافِرٍ يَمنَةً ويَسرَةً.

وتصحُّ الصلاةُ فيه؛ لزوالِ الاسمِ عنه برحيلِهم، فإن عادوا لتلك المنزلةِ، عادَ عطناً مدَّةَ استقامتِهم؛ لأن الحكمَ يدورُ مع علَّتِه، وهو متَّجهٌ[2].

(**ولا**) تصحُّ الصلاةُ أيضاً (**في مجـزَرةٍ، وهي مـا**)؛ أي: مكانٌ (**أُعِدَّ لذبحٍ فيـه، ولا**) في (**مزبلةٍ، وهي مرمى الزبالةِ، ولو طاهرةً، ولا**) في (**قارعةِ طريقٍ، وهي: مـا كثُرَ سلوكُـه، سـواءٌ كـانَ فيـه سالكٌ أو لا**)؛ لمـا روى ابـنُ عمـرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ: ظهرُ بيتِ اللهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، ومعطنُ الإبلِ، ومحجَّةُ الطريقِ»، رواه ابنُ ماجَه والترمذيُّ[3]، وقالَ: ليس إسنادُه بالقويِّ، وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ العمريِّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً.

(**ولا بأسَ**) بالصلاةِ (**بطريقِ أبياتٍ قليلةٍ، وبما علا عن جادَّةِ مسافرٍ يمنةً ويسرةً**)

---

(١) في «ح»: «سلوكه كجادة سواء كان في».

(٢) أقولُ: قيد الشارحُ هذا بقولِه: بحيث لم تنوِ الرجوعَ إليه، انتهى. وهو ظاهرٌ؛ لأنه إذا نووا الرجوعَ لاسيما إذا كان عودُهم قريباً، فلا يزول حكم العطن، ولم أر من صرح بالبحث، وهـو فيما يظهر وجيـه؛ لأنهم عرفوا العطن: ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، ففي الرحيل لا إقامة ولا إيواء، فتأمله، انتهى.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٤٧)، والترمذي (٣٤٦).

وأَسْطِحَةُ ما مَرَّ كهِيَ، فلا تصحُّ بساباطٍ حَدَثَ على طريقٍ، ويتَّجهُ: يصحُّ عدُّ اجتنابِ أماكنِ نهْيٍ شرطاً مُستقِلًّا، وكذا مكانٌ[1] وثَوبٌ غُصِبَ معَ الذِّكْرِ كالتَّسمِيَةِ لوُضُوءٍ.

وتصحُّ على سَطحِ نَهْرٍ؛ لعـدمِ وُرُودِ نهيٍ، . . . .

نصًّا، فتصحُّ الصلاةُ فيه بلا كراهةٍ؛ لأنه ليس بمحجَّةٍ **(وأسطحةُ ما مرَّ)** من هذه المواضـعِ التـي لا تصحُّ الصلاةُ فيهـا؛ **(كهـي)**؛ لأن الهـواءَ تابـعٌ للقـرارِ؛ لمنعِ الجُنُبِ من اللبثِ بسطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَن حلَفَ لا يدخُلُ داراً بدخُولِ سطحِها، **(فلا تصـحُّ)** الصلاةُ **(بسابـاطٍ حدَثَ على طريقٍ)**؛ لتبعيَّـةِ الهواءِ للقرارِ، بخلافِ طريقٍ أو غيرِه من مواضعِ النهيِ حدَثَ تحتَ مسجدٍ بعدَ بنائِـه، فتصحُّ الصلاةُ في ذلك المسجدِ؛ لأنه لم يتبعْ ما حدَث بعدَه.

(ويتجِهُ) أنه **(يصحُّ عدُّ اجتنابِ أماكنِ نهيٍ شرطاً مستقلًّا)** للصلاةِ، **(وكذا)** يصـحُّ عدُّ اجتنابِ **(مكانٍ)** غصبٍ، **(وثوبِ غصبٍ معَ الذُّكْرِ)** شرطاً مستقلًّا لها، **(كـ)** ما يصحُّ عدُّ **(التسميةِ)** مع الذكرِ شرطاً **(لوضوءٍ)**، كذا قالَ، وفيه نظرٌ؛ لأنه قد تقرَّرَ أن الشرطَ لا يسقُطُ سهواً، ولا جهلاً، والصلاةُ فيما ذُكرَ تصحُّ من جاهلٍ وناسٍ، فافترقَا[2].

(وتصحُّ) الصلاةُ **(على سطحِ نهـرٍ)** كبيرٍ أو صغيرٍ؛ **(لعـدمِ ورودِ نهيٍ)** في

---

(١) في «ح»: «أماكن».

(٢) أقول: ناقشَ الشارحُ أيضاً بنحوٍ ممَّا ذكره شيخُنا، وأطال فيه.

قلت: لمَّا كانتِ الصلاةُ لا تصحُّ في هذه مع الذكرِ، كما أن الوضوءَ لا يصحُّ مع ترك التسميةِ مع الذكرِ، ساوى الشرطَ من هذه الحيثيةِ، فيصحُّ عدها شرطاً بهذا الاعتبارِ، وهو ظاهرٌ وإن لم أرَ من صرح به، فما كتبه شيخنا كالشارح غيرُ ظاهرٍ، فتأمل، انتهى.

خلافاً لـ «المنتهى»، والتَّعلِيلُ بأنَّ الهَواءَ تابعٌ للقَرارِ يردُّهُ سَفِينَةٌ ورَاحِلةٌ وبيتٌ على بِرْكةٍ، ولو جَمَدَ الماءُ فكَسَطْحِه، وتصِحُّ على ثَلْجٍ إذا وَجَدَ حَجْمَه، لا في غَصْبٍ من أَرْضٍ وحَيَوانٍ. . . . .

حديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ، ولا غيرِه، وهو مبنيٌّ على روايةٍ، ذكره أبو المعالي، واختاره، (**خلافاً لـ «المنتهى»**) فإنه جزَم بعدَمِ صحةِ الصلاةِ في سطحِ النهرِ[١]، تبعاً لابنِ عقيلٍ القائلِ بعدمِ الصحةِ، معلِّلاً ذلك بأن الماءَ لا يصلَّى عليه، وقيدَ القاضي ومن تابعَه عدمَ صحةِ الصلاةِ على سطحِ نهرٍ تجري فيه سفينةٌ، وقالُوا: كالطريقِ، وعلَّلوه بما يأتي.

(و) قولُ المصنفِ: (**التعليل**)؛ أي: تعليلُ القاضي ومتابِعِيه (**بأن الهواءَ تابعٌ للقرارِ؛ يردُّه سفينةٌ، وراحلةٌ، وبيتٌ**) مبنيٌّ (**على بركةٍ**)؛ لصحةِ الصلاةِ فيها أُجيبَ عنه بأن الفرقَ بينَ سطحِ النهرِ وبينَ السفينةِ ونحوِها بأنها مظنَّةُ حاجةٍ، ولا حاجةَ هنا.

(**ولو جمدَ الماءُ، فكَسَطْحِه**)، قال أبو المعالي: إنه كالطريقِ؛ أي: فلا تصحُّ الصلاةُ فيه، قدَّمَه في «الإنصافِ»[٢]، خلافاً لابنِ تميمٍ، وصاحبِ «الإقناع»[٣].

(**وتصحُّ**) الصلاةُ (**على ثلجٍ**) بحائلٍ أو لا، (**إذا وجَدَ حجمَه**)؛ لاستقرارِ أعضاءِ السجودِ، وكذا حشيشٌ، وقطنٌ، وصوفٌ منتفِشٌ إذا وجَدَ حجمَه.

و(**لا**) تصحُّ الصلاةُ (**في**) بقعةِ (**غصبٍ من أرضٍ وحيوانٍ**) بأن يغصبَ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٩٧).

وغيرِه ولو جُزْءاً مُشَاعـاً، أو بسَطَ عليـه مُبَاحاً، سـواءٌ غصَبَ ذلكَ أو ادَّعَى[1] مِلْكَـه أو إجَارَتَـه ظَالماً، أو أخرَجَ سَاباطَاً بمَوضـعٍ لا يَحِلُّ، ويصِحُّ وُضُوءٌ وصَوْمٌ وأَذَانٌ وإِخرَاجُ زَكاةٍ وعُقُودٌ. . . . .

ما ذُكرَ من الأرضِ والحيوانِ، ويصلِّيَ عليه الغاصبُ أو غيرُه؛ لأنها عبادةٌ أتى بها على الوجهِ المنهيِّ عنه، فلم تصحَّ كصلاةِ الحائضِ، **(وغيرِه)** كما لو غصبَ سفينةً أو لوحاً، فنَجَرَه سفينةً، لم تصحَّ الصلاةُ فيها.

(ولو) كانَ المغصوبُ **(جزءاً مشاعـاً)** من بقعـةٍ؛ فإن كانَ المغصوب جزءاً معيَّنـاً؛ تعلَّقَ الحكمُ بـه وحدَه، فإن صلَّـى في غيـرِه؛ صحَّتْ[2].

(أو)؛ أي: ولا تصحُّ الصلاةُ على مغصوبٍ، ولـو **(بَسَطَ عليه مباحاً)**، أو بسطَ غصباً على مباحٍ، جزم به في «المبدع»[3] وغيرِه، بخلافِ ما لو بسَطَ طاهراً صفيقاً على حريرٍ، والفرقُ أنه لا يُعدُّ مستعمِلاً للحريرِ إذن، بخلافِ البقعةِ؛ فإنه حالٌّ فيها، وإن كان تحتَه مباحٌ، ولا فرقَ بين غصبـِه لرقبةِ الأرضِ ونحوِها **(سواءٌ غصَبَ ذلك، أو ادَّعى مِلْكَه)** بغيرِ حقٍّ، وبين وضْعِ يدِه على المغصوبِ مدةً ظُلْماً، **(أو)** غصَبَ المنافعَ، بأن يدَّعيَ **(إجارتَه ظالماً، أو أخرجَ ساباطاً بموضعٍ لا يحلُّ)** إخراجُه؛ كأن يخرجَـه في دربٍ غيرِ نافذٍ بلا إذن أهلِه، فإن أَذِنُوا صحَّتْ، أو في نافذٍ بغيرِ إذنِ إمامٍ أو نائبِه؛ أي[4]: فلا تصحُّ ولو أذن، كما تقدَّم.

(ويصحُّ وضوءٌ وصومٌ وأذانٌ وإخراجُ زكاةٍ وعقودٌ) كبيعٍ ونكاحٍ وغيرِهما،

---

(١) في «ح»: «وادعى».

(٢) في «ق، ك، م»: «فإن صلى فيه؛ لم تصح، وإن صلى في غيره؛ صحَّت».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤).

(٤) سقط من «ك».

بمَكانِ غَصْبٍ، وصَلاةٌ في بُقعَةٍ أَبنيَتُها غَصْبٌ ولوِ استَنَدَ، أو طُولِبَ برَدِّ وَدِيعَـةٍ أو غَصْبٍ ولم يَفعَلْ، وقِنٍّ خالَفَ سَيِّدَه بإقامَةٍ بمَكانٍ، ومُتَقَوٍّ على أَداءِ عِبادَةٍ بأَكْلِ حَرَامٍ، ونحوِ[1] عِيدٍ وجُمعَةٍ وجِنَازَةٍ وكُسُوفٍ لضَرُورَةٍ بطَرِيقٍ وغَصْبٍ، . . . .

وفسوخٌ كطلاقٍ، وخُلْعٍ وعتقٍ **(بمكانِ غصبٍ)**؛ لأن البقعةَ ليستْ شرطاً فيها، بخلافِ الصلاةِ.

(و) تصحُّ **(صلاةٌ في بقعةٍ أبنيتُها غصبٌ ولو استنَد)** إلى الأبنيةِ؛ لإباحةِ البقعةِ المعتبرةِ في الصلاةِ، ومقتضى كلامِه في «المبدعِ»: وتُكرَهُ[2]، وفي معنى ذلك ما يبنى بحريمِ الأنهارِ من مساجدَ وبيوتٍ؛ لأن المحرَّمَ البناءُ بها، وأمَّا البقعةُ، فعلى أصلِ الإباحةِ، **(أو)**؛ أي: وتصحُّ صلاةُ من **(طُولِبَ بردِّ وديعةٍ أو)** ردِّ **(غصبٍ ولم يفعلْ)** ولو بلا عذرٍ؛ لأن التحريمَ لا يختصُّ الصلاةَ.

(و) تصحُّ صلاةُ **(قِنٍّ خالفَ سيدَه بإقامةٍ بمكانٍ)** أو ذهابٍ إلى غيرِه.

(و) تصحُّ صلاةٌ ونحوُها من **(متقوٍّ على أداءِ عبادةٍ بأكلِ حرامٍ)**؛ لأن النهيَ لا يعودُ إلى العبادةِ، ولا إلى شروطِها، بل إلى خارجٍ عنها، وذلك لا يقتضي فسادَها، لكنْ لو حجَّ بغصبٍ عالماً ذاكراً، لم يصحَّ حجُّه على المذهبِ.

(و) تصحُّ صلاةُ **(نحوِ عيدٍ وجمعةٍ وجنازةٍ وكسوفٍ)** واستسقاءٍ **(لضرورةِ طريقٍ)** بأن ضاقَ المسجدُ أو المصلَّى، واضطروا للصلاةِ في الطريقِ؛ للحاجةِ.

(و) تصحُّ صلاةُ عيدٍ وجمعةٍ وجنازةٍ ونحوِها بموضعِ **(غصبٍ)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «أو نحو».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٩٥).

بـل وفي الكـلِّ مُطلَقاً لعُـذْرٍ، ويتَّجـهُ: الأصَحُّ: منـه[1] خوفُ خُرُوجِ وَقْتٍ.

وتُكرَهُ صَلاَةٌ إليها . . . .

مغصوبٍ، نصَّ عليه في الجمُعةِ؛ لأنه إذا صلَّاها الإمامُ في الغصبِ، وامتنعَ الناسُ من الصلاةِ معَه، فاتَتْهُم، ولذلك صحَّتِ الجمعةُ خلفَ الخوارجِ، والمبتدعةِ، وفي الطريقِ لدعاءِ الحاجةِ إليها، وكذا الأعيادُ والجنازةُ، **(بـل، و)** تصحُّ الصلاةُ **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ الأماكنِ المتقدِّمةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ خشيَ فوتَ الوقتِ أو لا، نصَّ عليه، قال في «المبدع»: وهو المذهَبُ[2]؛ **(لعذرٍ)** كما لو حُبِسَ فيها، ولم يمكنْه الخروجُ منها، فيصلِّي ولا إعادةَ كالمتيممِ يجدُ الماءَ بعدَ الصلاةِ.

(ويتجهُ: الأصحُّ) أن **(منه)**؛ أي: من العذرِ المبيحِ للصلاةِ في أماكنِ النهيِ: **(خوفُ خروجِ وقتٍ)**، وهذا الاتجاهُ نصوصُهم تأباه[3].

(وتكرهُ صلاةٌ إليها)؛ لحديثِ أبي مَرْثَدٍ الغنويِّ[4] مرفوعاً: «لا تُصلُّوا إلى

---

(١) في «ف»: «ومنه».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤).

(٣) أقول: قال الشارحُ: غيرُ مسلَّمٍ، وحكاه في «المبدِعِ» بقيل، والله أعلم، انتهى.
وكذا قرَّر نحوَ (م ص) في الشروحِ والحواشي، وتبعَه الخلوتي، والشيخ عثمانُ، ولم أرَ مـن صـرَّح ببحثِ المصنفِ غيـرَ قـولٍ في «المبدعِ»، وهو مقبول لو ساعدته النصوص، فتأمل، انتهى.

(٤) الصحابي الجليل أبو مرثـد كناز بن الحصيـن بن يربوع الغنـوي، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وآخى بينه وبين عبادة بن الصامت ﷺ، توفي سنة (١٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٣٣ و٤/ ١٧٥٤).

بلا حائلٍ ولو كمُؤخِرَةِ رَحْلٍ، ولا يَكفِي حائطُ المَسجِدِ، نصًّا[١]، خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ، . . . .

القبورِ، ولا تجلسُوا إليها»، رواه الشيخانِ[٢].

قالَ القاضي: ويقاسُ على ذلك جميعُ مواضعِ النهيِ إلا الكعبةَ، وفيه نظرٌ؛ لأن النهيَ عنده تعبُّدٌ، وشرطُ القياسِ فهمُ المعنى؛ فإن بعضَ الأصحابِ منعَ صحةَ الصلاةِ إلى المقبرةِ، وبعضُهم وإلى الحشِّ، والمذهبُ الصحَّةُ مع الكراهةِ نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ وغيرِه، وعليه الجمهورُ، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«الإفاداتِ» وقدَّمَه غيرُهما.

ومحلُّ الخلافِ: إذا كانـتِ الصلاةُ إلى ذلك **(بلا حائـلٍ)**، فإن كانَ حائـلٌ لم تُكرهِ الصلاةُ، **(ولـو)** كانَ **(كمؤخرةِ رحلٍ)** كسترةِ المتخلِّي، لا كسترةِ صلاةٍ، فلا يكفي الخطُّ ونحوُه، ولا ما دونَ مؤخرَةِ رحلٍ، بل **(ولا يكفي حائطُ المسجدِ نصًّا)**، جزَم به جماعةٌ، منهم: المجدُ، وابنُ تميمٍ، والناظمُ[٣]، وغيرُهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرُهم؛ لكراهةِ السلَفِ الصلاةَ في مسجدٍ في قبلتِه حشٌّ، **(خلافاً لابنِ عقيلٍ)** حيثُ اعتَبَرَ أن حائطَ المسجدِ كافٍ في السترةِ، وتأوَّلَ النصَّ على سرايةِ النجاسةِ تحتَ مقامِ المصلِّي.

---

(١) سقط من «ف».

(٢) رواه مسلم (٩٧٢/ ٩٨)، ولم يروه البخاري.

(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران، المقدسي، الحنبلي، برع في العربية واللغة، وأفتى وصنَّف، وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، توفي سنة (٦٩٩هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٢/ ٤٤٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٢٨).

ولو غُيِّرَتْ أمَاكِنُ نَهْيٍ غَيرِ غَصْبٍ بما يُزِيلُ اسمَها؛ كجَعْلِ حَمَّامٍ داراً ومَقبَرَةٍ مَسجِداً وصُلِّيَ فيها، صَحَّتْ، وكَمقبَرَةٍ مَسجِدٌ حَدَثَ بها، لا إِنْ حَدَثَتْ هي حَوْلَه، وفي قِبْلَتِه فكَصَلاَة إليها[1]، ولو وُضِعَ قَبْرٌ ومَسجِدٌ معاً، لم يَجُزْ، ولم يصِحَّ وَقْفٌ وصَلاةٌ، قاله في «الهَدْي».

وتصِحُّ بطريقٍ حدَثَ[2] بمسجِدٍ، . . . .

(**ولو غُيِّرَتْ أماكنُ نهيٍ غيرَ**) أماكنِ (**غصبٍ بما يزيلُ اسمَها، كجعلِ حمَّامٍ داراً، ومقبرةٍ مسجداً**)، أو نُبِشَ الموتى، وحُوِّلَتْ عظامُهم، (**وصلَّى فيها؛ صحَّتِ**) الصَّلاةُ؛ لأنها خرجَتْ بذلك عن كونِها من مواضعِ النهي، (**وكمقبرةٍ مسجدٌ حدَث بها**)؛ أي: المقبرةِ، فلا تصحُّ الصلاةُ فيه سوى صلاةِ جنازةٍ، أو لعذرٍ.

قالَ الآمديُّ: لا فرقَ بينَ المسجدِ القديمِ والحديثِ (**لا إنْ حدَثَتْ هي**)؛ أي: القبورُ، (**حولَه**)؛ أي: المسجدِ، (**و**) كذا لو حدَثَت (**في قبلتِه، فـ**) تُكرهُ (**كصلاةٍ إليها**) بلا حائلٍ.

(**ولو وُضِعَ قبرٌ**) أي: مقبرةٌ، (**ومسجدٌ معاً، لم يجُزْ**) وضعُ ذلك، (**ولم يصحَّ وقفٌ، و**) لا (**صلاةٌ**) به، (**قالَه**) ابنُ القيِّم (**في «الهديِ**) النبويِّ»[3].

(**وتصحُّ**) الصلاةُ (**بطريقٍ حدَثَتْ بمسجدٍ**)، وكذا لو حدَثَ غيرُه من مواضعِ النهيِ، كحشٍّ بعدَ بناءِ المسجدِ، فالصلاةُ فيه صحيحةٌ؛ لأنه ليس بتابعٍ لما حدَثَ بعدَه.

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «وعند ابن عقيل جدار المسجد حائل».

(٢) في «ف»: «حديث»، وفي «ز»: «حدثت».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٠١).

وتُكرَهُ بأَرْضِ خَسْفٍ وما نزَلَ بها عَذَابٌ؛ كبابِـلَ ودِيَارِ ثَمُودَ، وبمَسجِدِ الضـِّرارِ ومَدْبغَةٍ ورَحىً، وعليها، وبأَرْضٍ سَبِـخَةٍ ومَقصُورَةِ مَسجِدٍ[١] تُحمَـى لأَكَابِـرَ[٢] وسَلاطِينَ، ولا تُكرَهُ ببِـيَعٍ وكَنَائِسَ ولو معَ صُوَرٍ، وليسَتْ. . . . .

(وتُكرهُ) الصلاةُ **(بأرضِ خسفٍ، وما نزَل بها عذابٌ)** من الأراضي المسخوطِ عليها، **(كـ)** أرضِ **(بابلَ)** وأرضِ الحِجْرِ **(وديارِ ثَمودَ)**؛ لأنه ﷺ، نهى عن الصلاةِ في أرضِ بابلَ، وقالَ: «إنَّها ملعونةٌ»[٣]، ولأنها مواضعُ مسخوطٌ عليها.

وقـد قالَ النبيُّ ﷺ يـومَ مرَّ بالحِجْر: «لا تدخُلُوا على هؤلاءِ المعذَّبِـين إلا أن تكونُوا باكينَ، أن يصيبَكم مِثْلُ ما أصابَهم»[٤].

(و) تصحُّ الصلاةُ معَ الكراهةِ **(بمسجدِ الضـِّرارِ)** إذا لم تكنْ أرضُه مغصوبةً، **(و)** تصحُّ أيضاً في **(مدبغةٍ ورحًى، و)** تصحُّ **(عليها)**؛ أي: الرحى مع الكراهةِ، **(و)** تصحُّ أيضاً **(بأرضٍ سبخةٍ)** نصَّ عليه، قال في «الرعاية»: معَ الكراهةِ.

(و) تصـح أيضاً معَ الكراهةِ في **(مقصورةِ مسجدٍ تُحمَى لأكابـرَ)** من أمراءَ **(وسلاطينَ)** نصًّا، **(ولا تُكرهُ)** الصلاةُ **(بـِبِـيَعٍ)**، وهي: معبدُ النصارى، **(وكنائسَ)**: معبدُ اليهودِ، **(ولو معَ)** وجودِ **(صورٍ)** على الصحيحِ منَ المذهبِ، وهو مخالفٌ لـ «لإقناعِ»، وكـانَ عليـه الإشارةُ إلى ذلك، قالَ الشيخُ تقيُّ الدين[٥]: **(وليسَتِ)**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «تحمى لأبناء دنيا».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قوله: «قال الشيخ تقي الدين» سقط من «ك».

مِلْكاً لأَحَـدٍ، فليسَ لهم مَنْعُ مَن يَعبُدُ اللهَ فيها؛ لأنَّا صَالَحْنَاهم عليه.

* فرعٌ: يُثابُ على ما كُرِهَ لا لِذَاتِه بل لِعَارِضٍ كما مرَّ، وكوُضُوءٍ بما[1] كُرِهَ، بخِلافِ ما كُرِهَ لِذَاتِه؛ كسِوَاكِ صَائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، ولا يُعَدُّ عِبَادَةً.

* * *

فصلٌ

ولا يصِحُّ فَرْضٌ في الكَعْبَةِ، ولا على ظَهْرِها، . . . .

البِيَعُ والكنائسُ (مِلكاً لأحدٍ، فليس لهم منعُ من يعبُدُ اللهَ فيها؛ لأنَّا صالَحْنَاهُم عليه)[2]، نقلَه في «الفروعِ»[3] في الوليمةِ.

* (فرعٌ: يُثابُ على ما كُرِهَ لا لِذاتِه، بل لعارضٍ، كما مرَّ) منَ الصلاةِ إلى أماكِنِ النهيِ، وأرضِ الخسفِ، وما نزَلَ بها عذابٌ، ومسجدِ الضرارِ، والمدبغةِ، والرَّحى، والأرضِ السبخةِ، والمقصورةِ المحميَّةِ، (وكوضوءٍ بما كُرِهَ) استعمالُه؛ لشدةِ حرِّه أو بردِه، (بخلافِ ما كُرِهَ لذاتِـه؛ كسواكِ صائمٍ بعدَ الزوالِ، ولا يُعدُّ) ما كُرِهَ لذاتِه (عبادةً)، بخلافِ ما كُرِه لعارضٍ.

(فَصْلٌ)

(ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ) المشرَّفةِ، (ولا على ظهرِها)؛ لقولِه تعالى:

---

(١) في «ح»: «بماء».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧٢).

إلاَّ إذا وَقَفَ على مُنتَهاها بحيثُ لم يَبْقَ وراءَه شَيءٌ، أو خارِجَها وسجَدَ[١] فيها، وتصِحُّ نافِلةٌ ومَنذُورَةٌ فيها وعليها، ولو لم يكُنْ بينَ يَدَيهِ شاخِصٌ مُتَّصِلٌ بها، . . . .

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] والشطرُ: الجهةُ، ومن صلَّى فيها، أو على سطحِها غيرُ مستقبلٍ لجهتِها؛ ولأنه يكونُ مستدبراً من الكعبةِ، ما لو استقبلَه منها، وهو خارجَها، صحَّت صلاتُه؛ ولأن النهيَ على ظهرِها قد وردَ صريحاً في حديثِ عبدِالله بنِ عمرَ السابقِ، وفيه تنبيهٌ على النهيِ عنِ الصلاةِ فيها؛ لأنهما سواءٌ في المعنى.

والجدارُ لا أثرَ لـه؛ إذِ المقصودُ البقعةُ؛ بدليلِ: أنَّـه يصلَّـى للبقعـةِ حيثُ لا جدارَ، **(إلا إذا وقفَ على منتهاها)**؛ أي: الكعبـةِ **(بحيثُ لم يبقَ وراءَه شيءٌ)** منها، **(أو)** وقفَ **(خارجَها)**؛ أي: الكعبةِ، **(وسَجَدَ فيها)** فيصحُّ فرضُه؛ لأنه مستقبلٌ لطائفةٍ منَ الكعبةِ، غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها، كما لو صلَّى إلى أحدِ أركانِها.

(وتصحُّ نافلةٌ) في الكعبةِ، وعلَيها **(و)** تصحُّ **(منذورةٌ فيها وعليها، ولو لم يكن بين يديه شاخصٌ متَّصلٌ بها)**، على المذهبِ اختارَه الموفَّق في «المغني»[٢]، والمجدُ في «شرحه»[٣]، وابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاوي الكبيرِ»، و«الفائقُ»، قالَ في «الإنصافِ»: وهو المذهبُ على ما أسلَفْناه في الخُطبةِ[٤]، وهو معنى ما قَطَعَ

---

(١) في «ح»: «ويسجد».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٦).

(٣) في «ج، ق»: «والمجد وشرحه».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٩٨).

خِلافاً له، ما لم يَسجُدْ على مُنتَهاها.

ويُسَنُّ نَفْلُه[١] فيها، والأَفضَلُ وُجَاهَه إذا دَخَلَ، . . . .

به في «المنتهى»[٢]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، فإنـه قالَ: ولو صلَّى لغيرِ وجاههِ إذا دخَل جازَ، إذا كان بين يديه شيءٌ منها شاخصٌ متَّصلٌ بها كالبناءِ، والبابِ ولو مفتوحاً، أو عتبتِـه المرتفعـةِ، فلا اعتبارَ بالآجُرِّ المعبَّأ من غيرِ بنـاءٍ، ولا بالخشـبِ غيـرِ المسمورِ، ونحوِ ذلك، فإن لم يكنْ شاخصٌ، وسجودُه على منتهاها، لم تصحَّ، انتهى[٣].

(ما لم يسجُدْ على منتهاها)؛ أي: الكعبةِ، وليس بين يدَيه شاخصٌ متصلٌ بها، فلا تصحُّ صلاتُه قولاً واحداً؛ لأنه لم يستقبلْها فيه.

(ويُسنُّ نفلُه فيها، والأفضلُ) أن يتنفَّلَ **(وجاهَهُ إذا دخَل)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامـةُ بنُ زيـدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحـةَ، فأغلَقُوا عليهم، فلما فتحُوا، كنتُ أولَ من وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: ركعتين بين الساريتينِ عن يسارِكَ إذا دخلْـتَ، ثم خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتينِ رواه الشيخانِ[٤] ولفظُه للبخاري، وأما ما روى الشيخان عن أسامـةَ أيضاً[٥]، والبخاريُّ عن ابنِ عبـاسٍ أن النبيَّ ﷺ لم يصَلِّ في

---

(١) في «ح»: «نفلها».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٥١).

(٤) رواه البخاري (١١١٤)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٤).

(٥) رواه البخاري (٣٨٩)، ومسلم (١٣٣٠)، ولم يذكر فيه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عند البخاري أسامة بن زيد، وهو عنده من حديث ابن عباس، ورجح ابن حجر في =

ويَجُـوزُ لغَيرِ وُجَاهِهِ، ونَفْلٌ سُنَّ جَماعةً خارِجَها بها أَفضَلُ منه داخِلَها بدُونِهـا؛ إِذ المُحافَظَـةُ على فَضِـيلَةٍ تَتَعلَّـقُ بنَفْسِ العِبـادَةِ أَولَـى مِـنَ المُحافَظَةِ على فَضِـيلَةٍ تتعلَّقُ بمَكانِها، فنَفْلٌ ببَيتِهِ أَفضَلُ منه بمَسجِدٍ ولو الحَرَامَ[١].

وسُنَّ تنفُّلٌ في الحِجْرِ، وهو منها، وقَدْرُه سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشَيْءٌ، . . . .

الكعبةِ[٢] فجوابُه أن الدخولَ كان مرَّتين، فلم يصلِّ في الأولى، وصلَّى في الثانيةِ. كذا رواه أحمدُ في «مسندِه»، وابنُ حبانَ في «صحيحِه»[٣].

(**ويجوزُ**) التنفُّل (**لغيرِ وجاهِـه**) إذا دخَل؛ لأنَّ كلَّ جهـةٍ من جهاتِـه قبلةٌ، (**ونفلٌ سُنَّ جماعةً**) فعلُه (**خارجَها**)؛ أي: الكعبةِ، (**بها**)؛ أي: بالجماعةِ، (**أفضلُ منه**)؛ أي: من فعلِه (**داخلَها بدونِها**)؛ أي: الجماعةِ؛ (**إذِ المحافَظَةُ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بنفسِ العبادةِ أولى من المحافظةِ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها**).

إذا تقرَّرَ هذا (**فنفلٌ ببيتِه أفضلُ منه بمسجدٍ، ولو الحرامَ**)؛ لما فيه من اتِّباعِ السنةِ، وبُعْدِه من الرياءِ، وقربِـه من الإخلاصِ.

(**وسُـنَّ تنفُّـلٌ فـي الحِجْرِ**) بكسـرِ الحاءِ، (**وهـو**)؛ أي: الحجرُ (**منهـا**)؛ أي: منَ الكعبـةِ؛ لخبرِ عائشـةَ، (**وقدرُه ستةُ أذرعٍ**) بذراعِ اليـدِ، (**وشيءٌ**)، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: الحِجْرُ جميعُه ليس منَ البيتِ: وإنما الداخلُ في حدودِ البيتِ

= «فتح الباري» (١/ ٥٠١) أن الحديث عن أسامة.

(١) في «ح»: «الإحرام».

(٢) رواه البخاري (٣٨٩)، ومسلم (١٣٣٠).

(٣) لم نجده في «مسند الإمام أحمد»، وانظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٨٣).

ويصِحُّ التَّوَجُّهُ إليه ولو لمَكِّيٍّ، والفَرْضُ فيه كدَاخِلِها، ولـو نُقِضَ بِناءُ الكَعْبةِ وَجَبَ استِقبالُ مَوضِعِها وهَوَائِها دُونَ أَنْقَاضِهَا، ولو صَلَّى على جَبَلٍ يَخرُجُ عن مُسامَتَةِ بُنْيانِها، صَحَّتْ لهَوَائِها، ولا بأسَ بتَغيِيرِ حِجَارَتِها إنِ. . . . .

ستةُ أذرعٍ وشيءٌ، فمنِ استقبلَ ما زادَ على ذلك، لم تصحَّ صلاتُه البتَّةَ، انتهى[١].

وهذا بالنسبةِ لغيرِ الطوافِ، وإلا فلا بدَّ من خروجِه جميعِه؛ احتياطاً، ويأتي، **(ويصحُّ التوجُّهُ إليه)**؛ أي: إلى ذلك القدر من البيتِ، أشبهَ سائرَه **(ولو لمكيٍّ)**، سواءٌ كانتِ الصلاةُ فرضاً أو نفلاً.

(والفرضُ فيه)؛ أي: الحجرِ، **(كداخِلها)**؛ أي: لا يصحُّ إلا إذا وقفَ على منتهاه، أو لم يبقَ وراءَه منه شيءٌ أو وقفَ خارجَه وسجَدَ فيه، قالَ أحمدُ: الحِجْرُ منَ البيتِ[٢].

(ولو نُقِضَ بناءُ الكعبةِ) أو سقَطَ **(وجبَ استقبالُ موضعِها، وهوائِها دون أنقاضِها)**؛ لأن المقصودَ البقعةُ لا الأنقاضُ.

(ولو صلَّى على جبلٍ يخرُجُ عن مسامتةِ بنيانِها) كأبي قبيسٍ، **(صحَّتِ)** الصلاةُ **(لهوائِها)**، وكذا لو حفَرَ حفيرةً في الأرضِ بحيث تنزِلُ[٣] عن مسامتةِ بنيانِها صحَّت إلى هوائِها؛ إذِ المقصودُ البقعةُ لا الجدارُ.

(ولا بأسَ بتغييرِ حجارتِها) ـ أي: الكعبةِ ـ وإبدالِها بحجارةٍ أقوى منها **(إن**

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤١٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٢٦٥).

(٣) في «ق»: «ينزل».

احتاجَـتْ لَمَرَمَّـةٍ، لا الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فيَحرُمُ؛ لعدمِ قِيامِ غيرِه مَقامَه، ولا ينتَقِلُ النُّسُكُ معَه، وكُـرِهَ نَقْلُ حِجَارتِها عندَ عِمارَتِهـا إلى غَيرِها، وفي «الفنـون»: لا يجُـوزُ أنْ تُعَلَّـى أبنيَتُهـا[1] زيـادةً على ما وُجِدَ من عُلُوِّها.

وفـي «الفروع»: يتوجَّـهُ جَوازُ البِـناءِ على قَوَاعـدِ إبراهِيـمَ عليه السَّلامُ؛ يعني: إدخالَ الحِجْرِ في البَيتِ، انتهى، وقد فعَلَه عبدُالله بنُ الزُّبَيرِ، . . . .

احتاجَت لمرمَّةٍ) ولم تمكنْ بدونِ التغييرِ، وإلا فلا، **(لا الحَجَرِ الأسودِ، فيحرُمُ)** تغييرُه؛ **(لعدَمِ قيامِ غيرِه مقامَه)**، بل يجِبُ بقاؤُه على حالِه، ولو تشعَّثَ أو تكسَّر، يلصَقُ في محلِّه، ولا يُنقَلُ إلى غيرِه، **(ولا ينتقِلُ النسكُ معَه)**؛ أي: الحجرِ الأسودِ إذا نُقِلَ من مكانِه؛ لأن النسُكَ إنما هو الطوافُ بجملةِ البيتِ، لا بالحجرِ على انفرادِه.

(وكُرِهَ نقلُ حجارتِها)؛ أي: الكعبةِ، **(عند عِمارتِها إلى غيرِها)** من الأماكنِ **(وفي «الفنونِ» لا يجوزُ أن تُعلَى أبنيتُها زيادةً على ما وُجِدَ من عُلوِّها)** زمنَه ﷺ، **(وفي «الفروعِ»: يتوجَّه جوازُ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه)** الصلاةُ و**(السلامُ؛ يعنـي إدخالَ الحِجْرِ في البيتِ، انتهى)** كلامُ صاحبِ «الفروع»[2]، **(وقد فعلَه)**؛ أي: البناءَ على قواعـدِ إبراهيمَ عليـه الصلاةُ والسلامُ **(عبدُاللهِ بنُ الزبيرِ)** رضي الله عنهما، ثم أعادَها الحجَّاجُ على ما كانت عليه من بناءِ قريشٍ، وأخرجَ الحِجْرَ منها، وهي باقيةٌ إلى الآنَ.

---

(١) في «ح»: «بنيتها».

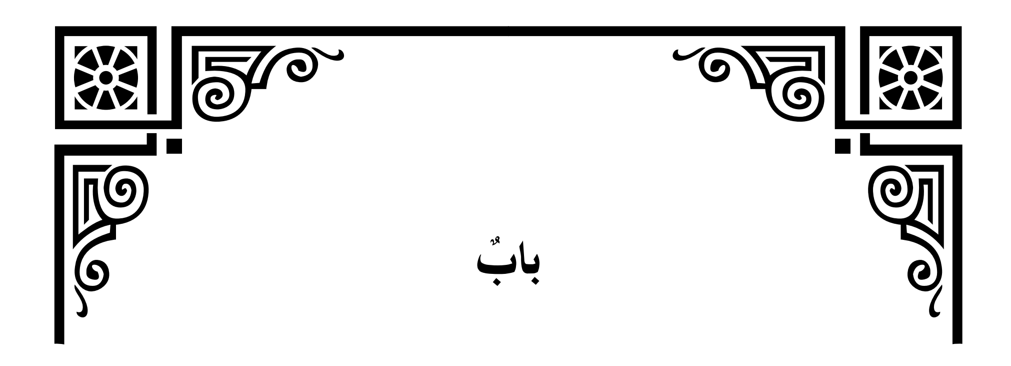
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٨٦).

ورأى[١] الشَّافعيُّ ومالكٌ تَرْكَه؛ لئَلاَّ يصِيرَ البَيتُ مَلْعَبَةً للمُلُوكِ.

(ورأَى) الإمـامُ **(الشافعـيُّ، و)** الإمـامُ **(مـالكٌ)** رضي الله عنهما **(تركَـه)**؛ أي: البنـاءِ على ما هـو عليـه؛ **(لئلا يصيـرَ البيتُ ملعبـةً للملوكِ)**، فيسقطَ تعظيمُه من أعينِ الجهَّالِ.

* * *

(١) في «ف»: «وروى».



بابٌ

استقبالُ القِبْلةِ في جَميعِ الصَّلاةِ[1] شَرْطٌ لها معَ قُدْرةٍ، لا معَ عُذْرٍ ولو نادِراً؛ كمَرِيضٍ ومَربُوطٍ. . . . .

(بابُ استقبالِ القبلةِ

وبيانِ أدلَّتِها، وما يتعلَّق بذلك

قالَ الواحديُّ: القِبلةُ: الوجهةُ، وهي: الفِعْلَةُ من المُقَابَلَةِ، والعربُ تقولُ: ما له قِبلةٌ ولا دبرةٌ: إذا لم يهتدِ لجهةِ أمرِه[2].

وأصلُ القبلةِ في اللغةِ: الحالةُ التي يقابلُ الشيءُ غيرَه علَيها، كالجِلْسةِ للحالةِ التي يُجلَسُ عليها، إلا أنها صارَتْ كالعَلَمِ للجهةِ التي يستقبلُها وسُمِّيَتْ قبلةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها، أو لأنَّ المصلِّيَ يقابلُها، وهي تقابلُه.

واستقبالُها (**في جميعِ الصلاةِ شرطٌ لها**)؛ أي الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، وهو الشرْطُ الثامنُ لصحَّـةِ الصلاةِ (**مع قدرةٍ**) عليـه (**لا مع عذرٍ**) كعجزٍ عنِ الاستقبالِ؛ كالتحامِ حربٍ، وهربٍ من سيلٍ أو نارٍ أو سبعٍ ونحوِه (**ولو**) كانَ العـذرُ (**نادراً، كمريضٍ**)، ومصلوبٍ، (**ومربوطٍ**

---

(١) قوله: «في جميع الصلاة» سقط من «ح».

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدي (١/ ٢٢٤).

عَجَزَ[١] عنِ استِقبَالٍ.

وصلَّى ﷺ لبَيتِ المَقدِسِ عَشْرَ سِنينَ بمَكَّةَ، وسَبعَةَ عَشَرَ شَهْراً بالمدِينةِ، . . . .

عجَزَ عنِ استقبالٍ) وعمَّن يديرُه إلى القبلةِ، فتصحُّ صلاتُهم إلى غيرِها بلا إعادةٍ؛ لعجزِهم عن الشرطِ، فيسقطُ، كالقيامِ، وسترِ العورةِ.

(وصلَّى النبيُّ ﷺ لبيتِ المقدِسِ عشْرَ سنين بمكَّـةَ)، جزَمَ بـه القاضي في «شرحِ الخرقيِّ الصغيرِ»، والسامريُّ في «المستوعِبِ»[٢]، وهي المدةُ التي أقامَها بمكَّةَ بعدَ البعثةِ؛ بناءً على حديثِ أنسٍ قالَ: بعثَه اللهُ على رأس أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكَّةَ عشْرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ الحديثُ[٣]، وما ذكرَه أنه كانَ يصلِّي بمكةَ قبلَ الهجرةِ إلى بيتِ المقدسِ هو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، قالَ الفخرُ الرازي في «تفسيره»: اختلفُوا في صلاتِـه إلى بيتِ المقدِسِ، فقالَ قومٌ: كان بمكَّـةَ يصلي إلى الكعبةِ، فلمَّا صارَ إلى المدينةِ، أُمِرَ بالتوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ سبعةَ عشَر شهراً، وقالَ قومٌ: بلْ كانَ بمكَّةَ يصلِّي إلى بيتِ المقدِسِ، إلا أنه يجعَلُ القبلةَ بينَه وبينَها، وقالَ قومٌ: بل كانَ يصلِّي إلى بيتِ المقدِسِ فقط بمكةَ وبالمدينـةِ أولاً سبعـةَ عشَر شهراً، ثم أمرَه اللهُ تعالى بالتوجُّهِ إلى الكعبةِ؛ لما فيه من الصَّلاحِ[٤].

(و) صلى أيضاً ﷺ إلى بيتِ المقدسِ **(سبعةَ عشَرَ شهراً بالمدينةِ)**، وقيلَ:

---

(١) في «ح»: «عجزاً».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١١٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٥).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٠١).

بالسُّنَّةِ والقرآنِ[١] قَوْلانِ، ثُمَّ أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ للكَعْبَةِ.

فلا تصِحُّ لقادِرٍ بدُونِ استِقبَالِها، إلاَّ في نَفْلِ ورَاتِبَةِ مُسافِرٍ، فقِبْلَتُه جِهَةُ سَيْرِه، ولو ماشياً سَفَراً مُبَاحاً ولو قَصيراً، لا مَكرُوهاً أو . . . .

ستةَ عشرَ شهراً، رويَ عن البراءِ قالَ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَر شهراً، ثمَّ إنه وُجِّهَ إلى الكعبةِ، فمرَّ رجلٌ كانَ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ على قومٍ من الأنصارِ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبةِ، فانحرَفُوا إلى الكعبةِ، أخرجَه النسائيُّ[٢].

وجزم به في «الإقناع»[٣]، ولم يُشِرْ إلى خلافِه وقد وردَ (**بالسنةِ**) قولانِ، كما يُعلَمُ من كتبِ الحديثِ، (**و**) وردَ في (**القرآنِ**) أيضاً (**قولان**) قيلَ عن أحدِهما: إنه نزَلَ به قرآنٌ ونُسِخَ، والثاني: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، (**ثم أُمِرَ**) ﷺ (**بالتوجُّهِ للكعبةِ**) بقولِه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البقرة: ١٤٤] الآيةَ.

(**فلا تصِحُّ**) الصلاةُ (**لقادرٍ**) على الاستقبالِ (**بدونِ استقبالِها**)؛ أي: القبلةِ، (**إلا في نفلٍ وراتبةِ مسافرٍ، فقبلتُه جهةُ سيرِه**) على ما يأتي تفصيلُه؛ للخبرِ في الراكبِ، ويأتي (**ولو**) كانَ المسافرُ (**ماشياً**)؛ لمساواتِه له في خوفِ الانقطاعِ عن القافلةِ في السفرِ (**سفراً مباحاً**) كالتجارةِ، (**ولو قصيراً**) كدونَ المسافةِ (**لا مكروهاً**) كسياحةٍ، ولا محرَّماً؛ لأن نفلَه كذلك رخصةٌ، ولا تُناطُ بالمعاصي، (**أو**) تنفَّلَ

---

(١) في «ح»: «أو القرآن».

(٢) رواه النسائي (٤٨٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٥٢).

حَضَراً، ولا رَاكِبِ تَعَاسِيفَ وهو رُكُوبُ فَلاةٍ وقَطْعُها على غيرِ صَوْبٍ، ولا رَاكِبِ مِحَفَّـةٍ واسِعَةٍ[١] **ونحوِ سَفِينةٍ غيـرَ مَـلاَّحٍ، وإنْ لم يُعذَرْ مَن عَدَلَتْ به دابَّتُه، أو عَدَلَ إلى غيرِها عن جهةِ سَيْره معَ عِلْمِه، أو عُذِرَ وطالَ؛ بَطَلَتْ، ويعذرُ**[٢] . . . .

(حضراً) كالراكبِ السائرِ في مصرِه، أو قريتِه، فلا يسقُطُ عنه الاستقبالُ؛ لأنه ليس بمسافرٍ، **(ولا)** يسقُطُ الاستقبالُ في نفلِ **(راكبِ تعاسيفَ، وهو)**؛ أي: التعاسيفُ: **(ركوبُ فلاةٍ وقطعُها على غيرِ صَوبٍ)**، ومنه الهائمُ، والتائِهُ، كما لا يقصُر ولا يفطِرُ برمضانَ.

(ولا) يسقُطُ الاستقبالُ عن **(راكبِ محفةٍ واسعةٍ)** أو عماريةٍ وهودجٍ، فيلزَمُه ذلك؛ لقدرتـه عليه بلا مشقةٍ، **(و)** لا عن راكبِ **(نحـوِ سفينـةٍ)** كزورقٍ، إذا كانَ **(غيرَ ملاَّحٍ)**، أمَّا الملاحُ: فمعذورٌ؛ لانفرادِه بتدبيرِها **(وإن لم يُعذرْ من عَدَلَتْ به دابتُّه)** إلى غيرِ القبلةِ؛ بأن علِمَ بعُدولِها، وقدَرَ على ردِّها، ولم يفعلْ، بطلت، **(أو عدَلَ)** هو **(إلى غيرِها)**؛ أي: القبلةِ، **(عن جهةِ سَيرِه مع علمِه)** بعدولِه، بطَلَتْ؛ لأنه ترَكَ قبلتَه عمداً، وسواءٌ طالَ عدولُه، أو لا، **(أو عُذِرَ)** من عَدَلَتْ بـه دابَّتُه؛ لعجزِه عنها لجماحِها[٣]، أو نحوِه، أو عذِر من عدَلَ إلى غيرِها؛ لغفلةٍ، أو نومٍ، أو جهلٍ، أو ظنَّ أنها جهـة سيرِه، **(وطالَ)** عدولُ دابَّتِه أو عدولُه عرفاً، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه بمنزلةِ العملِ الكثيرِ من غير جنسِ الصلاة، يُبطلُها عمدُه وسهوُه، فإن عُذِرَ ولم يطل، لم تبطل؛ لأنه بمَنْزلةِ العملِ اليسيرِ، **(و)** إن حصَلَ العدولُ **(بعذرِ**

---

(١) في «ح»: «وسعة».

(٢) في «ز»: «وبعذر».

(٣) في «ق»: «بجماحها».

سَهْوٌ قَصِيرٌ يَسجُدُ له، وإِنْ وقَفَ لتَعَبِ دابَّتِـه، أو مُنتَظِراً رُفْقَـةً، أو لم يَسِرْ لسَيْرِهم، أو نوَى النُّزُولَ ببَلَدٍ دَخَلَه، أو نزَلَ في أَثْنَائِها استَقبَل نازلاً، ويتمُّها، ويتَّجـهُ: وُجُوبُ نُزُولِ راكِبٍ لا يتمكَّنُ من نحوِ سُجُودٍ سِيَّما مُفتَرِضٍ.

سهوٍ قصيرٍ) زمنُه، فإنه **(يسجُدُ لـه)**، فإن لم يسجُدْ، بطَلَتْ؛ لأنه لا يعفى عن يسيرِ السهوِ، بخلافِ الغفلةِ والنومِ.

(وإن وقَفَ) المسافرُ المتنفِّلُ لجهةِ سيرِه؛ **(لِتَعَبِ دابَّتِه، أو)** وقَفَ **(منتظِراً رفقةً، أو)** وقَفَ؛ لكونِه **(لم يَسِرْ لسيرِهم)**؛ أي: الرفقةِ، استقبلَ القبلةَ، **(أو نوى النزولَ ببلدٍ دخَلَه، أو نزَلَ في أثنائِها)**؛ أي الصلاةِ، **(استقبلَ)** القبلـةَ حالَ كونـه **(نازلاً)** في، الأخيرةِ **(ويتمُّها)**؛ لانقطاعِ سيرِه كالخائفِ يأمَنُ.

(ويتجهُ وجوبُ نزولِ راكبٍ) وقفَ لتعبِ دابَّتِـه، أو منتظِراً رفقة[١]، أو لم يسِرْ لسيرِهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دخَلَه إن كان **(لا يتمكَّنُ)** وهو راكبٌ **(من نحوِ سجـودٍ)**، وركوعٍ، وطُمَأْنينـةٍ، واعتدالٍ[٢] **(سـيما مفتـرضٍ)**، وهذا الاتجاهُ في المفترضِ ظاهرٌ، ويأتي، وأما المتنفِّلُ، فغيرُ مسلَّمٍ؛ لأنه يكتفي بالإيماء بالركوعِ والسجودِ حيثُ لم يتمكَّن من فعلِهما[٣][٤].

---

(١) في «ق»: «رفقته».

(٢) في «ك»: «واعتدل».

(٣) في «ك»: «نفلهما».

(٤) أقول: لم أرَ من صرَّحَ به، وقولُ شيخِنا: (فغيرُ مسلَّم؛ لأنه يكتفي في الإيماءِ . . . إلخ) هذا محمولٌ عند المصنفِ على الراكبِ السائـرِ إذا لم يتمكن من فعلِهما بلا مشقةٍ، وأما صاحبُ الراحلةِ الواقفة؛ فيجب عليه الركوعُ والسجود؛ لتمكُّنِه منه، وإذا لم يتمكَّن =

وإنْ نذَرَ صلاةً على دابَّةٍ جازَ، وصحَّتْ علَيها، وشُرِطَ طَهارَةُ مَحَلِّ راكبٍ، وعدَمُ مُلاقَاتِه لنَجِسٍ[(١)] كحِمارٍ، ولا يضُرُّ وَطْءُ دابَّةٍ نَجَاسَةً، بل وَطْءُ ماشٍ عَمْداً، ويتَّجهُ: غيرَ رَطْبةٍ.

(**وإن نـذَر صلاةً على دابَّـةٍ، جازَ وصحَّتِ**) الصلاةُ (**عليهـا**)؛ أي: علـى الدابَّةِ.

(**وشُـرِطَ طهـارةُ محـلِّ راكـبٍ**)، من بَرْدَعَـةٍ، وسَـرْجٍ، ونحـوِه، (**وعدمُ ملاقاتِـه**)؛ أي: الراكـبِ (**لنجسٍ؛ كحمارٍ**) وبغلٍ، وفيلٍ، ونحوِه؛ لما تقدَّمَ من اعتبـارِ طهـارةِ المكانِ (**ولا يضرُّ وطءُ دابـةٍ نجاسـةً**) قـالَ ابنُ حمدانَ: إن أمكَنَ ردُّه عنهـا ولـم يفعَـلْ، بطَلَـتْ، (**بـل**) يضـرُّ (**وطءُ مـاشٍ**) نجاسـةً (**عمداً**) كغيـرِ المسافرِ.

(**ويتجِهُ**): أنه لا يضرُّ وطءُ دابةٍ نجاسةً إذا كانَتْ (**غيرَ رطبةٍ**)؛ لأنه لا يعلَقُ منها بها شيءٌ، بخلافِ الرطبةِ، فتبطُلُ الصلاةُ بوطءِ الدابةِ لها؛ لأنها لا تخلو عن أثرٍ يصحَبُ يدَ الدابةِ أو رِجْلَها منها، فيكونُ كمن صلَّى بمحلٍّ نجِسٍ، ولا يرِدُ أن جميعَ أعضاءِ الدابـةِ نجسةٌ كما لو كانت بغلاً، أو حماراً؛ لأن الدابةَ لا غناءَ عنها في السفرِ، وأما النجاسةُ: فيمكنُ اجتنابُها والتحرُّز منها، وهو متجِهٌ[(٢)].

= منهما، يجبُ عليه النزولُ؛ لأنه لا عذرَ له، وإذا كانَ عذرٌ من سيلٍ أو مطرٍ أو وحلٍ ونحوِه، فسيأتي، إذا تقرَّرَ هذا، فكلامُه وجيـهٌ إلا أن كلامَهم في ذلك يعارِضُه، وقد سبقَ شيخنا بعدمِ التسليمِ في النفلِ الشارحُ، انتهى.

(١) في «ح»: «بنجس».

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ وأقرَّه، وجعلَه راجعاً للدابـةِ كما صنع شيخنا، وهو غير ظاهر، كما أن قول شيخنا: (ولا يرد . . .إلخ) غير ظاهر أيضاً لمن تأمل كلامهم، لاسيما صاحب «المنتهى» في «شرحه» وغيره، وإنما هو راجع إلى الماشي؛ فإن قولهم: بل وطء ماش=

وإِنْ رَكِبَ ماشٍ في نَفْلٍ أتمَّـه، ويتَّجـهُ: وفي فَرْضٍ حيثُ جازَ، وتبطُلُ برُكُوبِ قاعدٍ وقائمٍ، وعلى ماشٍ إِحرَامٌ ورُكُوعٌ وسُجُودٌ إليها إِنْ أمكَنَ، ويفعَلُ ما سِوَاه إلى جِهَةِ سَيْرِه، وكذا راكِبٌ أَمكَنَه بلا مَشَقَّةٍ، . . .

(وإن ركِبَ ماشٍ) متلبِّسٌ **(في نفلٍ، أتمَّه)** راكباً، كما لو نزَل في أثناءِ الصلاةِ عن الدابةِ، فيتمُّها من غيرِ قطعٍ ولا استئنافٍ نصَّ عليه.

(ويتجهُ: و) كذا لو رَكِبَ بعدَ شُروعِه **(في فرضٍ)** ماشياً، فله أن يتمَّه راكباً **(حيثُ جازَ)** الشروعُ فيـه ماشِياً، كخائفٍ على نفسِـه من سبُعٍ، أو نارٍ أو ماءٍ، أو فوتِ وقتِ وقوفٍ بعرفةَ ونحوِه؛ لأنَّ المحافظةَ على هذه الأشياءِ واجبةٌ شرعاً، وهو متجِهٌ[1].

(وتبطُلُ) النافلةُ **(بركوبِ قاعدٍ وقائمٍ)**؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامةٍ، فرُكوبُه فيها بمنزلةِ العملِ الكثيرِ.

(و) يجبُ **(على)** مسافرٍ **(ماشٍ إحرامٌ)** إلى القبلةِ، **(وركوعٌ وسجودٌ إليها)** بالأرض **(إن أمكـنَ)** لتيسُّرِ ذلك عليـه، **(ويفعَلُ ما سواه إلى جهـةِ سيرِه، وكـذا راكبٌ)** متنفِّلٌ، يستقبِـلُ القبلةَ في كلِّ صلاتِه، ويركعُ، ويسجُدُ وجوباً إن **(أمكَنَه)** ذلك **(بلا مشقَّةٍ)** كراكبِ المحفةِ الواسعةِ، والسفينةِ والراحلةِ الواقفةِ؛ لأنه كالمقيمِ

= عمداً؛ مفهومه: أن وطء الماشي غير العامد لا يضر، وهو يشمل الرطبـة واليابسة: فأما اليابسة فالأمر فيه ظاهر، وأما الرطبة فلا؛ لأنها تعلق برجله أو نعله، وهـو يضر العامـد وغيره، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما هو مصرح به في محله على التفصيل فيه، فتأمل، وهو ظاهر، انتهى.

(١) أقولُ: ذكره الشارح، وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، ويأتي ما يؤيـِّدُه صريحاً في صلاة الخوف، انتهى.

وإلاَّ فإلى جِهَةِ سَيْرِه، ويُومِئُ، ويلزَمُ قادراً جَعْلُ سُجُودِه[١] أَخفَضَ، وطُمَأنينَةٌ[٢].

* * *

فصلٌ

وفَرْضُ مَن قَرُبَ من الكَعْبَةِ، . . . .

في عدمِ المشقةِ.

(وإلا) يمكنْه ذلك بلا مشقَّةٍ، كراكبِ نحوِ بعيرٍ مقطورٍ تعسَّرَ عليه الاستدارةُ بنفسِه، أو راكبِ حَرونٍ تعسَّرَ عليه إدارتُه، ولا يمكنُه ركوعٌ ولا سجودٌ، **(فـ)** يُحرِمُ **(إلى جهةِ سيرِه، ويومِئُ)** بركوعٍ وسجودٍ.

(ويلزَمُ قادراً جعلُ سجودِه أخفضَ) من ركوعِه؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئْتُ وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرقِ، والسجودُ أخفضُ من الركوعِ، رواه أبو داود[٣].

(و) تلزمُه **(طمأنينةٌ)**؛ لأنها ركنٌ في الصلاةِ قـدَرَ على الإتيانِ بـه، فلَزِمَه، كما لو كانَ بالأرضِ.

(فصْلٌ)

في بيانِ ما يجِبُ استقبالُه، وأدِلَّةِ القبلةِ وما يتعلَّقُ بها

(وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من الكعبةِ)، وهو من يمكِنُـه المشاهدةُ، أو مَن يخْبِـرُه

---

(١) في «ح»: «سجود».

(٢) في «ف»: «وطمأنينته».

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٧).

أو مَسجِدِه ﷺ إصابةُ العَينِ بكلِّ بَدَنِه، ولا يضُرُّ عُلُوٌّ ولا نُزُولٌ. . . . .

عن يقينٍ إصابةُ العينِ ببدنِـه، بحيثُ لا يخرُجُ منـه شيءٌ عنها، فإن كانَ بالمسجدِ الحرامِ، أو على ظهرِه، فظاهر، وإن كانَ خارجَه، فإنه يتمكَّن من ذلك بنظرِه، أو عِلمِه، أو خبرِ عالمٍ به، فلو خرجَ ببعضِ بدنِه عن مسامتَتِها؛ لم تصحَّ صلاتُه، **(أو)**؛ أي: وفرضُ مَنْ قَرُبَ من **(مسجدِه ﷺ إصابةُ العينِ بكلِّ بدنِه**[1]**)**، قاله الأصحابُ؛ لأن قبلتَـه متيقَّنـةُ الصحَّةِ؛ لأنـه عليـه الصلاةُ والسلامُ لا يقَرُّ على الخطأِ، وروى أسامةُ بنُ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ركَعَ ركعتينِ قِبلَ القبلةِ، وقالَ: «هذه القبلةُ»[2].

قالَ في «الشرحِ»: فـي قـولِ الأصحابِ نظر؛ لأن صلاةَ الصفِّ المستطيلِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ صحيحةٌ، معَ خروجِ بعضِـهم عن استقبالِ عينِ الكعبةِ؛ لكونِ الصفِّ أطولَ منها، وقولهم: إنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخَطَأِ صحيحٌ، لكنْ إنما الواجبُ عليه استقبالُ الجهةِ، وقد فعلَه، وهذا الجوابُ عن الحديثِ المذكور، انتهى[3].

وقد يُجابُ: أن المرادَ بقولِه: فرضُـه استقبالُ العينِ؛ أي: أنَّه لا يجوزُ في مسجدِه ﷺ، وما قرُبَ منه، الانحرافُ عنه يمنةً ولا يسرةً، كمَن بالمسجدِ الحرامِ؛ لأن قبلتَه بالنصِّ، فلا تجوزُ مخالفتُه، قال الناظمُ: وفي معناه ـ أي: مسجدِه[4] ـ: كلُّ موضعٍ ثبَتَ أنه ﷺ صلَّى فيه إذا ضُبِطَتْ جهتُه.

(ولا يضُرُّ علوٌّ) عنِ الكعبـةِ؛ كالمصلِّي على جبـلِ أبي قبيسٍ، **(ولا)** يضرُّ **(نزولٌ)** عنها، كمن في حفيرةٍ في الأرضِ تنزِلُ عن مسامتتِها؛ لأنَّ العبرةَ بالبقعـةِ

(١) في «ك»: «بدن».

(٢) رواه مسلم (١٣٣٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٣١).

(٤) في «ق، ك، م»: «أي: مسجده ﷺ».

أو حائلٌ حادِثٌ حيثُ أَمكَنَ تيقُّنٌ بنَظَرٍ أو خَبَرِ ثِقَةٍ عن يَقينٍ، فإنْ تعذَّرَ بحائلٍ أَصْليٍّ كجَبَلٍ اجتَهَدَ إلى عَيْنِها.

وفَرْضُ مَن بَعُدَ، وهو مَن لم يَقدِرْ على المُعايَنَةِ ولا على مَن يُخبِرُه عن يَقينٍ إصابةُ الجِهَةِ بالاجتِهَادِ، . . . .

لا بالجدرانِ؛ كما تقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ولا يضُرُّ **(حائلٌ حادثٌ)**، كالأبنيةِ **(حيثُ أمكَنَ تيقُّنُ)** إصابةِ عينِها **(بنظرٍ أو خبرِ ثقةٍ عن يقينٍ)**؛ فإنَّ من نشَأَ بمكَّةَ، أو أقامَ بها كثيراً، تمكَّنَ من الأمرِ اليقينيِّ في ذلك.

(فإن تعذَّرَ) عليه إصابةُ العينِ **(بحائلٍ أصليٍّ كجبلٍ)** صلَّى خلفَه، **(اجتهدَ إلى عينِها)**؛ أي: الكعبةِ؛ لتعذُّرِ اليقينِ عليه، ومعَ حائلٍ غيرِ أصليٍّ كالمنازلِ، لا بدَّ من محاذاتِها ببدنِه بيقينٍ، إما بنظرٍ أو إخبارِ ثقةٍ.

والأعمى المكيُّ والغريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بدارٍ أو نحوِها من مكَّةَ، ففرضُه الخبرُ عن يقينٍ، أو عن مشاهدَةٍ، ككونِه من وراءِ حائلٍ، وعلى الحائلِ من يخبرُه، أو أخبرَه أهلُ الدارِ أنه متوجِّهٌ إلى عينِ الكعبةِ، فيلزَمُه الرجوعُ إلى قولِهم، ولا يجوزُ له الاجتهادُ؛ كالحاكِمِ إذا وجَدَ النصَّ.

(وفرضُ مَنْ بعُدَ) عن الكعبةِ ومسجدِه ﷺ، **(وهو مَن لم يقْدِرْ على المعاينةِ)** لذلك، **(ولا)** يقدِرُ **(على من يخبرُه)** بالعينِ **(عن يقينٍ إصابةِ الجهةِ)**؛ أي: جهةِ الكعبةِ **(بالاجتهادِ)**؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»، رواه ابنُ ماجهَ والترمذيُّ وصحَّحه[1]، ولأن الإجماعَ انعقدَ على صحةِ صلاةِ الاثنينِ المتباعِدَين يستقبلانِ قبلةً واحدةً، وعلى صحةِ صلاةِ الصفِّ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢).

ويُعفَى عن انحرافٍ يَسِيرٍ، فإنْ أمكَنَـه ذلك بخَبَرِ مُكلَّفٍ ـ ولو أنثى[١] ـ عَدْلٍ ظاهراً وباطناً عن يَقينٍ، كرأَيتُ[٢] القُطْبَ هنـا، أو الجَمَّ الغَفيـرَ يُصلِّي إلى كذا، لزِمَه العَمَلُ به، ويصِحُّ توجُّهٌ لقِبْلَةِ فاسقٍ في بَيتِه.

الطويـلِ على خـطٍّ مسْتَوٍ، لا يُقالُ مع البعْـدِ يتَّسِعُ المحاذي؛ لأنـه إنما يتَّسعُ معَ التقوُّسِ، لا معَ عدَمِه.

(ويُعفَى عن انحرافٍ يسيرٍ) يمنةً ويسرةً؛ للخبرِ، وإصابـةُ العينِ بالاجتهادِ متعذِّرةٌ، فسقطَتْ، وأُقيمتِ الجهةُ مُقامَها؛ للضرورةِ، **(فإنْ أمكَنَـه ذلك)**؛ أي: معرفةُ فرضِـه من عينٍ أو جهةٍ **(بخبرِ مكلَّفٍ ولو أنثى عدْلٍ، ظاهراً باطناً)** حرًّا كانَ أو عبداً **(عن يقينٍ، كـ)** قولِه: **(رأيتُ القطْبَ هنا)**، أو: رأيتُ النجمَ الذي تجاهُه الجَـدْيُ، فيعلمُ محل القبلةِ منه، **(أو)** قولِه: رأيتُ **(الجمَّ الغفيرَ يصلِّي إلى كذا)** كخطٍّ بحائطٍ، أو عمودٍ ونحوِه، **(لزِمَه العملُ به)**، ولا يجتهدُ كالحاكِمِ يقبلُ النصَّ من الثقةِ، ولا يجتهِدُ.

وعُلِمَ منـه أنـه لا يُقْبلُ كافـرٌ، ولا غيرُ مكلَّفٍ، ولا فاسقٌ، لكن قـالَ ابـنُ تميمٍ: **(ويصحُّ توجـهٌ لقبلةِ فاسقٍ في بيتِـه)**، ذكرَه في «الإشاراتِ»، وجزَمَ به في «المبدِعِ»[٣]، فلو شـكَّ في حالِه، قُبِـلَ قولُه في الأصحِّ، وإن شكَّ في إسلامِـه، فلا، وإنه إذا أخبرَه عن اجتهادٍ، لا يجوزُ تقليدُه في الأصحِّ.

* **(تتمةٌ)**: وإن أمكَنَه استدلالٌ بمحاريبِ المسلمينَ، لزِمَـه العملُ بـه، إذا

---

(١) في «ح»: «ولو عبد أو أنثى».

(٢) في «ح»: «كرؤية».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠٥).

ومتى اشتبهَتْ سَفَراً اجتهَدَ في طَلَبِها بدَلائِلِها، وسُنَّ تَعَلُّمُها معَ أدلَّةِ وَقْتٍ، فإنْ دخَلَ وخَفِيَتْ عليه لزِمَه، . . . .

علِمَها للمسلمين، عدولاً كانُوا أو فسَّاقًا؛ لأن اتفاقَهم عليها مع تكرارِ الأعصارِ إجماعٌ عليها، ولا تجوزُ مخالفَتُها، قالَ في «المبدِعِ»: ولا ينحرفُ؛ لأنَّ دوامَ التوجُّه إليه كالقَطْعِ، انتهى[1].

قلتُ: إلا أن تكون كمحاريبِ غالبِ الصَّعيدِ، والفيُّومِ؛ فإن قبلتَهم كثيرةُ الانحرافِ، كما شُوهِدَ بأخبارِ الثقاتِ، وامتُحِنَ بالأدلَّةِ، ففي هذهِ الحالةِ لا يلزمُه التوجُّه إليها؛ لتحقُّقِ خطئِها، بل يجتهِدُ إن كانَ أهلاً، وإلا قلَّدَ عدلاً[2] وإن وجدَ محاريبَ ببلدِ خرابٍ لا يعلمُها للمسلمين، لم يلتفِتْ إليها؛ لأنها لا دلالةَ فيها؛ لاحتمالِ كونِها لغيرِ المسلمين، وإن كان عليها آثارُ الإسلامِ؛ لجوازِ أن يكونَ الباني لها مشرِكًا، عمِلَها ليغرَّ بها المسلمين، قالَ في «الشرحِ»: إلا أن يكونَ لا يتطرَّقُ إليه هذا الاحتمالُ، ويحصُلُ له العلمُ أنه من محاريبِ المسلمين، فيستقبلُه[3].

(ومتى اشتبهتِ) القبلةُ **(سفرًا)**، وحانَ وقتُ الصلاةِ، **(اجتهدَ في طلبِها)** وجوبًا **(بدلائِلِها)**، جمعُ: دليلٍ بمعنى دالٍّ **(وسُنَّ تعلُّمُها)**؛ أي: أدلَّةُ القِبلةِ، **(مع أدلَّةِ وقتٍ)**، ولم يجِبْ؛ لندرةِ التباسِه.

والمكلَّفُ يجبُ عليه تعلُّمُ ما يعمُّ، لا ما يندُرُ، **(فإن دخَلَ)** الوقتُ، **(وخَفِيتْ عليه)** أدلةُ القبلةِ، **(لزمَه)** تعلُّمُها؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به مع قِصَرِ زمنِه، فإن

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٠٦).

(٢) أقولُ: قولُ شيخِنا: (لا يلزَمُه التوجُّهُ إليها) صوابُه لا يجوزُ؛ لتحقُّقِ الخطأ، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٣٧).

ويُقلِّدُ غيـرَه لضـيْقِه، وأصَحُّ الأَدِلَّةِ النُّجُومُ، وأَثبَتُها القُطْبُ ثمَّ الجَدْيُ والفَرْقَدَانِ.

فالقُطْبُ: نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَه أَنْجُمٌ دائرةٌ؛ كفَرَاشةِ رَحىً أو كسَمَكَةٍ في أَحَدِ[١] طَرَفَيها أَحَدُ الفَرْقَدَينِ. . . . .

صلَّى قبلَه، لم تصحَّ، ذكره في «الشرحِ»[٢].

(ويقلِّد) جاهلٌ **(غيرَه لضيقِه)**؛ أي: الوقتِ، عن تعلُّمِ الأدلـةِ، ولا يعيدُ؛ لجوازِ تركِ الاستقبالِ للضرورةِ، كشدَّةِ الخوفِ، بخلافِ الطهارةِ.

(وأصحُّ الأدلةِ النجومُ)، قالَ تعالـى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، وقالَ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا﴾[الأنعام: ٩٧]، وقال عمر: تعلَّمُوا منَ النجومِ ما تعرِفُون به القبلةَ والطريقَ[٣].

وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: ما ترى في تعلُّمِ هذه النجومِ التي يُعلَمُ بها كم مضى من النهارِ، وكم يبقى؟ فقال: ما أحسنَ تعلُّمَهـا! **(وأثبتُهـا القُطْبُ)** بتثليثِ القافِ، حكاه ابنُ سِيدَه[٤]؛ لأنه لا يزولُ عن مكانِه، ويمكنُ كلَّ أحدٍ معرفتُه، **(ثمَّ الجَدْيُ)** نجْمٌ نيـِّرٌ علـى مـا حكـاه جماعـةٌ من أصحابِـنا وغيـرِهم، خلافًا لأبـي الخطابِ، **(والفرقدانِ، فالقطبُ: نجمٌ خفِيٌّ حولَه أنجمٌ دائرةٌ كفراشةِ رحًى، أو كسمكةٍ في أحدِ طرفَيها أحدُ الفرقَدَين)**.

(١) في «ح»: «إحدى».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٩٠).

(٣) رواه حرب الكرماني بلفظ: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا»، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: «المخصص» (٤/ ٣٥)، و«المحكم» (٦/ ٢٨٩)، كلاهما لابن سيده.

وفي الآخَرِ[١] الجَدْيُ، والقُطْبُ وَسَطَ الفَراشةِ لا يَبْرَحُ مِن[٢] مَكانِه دائماً، ينظُرُه حَدِيدُ بَصَرٍ في غيرِ لَيالِي قَمَرٍ[٣]، ويُستدَلُّ عليه بجَدْيٍ وفَرْقَدَينِ، فإنَّه بَينَهما، . . . .

وفي «الشرح»، و«شرح المنتهى»: في أحدِ طرَفيها الفرقدانِ[٤]، **(وفي)** الطرفِ **(الآخرِ الجديُ)**، قالُوا: وبين ذلك أنجمٌ صغارٌ منقوشَةٌ كنقوشِ الفراشةِ، ثلاثةٌ من فوقُ، وثلاثةٌ من تحتُ، تدورُ هذه الفراشةُ حولَ القطبِ دورانَ فراشةِ الرحى حولَ سفودِها، في كلِّ يومٍ وليلةٍ دورةً نصفُها بالليلِ ونصفُها بالنهارِ، في الزمانِ المعتدلِ، فيكونُ الفرقدانِ عند طلوعِ الشمسِ في مكانِ الجدي عندَ غروبِها، ويمكنُ الاستدلالُ بها على أوقاتِ الليلِ، وساعاتِه، وغيرِه من الأزمنةِ لمن عرَفَها، وفهِمَ كيفيةَ دورانِها **(والقطبُ وسْطَ الفراشةِ لا يبرَحُ من مكانِه دائمًا)** قدَّمَه في «الشرحِ»[٥].

وفي «شرحِ المنتهى»: إلا قليلاً، قالَ في «الشرحِ» وقيلَ: إنَّه يتغيَّرُ تغيُّرًا يسيرًا لا يؤثِّرُ[٦] **(ينظرُه حديدُ بصرٍ في غيرِ ليالي قمرٍ)** فإذا قويَ نورُ القمرِ، خفِيَ، **(ويستدلُّ عليه)**؛ أي: على القطبِ، إذا خَفِي **(بجدْيٍ، وفرقدينِ، فإنه بينَهما،**

---

(١) في «ف»: «الأخرى».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ح»: «مقمرة».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٨٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٨٧).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٨٧)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧٢).

وعليه تدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ، فيكونُ وراءَ ظَهْرِ مُصَلٍّ بشَامٍ وما حَاذَاها من عِرَاقٍ وحَرَّانَ وسائرِ الجزِيرَةِ، لكنْ يَنحرِفُ بعِراقٍ قليلاً لمَغرِبٍ، وكلَّما قَرُبَ من مَشرِقٍ انحرَفَ أكثرَ، وفي دمشقَ وما قاربَها ينحرِفُ قليلاً لمَشرِقٍ، وكلَّما قَرُبَ من مَغرِبٍ انحرَفَ أَكثَرَ، حتَّى إنَّ. . . . .

وعليه تدورُ بناتُ نعشٍ) الكبرى قالَ الحجاوي في «حاشيته»: بناتُ نعشٍ: أربعةُ كواكبَ: وثلاثةٌ تتبعُها الأربعةُ، والثلاثةُ بنات **(فيكونُ)** القطبُ **(وراءَ ظهرِ مصلٍّ بشامٍ، وما حاذَاها من عراقٍ، وحرَّان)**، وقيلَ: أعدلُ القبَلِ قبلتُها **(وسائرِ الجزيرةِ، لكن ينحرفُ بعراقٍ قليلاً لمغربٍ)**؛ لانحرافِها عن مسامتةِ القِبلةِ للقطبِ إلى المشرقِ، فينحرفُ المصلِّي فيها إلى المغربِ بقدْرِ انحرافِها، **(وكلَّما قرُبَ من مشرقٍ انحرفَ أكثرَ)** إلى المغربِ وإذا جعَلَه الإنسانُ وراءَ ظهرِه، كان مستقبلاً وسط السماءِ في كلِّ بلدٍ، ثمَّ إن كان في بلدٍ لا انحرافَ له عن مسامتةِ القبلةِ للقطبِ مثلِ آمِدَ[1]، وما كانَ على خطِّها، فهو مستقبلٌ القبلةَ.

(و) إن كانَ البلدُ منحرِفًا عنها إلى جهةِ المغربِ، انحرفَ المصلِّي إلى المشرق بقدرِ انحرافِ بلدِه، فـ **(في دمشقَ وما قاربَها ينحرِفُ)** المصلِّي **(قليلاً لمشرقٍ)**؛ لأن انحرافَها لمغربٍ نحوُ نصفِ سُدسِ الفَلكِ، يعرفُ ذلك الفلكيةُ **(وكلما قرُبَ من مغربٍ انحرفَ أكثرَ)** لمشرقٍ بقدرِه، وعكسُ ذلك بعكسِه كما تقدَّمَ **(حتى إن**

---

(١) في هامش «ج»: قول مولانا الشارح رحمه الله تعالى: «ثم إن كان» إلى قوله: «مثل آمد . . .إلخ» فيه نظر ظاهر لا يخفى على من مارس فنَّ الميقات، وطالع جداول العروض والأطوال والانحراف للجهات؛ إذ آمد ذات انحراف غربي جنوبي نحو ل؛ أي: ثلاثين درجة، وهو ثلث ربع الدائرة، حتى يعلم، ولكن الشارح قلَّد غيره. ».

قِبْلَةَ مِصرَ مَطلِعُ الشَّمْسِ شِتاءً، وبيَمَـنِ قِبالتُـه ممَّا يَلي جَانِبَـه الأَيْسَرَ، وبمِصْـرَ على عاتقِـه الأَيسَرِ، وبمَشرِقٍ خلفَ أُذُنِـه اليُمنَى، وإذا جعَلَ الشَّاميُّ القُطْبَ بينَ أُذُنِه اليُسرَى ونُقْرَةِ القَفَا، فقد استقبَلَ ما بينَ الرُّكْنِ الشَّاميِّ والمِيزَابِ، قاله الشَّيخُ.

ومَطلِعُ سُهَيلٍ قِبْلَةٌ للشَّامِ.

قبلةَ مصرَ مطلعُ الشمسِ شتاءً[١]؛ لكثرةِ انحرافِها لجهةِ المغربِ.

(و) يَجعلُ القطبَ **(بيمنِ قبالتِه مما يلي جانبَه)**؛ أي: المصلِّي، **(الأيسَر، و)** يجعلُه **(بمصرَ على عاتقِـه الأيسرِ، و)** يجعلُه **(بمشرقٍ خلْـفَ أُذُنِـه اليمنى)**، وبمغربٍ خلفَ أذنِه اليسرى، **(وإذا جَعَل الشاميُّ القطـبَ بينَ أذنِه اليسرى ونقرةِ القَفَا، فقدِ استقبلَ ما بين الركنِ الشاميِّ والميزابِ، قالَـه الشيخُ)** تقـيُّ الدينِ في «شرحِ العمدةِ»[٢]، وإن جعلَه وراءَ ظهرِه في الشامِ وما حاذاها، وانحرَفَ قليلاً إلى المشرقِ، كان مُسْتَقْبِلَ القبلةِ.

(ومطلعُ سهيلٍ)، وهو نجمٌ صغيرٌ مضيءٌ يطلُعُ من مهبِّ الجنوبِ، ثم يسيرُ حتى يصيرَ في قبلةِ المصلِّي، ثم يتجاوزُها فيسيرُ حتى يغرُبَ بقربِ محلِّ الدبورِ، **(قبلةٌ لـ)** أهل **(الشام)** ومن استدبرَ الفرقدينِ والجديَ في حالِ علو أحدِهما وهبوطِ الآخرِ، فهو كاستدبارِ القطبِ، وإن استدبرَ أحدَهمـا في غيرِ هذه الحال[٣]، فهـو

---

(١) قول الماتن: ««حتى . . . إلخ» هذا تقريب بعيد، والتحقيق أن قبلة أهل مصر على اليمين مما ذكر بأزيد من منزلة؛ إذ انحرافها تقريباً نج؛ أي: ثلاثة وخمسون درجة شرقي جنوبي، فـإذا أسقطناها من ص ربع الدور؛ لز، وهي تزيد على الميل [illegible] بما ذكرته في مرة. كاتبه المذكور».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ٥٥٠).

(٣) في «ق»: «الحالة».

ومنها: الشَّمْسُ والقَمَرُ ومَنازِلُهما، وما يقترِنُ بهـا ويُقارِبُها كلُّها تطلُعُ من مَشرِقٍ على يَسرَةِ مُصَلٍّ بشامٍ، وتَغيبُ بمَغرِبٍ عن يَمنَتِه، . . .

مستقبلٌ للجهةِ، لكنـه إن استدبَرَ الشرقيَّ منهما، انحرفَ إلى المشرقِ قليلاً، وإن استدبرَ الغربـيَّ، انحرفَ قليلاً إلى المغرِبِ، ليتوسَّـط[1] الجهةَ، ويكونَ انحرافُه المذكورُ لاستدبارِ الجدي أقلَّ من انحرافِه لاستدبارِ الفرقدينِ؛ لأنه أقربُ إلى القطبِ منهما، وإن استدبرَ بناتِ نعشٍ، كان مستقبلاً للجهةِ أيضًا، لكنه عن وسطِها أبعدُ، فيجعلُ انحرافَه إليه أكثرَ، قالَه في «شرحِ الهدايةِ».

ومما يُستدلُّ به أيضًا المجرَّةُ، فإنها تكونُ في الشتاءِ في أولِ الليلِ في ناحيةِ السماءِ، ممتدةً شرقًا وغربًا على الكتفِ الأيسرِ من الإنسانِ، إذا كـانَ متوجِّهًا إلى المشرقِ، ثم تصيرُ من آخرِه ممتدةً شرقًا وغربًا أيضًا على كتفِـه الأيمنِ، وأما في الصيفِ: فإنها تتوسَّطُ السماءَ.

(**ومنها**)؛ أي الأدلـةِ، (**الشمسُ والقمرُ، ومنازلُهما وما يقترِنُ بها**)؛ أي: بمنازلِ الشمسِ والقمرِ، (**ويقارِبُها كلُّها تطلُع من مشرقٍ علـى يسرةِ مصلٍّ بشامٍ، وتغيبُ بمغربٍ عن يمنتِه**).

ومنازلُ القمرِ ثمانيةٌ وعشرونَ منـزلاً: أربعـةَ عشرَ شاميـةً، تطلع من وسطِ المشرقِ مائلةً عنه إلى الشمالِ، وأربعةَ عشرَ يمانيةً تطلُعُ من المشرقِ مائلةً إلى اليمينِ ولكلِّ نجمٍ من الشاميةِ رقيبٌ من اليمانيةِ، إذا طلعَ أحدُهما غابَ رقيبُه.

ثم ينتقلُ في الليلةِ الثانيةِ إلى المنزِل الذي يليه، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس: ٣٩].

---

(١) في «ك»: «يتوسط».

والهِلالُ عن يَمنَتِهِ عندَ غُرُوبِ شَمْسٍ، وفي ثامنِ لَيلةٍ عندَ غُرُوبِ شَمْسٍ على قِبلَتِه، وفي عاشِرةٍ على سَمْتِ قِبْلَتِه بعدَ مَغِيبِ شَفَقٍ، وفي ثِنْتَينِ وعِشرِينَ على سَمْتِها وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرٍ.

ومنها: الرِّياحُ، ويَعسُرُ استِدلالٌ بها بصَحَارى[1]، وبينَ جِبَالٍ وبُنْيانٍ تَدُورُ فتختلِفُ وتبطلُ، . . . .

والشمسُ تنزِلُ بكلِّ منزلٍ منها ثلاثةَ عشَرَ يومًا، فيكونُ عودُها إلى المنزِلِ الذي نزَلَتْ به عندَ تمامِ حولٍ كاملٍ من أحوالِ السنةِ الشمسيةِ.

(والهلالُ) يبدو **(عن يمنتِه)**؛ أي: المصلِّي **(عندَ غروبِ شمسٍ)** أولَ ليلةٍ من الشهرِ إلى ثلاثةٍ **(وفي ثامنِ ليلةٍ)** من الشهرِ يكونُ **(عندَ غروبِ شمسٍ على قبلتِه)**؛ أي: المصلِّي **(وفي)** ليلةٍ **(عاشرةٍ)** يكونُ **(على سمتِ قبلتِه)** وقتَ العشاءِ، **(بعد مغيبِ شفقٍ)** أحمرَ.

(وفي) ليلةِ **(ثنتينِ وعشرينَ)** يكونُ **(على سمتِها وقتَ طلوعِ فجرٍ)** تقريبًا فيهن بالشامِ والشمسُ تطلُع من المشرقِ، وتغرُبُ في المغربِ، وتختلِفُ مطالِعُها ومغارِبُها وتكونُ في الشتاءِ في حالِ توسُّطِها في قبلةِ المصلِّي، وفي الصيفِ محاذيةً لقبلتِه.

(ومنها)؛ أي: الأدلةِ **(الرياحُ، ويعسُر استدلالٌ بها بصحارى، وأما بينَ[2] جبالٍ وبنيانٍ تدورُ؛ فتختلِفُ وتبطُلُ)** دلالتُها؛ ولهذا قالَ أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ، انتهى.

---

(١) في «ح»: «بصحراء».

(٢) في «ق»: «وبين».

وأُصولُها أربَعٌ، الجَنُوبُ: تهُبُّ بقِبْلَةِ شامٍ مِن مَطلِع سُهَيلٍ لمَطلِع شَمْسٍ بشِتـاءٍ[١]، وبعِـراقٍ لبَطْنِ كَتِـفِ مُصَلٍّ يُسرَى مارَّةً ليَمينِـه، والشَّمالُ: مُقابِـلَتُها تهُبُّ من قُطْبٍ لمَغرِبِ شَمْسٍ بصَيفٍ، والصَّبَا وتُسمَّى القَبُولَ: من يَسرَةِ مُصَلٍّ بشَامٍ؛ ولأنَّه[٢] مِن مَطلِعِ شَمْسٍ صَيْفاً[٣] لمَطلِعِ عَيُّوقٍ، وبعِـراقٍ خَلْفَ أُذُنِـه اليُسرَى مـارَّةً ليَمينِـه، والدَّبُورُ: مُقابِـلَتُها؛ لأنَّها تهُبُّ بينَ قِبلَةٍ[٤] ومَغرِبٍ، وبالعِراقِ مُستقبِـلةً شَطْرَ وَجْهِ المُصلِّي الأَيمَن.

(**وأصولُها**)؛ أي: الرياحِ، (**أربـعٌ: الجنوبُ، تَهبُّ بقبلـةِ شـامٍ من مطلعِ سهيلٍ لمطلعِ شمسٍ بشتاءٍ**)؛ أي: في زمنِـه، (**و**) تهبُّ (**بعراقٍ لبطنِ كتفِ مصلٍّ يسرى مارَّةً ليمينِه والشمالُ مقابلتُها: تهبُّ من قطبٍ لمغربِ شمسٍ بصيفٍ و**) ريحُ (**الصَّبا، وتُسمَّى: القبـولَ**)، تهبُّ (**من يسرةِ مصلٍّ بشامٍ؛ لأنـه من مطلعِ شمسٍ صيفًا لمطلعِ: عيوق**[٥]، **و**) تهبُّ (**بعراقٍ خلفَ أُذُنِه اليسرى مارةً ليمينِه والدبورُ مقابلتُها؛ لأنها تهبُّ**) بالشامِ، (**بينَ قبلةٍ ومغربٍ، و**) تهبُّ (**بالعراقِ مستقبلةً شطرَ وجهِ المصلِّي الأيمن**).

وبينَ كلِّ ريحينِ من الأربعِ المذكوراتِ ريحٌ تُسمَّى النكباءَ؛ لتنكُبِـها طريقَ الرياحِ المعروفةِ، ولكلٍّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصٌّ، تميزُ بعضَها عن بعضٍ عندَ ذوي الخِبرةِ بها.

---

(١) في «ح»: «شتاء».

(٢) في «ح»: «لأنه».

(٣) في «ح»: «صيف».

(٤) في «ف»: «قبلته».

(٥) العيوق: نجم يتلو الثريا ولا يتقدمها.

ومنها: الجِبالُ الكِبارُ، فكلُّها مُمتدَّةٌ عن يَمنَةِ مُصَلٍّ ليَسرَتِه، ودَلالتُها قَويَّةٌ، لكن[١] تضعُفُ من حيثُ اشتباهُ[٢] على مُصَلٍّ، هل يَجعَلُ مُمتَدَّها خَلْفَه أو قُدَّامَه، إذا لم يَعرِفْ وَجْهَ الجَبَلِ، فإنَّ وُجُوهَها للقِبْلةِ، كذا في «الخلاصة».

ومنها: الأنهَارُ الكِبَارُ كدِجْلَةَ والفُرَاتِ والنَّهْرَوانِ وغيرِها، فتَجرِي عن يَمنَةِ مُصَلٍّ ليَسرَتِه، إلاَّ نَهْراً بخُراسَانَ وهو المقلُوبُ، . . . .

(ومنها)؛ أي: الأدلةِ، **(الجبالُ الكبارُ، فكلُّها ممتدَّةٌ عن يمنةِ مصلٍّ ليسرتِه، ودلالتُها قويةٌ)** تدرَكُ بالحِسِّ، **(لكنها تضعُف من حيث اشتباهٌ على مصلٍّ هل يجعَلُ ممتدَّها خلفَه أو قُدَّامَه؟)** والاشتباهُ على جهتينِ، هذا **(إذا لم يعرِفْ وجهَ الجبلِ)**، فإن عَرَفَ، استقبلَه **(فإنَّ وجوهَها)**؛ أي: الجبالِ **(للقبلةِ)**، وهو ما فيه مصعده[٣]، **(كذا)** قالَه **(في «الخلاصةِ»)**، فهذا أصحُّ ما يُستدلُّ به على القبلةِ.

(ومنها)؛ أي: الأدلةِ **(الأنهارُ الكبارُ)**، فلا اعتبارَ بالأنهارِ المحدَثةِ؛ لأنها[٤] تحدُثُ بحسَبِ الحاجاتِ إلى الجهاتِ المختلِفَة، ولا بالسواقي والأنهارِ الصغارِ؛ فإنها لا ضابطَ لها.

والأنهارُ الكبارُ **(كدجلةَ، والفراتِ والنهروانِ)**، وهو جيحونُ، **(وغيرُها)** كالنيلِ، **(فتجري)** هذه الأنهارُ **(عن يمنةِ المصلِّي ليسرتِه، إلا نهرًا بخراسانَ، وهو المقلوبُ)**، ويُسمَّى سيحونَ.

---

(١) في «ز»: «لكنها».
(٢) في «ز»: «اشتباهها».
(٣) في «ك»: «مصعدة».
(٤) في «ق»: «فإنها».

ونهرَ العاصي بالشَّامِ، فيَجرِيَانِ مِن يَسرَتِه ليَمنَتِهِ.

* * *

فصلٌ

ولا يَتبَعُ مُجتهِدٌ مُجتهِداً خالَفَه، ولا يَقتَدِي به، . . . .

(و) إلا **(نهرَ العاصي بالشامِ، فيجريانِ من يسرتِه)**؛ أي: المصلِّي **(ليمنتِه)**، قال في «المغني»: وهذا الذي ذكرُوه لا ينضبِطُ بضابطٍ؛ فإنَّ كثيرًا من أنهارِ الشامِ تجري على غيرِ السَّمْتِ الذي ذكرُوه؛ فالأردُنُّ يجري نحوَ القبلةِ، وكثيرٌ منها يجري نحو البحْرِ، حيثُ كانَ منها، حتى يصبَّ فيه وإن اختصَّتِ الدلالةُ بما ذكروه، فليس شيءٌ منها في الشامِ سوى العاصي، والفراتِ حدَّ الشامِ من ناحيةِ المشرقِ، انتهى[1].

قالَ في «الإقناعِ»: قلتُ: والاستدلالُ بالأنهارِ فرعٌ على الاستدلالِ بالجبالِ، فإنها تجري في الخِلالِ التي بينَ الجبالِ ممتدةً مع امتدادِها[2].

(فصْلٌ)

(ولا يتبعُ مجتهدٌ مجتهدًا خالَفه)؛ بأن ظهرَ لكلٍّ منهما جهةٌ غيرَ التي[3] ظهرَتْ للآخرِ؛ لأنَّ كلاً منهما معتقِدٌ خطأَ الآخرِ، فأشبَها المجتهدَينِ في الحادثةِ إذا اختلَفَا فيها، والمجتهدُ هنا: العالِمُ بأدلةِ القبلةِ، وإن جهِلَ أحكامَ الشرعِ **(ولا يقتدي)**؛ أي: لا يأتمُّ مجتهدٌ **(به)**؛ أي: بمجتهدٍ خالفَه جهةً، كما لو خرجَت ريحٌ من أحدِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٥٨).

(٣) في «ك»: «الذي».

إلاَّ إِنِ اتَّفَقَا على جِهَةٍ، ولا يضُرُّ انحرافُ واحـدٍ يَمينـاً، وآخَرَ شِمالاً، فإِنِ اتَّفَقا فبانَ ـ لا إِنْ شَكَّ أو ظَنَّ ـ لأحَدِهما الخَطَأُ انحَرَفَ وأَتَمَّ وَيتبَعُه مُقلِّدُه، ويَنوِي مُؤتَمٌّ مِنهُما المُفارَقَةَ، وكذا إِمامٌ بقِيَ مُفرداً[1]، ويتبَعُ وُجُوباً جاهلٌ وأَعمَى لا يُمكِنُه اجتِهادٌ الأوثَقَ عندَه، . . . .

اثنينِ واعتقدَ كلٌّ منهما أنه من الآخرِ، **(إلا إن اتفقا على جهةٍ)** واحدةٍ، **(ولا يضرُّ)** بعد اتفاقِهما **(انحرافُ واحدٍ يميناً وآخرَ شمالاً)**، لاتِّفاقِ اجتهادِهمـا في الجهةِ، والواجبُ الاجتهادُ إلى الجهةِ، وقد اتفقَا عليه، وهذا الانحرافُ معفوٌّ عنه، **(فإن اتفقَا)** على جهةٍ، وائتمَّ أحدُهما بالآخرِ، **(فبانَ)** يقينًا، **(لا إن شكَّ أو ظنَّ)**، ولم يظهرْ له جهةٌ أخرى، فيبني[2] على صلاتِه، ولا يلتفتُ إلى ذلك الشكِّ أو الظنِّ؛ لأنـه لا يساوي غلبـةَ الظنِّ التي دَخَل بهـا في الصـلاةِ **(لأحدِهما)** متعلِّقٌ بـ (بانَ) **(الخطأُ)** فاعلُ (بانَ)، في اجتهادِه وهو إمامٌ أو مأمومٌ.

(انحرفَ) إلى الجهةِ التي تغيَّرَ اجتهادُه إليها؛ لأنها ترجَّحَتْ في ظنِّه، فتعيَّنَت عليه **(وأتمَّ)** صلاتَه، ولا يلزَمُه الاستئنافُ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يَنقُضُ الاجتهادَ **(ويتبعُه مقلِّدُه)** إلى الجهةِ التي بانَت لـه وجوبًا؛ لأن فرضَه التقليـدُ، **(وينوي مؤتمٌّ منهما المفارَقَةَ)** لإمامِـه للعذرِ المانعِ له من اقتدائِه به **(وكذا إمامٌ بقيَ مفردًا[3])**، فيتمُّها لنفسِه **(ويتبعُ وجوبًا جاهلٌ)** بأدلةِ القبلةِ، عاجزٌ عن تعلُّمِها قبلَ خروجِ وقتٍ الأوثقَ عندَه، **(و)** ويتبعُ وجوبًا **(أعمى لا يمكنُه اجتهادٌ الأوثقَ)** من المجتهدَين **(عندَه)** لأنه أقربُ إصابةً في نظرِه، ولا مشقَّةَ عليـه في متابعتِـه، بخلافِ تكليفِ العامِّيِّ تقليدَ

---

(١) في «ح»: «منفرداً».

(٢) في «ك»: «فيبقي».

(٣) في «ق»: «منفرداً»، وفي «ك»: «وكذا إمام ما بقي مفرداً».

. . . .

الأعلَمِ في الأحكامِ؛ فإنَّ فيـه حرَجًا وتضييقًا، ثـم مـا زالَ عوامٌّ كلِّ عصـرٍ يقلِّدُ أحدُهـم لهذا المجتهدِ في مسألـةٍ، ولآخرَ في أخرى، ولثالث في ثالثةٍ، وكذلك إلى ما لا يُحصـى، ولم يُنقَلْ إنكارُ ذلك عليهـم، ولا أنهـم أُمِرُوا بتحرِّي الأعلمِ والأفضلِ في نظرِهم.

* **تتمةٌ**: قالَ المصنِّفُ في تعليقـةٍ لـه: اعلمْ أنـه قد ذهَبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى منعِ جوازِ التقليدِ، حيث أدَّى إلى التلفيقِ من كلِّ مذهبٍ؛ لأنـه حينئذٍ كلٌّ من المذهبَينِ أو المذاهبِ يرى البطلانَ[١]، كمن توضَّأَ مثلاً ومسَحَ شعرةً من رأسِه مقلِّدًا للشافعيِّ، ثم لمَسَ ذكرَه بيدِه مقلِّدًا لأبي حنيفةَ، فلا يصحُّ التقليدُ حينئذٍ.

وكذا لـو مسح شعرةً[٢]، وتركَ القراءةَ خلفَ الإمامِ مقلِّدًا للأئمـةِ الثلاثـةِ، أو افتصد مخالفًا للأئمَّةِ الثلاثةِ، ولم يقرَأْ مقلِّدًا لهم، وهذا وإن كان ظاهرًا من حيثُ العقلُ، والتعليلُ فيه واضحٌ، لكنه فيه حرجٌ ومشقَّةٌ خصوصًا على العوامِّ الذين نصَّ العلماءُ على أنـه ليس لهم مذهبٌ معيَّنٌ وقـد قالَ غيرُ واحـدٍ: لا يلزَمُ العامـيَّ أن يتمذهَـبَ بمذهـبٍ معيَّنٍ، كمـا لم يلزَمْ في عصرِ أوائلِ الأُمَّـةِ والذي أذهبُ إليـه وأَختارُه: القولُ بجوازِ التقليدِ في التلفيقِ، لا بقصدِ تتبُّعِ ذلك؛ لأن من تتبَّعَ الرخصَ فَسَقَ، بل حيثُ وقع ذلك اتِّفاقًا، خصوصًا من العوامِّ الذين[٣] لا يسَعُهم غيرُ ذلك، فلـو توضَّأَ شخصٌ، ومسَحَ جزءًا من رأسِـه مقلِّدًا للشافعيِّ، فوضوءُه صحيحٌ بلا ريبٍ، فلو لمَسَ ذكرَه بعدَ ذلك مقلِّدًا لأبي حنيفةَ، جازَ ذلك؛ لأنَّ وضوءَ هذا المقلِّدِ

---

(١) في «ك»: «بطلان».

(٢) في «ك»: «شعره».

(٣) في «ك»: «الذي».

. . . .

صحيحٌ، ولمسُ الفرجِ غير ناقضٍ عندَ أبي حنيفةَ، فإذا قلَّدَه في عدمِ نقضِ ما هو صحيحٌ عند الشافعيِّ، استمرَّ الوضوءُ على حالِه بتقليدِه لأبي حنيفةَ.

وهذا هو فائـدةُ التقليدِ، وحينئذٍ فلا يُقالُ: الشافعيُّ يرى بطلانَ هذا الوضوءِ؛ بسببِ مسِّ الفرجِ، والحنفيُّ يرى البطلانَ؛ لعدمِ مسْحِ ربُـعِ الرأسِ فأكثرَ؛ لأنهما قضيَّتانِ منفصِلَتَانِ؛ لأنَّ الوضوءَ قد تمَّ صحيحًا بتقليدِ الشافعيِّ، ويستمرُّ صحيحًا بعدَ اللمسِ بتقليدِ الحنفيِّ، فالتقليدُ لأبي حنيفةَ إنما هو في استمرارِ الصحَّة لا في ابتدائِها، وأبو حنيفةَ ممَّن يقولُ بصحَّة وضوءِ هذا المقلِّد قطعًا، فقد قلَّد أبا حنيفةَ فيما هو حاكمٌ بصحَّتِه.

وكـذا لو قلَّدَ العامِّيُّ مالكًا وأحمـدَ في طهارةِ بولِ وروثِ ما يُؤكلُ لحمُـه، وكانَ قـد تركَ التدليكَ في وضوئِـه الواجبِ عندَ مالكٍ أو مسحِ جميعِ الرأسِ مـع الأُذُنين الواجبِ عندَ أحمدَ؛ لأن الوضوءَ صحيحٌ عندَ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، والتقليدُ في ذلك صحيحٌ، والروثُ المذكورُ طاهرٌ عنـدَ مالكٍ وأحمـدَ، وذلك في الجوازِ نظيرُ ما لو حَكَمَ الحاكِمُ في مختلَفٍ فيه، غايةُ ما هناك أن حُكْمَ الحاكمِ يرفَعُ الخلافَ من حيث لا يسوغُ للمخالِفِ نقضُه؛ سدًّا للنزاعِ، وقطعًا للخصوماتِ، وهنا التقليدُ نافعٌ عندَ اللهِ تعالى، مُنْجٍ لصاحبِـه، ولا يسَعُ الناسَ غيرُ هذا.

واعلمْ أن التلفيقَ كما يتأتَّى[١] في العبـاداتِ، كذلك يتأتَّى في غيرِهـا، فلو استأجَرَ مكاناً موقوفًا تسعينَ سنةً من غيرِ رؤيةٍ، مقلِّدًا في المدَّةِ للشافعيِّ وأحمدَ، وفي عدمِ الرؤيةِ لأبي حنيفةَ، جازَ له ذلك، وقالَ: هذا من حيثُ التقليدُ المنجي لصاحبِـه وأما من حيثُ النزاعُ، فالأمرُ بحالِـه، بمعنى أن الأمرَ لو رُفِعَ إلى حاكمٍ

(١) في «ك»: «يأتي».

ويُخيَّرُ معَ تَسَاوٍ عندَه كعاميٍّ في الفُتْيا، ومَن قلَّدَ اثنَينِ لم يَرجِعْ برُجُوعِ أحَدِهما.

وإنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَراً فأَخطَأَ أو أَعمَى مُطلَقاً بلا دَليلٍ أعادا، وبدَليلٍ كلَمْسِ مِحْرابٍ وبابِ مَسجِدٍ فلا إنْ أَصابَ، . . . .

يرى البطلانَ، فإنه يعملُ بذلك في مذهبِه، بخلافِ ما إذا وجدَ الحكم، انتهى ملخَّصًا.

ثم قال: فتدبَّرْ ما قلتُه؛ فإنه الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالى.

(ويُخيَّرُ) جاهلٌ وأعمى وجَدَا مجتهدَينِ فأكثرَ **(مع تساوٍ عندَه)**؛ بأن لم يظهرْ له أفضليةُ واحدٍ على غيرِه، فيتَّبعُ أيَّهُما شاءَ **(كـ)** ما يُخَيَّرُ **(عاميٌّ في الفتيا)**؛ لما تقدَّمَ، **(ومن)** عجَزَ عن الاجتهادِ، و**(قلَّدَ اثنين)** مجتهدَين، **(لم يرجِعْ برجوعِ أحدِهما)** عن الجهةِ التي اتَّفَقَا عليها أولاً.

(وإن صلَّى بصيرٌ حضَرًا، فأخطأَ، أو) صلَّى **(أعمى مطلقًا)** حضرًا كان أو سفرًا **(بلا دليل، أعادا)**؛ أي: البصيرُ المخطِئُ ولو اجتهدَ، والأعمى ولو لم يخطِئِ القبلةَ؛ لأن الحَضَر ليس محلاً للاجتهادِ؛ لقدرةِ من فيه على الاستدلالِ بالمحاريبِ ونحوِها، لوجودِ[1] من يخبرُه عن يقينٍ غالبًا، وإنما وجَبتِ الإعادةُ عليهما؛ لتفريطِهما بعدَمِ الاستخبارِ، أو الاستدلالِ بالمحاريبِ، كما[2] مع القدرةِ عليه.

(و) إن صلى الأعمى **(بدليلٍ، كلمس محرابٍ، وبابِ مسجدٍ، فلا)** إعادةَ عليه **(إن أصابَ)**، وعُلِمَ منه أنه لو صلَّى بلا دليلٍ ولا مخبِرٍ، يُعيدُ؛ لأن فرضَه

---

(١) في «ك»: «ولوجود».

(٢) سقط من «ك».

فـإنْ لم يظهَرْ لمُجتهِدٍ جِهَةٌ أو لم يَجِدْ أَعمَى أو جاهلٌ أو مَحبُوسٌ مَن يُقلِّدُه فتَحَرَّوا أو أَخطَأَ مُجتهِدٌ أو قَلَّدَ فأَخطَأَ مُقلَّدُه سَفَراً = فلا إِعادَةَ، ويجبُ تحرٍّ لكلِّ صَلاةٍ. . . . .

التقليدُ، أو الاستدلالُ، ولم يفعلْ واحدًا[١] منهما.

(**فإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةٌ**) في السفرِ؛ بأن تعادَلَتْ عندَه الأماراتُ، وكذا لو منعَه من الاجتهادِ رمَدٌ ونحوُه، صلَّى على حسَب حالِه، ولا إعادةَ؛ لحديثِ عامرِ ابنِ ربيعةَ قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندْرِ أينَ القبلةُ، فصلَّى كلُّ رجلٍ حيالَـه، فلمَّا أصبحْنَا، ذكرْنا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة: ١١٥]»، رواه ابنُ ماجَهَ والترمذيُّ وحسَّنه[٢]، ولأن خفَاءَ القبلةِ في الأسفارِ لوجودِ نحوِ غيمٍ يكثُرُ، فيشُقُّ[٣] إيجابُ الإعادةِ.

(**أو لم يجد أعمى**) من يقلِّدُه، (**أو**) لم يجِدْ (**جاهلٌ**) بأدلَّةِ القبلةِ من يقلِّدُه، (**أو**) لم يجِدْ (**محبوسٌ من يقلِّـدُه، فتحرَّوا**) وصلَّوا، فلا إعادةَ لإتيانِهم بما أُمِرُوا به على وجهِه، فسقَطَت عنهم الإعادةُ كالعاجزِ عنِ الاستقبالِ، (**أو أخطأَ مجتهدٌ**) فلا إعادةَ عليه (**أو قلَّدَ**) جاهلٌ مجتهدًا، (**فأخطأَ مقلَّدُه**) بفتحِ اللامِ (**سفرًا**)، فصلى إلى غيرِ القبلةِ، (**فلا إعادة**) عليه؛ لأنَّ حكمَه حكمُ من قلَّدَه، فإن كان ذلك حضَرًا، وجبَتِ الإعادة؛ لأنه ليس بمحلٍّ للاجتهادِ.

(**ويجبُ**) على عالِمٍ بأدلَّة القبلةِ (**تحـرٍّ لكلِّ صلاةٍ**) مفروضةٍ دَخَـلَ وقتُها؛

---

(١) في «ك»: «واحد».

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥).

(٣) سقط من «ك».

كحادِثَـةٍ فـي فُتْيـا، فـإنْ تغيَّـرَ ولـو فيهـا عَمِلَ بثـانٍ وبَنَـى، وإنْ ظَـنَّ الخَطَأَ فقَطْ بطَلَتْ، ومَن أُخبِـرَ فيها بخَطَأٍ. . . . .

لأنها واقعـةٌ متجدِّدَةٌ، فتستدعِي طلبًا جديدًا، هذا[١] في المجتهِدِ، وأما المقلِّدُ: فلا يلزمُه أن يجدِّدَ تقليدًا لكلِّ صلاةٍ **(كحادثةٍ في فتيا)** لمفتٍ ومُسْتَفْتٍ، وكطلبِ الماءِ في التيمُّمِ، **(فإنْ تغيَّرَ)** اجتهادُه **(ولو فيها)**؛ أي: في الصلاةِ، **(عمِلَ بـ)** اجتهادٍ **(ثانٍ)**؛ لترجُّحِه في ظنِّه، فوجَبَ العمَلُ به[٢]، ويستديرُ إلى الجهةِ التي أدَّاهُ اجتهادُه إليها ثانيًا، **(وبنى)** على ما عمِلَ[٣] بالأولِ نصًّا، ولم يُعِدْ ما صلاَّه بالاجتهادِ الأوَّلِ؛ لئلا يُنقَضَ الاجتهادُ بالاجتهادِ، والعملُ بالثانـي ليس نقضًا للأولِ، بل لمَّا[٤] أدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ امتَنَعَ عليه أن يصلِّيَ إلى غيرِها.

ولهذا قالَ عمرُ لما قضى في المشركة في العامِ الثاني بخلافِ ما قضى به في الأولِ: ذلك على ما قضيناه[٥]، وهذا على ما نقضي[٦].

(وإن ظنَّ الخطأَ) بأن ظهرَ له أنه يصلِّي إلى غيرِ القبلةِ **(فقط)**؛ بأن لم يظهرْ له جهةُ القبلةِ، **(بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنه لا يمكنُه استدامتُها إلى غيرِ القبلةِ، ولم يظهرْ له جهةٌ يتوجَّهُ إليها، فتعذَّرَ إتمامُها.

(ومن أُخبِـرَ) بالبناءِ للمفعـولِ **(فيها)**؛ أي: الصلاةِ **(بخطأٍ)** للقبلةِ، وكـانَ

---

(١) في «ق»: «وهذا».

(٢) سقط من «ك».

(٣) في «ك»: «عمله».

(٤) في «ك»: «بما».

(٥) في «ك»: «قضينا».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٨).

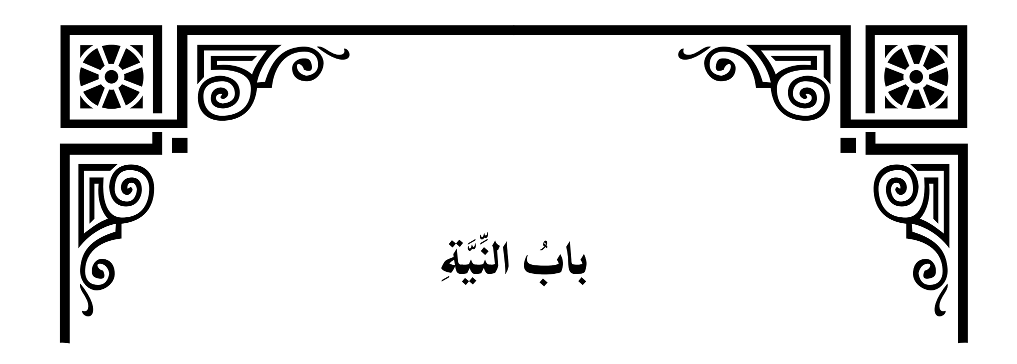
يَقيناً لا ظَنًّا لَزِمَ قَبُولُه، ويتَّجهُ: ويَستأنِفُ.

الإخبارُ **(يقينًا لا ظنًا)**، والمخبِرُ ثقةً، **(لزِمَ قبولُه)**؛ أي: الخبرِ، فيعملُ به، ويتركُ الاجتهادَ، كما لو أخبرَ قبلَه **(ويتجِهُ)** أنه يجِبُ على من تيقَّن خطأَ نفسِه بإخبارِ ثقةٍ يقينًا ترْكُ اجتهادِه، **(ويستأنِفُ)** الصلاةَ؛ لتبيُّنِ عدمِ انعقادِها، وهو متَّجِهٌ[1].

* * *

---

(١) أقول: استوجَهَهُ الشارحُ، وصرَّح به الشيخُ عثمان، انتهى.



بابُ النِّيَّةِ

حَقيقتُها: العَزْمُ على فِعلِ الشَّيءِ، ويُزادُ في حَدِّ عِبادَةٍ: تَقرُّباً إلى اللهِ تعالى[1]، . . . .

(بابُ النيةِ) وما يتعلَّق بها

وهي: الشرطُ التاسعُ، وبها تمَّتْ شروطُ الصلاةِ.

وهي لغةً: القصدُ، يقالُ: نَوَاكَ اللهُ بخيرٍ؛ أي: قصَدَك به.

و**(حقيقتُها)** شرعًا: **(العزْمُ على فعلِ الشيءِ)** من عبادةٍ وغيرِها، **(ويُزادُ في حدِّ)** نيةِ **(عبادةٍ: تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى)** بأن يقصِدَ بعملِه اللهَ تعالى دونَ شيءٍ آخرَ، من تصنُّعٍ لمخلوقٍ، أو اكتسابِ محمدةٍ عندَ الناسِ، أو محبَّةِ مدحٍ منهم، أو نحوِه، وهذا هو الإخلاصُ.

وقالَ بعضُهم: هو تصفيةُ الفِعلِ عن ملاحظةِ المخلوقينَ.

وقالَ آخرُ: هو التوقِّي عن ملاحظةِ الأشخاصِ، وهو قريبٌ من الذي قبلَه.

وقالَ آخرُ: هو أن يأتيَ بالفعلِ لداعيةٍ واحدةٍ، ولا يكونَ لغيرِها من الدواعي تأثيرٌ في الدعاءِ إلى ذلك الفعلِ.

وفي الخبر: «الإخلاصُ سرٌّ من سرِّي استودعتُه[2] قلبَ من أحببتُه من

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «أستودعه».

وهي شَرْطٌ لا رُكْنٌ . . . .

عبادي»[١].

ودرجاتُ الإخلاصِ ثلاثةٌ:

عُلْيا: وهي أن يعملَ العبدُ للهِ وحدَه؛ امتثالاً لأمرِه، وقيامًا بحقِّ عبوديَّتِه.

ووُسْطَى: أن يعملَ لثوابِ الآخرةِ.

ودُنيا: وهي أن يعملَ للإكرامِ في الدنيا، والسلامةِ من آفاتِها.

وما عَدا الثلاث[٢] من الرِّياءِ، وإن تفاوتَتْ أفرادُه، ولهذا قالَ أهلُ السُّنَّـةِ: العبادَةُ ما وجبَتْ؛ لكونِها مُفْضِـيةً إلى ثوابِ الجنةِ، أو إلى البُعْدِ من عقابِ النارِ، بل لأجلِ أنك عبدٌ، وهو ربٌّ! هذا ملخَّصُ كلامِ الشمسِ العلقميِّ في «حاشيةِ الجامعِ الصغيرِ»[٣].

(وهي)؛ أي: النيةُ **(شرطٌ)** للصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاصُ عملُ القلبِ، وهو محْضُ النيةِ، وذلك بأن يقصِدَ بعملِه أنه للهِ وحدَه، ولقولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٤]، ولأنها قربةٌ محْضَةٌ، فاشتُرِطَتْ لها النية، **(لا ركنٌ)**؛ أي: ليسَتِ النيةُ ركنًا، خلافًا للقاضي وغيرِه.

---

(١) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١١٧٥): حديث الحسن مرسلاً: «يقول الله تعالى: الإخلاصُ سرٌّ من سرِّي استودعته قلب من أحببت من عبادي» رويناه في جزء من مسلسلات القزويني.

(٢) في «ق»: «الثلاثة».

(٣) فيه نظر، فإنَّ طلب الجنة ورهبة النار هو سبيل المرسلين، ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾، وقال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾، وأعظم ما في الجنة النظر إلى وجه الله الكريم. انظر: «الاستقامة» (٢/ ١٠٤)، و«النبوات» (١/ ٣٤٣).

(٤) رواه البخاري (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولو داخِلَها، ولا تسقُطُ بحالٍ؛ كإسلامٍ وعَقْلٍ وتَمييزٍ ودُخُولِ وَقْتٍ، وشَرْطُ صِحَّتِها إسلامٌ وعَقْلٌ وتَميِيزٌ وعِلْمٌ بمَنْويٍّ، ومَحَلُّها القَلْبُ، وزَمَنُها أوَّلُ عِبادَةٍ أو قُبَيلَه بيَسيرٍ سِوَى صَوْمٍ، . . . .

(ولو) قيلَ: إن النيةَ قبلَ الصلاةِ شرطٌ، و**(داخِلَها)** ركنٌ، كما قالَه الشيخُ عبدُ القادرِ[١]، لَلَزِمَ أن يقالَ[٢] في بقيةِ الشروطِ كذلك، ولا قائلَ بهِ.

(ولا تسقُطُ) النيةُ **(بحالٍ)**؛ لأن محلَّها القلبُ، فلا يتأتَّى العجزُ عنها **(كإسلامٍ، وعقلٍ، وتمييزٍ[٣] ودخولِ وقتٍ)**، فلا تصحُّ بدونِها **(وشرطُ صحتِها إسلامٌ، وعقلٌ وتمييزٌ)**، فلا تصحُّ من كافرٍ ومجنونٍ وغيرِ مميِّزٍ، وتقدَّمَ.

(و) شرطُ صحتِها أيضًا **(عِلْمٌ بمنْوِيٍّ)**، قالَ في «الاختياراتِ»: النيةُ تتبعُ العِلْمَ، فمن علِمَ ما يريدُ فعلَه، قصدَه ضرورةً، ويحرُمُ خروجُه؛ لشكِّه في النيةِ؛ لعلمِه أنه ما دَخَلَ إلا بها[٤].

(ومحلُّها)؛ أي: النيةِ: **(القلبُ)** وجوبًا، واللسانُ استحبابًا.

(وزمنُها أولُ عبادةٍ أو قبيلَه بيسيرٍ)، وكيفيتُها: الاعتقادُ، وإن لم يتلفَّظْ بها، ولا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ قصدِه، وتلفُّظه بما نواه تأكيدٌ **(سوى صومٍ)**، فتصحُّ نيَّتُه من أولِ الليلِ، ويأتي.

---

(١) علم الأولياء محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبدالله بن جنكي الجيلاني، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه، صالح، ديِّن خيِّر، كثير الذِّكر، دائم الفكر، سريع الدمعة، توفي سنة (٥٦١هـ). انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٨/ ١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٣٩).

(٢) في «ق»: «يقول».

(٣) في «ك»: «تميز».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٧٤).

ولا يَمنَعُ صِحَّتَها بعدَ إتيانٍ بها مُعتبرَةً قَصْدُ تَعلِيمِها أو خَلاصٍ مِن خَصْمٍ أو إِدْمَـانِ سَهَرٍ، ويَنقُصُ أَجْرٌ، كنِيَّةِ هَضْمِ طَعَامٍ مَعَ صَوْمٍ، ورُؤيَةِ بلادٍ أو مُتَّجَرٍ معَ حَجٍّ، وتَبرُّدٍ ونَظَافةٍ معَ وُضُوءٍ، وإِنْ تمَحَّضَتْ لذلك فعبادةٌ باطِلَةٌ كقَصْدِ رِيَاءٍ، ويأثَمُ.

قال ابنُ رَجَبٍ: إِنْ شارَكَ الرِّيَاءُ العَمَلَ من أَصْلهِ. . . . .

(ولا يمنعُ صحَّتَها)؛ أي: صحةَ الصلاةِ **(بعد إتيانٍ بها)**؛ أي: بنيةٍ **(معتبرةٍ، قصدُ تعليمِها)**؛ أي: تعليمِ الصلاةِ؛ لفعلِه ﷺ في صلاتِه على المنبر[1]، وغيرِه، **(أو)** قصدُ **(خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانِ سهرٍ)**. قالَ في «الفروع»: كـذا وجـدتُ ابنَ الصيرفيِّ نقلَه[2]، **(وينقُصُ أجرُ)** قاصدِ ذلك **(كنيـةِ هضم طعامٍ مع صومٍ)**، ذكرَه ابنُ الجوزيِّ، **(و)** مثلُه **(رؤيةُ بلادٍ)** نائيةٍ مع حجٍّ.

(أو) قصدُ **(متَّجَرٍ مع حجٍّ)**؛ لأنه قصْدُ ما يلزَمُ ضرورةً، **(و)** كذا قصدُ **(تبرُّدٍ ونظافةٍ مع وضوءٍ)**، وتقدَّمَ، **(وإن تمحَّضَتِ)** العبادةُ **(لذلك)** المذكورِ، من تعليمٍ، أو خلاصٍ من خصمٍ، ونحوِه، **(فعبادةٌ باطلةٌ؛ كقصدِ رياءٍ، ويأثَمُ)** فاعلُها كذلك؛ لتلبُّسِه بعبادةٍ فاسدةٍ.

(قالَ) الحافظُ زيـنُ الدينِ **(ابنُ رجبٍ)**: الرياءُ المحضُ لا يكادُ يصـدرُ من مؤمنٍ في فرضِ صلاةٍ وصومٍ، وقـد يصـدُرُ في نحـوِ صدقـةٍ وحجٍّ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنه حابطٌ.

وتارةً تكونُ العبادةُ للهِ، ويشارِكُها الرياءُ، **(فإن شاركَ الرياءُ العملَ من أصلِه،**

---

(١) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٣).

فالنُّصُـوصُ الصَّحِيحَةُ بُطْلاَنُـه، وإِنْ كانَ أَصْلُ العَمَلِ للهِ ثمَّ طَرَأَ عليـه خاطِـرُ الرِّيَـاءِ ودَفَعَه لم يَضُـرَّ بلا خِلافٍ، وإِنِ استَرْسَلَ معَه فخِلافٌ، رَجَّحَ أحمدُ أنَّ عَمَلَه لا يَبطُلُ بذلكَ، وذكَـرَ غيـرُه: لا إِثْمَ في مَشُوبٍ برِياءٍ إذا غلَبَ قَصْدُ الطَّاعـةِ، وعكسُـه يأثَـمُ، فإنْ تَساوَى البَاعثانِ فلا لَهُ، ولا علَيهِ، ولا تُترَكُ عِبَادَةٌ خَوْفَ رِيَاءٍ، . . . .

فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على **(بطلانِه)**، وإن كانَ فيه خلافٌ لبعضِ المتأخِّرينَ، **(وإن كانَ أصلُ العملِ للهِ، ثمَّ)** بعدَ الشروعِ فيه **(طرَأَ عليه خاطرُ الرياءِ ودفعَه، لم يضرَّ)** في عبادتِه، ويتمُّها صحيحةً **(بلا خلافٍ)** بين العلماءِ في ذلك، **(وإن استرسَلَ)** خاطرُ الرياءِ **(معه، فـ)** هل يحبَطُ به عملُه أم لا يضرُّه؟ في ذلك **(خلافٌ)** بين السلفِ حكاه ابنُ جريرٍ، **(ورجَّح)** الإمامُ **(أحمـدُ أن عملَه لا يبطُلُ بذلك)**؛ لبناءِ عبادتِـه على أصلٍ صحيحٍ، فلا يقدَحُ فيه طروءُ ذلك الخاطرِ عليه[١].

(وذكرَ غيرُه)؛ أي: غيرُ الإمامِ أحمدَ: **(لا إثمَ في)** عملٍ **(مشوبٍ بريـاءٍ، إذا غلَبَ قصدُ الطاعةِ)**؛ لأنَّ الحسناتِ يذهبْنَ السيئاتِ، **(وعكسُه)** بأن غلَبَ عليه قصدُ الرياءِ: **(يأثَمُ)**؛ للأخبارِ الواردةِ بالنهيِ عنه، **(فإن تساوى[٢] الباعثانِ، فلا)** ثوابَ **(له، ولا)** إثمَ **(عليه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

(ولا تُتركُ[٣] عبادةٌ خوفَ) نسبته إلى **(رياءٍ)** إذا صلحَتْ نيتُه؛ لأنَّ تركَها[٤]

---

(١) سقط من «ك»، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٦ ـ ١٧).

(٢) في «ك»: «تساويا».

(٣) في «ك»: «يترك».

(٤) في «ك»: «تركهما».

ونَرجُو الثَّوابَ لمَنْ تلا بلا نيَّةٍ.

وفي «المبدع»: لا ثوَابَ في غيرِ مَنْويٍّ بالإجماعِ، والأفضَلُ قَرْنُها بأوَّلِ عبادةٍ، فهُنا بتكبيرٍ[١]، فإنْ تقدَّمَتْه بيَسِيرٍ بعدَ دُخُولِ وَقْتِ أَدَاءٍ وراتبةٍ صَحَّتْ، . . . .

لأجلِ الناسِ شِرْكٌ، كما أن فعلَها لأجلِهم رياءٌ[٢]، **(ونرجو الثوابَ لمن تلا)** القرآنَ ونحوَه **(بلا نيةٍ)** خصوصًا في هذه الأزمنةِ التي أدهشَتْ نوائبُها العقولُ، **(وفي «المبدعِ»: لا ثوابَ في غيرِ منْوِيٍّ بالإجماعِ)**[٣] مع أن اختيارَ جماعةٍ خلافُه، وهو اللائقُ بفضلِه سبحانَه وتعالى؛ فإنه وعَدَ أن لا يضيعَ أجرَ من أحسَنَ عملاً.

(والأفضلُ قرْنُها)؛ أي: النيةِ **(بأولِ عبادةٍ، فهنا)**؛ أي: في الصلاةِ، الأفضلُ قرنُها **(بتكبير)**[٤] إحرامٍ؛ لتقارِنَ العبادةَ، وخروجًا من الخلافِ، **(فإن تقدَّمَتْه)**؛ أي: تقدمتِ النيةُ التكبيرَ **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ بعدَ دخولِ وقتِ أداءٍ)** مكتوبةٍ **(وراتبةٍ، صحَّتِ)** الصلاةُ؛ لأن تقدُّمَ نيةِ الفعلِ عليه لا تخرجُه عن كونِه منويًّا كالصومِ، وكبقيةِ الشروطِ، ولأن في اعتبارِ المقارنةِ حرجًا، ومشقَّةً، فوجَبَ سقوطُه؛ لقولِه تعالى:

---

(١) في «ح»: «بأول عبادة ويتجه: من العبادات لا الطاعات، فهنا بتكبير».

(٢) في هامش: «ك»: «قوله: (لأن تركهما . . . إلخ) الأمر عكس ما قاله، كما قال الفضيل رحمه الله تعالى: العمل لأجل الناس شرك، وتركه لأجل الناس رياء».
وكتب في هامشها بعد هذا: «هذا الهامش خطُّ الشيخ عبدالله أبا بطين بيده رحمه الله تعالى. كاتبه إبراهيم [illegible]».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١١٦).

(٤) في «ق»: «بتكبيرة».

ما لم يَفسَخْها أَو يَرتَدَّ، ويجبُ استصحابُ حُكْمِها لآخِرِ عِبَادَةٍ، فتَبطُلُ بفَسْخٍ في صَلاةٍ. . . . .

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، فإن تقدَّمتِ النيةُ الوقتَ، لم تُعتَبَرْ للاختلافِ في كونِها ركنًا، وهو لا يتقدَّمُ الوقتَ كبقيةِ الأركانِ.

ومحلُّ صحَّةِ النيةِ في الوقتِ **(ما لم يفسخْها، أو)** ما لم **(يرتدَّ)**؛ فإن فسخَها، أو ارتدَّ، والعياذُ باللهِ، بطَلَتْ صلاتُه.

(ويجِبُ استصحابُ حكمِها)؛ أي: النيةِ **(لآخرِ عبادةٍ)**، بأن لا ينويَ قطعَها دونَ ذكرِها، فلو ذهلَ عنها، أو عزبتْ عنه في أثناءِ الصلاةِ، لم تبطُلْ؛ لأن التحرُّزَ منه غيرُ ممكنٍ، وكالصومِ، وقد روى مالكٌ في «الموطأِ» عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ، أدبرَ الشيطانُ وله حُصاصٌ، فإذا قُضِيَ التثويبُ، أقبلَ حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسِه، يقولُ: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، حتى يضلَّ أحدكم أن يدريَ كم صلى؟»[١]، وإن أمكَنَه استصحابُ ذكرِها، فهو أفضلُ، قال في «الصحاحِ»: والحُصاصُ، بضمِّ الحاءِ: شدةُ العدْوِ[٢].

(فتبطُلُ) النيةُ أو الصلاةُ **(بفسخِ)** النيةِ **(في الصلاةِ[٣])** وقبلَ[٤] تلبُّسِه بها، كذلك قالَه في «الشرح»[٥]؛ لأن النيةَ شرطٌ في جميعِها، وقد قطَعَها، والفرقُ بينَها[٦] وبينَ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٣)، (مادة: حصص).

(٣) في «ك»: «صلاة».

(٤) في «ق»: «قبل».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٤٩٤).

(٦) في «ك»: «بينهما».

وتَرَدُّدٍ فيه وعَزْمٍ علَيه ولو مُعلَّقاً ـ ويتَّجه: وكذا وُضُوءٌ ـ وبشَكِّه هل نَوَى أو كَبَّرَ أو عيَّنَ، فعَمِلَ معَ شكِّه عَمَلاً كقِراءَةٍ. . . . .

الحجِّ أنـه لا يخرُجُ منـه بمحظوراتِـه، بخلافِ الصلاةِ، فإن فسخَها بعدَ الصلاةِ، لم تبطُلْ.

(و) تبطُلُ أيضًا بـ **(تردُّدٍ فيـه)**؛ أي: الفسخِ؛ لأنـه يبطُلُ استدامتُهـا، فهـو كقطعِها، **(و)** تبطُلُ أيضًا بـ **(عزمٍ عليه)**؛ أي: الفسخِ، **(ولو)** كان العزمُ على الفسخِ **(معلَّقًا)** علـى حـدوثِ شيءٍ؛ لأن النيـةَ عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فسخِها، أو تعليقِها على شرطٍ، لا جزْمَ.

(ويتجهُ: وكذا وضوءٌ) فيبطُلُ بالتردُّدِ في فسخِ نيتِه في أثنائِه، وبالعزمِ عليه، منجزًا كانَ أو معلَّقًا، وهو متجِهٌ[(١)].

(و) تبطُلُ النيةُ **(بشكِّه)**؛ أي: المصلِّي، **(هل نوى)** الصلاةَ، **(أو كبَّرَ)** لها؟ فعمِلَ معَـه عملاً، **(أو)** شكِّـه: هـل **(عيَّنَ)** ظهرًا، أو عصرًا أو مغربًا، أو عشاء، **(فعمِلَ معَ شكِّه عملاً)**[(٢)] فإن كان قوليًّا **(كقراءةٍ)** ثم ذَكَر أنه كانَ نوى أو عيَّنَ، لم تبطُلْ، كتعمُّدِ زيادتِهِ، ولا يعتدُّ به، قاله المجْـدُ، وصححَـهُ فـي «الإنصافِ»[(٣)]، وحينئذ فيتمُّها نفلاً.

---

(١) أقولُ: ذكَره الشارح وأقرَّه، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو ظاهر وصريحٌ في مواضعَ؛ لأن النيـةَ هي: العزمُ على فعلِ الشيءِ، وهي شرطٌ لكل عبادةٍ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ ونحوِه لا عـزمَ، فيبطلُ، ومثلُ الوضوءِ الغسلُ والتيمُّمُ ونحوُه، إلا في الحجِّ كما يأتي، فتأمله، انتهى.

(٢) في «ق»: «**(فعمل معه)**؛ أي: الشك **(عملاً)**».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٥).

ورُكُوعٍ ثمَّ ذَكَرَ، . . . .

(و) إن عملَ مع الشكِّ عملاً فِعليًّا كـ **(ركُوعٍ، ثم ذكرَ)** أنه كانَ نوى أو عيَّنَ، بطَلَتْ صلاتُه[١]؛ لأن ما عمِلَه خـلا عن نيـةٍ جازمـةٍ، فهـو كتعمُّدِه عملاً في غيرِ

---

(١) أقولُ: ما سلكه شيخنا في حَلِّ عبارةِ المصنفِ اعتمد العلامةُ الشيخُ محمدٌ السفاريني عدمَ البطلانِ، ويتمُّها فرضًا كما وجدته بخطِّ تلميذِه، وعبارتُه: كأنَّ الذي يظهرُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ عدمُ بطلانِها إذا قالَ مع الشكِّ قولاً ثم ذكرَ أنه كانَ نوى.

نعم، لا يُعتدُّ به؛ لأنه قولٌ غيرُ مقرونٍ بنيةٍ مجزومٍ بها، ونحن لا نُبْطِلُ الصلاةَ بأقوالِها في غيرِ محالِّها، وكأنهم نظرُوا إلى أنه يلزَمُ من القولِ الفعلُ؛ يعني: القيامَ، ويرِدُ عليهم أنهم قالُوا: وقَفَ حتى يتبيَّنَ، فإذا تحقَّقَ أنـه نوى، مضـى، فقد صَدَقَ عليه أنه أطالَ القيامَ، فالذي يظهرُ لي ـ والله تعالى أعلمُ ـ عدمُ بطلانِ الصلاةِ فيما إذا قالَ قولاً ثم تبيَّنَ أنه نوى، وأعادَه، والله أعلم. ثم رأيتُ صاحب «الإنصافِ» صرَّحَ بما قلناه، وعبارتُه: قال المجد: إن كان العملُ قولاً، لم تبطُلْ؛ كتعمُّدِ زيادتِه، ولا يعتدُّ به، وإن كان فعلاً، بطلت؛ لعدم جوازِه؛ كتعمُّدِه في غيرِ موضعه، انتهى. وقول شيخنا: (قاله المجد . . . إلخ)، فيه أن الذي يفهم من «الإنصاف» فيمن شك هل نوى فعمل معه عملاً: أن في المسألةِ وجهين: المصحَّحُ البطلانُ؛ ظاهـره أن العمل مطلقًا قولاً أو فعـلاً، والثانـي: عدم البطلان على ما اختاره ابن حامد وغيره، بل يبني على ما فعل من غير إعادة، وأما المجد: فيفرق بين العمل والقول، فالعمل يبطل، والقول لا يبطل، ولا يعتد به، بل يعيد، وكذلك لو شك هل أحرمَ بظهرٍ أو عصر، وذكر فيها؟ يعني: فالحكم كما تقدم، وقيل فيها: يتمُّها نفلاً، وهو احتمالٌ في «المغنـي» و«الشرح»، وأما إن شكَّ هل نوى فرضًا أو نفلاً؟ أتمَّها نفلاً إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحْدِثَ عملاً، فيتمُّها فرضًا، وإن ذكره بعد أن أحدَثَ عملاً، خرج فيـه الوجهان المتقدِّمـان البطلانُ وعدمُـه. قال المجـد: والصحيحُ بطلان فرضـه، انتهى ملخصًا، فارجع إليه إن شئت وتأمل.

وما نقلَه السفاريني عن المجد مبنيٌّ على ما ذكرنا، وأما على ظاهر كلامِ المتأخرين تبعًا لما صححه في «الإنصافِ» وغيره في غير مسألة الشك في هل نوى فرضًا أو نفلاً؟ فالبطلانُ مـع العملِ مطلقًا قـولاً أو فعلاً، فالذي يُفْهَـمُ من قـولِ المجد كالسفاريني أنـه يعيـدُ =

وأفَرْضــاً[١] أو نفْلاً ولم يَعْمَلْ، أتَمَّ فَرْضــاً، وإلاَّ فنَفْلاً، لا بعَزْمٍ[٢] على مَحظُورٍ ككَلامٍ فيها أو حَدَثٍ أو نيَّةِ قَطْعِ قِرَاءَةٍ.

وشُرِطَ معَ نِيَّةِ صَلاةٍ. . . . .

موضعهِ.

(و) إن شكَّ **(أ)** نوى الصلاةَ **(فرضًا أو نفـلاً؟ ولم يعملْ)** عملاً من أعمالِ الصلاةِ الفعليةِ والقوليةِ، **(أتمَّ)** ذلك **(فرضًا)** إن ذكرأنه نوى الفرضَ؛ لأنه لم يخْلُ عملٌ من أعمالِها عن النيةِ الجازمةِ، **(وإلا)** بأن عمِل عملاً من أعمالِها، **(فـ)** يتمُّها **(نفلاً)**؛ لأنه أتى فيها[٣] بما يفسِدُ الفرضَ فقط، وكذا إن لم يذكرْ أنه نوى الفرضَ، فيتمُّها نفلاً؛ لخلوِّ ما عمِلَه عن نيةِ الفرضيةِ الجازمةِ.

و**(لا)** تبطُلُ النيةُ **(بعزمٍ على)** فعل **(محظـورٍ)** في الصلاةِ، **(كـ)** ما لو عزَمَ على **(كلامٍ فيها)**، ولم يتكلَّمْ، **(أو)** عزَمَ على فعْلِ **(حدَثٍ، أو)**؛ أي: ولا بـ **(نيةِ قطعِ قراءةٍ)** ونحـوِه، ولم يفعلْـه؛ لعدمِ منافاتِـه الجزْمَ المتقدِّمَ؛ لأنـه قـد يفعـلُ المحظورَ، وقـد لا يفعلُـه، ولا مناقضَ للحالِ في النيةِ المتقدمةِ، فتستمرُّ[٤] إلى أن يوجدَ مناقضٌ.

(وشُرِطَ) بالبناءِ للمفعـولِ **(مـع نيـةِ صلاةٍ)**؛ أي: نيـةِ كونِ العبادةِ صلاةً

= القراءةَ، وتتمُّ له فرضًا، فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «وفرضاً».

(٢) في «ف»: «يعزم».

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة، فيستمر».

تَعيينُ مُعيَّنَـةٍ مِن نحوِ ظُهْـرٍ أو عَصْرٍ، فَرْضِ عَيْنٍ أو نَذْرٍ أو كِفَايَةٍ[١] أو راتِبَةٍ أو نحوِ وِتْرٍ وكُسُوفٍ، وإِلاَّ أجزَأَتْ نِيَّةُ صَلاةٍ، لا نِيَّةُ[٢] قَضَاءٍ في فائِتَةٍ، . . . .

(تعيينُ معينةٍ من نحوِ ظُهرٍ أو عصرٍ، فرضِ عينٍ أو نَذْرٍ[٣] أو) فرضِ **(كفايةٍ)**، كعيدٍ وجنازةٍ **(أو راتبةٍ، أو نحوِ وترٍ)**، كاستسقاءٍ **(وكسوفٍ)**؛ لتمتازَ كلٌّ عن[٤] غيرِها، فلو كانَت عليه أربعُ صلواتٍ، وصلَّى أربعَ ركعاتٍ ينويها ممَّا عليه، لم تصحَّ[٥]، **(وإلا)** تكنِ الصلاةُ معيَّنةً، بأن كانَتْ نفلاً مطْلَقًا **(أجزأَتْه نيةُ صلاةٍ)**.

و**(لا)** تُشترطُ **(نيةُ قضاءٍ في فائتةٍ)**؛ لأن كلاًّ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ، يقالُ: قضيتُ الدينَ، وأدَّيتُه، وقالَ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: أديتُموها، ولأنَّ حاصلَ ذلك يرجِعُ إلى تعيينِ الوقتِ، وهو[٦] غيرُ معتبَرٍ، بدليلِ أنه لا يلزَمُ مَنْ عليه فائتةٌ تعيينُ يومِها، بل يكفيه كونُها السابقةَ، أو الحاضرةَ فلو كانَ عليه ظهرانِ: فائتةٌ، وحاضرةٌ، وصلاَّهما، ثم ذكرَ أنه تَرك شرطًا من إحداهُما وجهِلَها، لزِمَه ظهرٌ واحدةٌ، ينوي بها ما عليه، وإن كان عليه ظهرانِ فائتتانِ، اعتُبِرَ تعيينُ السابقةِ للترتيبِ، بخلافِ المنذورتينِ، فلا يحتاجُ إلى تعيينِ السابقةِ من اللاحقةِ؛ لأنه لا ترتيبَ بينهما.

---

(١) في «ح»: «أو كفارة».

(٢) في «ف»: «لا تشترط نية».

(٣) في «ك»: «نفل».

(٤) في «ك»: «عين».

(٥) في «ك»: «يصح».

(٦) في «ك»: «وهذا».

وأَدَاءٍ في حاضِـرَةٍ، وفَرْضِـيَّةٍ في فَرْضٍ، ولا إضافـةُ فِعْـلٍ للهِ في كـلِّ عِبادةٍ، بل تُستَحَبُّ، ولا عَدَدُ رَكَعاتٍ أو نِيَّةُ استِقبَالٍ، ويصِحُّ قَضَاءٌ بِنِيَّةِ أداءٍ، وعكسُه، إذا بانَ خِلافَ ظَنِّه، لا إِنْ عَلِمَ لتَلاعُبِـه، وإِنْ أَحرَمَ بفَرْضٍ في وَقْتِه المُتَّسِعِ له ثمَّ قَلَبَه. . . . .

(و) لا تُشترط[1] نيةُ **(أداءٍ في)** صلاةٍ **(حاضرةٍ)**؛ لأنه لا يختلف المذهبُ أنه لو صلاَّها ينويها أداءً، فبان وقتها قد خرجَ؛ أن صلاتَه صحيحةٌ، وتقعُ قضاءً، وكذلك[2] لو نواها قضاءً، فبانَ فعلُها في وقتِها، وقعَتْ أداءً، **(و)** لا نيةُ **(فرضيةٍ في)** صلاةِ **(فـرضٍ)**، فلا يُعتَبَرُ أن يقولَ: أصلِّـي الظهرَ فرضًا، **(ولا إضافةُ فعلٍ للهِ)** تعالى، بأن يقولَ: أصلِّي للهِ **(في كـلِّ عبادةٍ)**؛ لأنَّ العباداتِ لا تكـونُ إلا للهِ تعالى، **(بل تُستحبُّ)** إضافتُه للهِ؛ خروجًا من خلافِ من أوجبَ ذلك.

(ولا) يُشترطُ في النيةِ أيضًا تعيينُ **(عددِ ركعاتٍ)** بأن ينويَ الفجرَ ركعتينِ، والظهـرَ أربعًا، لكنْ إن نوى الظهـرَ مثلاً ثلاثًا، أو خمسًا، لم تصحَّ، **(أو)**؛ أي: ولا تُشترطُ **(نيةُ استقبالٍ)** بأن يقولَ: أصلِّي العصرَ مستقبلَ القبلةِ، ولا يُشترطُ نيةُ إعادةٍ في مُعَادَةٍ، كما في «مختصَرِ المقنعِ».

(ويصحُّ قضاءٌ بنيةِ أداءٍ) إذا بانَ خلافُ ظنِّه، **(و)** يصحُّ **(عكسُه)**؛ أي: الأداءِ بنيةِ القضاءِ، **(إذا بانَ خلافُ ظنِّه)**، كما تقدَّمَ، و**(لا)** يصحُّ ذلك **(إن عَلِمَ)** أو قَصَدَ معناه المصطَلَحَ عليه؛ **(لتلاعبِـه)** بغيرِ خِلافٍ نعلمُه.

(وإن أحرَمَ) مصلٍّ **(بفرضٍ)**، كظهرٍ **(في وقتِه المتَّسِعِ له)** ولغيرِه، **(ثم قَلَبَه**

---

(١) في «ك»: «يشترط».

(٢) في «ق»: «وكذا».

نَفْلاً صَحَّ، ويتَّجهُ: ولو بوَقْتِ نَهْيٍ، أو لغيرِ غَرَضٍ[١] صَحِيحٍ كمُنفَرِدٍ يُرِيدُ جَماعَةً، بل هو أَفضَلُ، . . . .

نفلاً) بأن فسخ نيةَ الفرضيةِ دون نيةِ الصلاةِ، **(صحَّ)**، سواءٌ كان صلَّى الأكثرَ منها، أو الأقلَّ، فإن كان الوقتُ ضيـِّقًا، لزِمَه استئنافُ فرضِـه.

(ويتَّجِهُ) صحةُ قلبِ الفرضِ نفلاً: **(ولو)** كانت صلاتُه **(بوقتِ نهيٍ)**؛ لأنه ليس ابتداءً للصلاةِ بذلك الوقتِ، وإنما هو استدامةٌ لها، وقد يُغتَفَرُ فيها ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها، ومقتضى «شرحِ الهدايةِ» عدَمُ الصَّحةِ، ويأتي[٢].

(أو) كانَ قَلَبَه نفلاً **(لغيرِ غرضٍ صحيحٍ)**، فيصحُّ على المذهبِ، **(كـ)** ما يصحُّ ذلك لغرضٍ صحيحٍ، مثلِ إحرامِ **(منفردٍ)**، ثم **(يريدُ)** أن يصلِّيَ **(جماعةً)**؛ لأن نيةَ النفلِ تضمَّنَتْها نيةُ الفرضِ، فإذا قطَعَ نيةَ الفرضِ، بقيتْ نيةُ النفلِ، **(بل هو)**؛ أي: قلبُ الفرضِ من المنفردِ نفلاً ليصلِّيَه في جماعـةٍ **(أفضلُ)** من إتمامِه منفرِداً؛ لأنه إكمالٌ في المعنى؛ كنقضِ المسجدِ؛ للإصلاحِ، وعـن أحمدَ فيمن صلى ركعةً[٣] من فرضٍ منفرداً ثم أقيمتِ الصلاةُ: أعجبُ إليَّ يقطعه[٤] ثمَّ يدخُلُ معَهم، فعلى هذا يكونُ قطعُ النفلِ أولى.

---

(١) في «ح»: «أو لغرض».

(٢) أقول: أقرَّ الشارحُ الاتجاهَ، وقالَ: لإطلاقِ عباراتِهم، انتهى.

قلـت: وصـرَّحَ بـه (م ص) فـي حاشيـةِ «الإقنـاعِ» في كتـاب الصيـامِ، وقـولُ شيخِنـا: (ومقتضى . . . إلخ) ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ك»: «ركعتين».

(٤) في «ك»: «بقطعه».

وكُرِهَ بدُونِه، وإِنِ انتقَلَ لفَرْضٍ آخَرَ بَطَلَ فَرْضُه، وصار نَفْلاً إِنِ استَمَرَّ ولم يَنـوِ الثانيَ مِن أوَّلِه بتكبـيرَةِ إحرَامٍ، فإنْ نَوَاه صَحَّ، ولو ظَنَّ ظُهْراً فائِتَةً فقَضَاهَا ثمَّ بَانَ عَدَمُـه، لم تُجزِئْه عَن حاضـرَةٍ، ومَن أَتَى بمُفسِدِ فَرْضٍ فقَطْ جَهْلاً؛ كتَرْكِ سَتْرِ. . . . .

(وكُرِهَ) قلبُ الفرضِ نفلاً **(بدونه)**؛ أي: بدونِ غرضٍ صحيحٍ؛ لكونِه أبطلَ عملاً[1]، **(وإن انتقلَ)** من فرضٍ أحرَمَ بـه كالظهر **(لفرضٍ آخَر)** كالعصرِ، بمجرَّدِ النيةِ من غيرِ تكبيرةِ إحرامٍ للثاني، **(بطَلَ فرضُه)** الأولُ الذي انتقَلَ عنه؛ لقطعِه نيَّتَه، **(وصارَ نفلاً إن استمرَّ)** على نيَّـةِ الصلاةِ؛ لأنـه قطَعَ نيـةَ الفرضيةِ بنيـةِ انتقالِه عن الفرضِ الذي نواه أولاً دونَ نيةِ الصلاةِ، فتصيرُ نفلاً.

(و) لا يصحُّ الفرضُ الذي انتقلَ إليـه إن **(لم ينوِ)** الفرضَ **(الثانيَ من أولـهِ بتكبيرةِ إحرامٍ)**؛ لخلوِّ أولِه عن نيةٍ تعيِّنُه.

(فـإن نـواه) مـن أولـهِ بتكبيـرةِ إحـرامٍ؛ **(صـحَّ)** كما لو لم يتقدَّمـه إحـرامٌ بغيرِه.

(ولو ظنَّ) مصلٍّ أن عليه **(ظهرًا فائتةً، فقضاها، ثم بانَ عدمُه)**؛ أي: أنه[2] لم يكن عليـه فائتةٌ، **(لم تجزِئْـه)** الظهرُ التي صلاَّهـا **(عن)** ظهرٍ **(حاضرةٍ)**، لأنه لم ينوِها، وكذا لو[3] نوى ظهرَ اليومِ، وعليه فائتةٌ، لم تجزِئْه عنها.

(ومن أتى بمفسدِ فرضٍ فقط)؛ أي: دونَ النفلِ **(جهلاً، كتركِ)** رجلٍ **(سترَ**

---

(١) في «ك»: «عمله».

(٢) في «ك»: «إن».

(٣) سقط من «ك».

أَحَدِ عاتِقَينِ، وقِيامٍ معَ قُدْرَةٍ، وصَلاَةٍ بكَعْبَةٍ، وشُرْبٍ يَسِيرٍ، وائتِمَامٍ بصَبِيٍّ ومُتنفِّلٍ؛ انقَلَبَتْ نَفْلاً، ويتَّجهُ: ولو معَ ضِيقِ وَقْتٍ، وينقَلِبُ نَفْلاً ما بانَ عَدَمُه، كفَائِتةٍ. . . . .

أحدِ عاتِقَين، و) كتركِ، **(قيامٍ مع قدرةٍ)** بلا عذرٍ يُسقِطُه، **(و)** كـ **(صلاةٍ بكعبةٍ، وشربٍ يسيرٍ)** عمدًا، **(وائتمامٍ بصبيٍّ ومتنفلٍ؛ انقلبَ نفلاً)**؛ لأنه كقطْعِ نيةِ الفرضيةِ معَ بقاءِ نيةِ الصلاةِ، وعُلِمَ من قولِه: (جهلاً) أنه لو فَعَلَ ذلك عالِمًا عدَمَ جوازِه، لم تنعَقِدْ صلاتُه فرضًا، ولا نفلاً؛ لتلاعبه.

(ويتجهُ: ولو) كانَ إتيانُه بمفسدِ فرضٍ **(مع ضيقِ وقتٍ)**؛ أي: فينقلبُ فرضُه نفلاً؛ إذ لا فرقَ بينَهما، لكنْ قالَ في «شرحِ الهدايةِ»: المرادُ إذا كانَ النفلُ يصحُّ في ذلك الوقتِ، فإن كان وقتَ كراهةٍ؛ كوقتِ الغروبِ أو الاستواءِ، لم يصحَّ نفلاً أيضًا، فمقتضاه عدَمُ انعقادِها مع ضيقِ الوقتِ؛ لعدمِ صحةِ النفلِ حينئذ[1]، **(وينقلِبُ نفلاً ما)**؛ أي: فرضٌ **(بان عدَمُه؛ كـ)** ما لو أحرَم بـ **(فائتةٍ)** يظنُّها عليه، فتبيَّن أنه

---

(١) أقول: قال الخلوتي على قول «المنتهى»: (ومن . . . إلخ): وهذا الكلامُ يدلُّ بظاهرِه على أن لـه الإتمامَ مطلقًا، ولعل محلَّه ما لم يكن إمامًا، أو يضيقِ الوقتُ؛ بناءً على ما ذكروه فيمن أحرم بحاضرة، ثم تذكر أن عليه فائتةً، ويمكن أن يقالَ: إن قولَهم بصحَّةِ الانقلابِ لا ينافي حرمةَ الإتمامِ في بعضِ الأحوالِ، وضيقُ الوقتِ أو كونُه إمامًا إنما يقتضي كونَ القطعِ واجبًا لا عدمَ صحةِ الانقلابِ، وفيه ما يأتي في الباب الآتي في التكبيرِ، فإن أتى به أو أتمَّه أو ابتدأَه غيرَ قائمٍ؛ صحَّت نفلاً إن اتَّسعَ الوقتُ؛ لأن ذلك بعدَ انعقادِه، وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرون في الأوائلِ، انتهى. وهو كلامُ تحقيقٍ يؤيِّد ما قاله المصنفُ، ومرادٌ من الاتجاه، وذكر الاتجاهَ الشارحُ، وأوردَ ما قاله في شرح «الهداية»، ولكن ما ذكره المصنف وقرره الخلوتي هو مقتضى إطلاقِهم، وبه يُجاب عمَّا قاله في «شرح الهدايةِ»، وكلامُ شارحِ «الهداية» وأقره ابن قندس يردُ فيما سبقَ، ولا أعلم عنه جوابًا، فتأمل، انتهى.

لم تكُنْ، أو لم يَدخُلْ وَقْتُه[1]، وإنْ عَلِمَ لم تَنعَقِدْ.

* * *

فصلٌ

يُشتَرَطُ لجَماعةٍ نِيَّةُ كلٍّ حَالَه وإنْ نَفْلاً، مِن أوَّلِ صَلاةٍ غيرَ ما يَأتِي، فيَنوِي إمامٌ إِمَامَةً، أو أنَّه مُقْتَدىً به، ومَأمُومٌ ائتِماماً أو أنَّه . . . .

(لم تكن) عليه فائتةٌ، **(أو)** أحرَمَ بفرضٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنه **(لم يدخُلْ وقتُه)**؛ لأن الفرضَ لم يصحَّ، ولم يوجدْ ما يُبطِلُ النفلَ.

(وإن علِمَ) أن لا فائتةَ، أو أنَّ الفرضَ لم يدخُلْ وقتُه، ونواه، **(لم تنعقِدْ)** صلاتُه؛ لأنه متلاعِبٌ، كمن أحرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه عالمًا.

(فصْلٌ)

(يُشتَرطُ لـ) صلاة **(جماعةٍ نيةُ كلٍّ)** من إمامٍ ومأمومٍ **(حالَه)**؛ لأن الجماعةَ تتعلَّقُ بها أحكامٌ؛ من وجوبِ الاتِّباعِ، وسقوطِ نحوِ السهوِ والفاتحةِ عن المأمومِ، وفسادِ صلاتِه بفسادِ صلاةِ إمامِه، وإنما يتميَّزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنيةِ، فكانت شرطًا لانعقادِ الجماعةِ.

(وإن) كانتِ الصلاةُ **(نفلاً)** كالتراويحِ والوترِ، فلا بدَّ من نيةِ كلٍّ منهما حالَه كالفرضِ، **(من أولِ صلاةٍ، غيرَ ما يأتي)** من أن أحَدَ المسبوقين لـه نيـةُ الإمامةِ، وللباقي نيةُ الائتمامِ بعدَ سلامِ إمامِهم **(فينوي إمامٌ إمامةً)** عندَ دخُولِه في الصلاةِ، **(أو)** ينوي إمامٌ **(أنه مقتدىً بـه، و)** ينوي **(مأمومٌ ائتمامًا، أو)** ينوي مأمومٌ، **(أنـه**

---

(١) في «ف»: «وقت».

مُقْتَدٍ، فإنِ اعتَقَدَ كلٌّ أنَّه إِمامُ الآخَرِ أو مَأمُومُه، أو نَوَى الائتِمامَ أو الإِمَامَةَ بمَنْ لا يصِحُّ أنْ يَؤُمَّه كأُمِّيٍّ بقارئٍ وامرأةٍ برَجُلٍ، أو ائتماماً بأَحَدِ إِمامَينِ لا بعَيْنِـهِ، أو بهما، أو بمأمُـومٍ، أو مُنفَـرِدٍ، أو شَكَّ في كَونِه إماماً أو مَأمُومـاً، أو عَيَّنَ إماماً أو مأمومـاً، وإِنْ كـانَ غيـرَ واجـبٍ، فأَخطَأَ أو نَوَاها . . . .

مقتدٍ، **فإنِ اعتقدَ كلٌّ**) من مصليين (**أنه إمامُ الآخرِ، أو**) اعتقدَ كلٌّ منهما أنه (**مأمومُه**)؛ أي: الآخرِ، لم تصحَّ لهما نصًّا؛ لأنه أمَّ من لم يأتمَّ به في الأولى، وائتمَّ بمن ليس إمامًا في الثانية.

(**أو نوى**) مصلٍّ (**الائتمامَ أو الإمامةَ بمن لا يصحُّ أن يؤمَّه، كأمِّيٍّ**) لا يحسِنُ الفاتحةَ (**بقارئٍ**) يحسِنُها، (**وامرأةٍ برجلٍ**)، لم تصحَّ لهما لفسادِ الإمامةِ والائتمامِ، (**أو ائتماماً**[1] **بأحدِ إمامينِ لا بعينِه**)، لم تصحَّ صلاتُه؛ لعدم التعيينِ، (**أو**) نوى الائتمام (**بهما**)؛ أي: بالإمامين، لم تصحَّ صلاتُه؛ لعدمِ إمكانِ الاقتداءِ بهما؛ (**أو**) نوى الائتمامَ (**بمأمومٍ أو منفردٍ**)، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه ائتمَّ بغيرِ إمامٍ.

(**أو شكَّ**) مصلٍّ (**في كونِه إمامًا أو مأمومًا**)، لم تصحَّ صلاتُه؛ لعدمِ الجزمِ بالنيةِ، (**أو عيَّنَ إمامًا**)، بأن نوى أنه يصلِّي خلف زيد، فأخطأ، لم تصحَّ صلاتُه، (**أو**) عيَّن (**مأمومًا**) بأن نوى أنه يصلِّي إمامًا بعمرٍو، (**وإن كانَ**) تعيينُ الإمامِ والمأمومِ (**غيرَ واجبٍ**) على الأصحِّ، (**فأخطأَ**)، لم تصحَّ صلاتُه، وعُلِمَ من قولِه: (عيَّنَ إمامًا أو مأمومًا)، أنه لو ظنَّه من غيرِ تعيينٍ له، لصحَّتْ صلاتُه، وهو الصحيحُ (**أو نواها**)؛

---

(١) في «ق، ك»: «أو ائتمام».

شَاكًّا حُضُـورَ مَأمُومٍ لم تصِحَّ[١]، وتصِحُّ ظَانًّا حُضُورَه، وتبطُلُ إنْ لم يَحضُرْ، أو حضَرَ، أو كان حاضِـراً ولم يَدخُلْ معَه قبلَ رَفْعِه من رُكُوعٍ، لا إنْ دخَـلَ ثمَّ انصَرَفَ، ومَن نوَى إمَامَةً أَوِ ائتِماماً في أَثْناءٍ لم يَصِحَّ، ولو إمَامَةَ نفْلٍ، . . . .

أي: الإمامةَ **(شاكًّا حضورَ مأمومٍ)** يأتمُّ به؛ **(لم تصحَّ)** صلاتُه، كما لو عَلِمَ عدَمَ مجيئِه؛ لأنه الأصلُ.

(وتصحُّ) صلاةُ من نوى الإمامـةَ **(ظانـاً حضـورَه)**؛ أي: المأمومِ فحضرَ، ودخَلَ معَه، **(وتبطُلُ)** صلاتُه **(إن لم يحضُرْ)**؛ لأنه نوى الإمامةَ بمن لم يأتمَّ بـه، **(أو)**؛ أي: وكذلك لو **(حضرَ)**، ولم يدخُلْ معَه، **(أو كانَ حاضرًا ولم يدخُلْ معَه قبلَ رفعِه من رُكوعٍ)** قولاً واحدًا.

و**(لا)** تبطُلُ **(إن دخَلَ)** معه من ظنَّ حضورَه، **(ثم انصرفَ)** قبل إتمامِه صلاتَه ويتمُّها الإمامُ منفردًا؛ لأنها لا في ضمنِها، ولا متعلِّقـةٌ بها؛ بدليلِ سهوِه وعِلْمِـه بحدَثِه.

(ومن) أحرَمَ منفردًا ثم **(نوى إمامةً)** في أثناءِ الصلاةِ، لم يصحَّ، **(أو)** أحرَمَ منفردًا، ثم نوى **(ائتمامًا في أثناءِ)** الصلاةِ، **(لم يصحَّ، ولو)** فعلَ ذلك في **(إمامةِ نفلٍ)**؛ كالتراويحِ والوترِ.

---

(١) في هامش «ح»: «وعلى قياسه لو صلَّى على ميت وعيَّن كونه رجلاً فبان أنثى أو عكسه؛ أنها لا تصح، وقال بعض الأصحاب: وإن عيَّن جنازة فأخطأ؛ فوجهان.

قال في «شرح منصور على المنتهى»: وإن نـوى الصـلاة على هـذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس؛ فالقياس الإجزاء لقوة التعيين، والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في الدعاء، وإن نوى أحد الموتى؛ اعتبر تعيينه».

خِلاَفاً لـه، إِلاَّ إذا أَحرَمَ إِماماً؛ لغَيبَةِ إِمام الحَيِّ، ثمَّ حَضَرَ وبنَـى على صَلاةِ الأَوَّلِ، فيَصِيرُ الإمامُ مأمُوماً، وإِلاَّ إذا أَمَّ مُقِيمٌ مَثْلَه إذا سَلَّم إِمامٌ مُسافِرٌ. . . . .

قال في «الإنصافِ»، هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ[١]، **(خلافًا له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» في تصحيحِـه القوليـن، وعبارتُـه: وإن أحرَم منفردًا، ثم نوى الائتمامَ أو الإمامـةَ، لم يصحَّ فرضًا كان أو نفلاً، والمنصوصُ صحةُ الإمامـةِ في النفلِ، وهو الصحيح، انتهى[٢].

(إلا إذا أحرمَ) مصلٍّ **(إمامًا؛ لغَيبةِ إمامِ الحيِّ)**؛ أي: الإمامِ الراتـبِ، **(ثم حضَر)** إمامُ الحيِّ، فأحرمَ، **(وبنى)** صلاتَه **(على صلاةِ)** الإمام **(الأولِ)** الذي أحرَمَ لغَيبتِه[٣]، **(فيصير)** هذا **(الإمامُ مأموماً)** بالإمامِ الراتبِ، سواءٌ كان الإمامَ الأعظمَ أو غيرَه؛ لما روى سهلُ بنُ سعدٍ، قال: «ذهـبَ رسولُ الله ﷺ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ؛ ليصلحَ بينَهم، فحانَتِ الصلاةُ، فصلَّى أبو بكر، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّص حتـى وقَفَ في الصـفِّ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ حتى استوى في الصفِّ، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى، ثم انصرفَ»، متفقٌ عليه[٤].

(وإلا إذا أَمَّ مقيمٌ) مقيمًا **(مثلَه)** فيما بقيَ من صلاتِهما، **(إذا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ)** قصَرَ الصلاةَ، وكانا[٥] قد ائتمَّا به، صحَّ ذلك؛ لأنه انتقالٌ من جماعةٍ[٦] إلى جماعةٍ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٦٤).

(٣) في «ق»: «لغيبته».

(٤) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢).

(٥) في «ك»: «وكان».

(٦) في «ك»: «لأن انتقال جماعة».

أو مَسبُوقٌ مِثْلَه في قَضَاءِ ما فاتَهما في غيرِ جُمُعةٍ ـ ويتَّجه: وفيها لا تَبطُلُ جَهْلاً ـ. . . . .

أخرى؛ لعذرٍ، فجازَ كالاستخلافِ.

(أو) أمَّ **(مسبوقٌ)** مسبوقًا **(مثلَه)**؛ وافقَه في عددِ ما بقيَ عليهما[١]، أو خالفَه بزيادةٍ أو نقصٍ[٢]، **(في قضاءِ ما فاتَهما)** بعدَ سلامِ إمامِهما **(في غيرِ جمُعةٍ)**، صحَّ ذلك لعذرِ السبقِ، فإن ائتمَّ مسبوقٌ بإمامِ جماعةٍ أخرى في قضاءِ ما فاتَه، أو كانا في جمعةٍ، لم يصحَّ.

قالَ القاضي: لأنها إذا أُقيمتْ بمسجدٍ لم تُقَمْ فيه مرةً ثانيةً، وفيه نظرٌ؛ إذ ليس ذلكَ[٣] إقامةً ثانيةً، وإنما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ، وغايتُه أنها فُعِلَتْ بجماعتَين، وهذا: لا يضرُّ، كما لو صُلِّيتِ الأولى منها بستِّين، ثم فارقَه عشرونَ، وصُلِّيتِ الثانيةُ بأربعين.

وقيل: لعلَّه لاشتراطِ العددِ لها، فيلزَمُ لو ائتمَّ تسعةٌ وثلاثون بالآخرِ، تصحُّ.

(ويتجهُ: و) لو ائتمَّ مسبوقٌ بمثلِه **(فيها)**؛ أي: الجمعةِ: **(لا تبطُلُ[٤])**، حيثُ كانَ اقتداؤُه **(جهلاً)** منه بعدَمِ صحةِ الاقتداءِ من المسبوقِ بمثلِه؛ إذ الجهلُ مغتفرٌ يعفى عنه في هذه الصورةِ، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) في «ك»: «عليه».

(٢) أقول: قولُ شيخِنا: (وافَقه . . . إلخ) قالَه (م ص) في «حاشية المنتهى»، انتهى.

(٣) في «ك»: «ليس في ذلك».

(٤) في «ك»: «تبطله».

(٥) أقولُ: ذكرَه الشارحُ واتَّجَهَهُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لما له من النظائر، وذكر =

أوِ استَخلَفَه إِمـامٌ لحُدُوثِ مَرَضٍ أو خَوْفٍ أو حَصْرٍ عن قَولٍ واجِبٍ، فيصيرُ المأمُومُ إِماماً، ويَبنِي[1] على تَرتِيبِ الأَوَّلِ، لكنْ يَبتدِئُ الفاتِحَةَ مَسـبُوقٌ يُسِرُّ ما قَرَأَه مُستَخلِفُه، ثمَّ يَجهَرُ ببَـاقٍ، ويَستَخلِفُ مَن يُسلِّمُ بهم، . . . .

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ أن يؤمَّ من لم ينوِ الإمامةَ أولاً بلا عذرِ السبقِ والقصرِ السابقَين، إلا إذا **(استخلَفَه إمامٌ؛ لحدوثِ مرضٍ)** للإمامِ، **(أو)** حدوثِ **(خوفٍ أو)** حدوثِ **(حصْرٍ)** له **(عن قولٍ واجبٍ)**، كقراءةٍ، وتشهدٍ وتسميعٍ، وتكبيرِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوِه؛ لوجودِ العذرِ الحاصلِ للإمامِ معَ بقاءِ صلاتِه، بخلافِ ما لو سبقَ الإمامَ الحدثُ؛ لبطلانِ صلاةِ الكلِّ، **(فيصيرُ المأمومُ إمامًا، ويبني)** خليفةُ الإمامِ **(على ترتيبِ)** الإمامِ **(الأولِ)**؛ لأنَّه[2] فرعُه، ولئلا يخلِطَ على المأمومينَ، **(لكن يبتدئُ الفاتحةَ مسبوقٌ)** استخلَفَه الإمامُ **(يسِرُّ ما)** كانَ **(قرأَه مستخْلِفُه)** بكسر اللامِ، **(ثم يجهَرُ بباقٍ)**، صحَّحه المجدُ.

فإن شكَّ كم صلَّى الإمامُ؛ بنى على اليقينِ، فإنْ سبَّحَ بـهِ المأمومُ، رجَعَ، **(ويستخلِـفُ)** ذلك المسبوقُ **(من يسلِّمُ بهِم)**؛ أي: المأمومينَ الذين دخَلُوا مـع

= في «الإنصاف» بعد أن قدَّمَ الخلافَ، وأن الصحيحَ صحـةُ اقتـداءِ المسبوقِ بمثلِه، وذكرَ ما قابله من عدمِ الصحةِ كما قالَه بعضُهم، ثم استثنى الجمعةَ من أنه لا يصحُّ اقتداء المسبوق بمثله، ثم قال: وذكر ابن البنا في «شرح المجرد» أن الخلاف ـ يعني: المتقدم ـ جارٍ في الجمعةِ أيضًا، ويحتملُه كلامُ المصنفِ وغيرِه، انتهى.

قلت: فبحثُ المصنفِ توسُّطٌ بينَ القولين فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «وبنى».

(٢) في «ك»: «لأن».

فإنْ لم يَفعَلْ فلهم سَلامٌ وانتِظَارٌ، ولا استِخلاَفَ بعدَ بُطْلانٍ، وصَحَّ لعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَماعةٍ أنْ يَنفَرِدَ بنِيَّةٍ إمَامٌ، وكذا مَأمُومٌ عَجَّلَ، فإنْ لم يَتمَيَّز انفِرَادُه عن إمامِهِ بنَوعِ تَعجِيلٍ لم يصِحَّ[1]، . . . .

الإمامِ من أولِ الصلاةِ، **(فإن لم يفعلْ)**؛ أي: فإن لم[2] يستخلفْ من يسلِّمُ بهم، **(فلهم سلامٌ، و)** لهم **(انتظارٌ)** له حتى يُتِمَّ صلاتَه، ويسلِّمَ بهم نصًّا.

(ولا استخلافَ بعدَ بطلانٍ) صلاةِ إمامٍ سبقَه الحدَثُ، أو فَعَلَ ما يُبْطِلُها؛ لحديثِ عليِّ بنِ طلقٍ مرفوعًا: «إذا فَسَا أحدُكم في صلاتِه، فلينصرفْ، فليتوضَّأْ، وليُعِدِ الصلاةَ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ[3]، وحينئذٍ، فتبطُلُ صلاةُ الإمامِ والمأمومينَ[4] معًا؛ لارتباطِها بها.

(وصحَّ) لمصلٍّ جماعةً **(لعذرٍ يبيحُ تركَ جماعةٍ أن ينفردَ بنيةٍ)** الانفرادِ **(إمامٌ، وكذا)** يصحُّ أن ينفردَ **(مأمومٌ)**؛ لعذرٍ كذلك، كتطويلِ إمامٍ، وغلبةِ نُعاسٍ، ومرضٍ، وخوفِ فسادِ صلاتِه بمدافعتِه أحدَ الأخبثينِ إن **(عجلَ)**؛ أي: استفادَ بتعجيلِه إدراكَ بُغْيتِه، **(فإن لم يتميزِ انفرادُه)**؛ أي: المأمومِ **(عن إمامِه)**، أو لم يتميزِ انفرادُ الإمامِ عن الجماعةِ **(بنوعِ تعجيلٍ، لم يصحَّ)** الانفرادُ؛ لعدمِ الفائدةِ فيه، إلا إن عُذِرَ بإخراجِه من الصفِّ مغلوبًا، فلَه المفارقةُ.

وإنما صحَّ الانفرادُ للعذرِ[5]؛ لحديثِ جابرٍ، قالَ: صلَّى معاذٌ بقومه: فقرأَ

---

(١) في «ف»: «تصح».

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥).

(٤) في «ك»: «المأموم والمأمومين».

(٥) في «ك»: «الانفراد من العذر».

فإنْ زالَ عُذْرُه في صَلاةٍ فله دُخُولٌ معَ إِمَامِهِ ويَقرأُ مَأمُومٌ فارَقَ في قِيَامٍ، أو يُكمِلُ، وبَعدَها يَركَعُ في الحالِ، وإنْ ظَنَّ في صَلاةِ سِرٍّ أنَّ إمَامَه قَرَأَ لم يَقرَأْ، وفي ثانِيَةِ جُمعَةٍ يُتِمُّ جُمَعةً ـ ويتَّجه: ولو نقَصَ به. . . . . . .

سورةَ البقرةِ، فتأخَّرَ رجُلٌ فصلَّى وحدَه، فقيلَ له: نافقتَ، فقالَ: ما نافقتُ، ولكنْ لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرَه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك، فقالَ: أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟ مرَّتينِ» متَّفَقٌ عليهِ[١].

فإن لم يكنْ عذرٌ، بطَلَتْ صلاتُه بمفارَقتِـه **(فإن زالَ عذْرُه)**؛ أي: المأمومُ المفارقُ، وهو **(في)** الـ **(صلاةِ، فله دخولٌ معَ إمامِه)** فيما بقيَ من صلاتِه، ويتمُّه معَه، ولا يلزَمُه الدخولُ معه، خلافًا لـ «لفصول».

(ويقرأ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ) قبلَ قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ؛ لصيرورَتِه منفرداً قبلَ سقوطِ فرضِ القراءةِ عنـه بقراءةِ الإمامِ، **(أو يكملُ)** ما بقيَ من الفاتحـةِ، **(و)** إن فارقَه **(بعدَها)**؛ أي: بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، فإنه **(يركَعُ في الحالِ)**؛ لأنَّ قراءَةَ الإمامِ أجزأَتْ عنه، وعنِ المأمومِ، **(وإن ظنَّ)** مأمومٌ فارقَ إمامَـه **(في صلاةِ سِرٍّ)** كظهرٍ **(أن إمامَه قـرَأَ)** الفاتحـةَ، **(لم يقرأْ)**؛ أي: لم تلزَمْـه القراءةُ؛ إجراءً للظنِّ مُجرى اليقينِ، **(و)** إن فارقَ **(في ثانية جمعةٍ)** وأدركَ معه الأولى فـ[٢] **(يتمُّ)** مفارِقُ صلاتِه **(جمعةً)**؛ لأنه أدركَ مع إمامِه منها ركعةً.

(ويتجهُ): صحةُ المفارقةِ لعذرٍ، **(و)** يتمُّها جمعةً **(لو[٣] نقصَ به)**؛ أي: بمن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨).

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ك»: «ولو».

العَـدَدُ؛ إِذْ كأنَّـه لـم يَنقُـصْ حُكْمـاً، وأنَّـه لا يصِـحُّ دُخُـولُ مَسـبُوقٍ بَعدَه ـ. . . . .

فارقَ، **(العددُ)** المعتبرُ للجمعةِ؛ **(إذ كأنَّه لم ينقصِ)** العددُ بهذه المفارقةِ **(حكمًا)**؛ لأنها قد تمَّتْ جمعةً بالإحرام، فلا تبطُلُ بمفارقةِ بعضِ المأمومين.

لكن يأتي في الجمعةِ أنه يشترطُ حضورُ أربعينَ من أهل وجوبِـها، وسماعُهم الخطبةَ، واستمرارُهم بعد إحرامِهم مع الإمـامِ إلى فراغ الصلاةِ، فإن نقَصُوا قبـلَ ذلك، بطَلَتْ جمعَتُهم؛ لأن العددَ شرطٌ، فاعتُبرَ في جميعِها كالطهارةِ.

ولا يردُ صحتُها من المسبوقِ مع كونِه لم يسمَعِ الخطبةَ؛ لأنها قد تمتْ بدونِه، فصحَّتْ منه بالتبعيةِ لمن حضَرَ الخُطبةَ وسمِعَها.

(و) يتجهُ: **(أنه لا يصحُّ دخولُ مسبوقٍ بعدَه)**؛ أي: بعد نقصِ العددِ بمفارقةِ بعضِ المأمومين؛ إذ لو فَرضْنَا بقاءَ[1] الجمعةِ على الصحَّةِ، فهذا لا يصلُحُ مكمِّلاً للعددِ؛ لأنه لم يسمَعِ الخطبةَ، وأمـا على المعتمَـدِ من أن الجمعـةَ بطلتْ بمجردِ المفارقةِ، فالأمرُ ظاهرٌ لا غبارَ عليه[2].

---

(١) في «ك»: «بقاءها».

(٢) أقول: ذكر البحثين الشارح، وأوردَ ما أوردَه شيخُنا، ولم أرَ من صرَّحَ بهما، وهما وجيهانِ فيما يظهر، وبيان ذلك أن المفارِقَ لمَّا أدركَ الركعة الأولى في حالِ اجتماعِه مع بقيةِ العددِ المعتبرِ، وأتى بالأخرى بعد المفارقـةِ، فقد تمتْ جمعتُـه؛ لأنها تُدرَكُ بركعةٍ، وأما بقيةُ المأمومين فكذلك؛ لأنهم أدركُوا ركعةً في حالِ وجود المفارِق معهم، ثم بعد خروجهم أتَوا بالركعة الأخرى، وتمَّتْ لهم جمعتُهم؛ لأنهم لما أدركُوا الركعة في حال وجودِه معهم، فقد أدركُوا المقصودَ الذي تحصُلُ به الجمعة، فخروجُه بعدَها لا يضرُّ؛ إذ كأنه لم ينقص حكمًا؛ لما تقدَّمَ، فدخُولُ المسبوق إذن لا يصحُّ؛ لأن جمعة الباقين إنما تمتْ لإدراكهم =

وتَبطُلُ صَلاةُ مَأمُومٍ ببُطْلانِ صَلاةِ إِمَامِه، لا مُطلقاً؛ لما يأتي في سَهْوٍ وخَوْفٍ، . . . .

(وتبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ)، فلا استخلافَ إن سبقَه الحدثُ.

و**(لا)** تبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه **(مطلقًا)**، بل في بعضِ الصورِ؛ **(لما يأتي في)** باب سجودِ الـ **(سهو)** أن الإمامَ إذا قامَ لزائدةٍ، ونبهَهُ المأمومون، فلم يرجع، وجبت مفارقته، وبطلت صلاته وحدَهُ.

(و) كذلكَ يأتي في صلاة الـ **(خوفِ)** في آخرِ الوجهِ الثَّاني: أنَّ الإمامَ إذا فرقَ المأمومينَ أربعاً وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً، صحَّت صلاةُ الأوليينِ لا الإمامِ والآخريينِ، إلاَّ إن جهلُوا البطلانَ.

وصرحَ في «المنتهى» ببطلانِ صلاةِ المأمومِ بمجردِ بطلانِ صلاةِ إمامِهِ؛ أي: سواءٌ كانَ لعذرٍ أو غيرِهِ[1].

= ركعةً مع المفارق، والركعة الأخرى مبنيةٌ على التبعيةِ للأولى التي حصَل بها إدراكُ الجمعةِ، فعلى أي شيء يبني المسبوق ركعته التي يريد إدراكَها معهم؟ فلذلك لم يصحَّ؛ لأنه على غير أصلٍ قويٍّ يعتبرُ، فعلى هذا لا ينافي بحثُ المصنف ما أورده شيخنا والشارح من قولهم في باب الجمعة: فإن نقصوا . . . إلخ؛ لإمكانِ حمله على ما إذا نقصوا حقيقةً وحكمًا، وهذا بناء على المذهب، وأما على قول الموفَّقِ ومن تابَعَه من أنهم إن نقصوا بعد الركعة الأولى يتِمُّوا جمعةً سواء كان نقصهم حقيقة وحكمًا أم لا؛ فالأمر ظاهر في البحث الأول، وصريح فيه، وأما الثاني فلا؛ لأنه يصح إذن دخول المسبوق، ويدرك الجمعة إن دخل قبل الفراغ من ركوع الركعة الثانية، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٠٣).

لا عَكْسُه، ويُتِمُّها مُنفَرِداً بِنِيَّتِه، ومَن خَرَجَ مِن صَلاةٍ يَظُنُّ أنَّه أَحدَثَ فلم يَكُنْ، . . . .

وكان على المصنِّفِ أن يشيرَ إلى خلافهِ[١].

(لا عكسه)؛ أي: لا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ ما لم يكن منَ العددِ المعتبرِ في الجُمعةِ؛ لمَا تقدمَ أنَّها ليست في ضمنِها، ولا متعلقةً بها.

(ويُتمُّها) الإمامُ **(مُنفرداً بنيتِهِ)** ـ أي: الانفرادِ ـ إن لم يكن معهُ غيرُ مَن بطلَتْ صلاتُهُ[٢].

(ومَن خَـرجَ من صلاةٍ يظنُّ أنـهُ أحدثَ، فـ) ظهرَ أنـهُ **(لم يكُنْ)** أحدثَ،

(١) أقول: كتب الخلوتي على قول «المنتهى»: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً) فقال: أي: سواء كان لعـذر أو غيره، وقـد تبـع المصنف في هذا الإطلاق المنقح، قال الحجاوي في «حاشيته» بعد نقل ذلك عنه: وقد ذكر في (باب سجود السهو) فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع أن صلاته تبطل، وصلاة من تبعه عالماً عامداً، وإن فارقه، أو كان جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطل، فتناقض كلامـه، فما هنا مبني على روايـة، وهي المذهب، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة، انتهى ملخصاً، انتهى.
قلت: فقول المصنف: لا مطلقاً مبني على ما يأتي، وهو مرجوح، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: قال الشارح: (وقوله: بنيته) ذكره المصنف في مواضع تقدم بعضها، ولعله توهمه من قول «الإقناع» هنا: فنوى الانفراد، وقـد صرح في «شرحـه» بأنـه ولو لم ينوه ـ أي: الانفراد ـ تصح صلاته، فعلى هذا لا مفهوم له.
قال في «الفروع»: وإذا بطلت صلاة المأموم، أتمها إمامه منفردًا، قطع به جماعة؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه. وعنه: تبطل، ذكـره في «المغني» قياس المذهب، انتهى.
قلت: قال في حاشية «الإقناع»: (قوله: فنوى الانفراد) الظاهر أنه لا مفهوم له؛ ولذلك قال في «الإنصاف»: إذا بطلت صلاة المأموم، أتمها إمامه منفرداً؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل السهو وعلمه بحدثه، انتهى.

بَطَلَتْ، كَرُبَاعِيَّـةٍ ظَنَّها فَجْراً، أو جُمعَةٍ[١] فسَلَّمَ.

*** فرعٌ: سُئِلَ أحمدُ عن إمامٍ صَلَّى العَصْرَ فظَنَّ أنَّها الظُّهْرُ فطَوَّلَ القِرَاءَةَ، ثمَّ ذَكَرَ، فقال: يُعِيدُ، ويُعِيدُونَ.**

(بطلَتْ) صلاتُه؛ لفسخِهِ نيةَ الصَّلاةِ بخروجِهِ منها، **(كـ)** ما تبطلُ صلاةُ **(رباعيةٍ)**؛ كظهرٍ **(ظنَّها فجراً، أو)** ظنَّها **(جمعةً فسلَّمَ)**؛ لما تقدم[٢].

* **(فرعٌ: سُئِلَ)** الإمامُ **(أحمدُ عن إمامٍ صلَّى العصرَ، فظنَّ أنَّها الظهرُ، فطوَّلَ القراءةَ، ثمَّ ذكرَ)** أنها العصرُ؟ **(فقال: يُعيدُ)** الإمامُ صلاتَهُ لبطلانِ فرضِـهِ بتطويلِ القراءةِ معَ الشَّكِّ، **(ويُعيدونَ)**؛ أي: المقتـدونَ بـهِ؛ لانقلابِ فرضِ إمامِهِم نفلاً وهم مُفترِضُونَ، واقتداءُ المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ في الفَرضِ باطلٌ[٣].

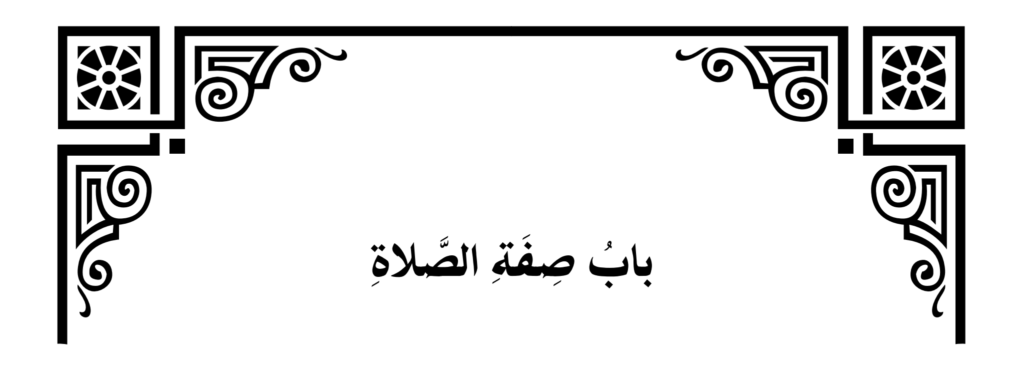
* * *

---

(١) في «ف»: «وجمعة».

(٢) أقول: قول المصنف: (ومن خرج . . . إلخ)، قال الشيخ عثمـان: أي: نوى الخروج، انتهى؛ أي: لا يتوقف البطلان على الخروج بالفعل، بل بمجرد النية، انتهى.

(٣) أقول: ما علل به شيخنا تبعًا للشارح غير ظاهر، والأظهر أن يقال: لأنه بظنه أنها الظهر صار كأنه قطع نية الفرضية الأولى، لأن دوام النية ذكرًا أو حكمًا شرط، وبكونه اعتقد أنـه في أخرى، وعمل لها ما ينافي الأولى قد قطعها، فتصير نفلاً، كمن انتقل من فرض إلى فرض آخر بالنية يبطل فرضه، وصيِّر نفلاً، وليس هذا بشك، لأنه قال: وظن، وأيضًا القراءة مع الشك في النية مبطلة للصلاة على المعتمد، وما ذكرناه يؤخذ من شرح مصنف «المنتهى» ملخصًا وغيره، انتهى.



بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

سُنَّ خُرُوجٌ إليها بسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ وَخُضُوعٍ مُقَارِباً بينَ خُطَاهُ؛ لتَكثُرَ حَسَنَاتُه. . . . .

(بابُ صفةِ الصَّلاةِ)

وما يُكرَهُ فيها، وأركانِهَا، وواجباتِهَا، وسننِهَا، وما يتعلَّقُ بها

(سُنَّ خروجٌ إليها)؛ أي: الصلاةِ **(بسكينةٍ)** بفتح السين وكسرها، وتخفيف الكاف؛ أي: طمأنينةٍ، وتأنٍّ في الحركاتِ، واجتنابِ العبثِ **(ووقارٍ)**؛ كسحابٍ؛ أي: رَزَانةٍ؛ كغضِّ الطَّرفِ، وخَفضِ الصَّوتِ، وعدمِ الالتفاتِ، **(وخُضوعٍ)**؛ أي: تواضعٍ؛ لحديث أبي هريرةَ: «إذا سمعتمُ الإقامـةَ، فامشُوا وعليكمُ السكينةُ، فما أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»، ولمسلم: «فإنَّ أحدَكُم إذا كان يعمدُ إلى الصَّلاةِ، فهوَ في صلاةٍ»[(١)].

(مقارباً بين خطاهُ؛ لتكثرَ حسناتُـهُ)؛ فإنَّ كلَّ خُطوةٍ يُكتبُ لـهُ بها حسنـةٌ؛ لحديث زيد بن ثابت قال: «أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي وأنا معهُ، فقاربَ في الخُطَا، ثمَّ قالَ: تَدرِي لمَ فعلْتُ هذا؟ لتكثر خُطَايَ في طلَبِ الصَّلاةِ»[(٢)].

---

(١) في هامش «ج»: «متفق عليه»، والحديث رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢/ ١٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٣)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٩٨)، قال أبو حاتم الرازي: والصحيح موقوف. انظر: «علل الحديث» (٢/ ٥٠١).

وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٣٣٦): والمحفوظ في هذا موقوف على زيد بن =

قائلاً: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ بحَقِّ السَّائِلِينَ علَيكَ، وبحَـقِّ مَمْشَايَ هـذا، فإنِّـي لم أَخرُجْ أَشَـراً ولا بَطَراً، ولا رِيـاءً ولا سُمْعـةً، خَرَجْتُ اتِّقـاءَ سَخَطِكَ، وابتِغاءَ مَرْضَاتِكَ، فأسأَلُكَ[1] أنْ تُنقِذَني مِنَ النَّارِ، وأنْ تَغفِرَ لي ذُنُوبي، إنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، . . . .

(قائلاً) ما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرجَ من بيتِهِ إلى الصَّلاةِ فقالَ: **(اللهمَّ إنِّي أسألكَ بحقِّ السَّائلينَ عليكَ، وبحقِّ ممشايَ هذا؛ فإنِّي لم أخرجْ أشراً ولا بطراً)** ـ قالَ الجَوهرِي: البطَرُ: الأشَرُ، وهو: شدَّةُ المَرحِ[2]، والمرَحُ: شدةُ الفرحِ، والنَّشَاطِ[3] ـ **(ولا رياءً ولا سمعةً)** ـ الرياءُ: إظهارُ العملِ للنَّاسِ ليرَوهُ ويظنُّوا بهِ خيراً، والسُّمعةُ: إظهارُ العملِ ليسمعَهُ النَّاسُ[4] ـ **(خرجتُ اتقاءَ سخطِكَ)**؛ أي: غضبِـكَ، **(وابتغاءَ مرضاتِكَ، فأسألكَ أن تُنقذني منَ النارِ، وأن تَغفِرَ لي ذُنوبِي؛ إنَّهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ)**، أقبلَ اللهُ عليهِ بوجههِ، واستغفرَ لهُ سبعونَ ألفِ ملكٍ»، رواه أحمد، وابن ماجه[5].

وسُنَّ أن يقولَ: «اللهمَّ اجعلْنِي من أوجَهِ مَن توجَّهَ إليكَ، وأقربِ من توسَّلَ إليكَ، وأفضلِ مَن سـألكَ ورَغِـبَ إليكَ، اللهمَّ اجعلْ في قلبِـي نوراً، وفي قبرِي نوراً، وفـي لسانِـي نوراً، وفي سمعِـي نوراً وفـي بصرِي نوراً، وعن يمينِـي نوراً وعن شمالِي نوراً وأمامِي نوراً، وخلفِي نوراً، وفوقِـي نوراً، وتحتِـي نوراً، وفي

= ثابت ﷺ. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٥٠).

(١) في «ف»: «وأسألك».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٩٢)، (مادة: بطر).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٠٤)، (مادة: مرح).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٢)، (مادة: سمع).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨).

وأنْ يقُولَ إذا خَرَجَ مِن بَيْتِهِ ولو لغَيرِ صَلاةٍ: باسْمِ اللهِ، آمَنْتُ باللهِ، اعتَصَمْتُ بالله، توكَّلْتُ على اللهِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، وما دعا به مِمَّا وَرَدَ فَحَسنٌ، وفي دُخُولِ مسجدٍ: باسمِ اللهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنُوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ، وفي خُرُوجٍ إلا أنَّه يقُولُ: أبوابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من إبلِيسَ وجُنُودِهِ.

عصبِي نوراً، وفي لحمِي نوراً، وفي دمِي نوراً، وفي شعرِي نوراً، وفي بشرِي نوراً، وفي نفسِي نوراً، وأعظمْ لي نوراً، واجعلنِي نوراً، اللهمَّ أعطنِي نوراً، وزدنِي نوراً»، روى مسلم بعضه[1].

(و) سُنَّ **(أن يقولَ إذا خرجَ من بيتِهِ ولو لغيرِ صلاةٍ: باسمِ اللهِ، آمنتُ باللهِ، اعتصمتُ باللهِ، توكلتُ على اللهِ، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ)**، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ، **(وما دعا به ممَّا وردَ فحسنٌ، و)** سُنَّ أن يقولَ **(في دخولِ مسجدٍ: باسم اللهِ)** مقدماً رجلَهُ اليُمنَى؛ لأنه ﷺ كانَ يُحِبُّ التيامنَ في شأنِهِ كلِّهِ، **(والسلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذُنوبِي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، و)** يقول ما ذكرَ **(في خروجٍ)** منَ المسجدِ، **(إلاَّ أنهُ يقولُ: أبوابَ فضلِكَ)** بدلَ أبوابِ رحمتِكَ؛ لحديثِ فاطمةَ، رواهُ أحمد[2] وغيرُهُ، **(اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من إبليسَ وجنودِهِ)**؛ لما روى ابن السنِّي عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «إنَّ أحدَكُم إذا أرادَ أن يخرُجَ من المسجدِ، تداعَتْ جنودُ إبليسَ واجتلبَتْ، كما تجتمعُ النحلُ على يعسوبِها، فإذا قامَ أحدكُم على بابِ المسجدِ، فليقُلْ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من إبليسَ وجنودِهِ؛ فإنَّها لم تضرَّهُ»[3]،

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٩، ١٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٢).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

وكُرِهَ إِسرَاعُ مَشْيٍ إِلاَّ لخَوْفِ فَوْتِ جَماعةٍ، قال أحمدُ: إِنْ طَمِعَ في إِدراكِ تكبيرةٍ أُولَى فلا بأسَ ما لم تكُنْ عَجَلةً تَقبُحُ، وإذا دَخَلَ المَسجِدَ اشتَغَلَ بنحو ذِكْرٍ أو سَكَتَ، وكُرِهَ خَوْضٌ بأَمْرِ دُنْيا، وفَرقَعَةُ أَصَابِعَ، . .

واليعسوبُ: ذكرُ النحلِ، وقيلَ: أميرُها.

(وكُرِهَ) لمَن سمِعَ الإقامةَ **(إسراعُ مشيٍ)**؛ لأنهُ يُذهِبُ السكينةَ والوقارَ، **(إلاَّ لخوفِ فوتِ جماعةٍ)**، فلا يُكرَهُ.

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: إنْ طمِعَ في إدراكِ تكبيرةٍ أولى، فلا بأسَ)** بإسراعِهِ لذلكَ، **(ما لم تكُنْ عجَلةً تقبحُ)**، فلا يرتكبُها؛ لأنهُ قد يَعثُرُ فينضرُّ.

(وإذا دخلَ المسجدَ) لم يجلِسْ حتَّى يركعَ[1] ركعتينِ تحيةَ المسجدِ، إن كانَ في غيرِ وقتِ نهيٍ؛ لحديثِ أبي قتادةَ: «إذا دخلَ أحدكمُ المسجدَ، فلا يجلِسْ حتَّى يركعَ ركعتينِ»، متفق عليه[2].

ثمَّ جلسَ مستقبلَ القبلةِ، و**(اشتغلَ بنحوِ ذكرٍ)** كقراءةٍ، **(أو سكتَ)** إن لم يشتغلْ بذلكَ، **(وكرهَ خوضٌ بأمرِ دنيا)**؛ فإنهُ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ، كما في الخبر[3].

(و) كرهَ **(فرقعةُ أصابعَ)**؛ لأنها منَ الشيطانِ[4].

---

(١) في «ك»: «يصلي».

(٢) رواه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤/ ٧٠).

(٣) لا أصل له، انظر: «الثمر المستطاب» للألباني (٢/ ٦٨٣).

(٤) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٩) من طريق زَبَّان بن فائد عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الضاحكُ في الصلاة والمُلتفت والمُتَفَقِّع أصابعَه بمنزلة واحدة»، وقال: زبان بن فائد غير قوي.

فما دامَ كذلكَ فهو في صَلاةٍ، والملائكَةُ تَستَغفِرُ له ما لم يُؤْذِ أو يُحْدِثْ.

وسُنَّ قِيامُ إمامٍ فمأمُومٍ لصَلاةٍ إذا قال مُقِيمٌ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، إنْ رأَى الإمامَ، وإلاَّ . . . .

(فما دامَ كذلكَ)؛ أي: مشتغلاً بالذِّكر[١]، أو ساكتاً منتظراً للصلاة، **(فهو في صلاةٍ، والملائكةُ تستغفرُ لهُ ما لم يُؤذِ أو يُحدِثْ)**؛ للخبر[٢].

(وسُنَّ قيامُ إمامٍ، فـ) قيامُ **(مأمومٍ)** غيرِ مقيمٍ، **(لصلاةٍ إذا قالَ مقيمٌ: قد قامَتِ الصَّلاةُ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ، رواه ابن أبي أوفى[٣]، ولأنه دُعاء[٤] إلى الصَّلاةِ، فاستُحِبَّ المبادرةُ إليها عندَهُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ على هذا أهلُ الحرمين[٥].

(إنْ رأَى) المأمومُ **(الإمامَ، وإلاَّ)** بأن لم يرَ المأمومُ الإمامَ عندَ قولِ المُقيمِ:

---

(١) في «ك»: «مشتغلاً لذكر».

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢)، وقال: هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعِّفه.

(٤) لعل الصواب: «دُعاءٌ»، وهو الوارد في «الكافي» للموفَّق (١/ ٢٤٢)، المبدع (١/ ٣٧٦)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧) وغيرها.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٦٩)، وفيه: وقالت طائفة: لا يكبِّر الإمام حتى يفرغ المؤذِّن من الإقامة، هذا قول الحسن البصري، ويحيى بن وثاب، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، ويعقوب، وعلى هذا جملة الناس، وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض فكبَّر؛ لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى.

فعندَ رُؤْيَتِه ـ ويتَّجهُ: هذا فيمَن يُمكِنُه رؤيةُ إمامٍ ـ . . . .

قد قامَتِ الصَّلاةُ، **(فـ)** إنهُ يقومُ **(عندَ رؤيتِهِ)** لإمامِه، فلا يقومُ حتَّى يرى الإمامَ على الصحيح من المذهبِ، وعليهِ جمهورُ الأصحابِ، وصحَّحهُ المجدُ وغيرُهُ؛ لقولِ أبي قتادةَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تَقومُوا حتَّى تَرَوني قد خَرَجْتُ»، رواه مسلم[1].

والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كلِّها قائماً، ولا يُحرِمُ الإمامُ حتَّى تفرغَ الإقامةُ، نصَّ عليهِ، وهو قولُ جلِّ أئمةِ الأمصارِ.

(ويتجهُ: هذا)؛ أي: قيامُ المأمومِ إذا رأَى الإمامَ معتبرٌ **(فيمن)**؛ أي: مأمومٍ **(يمكنُهُ رؤيةُ إمامٍ)**، بأن كان قريباً منه[2]، أو في المسجدِ، جزم به الموفَّقُ والشارحُ[3]، فلا حاجةَ إلى اتجاهِهِ[4].

---

(١) رواه مسلم (٦٠٤/ ١٥٦).

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٠٤).

(٤) أقول: ذكر الاتجاه الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأن قولهم: إن رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته؛ أي: إن أمكنت رؤيته، وإلا تمكن؛ لكثرة الناس، أو سعة المسجد، وصلى بأخراه، أو كان الإمام خارج المسجد ودخل من جهة أخرى لا تمكن رؤيته = فيقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وقول شيخنا: (بأن . . . إلخ) غير ظاهر، وليس هو في الاتجاه؛ فإن قول الموفق ومَن تابعه فيه تفصيل آخر، ومشى عليه في «الإقناع»، فارجع إليه وتأمل، وقول شيخنا أيضاً: (فلا حاجة إلى اتجاهه) ليس في محله، وسيأتي هذا لشيخنا في مواضع؛ لأن المصنف تقدم أول الكتاب نص على أنه إذا كان من بحثه، يعلم له بقوله: (ويتجه)، قال: وقد يكون منقولاً، ولم أطلع عليه، فحيث كان منقولاً لا يقال: لا حاجة إلى اتجاهه؛ إذ كثير منها منقول، انتهى.

ثمَّ يُسوِّي إمامُ الصُّفُوفَ نَدْباً بمَنكِبٍ وكَعْبٍ، فيلتَفِتُ يَميناً وشِمالاً[١] قائلاً: اعتَدِلُوا، وسَوُّوا صُفُوفَكُم، أو اسْتَوُوا رَحِمَكُم اللهُ، وسُنَّ تكمِيلُ صَفٍّ أَوَّلَ فأَوَّلَ، فيُكرَهُ تَرْكُه لقَادِرٍ، . . . .

(ثمَّ يُسوِّي إمامُ الصُّفوفَ ندباً بمنكبٍ وكعبٍ) دونَ أطرافِ الأصابعِ، **(فيلتفتُ يمينًا وشمالاً[٢] قائلاً: اعتدلُوا وسوُّوا صفوفَكُمْ، أو)** يقولُ كما في «المغني» وغيرِهِ، وتبعَـهُ في «شرحِ المُنتَهـى»: **(استَوُوا رحمَكـمُ اللهُ)**[٣]، وفي «الرعاية»: اعتدلُوا رحمكمُ اللهُ؛ لحديثِ محمدِ بنِ مسلمٍ قالَ: «صلَّيتُ إلى جنبِ أنسِ بنِ مالكٍ يوماً فقالَ: هل تدرِي لِمَ صنعَ هذا العودُ؟ فقلتُ: لا واللهِ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، أخذَهُ بيمينِهِ فقالَ: اعتدلُوا، وسوُّوا صفوفَكُمْ»، رواهُ أبو داود[٤].

قالَ[٥] أحمدُ: ينبغي أن تُقَامَ الصفوفُ قبلَ أن يدخلَ الإمامُ[٦].

(وسُنَّ تكميلُ صفٍّ أولَ فأولَ) حتَّى تنتهِي إلى الآخرِ، **(فيكرهُ تركهُ)**؛ أي: تركُ تكميلِهِ **(لقادرٍ)** عليهِ؛ لحديثِ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأولِ، ثمَّ لم يجِدُوا إلاَّ أن يستهِمُوا على ذلكَ، لاستهمُوا عليهِ»[٧].

وظاهرهُ[٨] حتَّى بمسجدِ النبيِّ ﷺ، وإن كانتِ الصَّلاةُ في محرابِ زيادةِ عثمانَ.

---

(١) في «ح»: «فشمالاً».

(٢) في «ك»: «فشمالاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٧٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٩).

(٥) في «ك»: «وقال».

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٤٥).

(٧) رواه البخاري (٥٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في «ك»: «وظاهر».

ومُرَاصَّةٌ، ويَمينُه مُطلَقاً، وأوَّلُ لرِجالٍ لا نساءٍ وصِبْيانٍ أَفضَلُ، والأَوَّلُ: ما يقطَعُه المِنبَرُ، . . . .

(و) سُنَّ (مراصَّةٌ)؛ أي: التصاقُ بعضِ المأمومينَ ببعضٍ، وسدُّ خَلَلِ الصُّفوفِ.

(ويمينُهُ)؛ أي: الإمامِ لرجالٍ أفضلُ من يسارِهِ (مطلقاً)؛ أي: سواءٌ قربَ مَنْ على اليسارِ منَ الإمامِ أو بعُدَ.

(و) صفُّ (أولُ لرجالٍ) مأمومينَ (لا نساءٍ وصبيانٍ أفضلُ) ممَّا بعدَهُ، وكذلك كلُّ صفٍّ أفضلُ منَ الصفِّ الذي بعدَهُ من صفوفِ الرجالِ، وصفوفُ النساءِ عكسُ ذلكَ؛ لحديثِ: «خيرُ صفوفُ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها»، رواه مسلم والترمذي، من حديث أبي هريرة[١].

قالَ ابنُ هبيرةَ[٢]: ولهُ ثوابهُ وثوابُ مَن وراءِهِ؛ أي: للإمامِ ثوابُ نفسهِ وثوابُ مَن وراءه[٣] ما اتصلَتِ الصُّفوفُ؛ لاقتدائِهِمْ بهِ[٤].

(و) الصفُّ (الأولُ): هو (ما يقطعُهُ المنبرُ)؛ يعني: ما يلي الإمامَ ولو قطعهُ المنبرُ، فلا يعتبرُ أن يكون تاماً.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠/ ١٣٢)، والترمذي (٢٢٤).

(٢) عون الدين أبو المظفَّر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، مكرم لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم، له: «الإفصاح عن معاني الصحاح». توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ٢٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٧٥).

(٣) قوله: «أي: للإمام. . . ورائه» سقط من «ك».

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٦/ ٤١٤).

وفـي «الفروع»: ظاهرُ كلامِهم أنَّ بعيداً عن يَمِينٍ أَفضَلُ من قَرِيبٍ عن يَسَارٍ، وأنَّه يُحافِظُ على الأَوَّلِ وإِنْ فاتَتْه رَكْعةٌ لا جَماعَةٌ، وما قَرُبَ مِن إِمامٍ فأَفضَلُ، . . . .

(و) قالَ **(في «الفروعِ»: ظاهـرُ كلامهِمْ)**؛ أي: الأصحابِ **(أنَّ بعيـداً عن يمينٍ)** الإمامِ **(أفضلُ من)** مأمومٍ **(قريبٍ عن يسار**[1]**)**ه؛ لإطلاقهِم أنَّ يمينَهُ لرجالٍ أفضلُ.

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: وهو أقوى عندِي؛ لخُصوصيةِ جهةِ اليمينِ بمُطلقِ الفضلِ، كمـا أنَّ مَن وقفَ وراءَ الإمامِ أفضلُ ولـو كـانَ في آخرِ الصفِّ ممَّن هو على يمينِ الإمامِ مُلتصِقاً بهِ.

(و) ظاهـرُ كلامِهم أيضاً: **(أنـهُ يُحافِـظُ علـى)** الصفِّ **(الأوَّلِ، وإنْ فاتتـهُ ركعةٌ)**؛ أي: بسبب مشيه إلى الصف الأول، ويتوجَّهُ من نصِّهِ: يسرعُ إلى الأُولى للمحافظةِ عليها، **(لا)** إن خاف فوتَ **(جماعةٍ)**.

قالَ في «الفروعِ»: والمرادُ من إطلاقِهم المحافظةَ على الصفِّ الأوَّلِ إذا لم تفتهُ الجماعةُ، أمَّا إذا خشِيَ منِ اشتغالِهِ بإدراكِ الصفِّ الأولِ سلامَ الإمامِ، فالمحافظةَ على الجماعةِ متعينةٌ[2]، لأنَّ إدراكَها أكثرُ فضلاً من إدراكِ الصفِّ الأولِ.

(وما قربَ من) الـ **(إمامٍ فـ)** هو **(أفضلُ)** ممَّا هو أبعدُ منهُ، ومقتضاهُ: أفضليةُ الأقربِ ممَّن على يسارهِ على الأبعدِ، ممَّن على يمينهِ؛ لمزيةِ القُربِ، وهذا توجيهُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦١)، وعبارته: ويتوجَّه احتمالٌ أن بُعدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم.

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٢).

وخَيرُ صُفُوفِ رِجالٍ أَوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، عَكْسَ صُفُوفِ نِساءٍ، فيُسَنُّ تأخِيرُهُنَّ ـ ويتَّجه: إنْ صَلَّينَ خَلْفَ رِجَالٍ، لا معَ بعضِهِنَّ ـ وتُكرَهُ صَلاةُ رَجُلٍ بينَ يدَيهِ امرأةٌ تُصَلِّي، وإلاَّ فلا، وليسَ بينَ إقَامَةٍ وتَكبيرٍ دُعَاءٌ مَسنُونٌ، . . . .

احتمالٍ ذكرهُ في «الفروعِ»[1]، وتقدَّمَ أنَّ بعدَ يمينهِ أفضلُ من قُربِ يسارهِ؛ لامتيازِ اليمينِ على الشِّمالِ.

(وخيرُ صفوفِ) الـ[2] **(رجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، عكسَ صفوفِ نساءٍ)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ.

(فيسنُّ تأخيرُهنَّ)؛ أي: النساءِ خلفَ صفوفِ الرجالِ؛ لقوله ﷺ: «أَخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ اللهُ»[3].

(ويتَّجهُ): محلُّ تأخيرِ نساءٍ **(إنْ صلَّينَ خلفَ رجالٍ، لا معَ بعضهنَّ)**؛ فإن صلَّينَ مع بعضهنَّ، فكالرجالِ، وهو متجهٌ[4].

(وتكرهُ صلاةُ رجلٍ بينَ يديهِ امرأةٌ تصلِّي)؛ لما تقدم من الخبر، **(وإلاَّ)** تكن تصلِّي، **(فلا)** كراهةَ.

(وليسَ بينَ إقامةٍ وتكبيرٍ دعاءٌ مسنونٌ) نصاً، قيلَ لأحمدَ: قبلَ التكبيرِ نقولُ

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

(٢) سقط من «ك».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٤) أقول: صرح به في شرح «الإقناع»، انتهى.

وإِنْ دَعَا فلا بأسَ، فَعَلَه أحمدُ.

* * *

فصلٌ

ثمَّ يقُولُ قائماً معَ قُدْرةٍ لفَرْضٍ: اللهُ أَكبَرُ، لا يُجزِئُه غَيرُه[١]. . .

شيئاً؟ قال: لا؛ إذ لم يُنقَلْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه، **(وإنْ دعا)** بينهُمَا، **(فلا بأسَ، فعلَهُ)** الإمامُ **(أحمدُ)**، ورفعَ يديهِ، وهو روايةٌ، المقدَّمُ خلافُها.

(فصل)

(ثمَّ يقولُ) مصلٍّ إماماً كانَ أو غيرَهُ، **(قائماً معَ قدرةٍ)** على قيامٍ **(لفرضٍ: اللهُ أكبرُ، لا يُجزِئهُ غيرُهُ)**؛ لحديث أبي حُمَيدٍ الساعديِّ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديـهِ، وقالَ: اللهُ أكبـرُ»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان[٢].

وحديثِ عليٍّ، قالَ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي[٣]، وروي مرسلاً، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وقال ﷺ للمسيء في صلاتـه: «إذا قمـتَ [إلـى الصـلاةِ]، فكبـِّرْ»، متفق عليه[٤].

---

(١) في «ح»: «غيرها».

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وما بين معكوفين منهما.

مُرَتِّباً مُتَوَالِياً، ويتَّجه: ولو حُكْماً، فإنْ أَتَى به أو ابتَدَأَه أو أَتَمَّه غيرَ قائمٍ، صَحَّتْ نَفْلاً إِنِ اتَّسَعَ وَقْتٌ، وإِنْ زادَ بعد أَكْبَرُ: كَبِـيراً، أو أَعظَمُ، أو . . .

(مرتباً متوالياً) وجوباً.

(ويتجهُ) اشتراطُ التَّوالِي بينَ هذينِ الاسمينِ الجليلينِ **(ولو حكماً)**، فلو غلبهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ بينهما، لم يكن مانعاً منَ التَّوالِي، وهو متجهٌ[١].

(فإنْ أتـى بـهِ)؛ أي: بتكبيرِ الإحرامِ كلِّهِ غيرَ قائمٍ، بأن قاله[٢] وهـو قاعـدٌ أو راكعٌ ونحوه[٣]، **(أو ابتدأهُ)**؛ أي: التكبيرَ، غيرَ قائمٍ، كأنِ ابتدأهُ قاعداً وأتمَّهُ[٤] قائماً، **(أو أتمَّهُ)**؛ أي: التكبيرَ[٥]، **(غيرَ قائمٍ)**، بأن ابتدأهُ قائماً وأتمه راكعاً مثلاً، **(صحَّتْ)** صلاتهُ **(نفلاً)**؛ لأنَّ تركَ القيامِ يُفسِدُ الفرضَ فقط دونَ النَّفلِ، فتنقلبُ بهِ صلاتهُ نفلاً **(إنِ اتسعَ وقتٌ[٦])** لإتمامِ النفلِ والفرضِ كلِّهِ قبلَ خروجهِ ولم يكنْ وقتَ نهيٍ، وإنْ لم يتَّسعِ الوقتُ لمَا ذُكِرَ، استأنفَ الفرضَ قائماً.

(وإذا زادَ بعدَ) قوله: اللهُ **(أكبرُ: كبيراً، أو)** قالَ: اللهُ أكبرُ و**(أعظمُ، أو)** اللهُ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو بمعنى ما قالوه، فإن سكت بين قوله: (الله) وبين قوله: (أكبر) سكوتًا يمكنه الكلام فيه، لم تنعقد، كما في حاشية «الإقناع» لـ (م ص)، فمن غلبه نحو عطاس لا يمكنه الكلام، وحيث كان كذلك فهو متوالٍ حكماً، انتهى.

(٢) في «ك»: «قال».

(٣) كذا في «م» بزيادة: «الله أكبر».

(٤) في «ج، ق، ك»: «أو أتمه».

(٥) كـذا في «ج، ق، ك» بزيادة: «غير قائم؛ كأن ابتدأه قاعداً وأتمه ـ «ق»: أو أتمه، «ك»: وأو أتمه ـ قائماً، أو أتمه. . .»، ويلاحظ في هذه الزيادة أنها تكرار لما ذكر قبلها، وأن الصواب المثبت كما في «م».

(٦) في «ك»: «الوقت».

أَجَلُّ ونحوَه كُرِهَ، وتَنعَقِدُ إِنْ مَدَّ اللاَّمَ، لا همزةَ الله، أو أَكبَرُ، أو قال: أكْبَارٌ، أو الأَكبَرُ، وحَذْفُ مَدِّ لام أَوْلَى؛ لأنَّه يُكرَهُ تَمطِيطُه، ويَلزَمُ جاهِلَ تَكبيرَةِ إِحرَامٍ تَعلُّمُها، فإنْ عَجَزَ أو ضاقَ وَقْتٌ كَبَّرَ بلُغَتِه، . . . .

أكبرُ و(**أجلُّ، ونحوهُ، كُرِهَ**) لهُ ذلكَ؛ لأنـهُ محدثٌ، والحكمـةُ في افتتاحِ الصلاةِ بهذا اللفظِ كمـا قالـهُ القاضي عياضٌ: استحضارُ المصلِّي عظمةَ مَن تهيأَ لخدمتِهِ والوقوفِ بينَ يديهِ؛ ليمتلئَ هيبةً، فيُحضِـرَ قلبَهُ، ويخشعَ ولا يغيبَ.

وسُمِّيتِ التكبيرةُ التي يدخلُ بها في الصلاةِ تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنهُ يدخلُ بها في عبادةٍ يحرمُ فيها أمورٌ، والإحرامُ: الدخولُ في حرمةٍ لا تُنْتَهكُ.

(**وتنعقدُ**) الصلاةُ (**إنْ مدَّ اللامَ**)؛ أي: لامَ الجلالةِ؛ لأنَّها ممدودةٌ، فغايتهُ زيادتُها من غيرِ إتيانِه بحرفٍ زائدٍ، و(**لا**) تنعقدُ إن مدَّ (**همزةَ: اللهُ، أو**) مدَّ همزةَ: (**أكبرُ**)؛ لأنهُ يصيرُ استفهاماً، فيختلُّ المعنى، (**أو قالَ: أكبارُ**[1])؛ لأنـهُ جمـعُ كَبرٍ ـ بفتحِ الكافِ ـ وهو: الطَّبلُ، (**أو**) قالَ: اللهُ (**الأكبرُ**)؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ وغيرِه، وتقدَّمَ.

وكذلكَ لو قالَ: اللهُ الكبيرُ أو الجليلُ ونحوهُ، أو قالَ: أقبرُ، أو: اللهُ فقطْ، أو أكبرُ فقطْ، (**وحذفُ**) زيادةِ (**مدِّ لامٍ أولى؛ لأنهُ يكرهُ تمطيطهُ**)؛ أي: التكبيرِ.

(**ويلزمُ جاهلَ تكبيرةِ إحرامٍ تعلُّمُها**) إنْ قدرَ عليهِ في مكانهِ أو ما قربَ منهُ، فلا يلزمهُ السفرُ لتعلُّمهِ.

(**فإنْ عجزَ**) عن تعلُّمِ التكبيرِ، (**أو ضاقَ وقتٌ**) عنهُ، (**كبرَ بلغتهِ**)؛ لأنهُ عجزَ

---

(١) في «ك»: «أكبارا».

فإنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فيها أَفضَلُ كَبَّرَ به، فيُقدَّمُ سُرْيانيٌّ ففارسيٌّ، وإلاَّ خُيِّرَ كتُرْكيٍّ وهِنْديٍّ، وكذا كلُّ ذِكْرٍ واجبٍ؛ كتَحمِيدٍ وتَسبِيحٍ وتَشَهُّدٍ، وإنْ عَلِمَ البَعْضَ أَتَى بـه، وإنْ تَرجَمَ عن مُستَحَبٍّ بَطَلَتْ، ويتَّجهُ: احتمالٌ حتَّى بزَائِدٍ عن مَرَّةٍ في واجِبٍ.

عن اللفظِ، فلزمهُ الإتيانُ بمعناهُ؛ كلفظةِ النكاحِ، **(فإنْ عرفَ لغاتٍ فيها أفضلُ، كبرَ بهِ، فيقدمُ سريانيٌّ)** بعدَ العربيِّ، **(ففارسيٌّ)** بعد السريانيِّ، **(وإلاَّ خُيرَ)** مَن يعرفُ لسانينِ؛ **(كتركيٍّ وهنديٍّ)** بالتكبيرِ بأيِّـهما شاءَ؛ لتساويهِمَا.

فإنْ عجزَ عن التكبيرِ بالعربيةِ وغيرِها، سقطَ عنهُ؛ كالأخرسِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

(وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ كتحميدٍ، وتسبيحٍ، وتشهدٍ)، فيلزمهُ تعلُّمهُ إنْ قدرَ، فإنْ عجزَ عنـهُ بالعربيةِ، أتى بـهِ بلغتـهِ، **(وإنْ علِمَ البعضَ)** منَ التكبيرِ، أوِ الذكرِ الواجبِ، بأن أحسنَ لفظَ: اللهُ، أو أكبرُ، أو سبحانَ دونَ الباقي، **(أتى به)**؛ لحديثِ «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[1]، **(وإنْ ترجـمَ)** بغيرِ العربيةِ **(عن)** ذكرٍ **(مستحبٍّ، بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنهُ كلامٌ أجنبيٌّ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)**[2] قويٍّ لو ترجمَ بغيرِ العربيةِ عن قولٍ من أقوالِ الصلاةِ غيرِ المستحبِّ، فيجبُ اقتصارهُ على ما يجزئُ، ويمتنـعُ عليـهِ الإتيـانُ بشيءٍ منَ المُستحباتِ والواجباتِ، **(حتَّى)** لو أتى **(بزائدٍ عن مرةٍ في واجبٍ)** بطلَتْ صلاتُه؛ كالمصلِّي على حسبِ حالهِ وأولى، وهو متجهٌ[3].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٢) في «ك»: «ويتجه احتمال».

(٣) أقول: في عبارة شيخنا قلق يظهر للمتأمل، وذكر الشارح البحث وقال: لعموم قولهم: =

ويُحرِمُ أَخرَسُ ونحوُه بقَلبِه، ولا يُحرِّكُ لِسانَه ولو[1] أَمكَنَه، وكذا حُكْمُ نحوِ قِرَاءةٍ وتَسبِيحٍ، وسُنَّ جَهْرُ إمامٍ بتَكبِيرٍ وتَسمِيعٍ وتَسلِيمَةٍ أُولَى وقِرَاءةٍ في جَهْرِيَّةٍ بحَيثُ يُسْمِعُ مَن خَلْفَه، . . . .

(ويُحرِمُ أخرسُ ونحوهُ) كمقطوعِ اللسانِ، **(بقلبـهِ)**؛ لعجزهِ عنـهُ بلسانـهِ، **(ولا يحرِّكُ لسانَـهُ ولو أمكنَـهُ)**؛ لأنـهُ عبثٌ، ولم يردِ الشرعُ بـهِ؛ كالعبثِ بسائـرِ جـوارحـهِ، وإنَّمـا لـزمَ القـادرَ ضـرورةً، **(وكـذا حكـمُ نحـوِ قـراءةٍ)** كتحميـدٍ، **(وتسبيحٍ)**، وتسميعٍ، وتشهدٍ، وسلامٍ، يأتي بهِ الأخرسُ ونحوهُ بقلبهِ، ولا يحركُ لسانهُ.

(وسنَّ جهرُ إمامٍ بتكبيرٍ)؛ ليتمكنَ المأمومُ من متابعتهِ فيهِ؛ لقوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا»[2]، **(وتسميعٍ)**؛ أي: قولِ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، **(وتسليمةٍ أُولى)**؛ ليقتديَ بهِ المأمومُ، بخلافِ التسليمةِ الثانيةِ، والتحميدِ.

(و) سنَّ جهرهُ أيضاً بـ **(قـراءةٍ فـي)** صلاةٍ **(جهريـةٍ، بحيثُ يُسمِعُ)** الإمامُ بالتكبيرِ، والتسميعِ، والتسليمةِ الأولى، والقراءةِ في الجهريةِ **(مَن خلفَهُ)**؛ ليتابعوهُ،

= وإن ترجم عن ذكر مستحب، ولا شك أن ما زاد على المرة مستحب، فليتأمل، انتهى.
قلت: ولقولهم: لأنه غير محتاج إليه، وذلك كالصريح في بحث المصنف، وهو ظاهر، ولا يظهر وجه تردده بذلك، فتأمل.
فائدة: ذكر الخلوتي في «حاشيته»: قال في «الصحاح»: يقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، انتهى المراد.
ومنه تعلم أن نطق الإنسان بلغة نفسه لا يقال له ترجمة، فكان حق العبارة حينئذ وإن أتى بمستحب بلغته المغايرة للعربية بطلت . . . إلى آخره، انتهى. وهو ظاهر، انتهى.

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، من حديث أنس ﵁.

وأَدناه سَمَاعُ غيرِه ـ ويتَّجهُ: لا يضرُّ قَصْدُ جَهْرٍ بواجِبٍ لتَبلِيغٍ؛ إِذِ الجَهْرُ ليس بواجِبٍ، وأنَّه يَضُرُّ إنْ قَصَدَ بالوَاجِبِ التَّبليغَ، أو هو والتَّبلِيغَ؛ كحَمْدٍ لعُطَاسٍ وقِرَاءةٍ ـ. . . . .

ويحصلُ لهمُ استماعُ قراءتهِ، **(وأدناهُ)**؛ أي: أدنى جهرِ الإمامِ بذلكَ **(سماعُ غيرِهِ)** منَ المأمومينَ.

(ويتجهُ): أنه **(لا يضرُّ قصدُ جهرٍ)** مصلٍّ **(بـ)** ذكرٍ **(واجبٍ)** كتكبيرٍ، وتسميعٍ **(لـ)** أجلِ **(تبليغِ)** المأمومينَ، ليتابعوا إمامَهُم، ويجوزُ الإخفاتُ؛ **(إذِ الجهرُ ليسَ بواجبٍ)** اتفاقاً، وإنَّما هو مسنونٌ إن احتيجَ إليهِ، كما يأتي، وهذا متجهٌ.

(و) يتجهُ **(أنهُ يضرُّ)** جهرهُ **(إنْ قصدَ)** بجهرهِ **(بـ)** الذكرِ **(الواجبِ التبليغَ)** فقط؛ أي: دونَ قصدهِ بهِ الانتقالَ، **(أو)**؛ أي: ويضرُّ لو كانَ القصدُ **(هو)**؛ أي: الذكرَ **(والتبليغَ)** معاً؛ لأنهُ خطابُ آدميٍّ بالتبليغِ؟ فتفسدُ صلاتهُ على روايةٍ، وقد عللَ أحمدُ الفسادَ بالخطابِ، لكنْ قد يفرقُ بينَ الخطابِ والتبليغِ بأنَّ ذلكَ ليسَ لمصلحةِ الصلاةِ، وهذا لمصلحتِها، فلا يبطلُ الصلاةَ وإنْ قصدَ بهِ الإعلامَ على المذهبِ.

وقياسهُ ـ قصدَ الإعلامِ على قولهِ[1]: **(كحمدٍ)**؛ أي: كما لو عطسَ بعدَ أن أحرمَ قبلَ شروعهِ في القراءةِ، فحمدَ اللهَ جاعلاً حمدهُ **(لعطاسٍ و)** لـ **(قراءةٍ)**، فلا يُجزِئهُ نصاً، ويأتي في الفصلِ الثَّاني الذي[2] بعدَ هذا ـ غيرُ مسلَّمٍ؛ إذِ الحمدُ

---

(١) كذا في «ك» بزيادة: «معاً».

(٢) سقط من «ك».

. . . .

للعطاسِ ليسَ[1] لمصلحةِ الصلاةِ، والتبليغُ لمصلحتِها، فافترقا[2].

(١) في «ك»: «من ليس».

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه، وتأتي له نظائر، انتهى.

قلت: وهو ظاهر، وما ناقش به شيخنا وكتبه مأخوذٌ من حاشيتي «الإقناع» و«المنتهى»، ونصه في حاشية «الإقناع»: فإن قصد به إعلام المأمومين، ففي «الفروع» يتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به، قال ابن نصر الله في «شرحه»: أي: بالتكبير، فإنه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر، ففيه رواية بفساد الصلاة، فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور، فإن أحمد علَّل الفساد به، ويفرق بينهما بأن ذلك ليس لمصلحة الصلاة، وهذا لمصلحتها، انتهى.

وكتبه في «حاشية المنتهى» وزاد: فعلمت أن الصلاة لا تبطل ولو قصد التبليغَ، خلافًا للشافعية، انتهى.

فالكلام في هذا من جهة قصد الإعلام الذي هو خطاب آدمي كما تقدم، وليس فيه ما بحثه المصنف، ويدلك على هذا قول البهوتي: خلافًا للشافعية؛ أي: فإن ذلك يبطل عندهم؛ لكون الإعلام تنبيه المخاطب، فصار الذكر بقصد ذلك كأنه كلام أجنبي، وبحث المصنف في شيئين:

فأولاً: هو أن الجهر بالذكر الواجب لأجل التبليغ لا يضر؛ أي: بنفس الجهر ولو قصد به الإعلامَ، وعلَّل المصنف ذلك بأن الجهر ليس بواجب؛ أي: ولو كان واجباً فلا يتأتى فيه ما بحثه. ثانياً: للتساوي، ثم بحثه ثانياً من جهة أخرى، وهي فيما إذا قصد بنفس الذكر الواجب التبليغَ فقط، أو التبليغ والواجب فيضر، ففي الأول كونه قصد غير الواجب، وفي الثاني التشريك بين الواجب والمسنون؛ كما لو كبر ونوى به الإحرامَ والانتقالَ فيما إذا أدرك الإمام راكعاً، وأنه لا تنعقد، وكما لو ذكره المصنف في قوله: (كحمدٍ لعطاسٍ)، وقوَّاه بموجب القياس، والعلة في ذلك كما سيأتي لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع ولا للقراءة الواجبة، فهنا كذلك؛ لأنه لم يخلص التكبيرَ للإحرام أو الانتقال، والتسميع والتحميد للرفع من الركوع، ونحو ذلك، وستأتي مسألة الحمد في أنه لا يجزئ، ولا تبطل به إن =

وكُرِهَ جَهْـرُ مأمُـومٍ إلاَّ بتَكبِـيرٍ وتَحمِيدٍ وسَلامٍ لحاجَةٍ فيُسَنُّ، وإلاَّ سُنَّ إسْرَارُه.

(وكـرهَ جهـرُ مأمومٍ) في الصلاةِ بقولٍ من أقوالهـا **(إلاَّ بتكبيرٍ، وتحميـدٍ، وسلامٍ لحاجةٍ)** بأنْ لم يكنِ الإمامُ أسمعَ جميعَهم، لنحوِ بُعدٍ وكثرةٍ، **(فيسنُّ)** جهرُ بعضِ المأمومينَ بذلكَ، ليسمعَ مَن لا يسمعُ الإمامَ؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ خلفَهُ، فإذا كبرَ رسولُ اللهِ ﷺ، كبرَ أبو بكرٍ؛ ليسمعَنا، متفق عليه[1].

قالَ في «شرحِ الفُروعِ»: إلاَّ المرأةَ إذا كانَتْ معَ الرِّجالِ، فلاَ تجهرُ هيَ، بل أحدهُم، **(وإلاَّ)** تكنْ حاجةٌ للجهرِ **(سُنَّ إسرارهُ)**؛ أي: المأمومِ بالتكبيرِ، ونحوِه.

= أعاده، وفي ذلك بحث يأتي، فما قرره شيخنا على البحث من التعليل غير موافق ولا مراد، وقول المصنف: (وأنه يضر إن قصد بالواجب)؛ أي: بنفس الذكر الواجب، وليس المراد الجهر به؛ لأنه يناقض ما قدمه في قوله: (لا يضر قصد الجهر)، فما قرره شيخنا بقوله: جهـر هو بجهره مضرٌّ ومخلٌّ بالمعنى، وغيرُ مراد قطعاً، وما أجاب به بأن هذا لمصلحة الصلاة يجري في مسألة قصد الإعلام كما ذكر البهوتي، وأما في بحث المصنف فلا؛ لأنه ينوب عنه الجهر بالذكر، ولو كان بقصد الإعلام لمصلحة الصلاة، وأما القصد بنفس الذكر لا حاجة فيه، فيضر لذلك، ولا مخالفـة بين كلام المصنف والبهوتي، وإنما تكلم كل منهما على جهة، وبحـث المصنـف الأول تضمنـه قولهم: (وسـن جهر . . . إلخ)، (بحيث يسمع . . . إلخ)، وهو لازم معناه، والثاني صريح كلامهم من أن واجبات الصلاة وأركانهـا إذا قصد بها شيئاً آخر لا تجزئ، سواء كان مسنوناً أو مباحاً أو مكروهاً، ومثله لو شرك بين ذلك، هذا ما ظهر لي، فتأمله؛ فإنه خفي، والله تعالى أعلم، انتهى.

(١) رواه مسلم (٤١٣/ ٨٥)، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري». انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٢/ ١٧٩).

قال الشَّيخُ: إذا كانَ الإمامُ يبلُغُ صَوتُه المأمُومِينَ، لم يُستَحَبَّ لأحَدٍ منهم التَّبليغُ باتِّفاقِ المُسلِمِينَ، وجَهْرُ كلِّ مُصَلٍّ في رُكْنٍ وواجبٍ فَرْضٌ بقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفْسَه، ومعَ مانعٍ بحيثُ يَحصُلُ سَمَاعٌ مع عَدَمِه، وسُنَّ رَفْعُ يَدَيهِ إشارةً لرَفْعِ الحِجَابِ بَينَه وبَينَ رَبِّه، أو إحداهما[١] عَجْزاً. . . .

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(إذا كانَ الإمامُ يبلغُ صوتهُ المأمومينَ، لم يُستحبَّ لأحدٍ منهم التبليغُ باتفاقِ المسلمينَ)**[٢]؛ لأنهُ عبثٌ، **(وجهرُ كلِّ مصلٍّ)** إمامٍ، أو مأمومٍ، أو منفردٍ **(في ركنٍ)**؛ كتكبيرةِ إحرامٍ وتشهدٍ أخيرٍ، وسلامٍ **(و)** في **(واجبٍ)** كتسميعٍ، وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهدٍ أولَ، **(فرضٌ بقدرِ ما يُسمِعُ نفسَهُ)** حيثُ لا مانعَ.

(ومعَ مانعٍ بحيثُ يحصلُ سماعٌ معَ عدمهِ)؛ أي: المانعِ؛ لأنهُ لا يعدُّ آتياً بذلكَ بدونِ صوتٍ، والصوتُ يُسمَعُ، وأقربُ السامعينَ إليهِ نفسهُ.

(وسُنَّ) لمن أرادَ الإحرامَ بصلاةٍ **(رفعُ يديهِ)** معاً معَ قدرةٍ، قال في «الشَّرحِ» و«المُبدعِ»: بغيرِ خلافٍ نعلمهُ[٣]، وذلكَ **(إشارةٌ لرفعِ الحِجَابِ بينهُ وبينَ ربهِ)**، كما أنَّ رفعَ السَّبابةِ إشارةٌ للوحدانيةِ، قالهُ ابنُ شهابٍ.

(أو) رفعُ **(إحداهُمَا عجزاً)** عنْ رفعِ اليدِ الأُخرى لمرضِها، فلو قُطِعتْ يدهُ منَ الكوعِ، رفعَ السَّاعدَ، أو منَ المرفقِ، رفعَ العَضُدَ.

قالَ في «شرحِ الفُروعِ»: وكذا لو عجزَ عنْ رفعهِمَا لمانعٍ، يتوجَّهُ أن ينويَ

---

(١) في «ح»: «أو أحديهما».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٣٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥١١).

مـعَ ابتـداءِ تَكبِـيرٍ مَكشُوفَتَيـنِ هنـا وفـي دُعَـاءٍ، مَبسُوطَتَـيِ الأَصَابـعِ ومَضمُومَتَيها[١]، مُستَقبِـلاً ببُطُونِها القِبْلَةَ، إلى حَذْوِ مَنكِبَيه برُؤُوسِهما إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ، ويُنهِيهِ مَعَه، . . . .

رفعَهما لو كانا؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[٢].

ويكونُ ابتداءُ رفعٍ، **(معَ ابتداءِ تكبيرٍ)**، فإنْ لم يُمكنِ[٣] الرفعُ إلاَّ بزيادةٍ على القدرِ المسنونِ، رفعهُمَا؛ لإتيانِه بالسنةِ وزيادةٍ هو مغلوبٌ عليهَا.

والأفضلُ كونُ يديهِ **(مكشوفتينِ هُنَا، وفي دعاءٍ)**؛ لأنهُ أدلُّ على المقصودِ، وأظهرُ في الخضوعِ، وتكونُ اليدانِ حالَ الرفـعِ **(مبسوطَتِي الأصابعِ)**؛ لخبرِ أبي هريرةَ[٤]، **(و)** يأتي **(مَضمُومتَيها)**؛ لأنَّ الأصابعَ إذا ضُمَّتْ تمتدُّ، **(مستقبلاً ببطونِها القبلةَ)**.

ويكونُ الرفعُ **(إلى حَذوِ)** بالذَّالِ المُعجمَةِ **(مَنكِبيهِ)** بفتحِ الميمِ وكسرِ الكافِ: مجمعُ عظمِ العَضُدِ والكَتِفِ، **(برؤوسهِمَا)**؛ أي: يقابلُ برؤوسِ أصابعهِ منكبَيهِ، ومحلُّ ذلكَ **(إنْ لمْ يكنْ)** للمصلِّي **(عذرٌ)** يمنعـهُ منْ ذلكَ، فإنْ كـانَ عـذرٌ، رفعَ أقلَّ، أو أكثرَ بحسبِ الحاجةِ.

(وينهيهِ)؛ أي: الرفعَ **(معهُ)**؛ أي: التكبير؛ لحديثِ وائـلِ بنِ حجرٍ: أنـهُ رأَى النبيَّ ﷺ يرفـعُ يديهِ معَ التكبيـرِ[٥]، وللبخاريِّ عـنِ ابنِ عمرَ أيضـاً: رأيـتُ

---

(١) في «ح»: «الأصابع مضمومتيها».

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٣) في «ك»: «يكن».

(٤) رواه أبو داود (٧٥٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦).

ويَسقُطُ استِحبَابُ رَفْعِهما بفَرَاغِ تَكبِيرٍ، ومَن رفَعَ أَتَمُّ صلاةً ممَّنْ لم يَرفَعْ، ثمَّ يَحُطُّهما بلا ذِكْرٍ، ثمَّ. . . . .

رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حينَ يكبِّرُ[١]، وفي المتَّفقِ عليهِ عنِ ابنِ عمرَ أيضاً: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ، رفعَ يديهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِمَا مَنكِبيهِ[٢]، وروَى أبو هريرةَ: أنهُ ﷺ كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ، رفعَ يديهِ مداً[٣].

وأمَّا خبرهُ الآخرُ: «كانَ ينشرُ أصابعَهُ للتكبيرِ»[٤]، فقالَ الترمذيُّ: خطأٌ، ثمَّ لو صحَّ فمعناهُ المدُّ[٥].

قالَ أحمدُ: أهلُ العربيةِ قالُوا: هذا الضمُّ، وضمَّ أصابعَه، وهذا النشرُ، ومدَّ أصابعَه، وهذا التفريقُ، وفرَّقَ أصابعَه.

ولأنَّ النشرَ لا يقتضِي التفريقَ، كنشرِ الثَّوبِ.

(ويسقطُ استحبابُ رفعِهِمَا)؛ أي: يديهِ **(بفراغِ تكبيرٍ)**؛ لفواتِ محلِّهِ، فإنْ ذكرهُ في أثناءِ التكبيرِ، رفعَ فيما بقيَ؛ لبقاءِ محلِّهِ، **(ومَنْ رفعَ)** يديهِ، فهوَ **(أتمُّ صلاةً ممَّنْ لم يرفَعْ)**؛ لإتيانهِ بها على الوجهِ الأكملِ.

(ثمَّ) بعدَ فراغِ التكبيرِ **(يحطُّهما)**؛ أي: يديهِ **(بلاَ ذِكْرٍ)**؛ لعدمِ ورودِهِ، **(ثمَّ**

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢) بنحوه.

(٣) في هامش «ج»: «رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن»، والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٧).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٥).

يضَعُ كَفَّ يُمنَى على كُوْعِ يُسرَى، ويَجعَلُهما تَحتَ سُرَّتِه، ومعناه ذُلٌّ بينَ يدَي عِزٍّ، ويُكرَهُ على صَدْرِه، وسُنَّ نَظَرُه لمَوضِعِ سُجُودِه. . . .

يضعُ كفَّ) يدٍ **(يُمنَى على كوعِ)** يدٍ **(يُسرَى)**؛ لما روى قبيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيهِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يؤمُّنا، فيأخذُ شمالَه بيمينِه»، رواهُ الترمذيُّ وحسنَهُ، وقالَ: وعليهِ العملُ عندَ أكثر أهلِ العلمِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، والتابعينَ ومَن بعدَهُم[١]، **(ويجعلُهما)**؛ أي: يديهِ **(تحتَ سُرَّتهِ)**؛ لقولِ عليٍّ: «منَ السُّنةِ وضعُ اليمينِ على الشِّمالِ تحتَ السُّرةِ»، رواه أحمد وأبو داود[٢].

(ومعناهُ ذلٌّ بينَ يدَي عزٍّ)[٣]، نقلهُ أحمد بن يحيى الرَّقِّي[٤]، قال: سُئل أحمدُ بن حنبل عن وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة فقال: ذلٌّ بين يدَي عزٍّ[٥].

(ويكرهُ) جعلُهما **(على صدرِه)**، نصَّ عليه[٦].

(وسُنَّ نظرهُ لموضعِ سجودِهِ) في سائرِ حالاتِ الصلاةِ؛ لقولِ أبي هريرةَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعونَ أبصارَهُم إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ، فلمَّا نزلَ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، رمقُوا بأبصارِهم إلى موضعِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦).

(٣) في «ك»: «بين يدي الله ﷻ».

(٤) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، روى عن الإمام أحمد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٠٨).

(٥) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٤).

(٦) في «ق، ك، م»: «**(ويكره)** جعلهما **(على صدره)**، نقله أحمد بن يحيى الرقي» بدل «نقله أحمد بن يحيى. . . نص عليه».

إِلاَّ في نحوِ صَلاةِ خَوْفٍ.

* * *

فصلٌ

ثمَّ يَستَفتِحُ نَدْباً فيقُولُ: . . . .

سجودِهِم[١]، ولأنـهُ أخشعُ للمصلِّي، وأكفُّ لبصرهِ، **(إلاَّ)** إذا كانَ المصلِّي **(في نحوِ صلاةِ خوفٍ)** إذا كانَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، فينظرُ إلى العدوِّ للحاجةِ، وكذا إذا اشتدَّ الخوفُ، أو كانَ خائفاً من سيلٍ، أو سَبُعٍ، أو فواتِ وقتِ وقوفٍ بعرفةَ، أو ضياعِ مالهِ، وشبهُ ذلكَ ما[٢] يحصلُ لهُ بهِ ضررٌ إذا نظرَ إلى موضعِ سجودهِ.

قالَ في «المُبدعِ»: وحالَ إشارتـهِ في التشهُّدِ؛ فإنـهُ ينظرُ إلى سبابتهِ؛ لخبرِ ابنِ الزُّبيرِ[٣]، وصلاتهِ تجاهَ الكعبةِ، فإنهُ ينظرُ إليهَا[٤].

وفي «الغُنيـةِ»: يكرَهُ إلصاقُ الحنكِ بالصَّدرِ، وعلى[٥] الثَّوبِ، وإنهُ يروى عن الحسنِ أنَّ العلماءَ من الصَّحابةِ كرهتهُ[٦].

(فصل)

(ثمَّ يستفتـحُ ندباً فيقولُ) ما روتْ عائشـةُ، قالَـتْ: كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا

---

(١) لم نقف عليه عن أبي هريرة ﷺ، والحديث رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢) عن ابن سيرين بنحوه.

(٢) في «ك»: «مما».

(٣) رواه النسائي (١٢٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٣٢).

(٥) في «ك»: «على».

(٦) انظر: «الغنية» للجيلاني (٢/ ١٨٩).

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيرُكَ. . . . .

استفتحَ الصلاةَ[١]، قالَ: (**سبحانكَ اللهمَّ، وبحمدِكَ، وتباركَ اسمكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ**)، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

وعن أبي سعيدٍ مثلُهُ، رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ[٣] ورواهُ أنسٌ أيضاً[٤]، وعملَ به عمرُ بينَ يدي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[٥]، فلذلكَ اختارُه إمامُنَا[٦]، وجوزَ الاستفتاح بغيرِهِ ممَّا وردَ.

وقولهُ: سبحانكَ؛ أي: تنزيهاً لكَ عمَّا لا يليقُ بكَ منَ النقائصِ والرذائلِ، وبحمدكَ؛ أي: وبحمدكِ سبحتُكَ، وتباركَ اسمكَ؛ أي: كَثُرتْ بركاتُهُ، وهو مختصٌّ بهِ تعالَى، ولذلكَ لم يتصرفْ منهُ مستقبلٌ، ولا اسمُ فاعلٍ، وتعالَى جدُّكَ: ارتفعَ قدرُكَ وعظُمَ.

وقالَ الحسنُ: الجدُّ: الغِنَى، فالمعنَى: ارتفعَ غناكَ عن أن يُساوِيَ غِنَى أحدٍ من خلقِكَ، ولا إلهَ غيرُكَ؛ أي: لا إلهَ يستحقُّ أن يُعبَدَ، وتُرجَى رحمتُه، وتُخَافَ سطوتُه غيرُكَ.

---

(١) في «ك»: «استفتح في الصلاة».

(٢) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٤٦)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٧٥).

ـ ويتَّجهُ: وفي استِفتَاحِ أوَّلِ راتبةٍ ونَفْلٍ، لا كلِّه ـ ثمَّ يَستَعِيذُ، فيَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ منَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، وكيفَما تعوَّذَ ممَّا وَرَدَ فحَسَنٌ، . . . . .

(ويتجهُ): أنَّها تنبغِي المحافظةُ على الإتيـانِ بدعاءِ الاستفتاحِ في أولِ كـلِّ صلاةٍ مفروضةٍ أو منذورةٍ.

(وفي استفتاحِ أولِ راتبةٍ)؛ كسنةِ فجرٍ، وظهرٍ، ومغربٍ، وعشاءٍ، **(و)** في أولِ ركعتَي **(نفلٍ)**؛ كتراويحَ، وضحىً، ووتـرٍ أرادَ فعلَها كلَّها، فيستفتحُ في أولِ ركعةٍ منها، و**(لا)** يستفتحُ في **(كلِّهِ)**؛ أي: النفلِ، طلباً لليُسرِ، والسُّهولةِ، وعدمِ السآمةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ما وردَ عنه ﷺ فعلهُ في عبادةٍ لا يُقتصَرُ فيهِ على نوعٍ منها، بل يُؤتَى بهِ في سائرِ أنواعِها؛ لئلاَّ يكونَ تاركاً لبعضِ السننِ في بعضِ الحالاتِ دونَ بعضٍ، وهذا لا نظيرَ لهُ[1].

(ثمَّ يستعيذُ، فيقولُ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨] الآية؛ أي: إذا أردتَ القراءةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقولُها قبلَ القراءةِ[2]، **(وكيفَما تعوَّذَ ممَّا وردَ فحسنٌ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»[3]، قالَ الترمذيُّ: هو أشهرُ حديثٍ

---

(١) أقول: انتقد هذا الاتجاه الشارح أيضاً وقال: لم نره لغيره، وهذا مخالف لظاهر إطلاقهم، وأيضاً فإنه إذا صلى الضحى مثلاً ركعتين ركعتين؛ فإنه يتعوذ قطعاً في أول كل ركعتين، فكذا ينبغي أن يستفتح له، انتهى.

قلت: لم أر من صرح به ولا ما يؤيده، وكأن ملخَّصه: أنه إذا كان المسنون ذا عدد، ويسن الفصل فيه بسلام، فكأنه صلاة مستقلة لا فصل فيها، وهي إنما يكون فيها استفتاح واحد، لكن فيه أن ظاهر كلامهم خلافه، فتأمله وتدبر، انتهى.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

ثمَّ يقرأُ البَسمَلَةَ نَدْباً، وليسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، . . . .

في البابِ، وهو متضمِّنٌ للزيادةِ، والأخذُ بها أولى، لكن ضعَّفهُ أحمدُ[١].

(ثمَّ يقرأُ البسملة)؛ أي: يقولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ **(ندباً)**؛ لمَا رَوى نُعَيمٌ[٢] قالَ: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، ثمَّ قرأَ بأمِّ القرآنِ حتَّى بلغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . . . الحديثَ.

ثمَّ قالَ: والذِي نفسِي بيدِهِ؛ إنِّي لأشبهكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ، رواهُ النسائيُّ[٣].

(وليسَتْ) بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ **(منَ الفاتحةِ)**؛ أي: ولاَ منْ غيرِهَا؛ لحديثِ أبي هريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ: قسمتُ الصلاةَ بينِي وبينَ عبدِي نصفَينِ، فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالَ اللهُ: حَمِدَني عبدِي»، الحديثُ رواهُ مسلمٌ[٤].

ولو كانَتْ آيةً، لعدَّها وبدأَ بها، ولمَا تحقَّقَ التَّنصِيفُ؛ لأنَّ ما هو ثناءٌ وتمجيدٌ أربعُ آياتٍ ونصفٌ، وما هو لآدميٍّ آيتانِ ونصفٌ؛ لأنَّها سبعُ آياتٍ إجماعاً.

ونظيرُه قولُ عائشةَ: كانَ النبيُّ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، ويتعينُ حملهُ على هذا؛ لحديثِ أنسٍ قالَ: «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانُوا يستفتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبدالله» (ص: ٧٦).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أبو نعيم»، والتصويب من «سنن النسائي»، وهو نعيم المُجْمِر.

(٣) رواه النسائي (٩٠٥).

(٤) رواه مسلم (٣٩٥/ ٣٨).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥).

بل هـيَ آيَةٌ فاصِلَةٌ بَيَنَ كـلِّ سُورَتَينِ سِـوَى بَراءَةَ، فيُكرَهُ ابتِدَاؤُهَا بها، ولا يُسَنُّ جَهْرٌ بما مَرَّ، . . . .

﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾»[١].

(بـلِ) البسملةُ بعضُ آيـةٍ منَ النملِ إجماعاً، و**(آيةٌ فاصلةٌ بينَ كلِّ سورتينِ سوى (براءةَ)، فيكرهُ ابتداؤُها بها)**؛ لنزولهَا بالسيفِ، وقيلَ: لأنَّها معَ (الأنفالِ) سورةٌ واحدةٌ.

وتستحـبُّ فـي ابتـداءِ جميعِ الأفعالِ المشروعـةِ، وكتابتُها أوائـلَ الكتبِ، ولا تكتبُ أمامَ الشِّعرِ ولا معَهُ، نقلهُ ابن الحكمِ[٢].

وذكرَ الشعبيُّ: أنَّهم كانُوا يكرهونهُ[٣].

قال القاضي: لأنهُ يشوبهُ الكذبُ والهجوُ غالباً.

ويُخَيَّرُ في الجهرِ بها خارجَ الصلاةِ، **(ولا يسنُّ جهرٌ بما مرَّ)** منَ الاستفتاحِ والتعوذِ والبسملةِ في الصلاةِ؛ لحديـثِ أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، يفتتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، متفق عليه[٤].

ومعناهُ: أنَّ الذِي يسمعهُ منهُم: ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ كما يدلُّ عليهِ

---

(١) رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩/ ٥٢).

(٢) أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الحكم ـ ويقال: ابن الحكم ـ ابن نافع الوراق، صحب الإمام أحمد وسمع منه، كان صالحاً، ورعاً، زاهداً، توفي سنة (٢٥١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢١٠)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٨١).

(٤) رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩/ ٥٢).

ويَسقُطُ أَوَّلٌ بشُرُوعٍ بثَانٍ، ثمَّ يَقرَأُ الفاتِحَةَ، . . . .

قولهُ فيما رواهُ عنهُ قتادةُ: فلمْ أسمعْ أحداً منهُم يجهرُ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[١].

وفي لفظٍ: فكلُّهم يُخفِـي بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وفي لفظ آخر[٢]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: كانَ يسـرُّ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وأبو بكرٍ، وعمرُ»، رواه ابن شاهين[٣].

(ويسقطُ) كلُّ **(أولٍ)** منِ استفتاحٍ، وتعـوُّذٍ، وبسملةٍ **(بشروعٍ بثـانٍ)**، فلـو تركَ الاستفتاحَ ولو عمداً حتَّى تعوذَ، أو تركَ التعوُّذَ حتَّى بسملَ، أوِ البسملةَ حتَّى شرعَ في القراءةِ، سقطَ؛ لأنَّه سنةٌ فاتَ محلُّها.

(ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ) تامةً بتشديداتِها، وهيَ ركنٌ في كلِّ ركعـةٍ؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: كانَ يقرأُ فـي الظُّهرِ فـي الركعتينِ الأوليينِ بأمِّ الكتـابِ وسورتينِ، ويُطَولُ الأُولى ويُقصِّرُ الثانيةَ، ويُسمِعُ الآيـةَ أحياناً، وفي الركعتيـنِ الأخيرتينِ بأمِّ الكتابِ[٤]، وقال: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أُصلِّي»، متفق عليه[٥].

ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ في كـلِّ ركعـةٍ بفاتحـةِ الكتابِ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٠)، والنسائي (٩٠٧).

(٢) قوله: «لفظ آخر» سقط من «ق، ك، م».

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٩)، والحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٧٩)، من حديث أنس ﷺ. قال أبو نعيم: تفرَّد به سويد عن عمران.

(٤) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٥) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٦) رواه ابن ماجه (٨٣٩).

وفيها إِحدَى عَشْرَةَ تشدِيدَةً، فإِنْ تَرَكَ واحِدَةً أو تَرتِيبَهَا، . . . .

وعنه وعن عبادة قالا: أمرَنـا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ في كـلِّ ركعةٍ، رواهما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالنجِي.

(وفيها)؛ أي: الفاتحةِ **(إحدَى عشرةَ تشديدةً)**، أوَّلُها اللامُ في (الله)، وآخرها تشديدتا ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.

ويكرهُ الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ.

(فإنْ تركَ) غيرُ مأمومٍ **(واحدةً)** من تشديداتِهَا، لزمَهُ استئنافُ الفاتحةِ؛ لتركهِ حرفاً منها؛ لأنَّ الحرفَ المشدَّدَ أُقِيمَ مُقَامَ حرفينِ.

هـذا إذا فاتَه[1] محلُّها وبَعُدَ عنهُ بحيثُ يُخلُّ بالموالاةِ، أَمَّا لو كانَ قريباً منهُ فأعادَ الكلمةَ، أجزأَهُ ذلكَ، كمَنْ نطـقَ بالكلمةِ على غيرِ الصَّوابِ ثمَّ أتى بها على وجههِ.

وهذا كلُّه يقتضـي عدمَ بطلانِ صلاتهِ، ومُقتضَى ذلكَ أن يكونَ تركُ التشديدِ سهواً أو خطأً، أمَّا لو تركَها عمداً، فقاعدةُ المذهبِ تقتضـي بطلانَ صلاتهِ إنِ انتقلَ عن محلِّها، كغيرِهـا منَ الأركانِ، أمَّا[2] ما دامَ في محلِّها، وهوَ حرفُها، لم تبطلْ صلاتهُ، قالهُ في «شرحِ الفروْعِ».

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وفيـه نظرٌ؛ فإنَّ الفاتحةَ ركنٌ واحـدٌ محلُّه القيامُ، لا أنَّ كلَّ حرفٍ ركنٌ[3]، وهو كما قالَ، **(أو)** تركَ **(ترتيبَها)**؛ أي: الفاتحةَ عمداً أو

---

(١) في «ك»: «فات».

(٢) في «ك»: «فأما».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٣٨).

أو قَطَعَها غيرُ مأمُـومٍ بسُكُوتٍ طَوِيلٍ أو ذِكْرٍ أو دُعَاءٍ أو قُرآنٍ كَثِيرٍ لَزِمَه استِئنَافُهـا إِنْ تعمَّـدَ، بخلافِ نحـوِ سَـهْوٍ ونَـوْمٍ، وكانَ غيرَ مَشرُوعٍ، ولا تَبطُلُ بنيَّةِ قَطْعِها . . . .

سهواً لزمهُ استئنافُها؛ لأنَّ تركَ الترتيبِ مخلٌّ بالإعجازِ، **(أو قطعَها)**؛ أي الفاتحةَ **(غيرُ مأمومٍ)**، بأن كانَ إماماً، أو منفرداً **(بسكوتٍ طويلٍ)** عرفاً، **(أو)** بـ **(ذكرٍ)** كثيرٍ، **(أو دعاءٍ)** كثيرٍ غيرِ مشروعٍ، لزمَهُ استئنافُها؛ لقطعهِ موالاتَها.

(أو) قطعَها غيرُ مأمومٍ بـ **(قرآنٍ كثيرٍ)** عرفاً، **(لزمَهُ استئنافُها)**؛ أي: أن يبتدِئَها من أوَّلِهَا **(إن تعمَّدَ)** القطعَ المُبطِلَ، **(بخلافِ نحوِ سهوٍ ونومٍ)**، فيعفَى عنهُ.

قالَ ابنُ تميمٍ: لو سكتَ كثيراً نسـياناً[1] أو نوماً، أو انتقلَ إلى غيرِها غلطاً فطالَ، بنَى على ما قرأَ منهـا، **(وكانَ)** القطعُ[2] **(غيرَ مشروعٍ)**، فإنْ كانَ القطعُ[3] مشروعاً؛ كسكوتهِ لاستماعِ قراءةِ إمامهِ بعدَ شروعهِ هو في قراءةِ الفاتحةِ، وكسجودهِ لتلاوةٍ، وسؤالـهِ الرحمةَ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتعوُّذهِ عندَ آيـةِ عذابٍ، فلا يضرُّ ذلكَ، ولو كانَ كثيراً؛ لأنهُ ليسَ بإعراضٍ عنِ القراءةِ.

(ولا تبطـلُ) القراءةُ **(بنيـةِ قطعِها)**؛ لأنَّ نيـةَ القطـعِ حديـثُ النَّفْسِ، وهو معنويٌّ.

وإنَّما جعلنا نيةَ قطعِ الصلاةِ مؤثرةً فيها؛ لأنَّ النيـةَ شرطٌ في الصـلاةِ تجبُ استدامتُها فيها حكماً، والقراءةُ لا تفتقرُ إلى نيةٍ خاصةٍ، فلا تؤثرُ فيها نيةُ القطعِ.

(١) في «ك»: «لو سكت إنساناً».

(٢) سقط من «ك».

(٣) سقط من «ك».

ولو سَكَتَ يَسِيراً، ولا إِنْ غَلِطَ فرَجَعَ وأَتَمَّ، وسُنَّ قِراءَتُها مُرَتَّلَةً مُعربَةً يَقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ ولو تعلَّقَتْ بما بَعدَها، ويُمكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ ولِيْنٍ ما لم يُؤَدِّ لتَمطِيطٍ، وهي أَعظَمُ سُوْرَةٍ في القُرآنِ، . . . .

(ولو سكتَ يسيراً)، فيبني على ما قرأَهُ؛ لأنَّ القراءةَ باللسانِ، فلم تنقطعْ، بخلافِ نيةِ الصلاةِ.

(ولا) تبطلُ **(إنْ غلِطَ)** بانتقالهِ عنِ الفاتحةِ إلى قراءةِ غيرِها ولو طالَ، **(فرجعَ وأتمَّ)**، فلا يلزمـهُ استئنافُها لمَـا تقدمَ، **(وسُنَّ قراءتُها)**؛ أي: الفاتحـةِ، **(مرتَّلـةً مُعربَةً)**؛ لقولهِ تعالَى ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤]، **(يقفُ)** فيها **(عندَ كلِّ آيةٍ)**، كقراءتهِ ﷺ، **(ولو تعلَّقتِ)** الآيةُ الثانيـةُ **(بما بعدَها)** ـ أي: بالأولى ـ تعلُّقَ الصفةِ بالموصوفِ؛ كـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بعدَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أو كانَتْ متعلِّقةً تعلُّقَ البدلِ بالمُبدَلِ منـهُ، كـ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بعدَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

(ويُمكِّنُ حروفَ مدٍّ ولينٍ)، وهي: الألفُ اللَّينةُ، والواوُ المضمومُ ما قبلَها، والياءُ المكسورُ ما قبلَها، **(ما لم يُؤدِّ)** التمكينُ **(لتمطيطٍ)**، فيتركهُ.

(وهيَ)؛ أي: الفاتحةُ **(أعظمُ سورةٍ في القرآنِ)**، وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أفضلُ سورةٍ[1].

وذكرَ ابنُ شهابٍ وغيرُهُ معناهُ؛ لقولهِ ﷺ فيها: «أعظمُ سورةٍ في القرآنِ، وهيَ السبعُ المثَانِي والقرآنُ العظيمُ الذِي أوتيتهُ»، رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤١٧).

(٢) الصحابي الجليل أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، اختلف في اسمه، فقيل: رافع =

وأَعظَمُ آيَةٍ فيه آيةُ الكُرْسيِّ، وكُرِهَ إِفرَاطٌ بتَشدِيدٍ ومَدٍّ، وقولُهُ معَ إِمامِهِ: إِيَّاكَ نَعبُدُ وإِيَّاكَ نَستَعِينُ، ونحوَه.

فإذا فَرَغَ قال: آمِينَ بقَصْرٍ، ومَدٌّ أَولَى، بعدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ ليُعلَمَ أنَّها ليسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ، . . . .

(وأعظمُ آيةٍ فيهِ)؛ أي: القرآنِ **(آيةُ الكُرسيِّ)**، كما رواه أحمدُ ومسلمٌ عنهُ ﷺ[1]، ومنهُ يؤخذُ أنَّ بعضَ القرآنِ قد يكونُ أفضلَ من بعضٍ باعتبارِ متعلَّقهِ منَ المعاني والبلاغةِ، وغيرِ ذلكَ، ولا يمنعُ من ذلكَ كونُ الجميعِ صفةً للهِ تعالى؛ لمَا ذكرنا من أنَّ التفضيلَ باعتبارِ المتعلَّقِ لا بالذاتِ، وللترمذيِّ وغيرِهِ أنَّها ـ أي: آيةَ الكرسيِّ ـ سيدةُ آيِ القرآنِ[2].

(وكرهَ إفراطٌ بتشديدٍ ومدٍّ)؛ لأنهُ إخراجٌ للقراءةِ عن موضُوعِها، **(و)** كُرِهَ **(قولهُ معَ إمامهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ ونحوهُ)**؛ لأنَّ المأمومَ مأمورٌ بالاستماعِ والإنصاتِ.

(فإذا فرغَ) منَ الفاتحةِ **(قالَ: آمينَ، بقصرِ)** الهمزةِ، **(ومدُّ)** ها **(أولى، بعدَ سكتةٍ لطيفةٍ؛ ليعلمَ أنَّها ليسَتْ منَ الفاتحةِ)**، وإنَّما هيَ طابعُ الدعاءِ، ومعناهُ: اللهمَّ

= ابن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن نفيع بن المعلى، قال ابن عبد البر: لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٨١ و٤/ ١٦٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٤٨).
والحديث رواه البخاري (٤٢٠٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤١)، ومسلم (٨١٠/ ٢٥٨)، من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وحَرُمَ وبَطَلَتْ إنْ شَدَّدَ مِيْمَها، يَجهَرُ بهـا إِمَامٌ ومَأمُومٌ معاً ومُنفَرِدٌ فيما يُجهَرُ فيه، فإنْ تَرَكَه إِمَامٌ أو أَسَرَّه أَتَى به مأمُومٌ جَهْراً، وسُنَّ سُكُوتُ إِمامٍ بعدَها بقَدْرِ قِراءَةِ مَأمُومٍ، . . . .

استجِبْ، وقيلَ: اسمٌ من أسمائهِ تعالَى.

(وحَرُمَ وبطَلَتِ) الصلاةُ **(إنْ شـددَ ميمَهـا)**؛ لأنـهُ يصيرُ بمعنى قاصدينَ، **(يجهرُ بها إمامٌ ومأمومٌ معاً)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنُوا؛ فإنَّهُ مَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ، غُفِرَ لهُ»، متفق عليه[1].

وروى وائلٌ[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ يقولُ: آمينَ، يمدُّ بها صوتَهُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والدارقطنيُّ، وصحَّحهُ[3].

وقالَ عطاءٌ: «كانَ ابنُ الزُّبيرِ يؤمِّنُ ويؤمِّنونَ، حتَّى إنَّ للمسجدِ للجَّةً» رواه الشافعي[4].

(و) يجهرُ بها **(منفردٌ فيما يجهرُ فيهِ)** منَ القراءةِ تبعاً لها، **(فإنْ تركهُ)**؛ أي: التأمينَ **(إمامٌ)** في جهريةٍ، **(أو أسرَّهُ)** الإمامُ فيها، **(أتى به مأمومٌ جهراً)**؛ لأنَّ جهرَ المأمومِ بـهِ سنةٌ، فلا يسقطُ بتركِ الإمامِ لهُ؛ كتركِ التعوُّذِ، ولأنهُ ربَّما نسيهُ الإمامُ فيجهرُ بهِ المأمومُ ليذكِّرهُ، فيأتي بهِ.

(وسنَّ سكوتُ إمامٍ بعدَها)؛ أي: بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، **(بقدرِ قراءةِ مأمومٍ)**

---

(١) رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢).

(٢) في جميع النسخ الخطيـة: «أبو وائل»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو: وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٣).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٥١).

لا قَولُ: آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ.

ويَلزَمُ جَاهِلاً تَعلُّمُ الفَاتِحَـةِ، فإنْ ضَـاقَ وَقْتٌ لَزِمَه قِرَاءَةُ قَدْرِها حُرُوفاً وآياتٍ، فإنْ لم يَعرِفْ إلا آيةً منها كرَّرَها بقَدْرِها، ولا يُجزِئُه آيةٌ مِن غَيرِها؛ . . . .

الفاتحةَ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لحديثِ أبي داودَ وابنِ ماجه عن سمرة[1]؛ ليتمكنَ المأمـومُ من قراءةِ الفاتحـةِ معَ الإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ، و(**لا**) يسنُّ (**قولُ**) مصلٍّ: (**آمينَ ربَّ العالمينَ**)؛ لمَا تقدمَ في التكبيرِ، ذكرهُ القاضي.

(**ويلزمُ جاهلاً تعلُّمُ الفاتحةِ**)؛ لأنَّها واجبـةٌ في الصلاةِ، فلزمَ تحصيلُها إذا أمكنهُ؛ كشروطِها.

(**فإنْ**) لم يقدرْ علـى تعلُّمِهـا، أو (**ضاقَ وقتٌ**) عن التعلُّمِ، سقطَ؛ كسائرِ ما يعجزُ عنهُ، و(**لزمهُ قراءةُ قدرِها حروفاً وآياتٍ**) من غيرِها من أيِّ سورةٍ شاءَ منَ القرآنِ؛ لمشاركتهِ لها في القرآنيةِ.

وإنَّما اعتبرَ عددُ الحروفِ؛ لأنَّها مقصودةٌ، بدليلِ اعتبارِ تقديرِ الحسناتِ بها، فاعتبرَتْ كالأميِّ.

(**فإنْ لم يعرفْ**) منَ القرآنِ (**إلاَّ آيةً**) واحدةً (**منهَا**)؛ أي: الفاتحةِ، (**كررَها**)؛ أي: الآيـةَ التي يُحسِنُها منَ الفاتحـةِ (**بقدرِهـا**)؛ لأنَّها بدلٌ عنها، فتعتبرُ المماثلةُ حسبَ الإمكانِ، وإنْ أحسنَ آيةً فأكثرَ منَ الفاتحةِ، وآيةً فأكثرَ من غيرِها، كررَ الذي منَ الفاتحةِ بقدرِها.

(**ولا يُجزِئـهُ آيـةٌ من غيرِها**)، ذكرهُ القاضي؛ لأنـهُ أقربُ إليها منَ غيرِها،

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

بخِلافِ بَعضِ آيَةٍ، فإنْ لم يُحسِنْ قُرْآناً حَرُمَ تَرجَمَتُه؛ إذْ لا تُسمَّى قُرآناً، فلا تَحرُمُ على جُنُبٍ، ولا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يَقرأُ، وتَحسُنُ لحاجةِ تَفهيمٍ، ولَزِمَه قَولُ: سُبحَانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، . . . .

(بخلافِ) مَن عرفَ **(بعضَ آيةٍ)**، فلا يكررهُ ويعدلُ إلى الذكرِ.

(فإنْ لم يُحسِنْ قرآنًا)؛ أي: آيةً فيهِ[1]، **(حَرُمَ ترجمتُه)**؛ أي: تعبيرٌ[2] عنهُ بلغةٍ أخرى؛ **(إذ)** الترجمةُ **(لا تسمَّى قرآنًا)**، بل هي تفسيرٌ للقرآنِ، لأنَّ القرآنَ هو اللفظُ العربيُّ المنزلُ على محمدٍ ﷺ، قال تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٥]، **(فلا تحرمُ)** الترجمةُ **(على جُنُبٍ، ولا يحنثُ بها مَن حلفَ لا يقرأُ)**.

وأما قولهُ تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩] والإنذارُ معَ الترجمةِ يحصلُ بالمفسرِ الذي هو القرآنُ لا بالتفسيرِ.

(وتحسنُ) ترجمةُ القرآنِ **(لحاجةِ تفهيمٍ)** بها، وتكونُ تلكَ الترجمةُ عبارةً عن معنى القرآنِ، وتفسيراً لهُ بتلكَ اللغةِ، لا قرآناً، ولا معجزاً.

(ولزمهُ)؛ أي: مَن لم يُحسِنْ آيةً منَ القرآنِ **(قولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ)**، وذكرَ جماعةٌ: ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ؛ لخبرِ أبي داودَ عن ابنِ أبي أوفَى، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي لا أستطيعُ أن آخذَ شيئًا منَ القرآنِ، فعلِّمنِي ما يُجزِئُني منهُ، فقالَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ، الحديث[3].

---

(١) في «ك»: «منه».

(٢) في «ك»: «تعبيره».

(٣) رواه أبو داود (٨٣٢).

فإنْ عَرَفَ بعضَه كَرَّرَه بقَدْرِه، ويتَّجه: جَوازُ تَرجَمةٍ هنا، . . . .

ومن أسقطَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، اعتمدَ على حديثِ رفاعةَ بن رافعٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّم رجلاً الصلاةَ، فقالَ: إنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرَأْ، وإلاَّ فاحمدِ اللهَ وكبِّرهُ وهلِّلهُ ثمَّ اركعْ، رواه أبو داود والترمذي[(١)].

* **تنبيهٌ**: الحديثُ يدلُّ على أنَّ الذكرَ السابقَ يُجزئهُ وإنْ لم يكُنْ بقدرِ الفاتحةِ، بخلافِ القراءةِ من غيرِها، خلافاً لابنِ عقيلٍ، حيثُ اعتمدَ أن يُكرِّرَ الذِّكرَ، أو يضيفَ إليهِ ذكراً آخرَ حتَّى يصيرَ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأنَّ هذا بدلٌ من غيرِ الجنسِ، فأشبهَ التيممَ.

(فإنْ عرفَ بعضهُ)؛ أي: بعضَ الذكرِ المذكورِ، **(كرَّرهُ)**؛ أي: ذلكَ البعضَ **(بقدرِه)** مراعياً لعددِ الحروفِ والجملِ، كمَنْ عرفَ آيةً فأكثرَ منَ الفاتحةِ.

(ويتجهُ جوازُ ترجمةٍ هنا)؛ أي: فيما إذا عرفَ بعضَ الذكرِ وعجزَ عن باقيهِ، فيأتي بما عرفهُ منهُ ويترجمُ عنِ الباقي بلغتهِ؛ ليستوعبَ جميعَ الذكرِ المأمورِ بهِ، بعضَهُ بلفظهِ وبعضَهُ بمعناهُ، وهذا الاتجاهُ تميلُ النفسُ إليهِ، لكن يعكِّرُ عليهِ أن الذِّكرَ بدلٌ عنِ القرآنِ، ولا ريبَ أنهُ أضعفُ منهُ، والترجمةُ عنِ الذِّكرِ بدلٌ عنهُ، وهيَ أضعفُ منَ الأضعفِ، فلا تقومُ مقامَ مبدلِها[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).

(٢) أقول: قال الشارح: وهو متجه على قول مَن يقول: ليس في بعض آية إعجاز، وهو صحيح؛ لأن هذه الكلمات أبعاض آيات، ومع هذا فإني لم أره لغيره، فتأمل، انتهى.
قلت: قول شيخنا: (فيما عرف بعضه) مراد المصنف يترجم عن الكل إن لم يعرفه، وأما عن البعض فلا، بل يكرر ما عرف، وهو داخل في قولهم: يترجم عن ذكر واجب، وهذا ذكر واجب، وقول شيخنا: (لكن . . . إلخ) غير ظاهر؛ لما ذكرنا، وقول الشارح: =

وإلاَّ وَقَفَ بقَدْرِ قِراءةٍ كأَخْرَسَ، ولا يَلْزَمُ بصَلاةٍ خَلْفَ قارِئٍ ويُسَنُّ، ومَن صَلَّى وتَلَقَّفَ القِرَاءَةَ مِن غَيرِهِ صَحَّتْ.

ثمَّ يَقرَأُ مُبَسمِلاً سُورةً كامِلَةً نَدْباً، . . . .

(وإلاَّ) يعرفْ شيئاً منَ الذِّكرِ، **(وقفَ بقدرِ قراءةِ)** الفاتحةِ **(كأخرسَ)** ومقطوعِ لسانٍ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ مقصودٌ في نفسهِ؛ لأنهُ لو تركهُ معَ القدرةِ عليهِ، لم تُجزِئهُ، فمعَ القدرةِ تجبُ القراءةُ والقيامُ بقدرِها، فإذا عجزَ عن أحدِهما، لزمهُ الآخرُ؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[١].

(ولا يلزمُ) عاجزاً عنِ الفاتحةِ إتيانهُ **(بصلاةٍ خلفَ قارئٍ)**؛ لأنهُ ﷺ لم يأمرِ السائلَ بهِ في حديثِ ابنِ أبي أوفَى[٢]، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

(ويسنُّ) لـهُ أن يصلِّيَ خلفَ قارئٍ؛ لتكونَ قراءةُ الإمامِ قراءةً لهُ، وخروجاً من خلافِ مَن أوجبهُ.

(ومَن صلَّى وتلقَّفَ القِراءةَ من غيرِه، صحَّتْ) صلاتـهُ؛ لأنـهُ أتى بفرضِ القراءةِ، أشبهَ القارئَ من حفظهِ، أو من مصحفٍ، والتلقُّفُ: التناولُ بسرعةٍ، وإنَّما اعتُبرَ سرعةُ التناولِ؛ لئلاَّ تفوتَ الموالاةُ.

(ثمَّ يقرأُ) المصلِّي بعدَ الفاتحةِ حالَ كونهِ **(مبسملاً)** نصاً **(سورةً كاملةً ندباً)**.

= (على قول . . . إلخ) غير ظاهر أيضاً؛ لأن الأذكار الواجبة هي أبعاض آيات، فتأمله، ولم أر مَن صرح ببحث المصنف لكنه ظاهر؛ لأن قولهم: إن لم يعرف شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة، لا ينافي جواز الترجمة عن الذكر على ما ذكره المصنف، فتأمل، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٧١).

مِن طِوَالِ المُفصَّلِ في فَجْرٍ، وقِصَارِه في مَغرِبٍ، وفي الباقي مِن أَوسَاطِه، ولا يُكرَهُ لعُذْرٍ كَمرَضٍ وسَفَرٍ بأَقصَرَ مِن ذلك، وإلاَّ كُرِهَ. . .

قالَ في «شرحِ الفُروعِ»: لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في استحبابِ قراءةِ سورةٍ مع الفاتحةِ في الركعتينِ الأوليينِ من كلِّ صلاةٍ **(من طوالِ المُفصَّلِ)**؛ أي: المُبيَّنِ، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[فصلت: ٣]؛ أي: جُعلَتْ تفاصيلَ في معانٍ مختلفةٍ من حِكَمٍ، وأمثالٍ، ومواعظَ، ووعدٍ ووعيدٍ، وحلالٍ وحرامٍ.

وقيل: سمِّيَ بذلكَ لكثرةِ الفصولِ فيهِ بينَ السورِ، وقيلَ: لقلةِ المنسوخِ فيهِ.

(في) صلاةِ **(فجرٍ، و)** من **(قصارهِ في)** صلاةِ **(مغربٍ، وفي الباقي)** منَ الخمسِ، وهيَ: الظُّهرُ والعصرُ والعشاءُ **(من أوساطهِ)**؛ أي: المُفصَّلِ، لكن يأتي في (بابِ سجودِ السهوِ) أنهُ يطيلُ في الظُّهرِ أكثرَ منَ العصرِ؛ لحديثِ سليمانَ[1] بنِ يسارٍ[2]، عن أبي هريرةَ قالَ: ما رأيتُ رجلاً أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ من فلانٍ، قالَ سليمانُ: فصلَّيتُ خلفهُ، فكانَ يقرأُ في الغداةِ بطوالِ المُفصَّلِ، وفي المغربِ بقصارهِ، وفي العشاءِ بوسطِ المفصَّلِ، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ، ولفظهُ لهُ، ورواتهُ ثقاتٌ[3].

(ولا يكرهُ) أن يقرأَ مصلٍّ **(لعذرٍ؛ كمرضٍ، وسفرٍ)** وخوفٍ، وغلبةِ نعاسٍ، ولزومِ غريمٍ **(بأقصرَ من ذلكَ)** في فجرٍ، وغيرِها للعذرِ، **(وإلاَّ)** يكنْ عذرٌ، **(كرهَ**

(١) في «ك»: «سلمان».

(٢) عالم المدينة ومفتيها أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، قال أبـو زرعة: ثقة، مأمون، فاضل، عابـد، روى له الجماعة، توفي سنة (١٠٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٩٨٢).

بقِصَارِه في فَجْرٍ لا بطِوَالِه في مَغرِبٍ، وأَوَّلُه (ق) وآخِرُ طِوَالِه إلى (عَمَّ)، وأَوسَاطُه منها لـ (الضُّحَى)[1]، وقِصَارُه منها لآخِرِه.

ولا يُعتَدُّ بالسُّورةِ قبلَ الفاتحةِ، وتَجُوزُ آيَةٌ، إلاَّ أنَّ أحمدَ استَحَبَّ أنْ تكُونَ طَوِيلَةً؛ كآيَةِ الدَّيْنِ وآيَةِ الكُرْسيِّ، . . . .

بقصارِهِ في فجرٍ)، نصَّ عليهِ لمخالفةِ السنةِ.

و**(لا)** تكرهُ القراءةُ **(بطوالهِ في مغربٍ)**، نصَّ عليهِ؛ للخبرِ: أنهُ ﷺ قرأَ فيها بـ (الأعرافِ)[2]، والسورةُ وإنْ قصرَتْ أفضلُ من بعضِ سورةٍ.

(وأوَّلهُ)؛ أي: المفصلِ سورةُ **(ق)**؛ لحديثِ أوسِ بنِ حذيفةَ قالَ: سألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يحزِّبونَ القرآنَ، قالُوا: ثلثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحزبُ المُفصَّلِ وحدَهُ، رواهُ أبو داود[3]، وهذا يقتضي أنَّ أولَ المفصلِ السورةُ التاسعةُ والأربعونَ[4] من أوَّلِ (البقرةِ) لا منَ الفاتحةِ، وهي (ق)، قاله ابن نصر الله.

(وآخرُ طوالهِ: إلى) سورةِ **(عمَّ، وأوساطُهُ منها)**؛ أي: من (سورةِ عمَّ)، **(للضُّحى، وقصارهُ منها)**؛ أي: الضُّحى **(لآخرِهِ)**؛ أي: القرآنِ.

(ولا يعتدُّ بالسورةِ قبلَ الفاتحةِ)؛ لعدمِ وقوعِها موقعَها، **(وتجوزُ)**؛ أي: تجزئُ **(آيةٌ، إلاَّ أنَّ)** الإمامَ **(أحمدَ استحبَّ أن تكونَ طويلةً؛ كآيةِ الدَّينِ، وآيةِ الكُرسيِّ)**؛ لتشبهَ بعضَ السورِ القصارِ.

---

(١) في «ح»: «إلى الضحى».

(٢) رواه النسائي (٩٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (١٣٩٣).

(٤) في «ك»: «الأربعين».

فإنْ قَـرَأَ مِن أَثْنـاءِ سُـوْرَةٍ فـلا بأسَ أنْ يُبَسْـمِلَ، نَصًّا، وحَـرُمَ تَنكِيسُ الكَلِماتِ، وتَبطُلُ به عَمْداً لا(١) السُّوَرِ والآياتِ، ويُكرَهُ. . . . .

قالَ في: «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: والظاهرُ: عدمُ إجزاءِ آيةٍ لا تستقلُّ بمعنىً أو حكمٍ؛ نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[المدثر: ٢١]، و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤](٢).

(فإنْ قرأَ من أثناءِ سورةٍ، فلا بأسَ أن يبسملَ، نصًّا).

قـالَ في «الرعايـةِ»: ويجـوزُ قراءةُ آخرِ سـورةٍ، وأوسـطِها، فيسمِّي إِذَنْ، انتهى.

وظاهرُه حتَّى (براءةَ)، ولبعضِ القرَّاءِ فيهِ ترددٌ.

وإنْ كانَ يقرأُ في غيرِ صلاةٍ، فإنْ شاءَ جهرَ بالبسملةِ، وإنْ شاءَ خافَتَ، كما يخيرُ في القراءةِ.

ويكرهُ اقتصارُ مصلٍّ على (سورةِ الفاتحةِ)؛ لأنهُ خلافُ السنةِ.

(وحرمَ تنكيسُ الكلماتِ) القرآنيةِ؛ لإخلالهِ بنظمِها، **(وتبطلُ)** الصلاةُ **(بهِ عمداً)**؛ لأنهُ يصيرُ بإخلالِ نظمهِ كلاماً أجنبياً يُبطِلُ الصلاةَ عمدُه وسهوهُ.

و**(لا)** يحرمُ تنكيسُ **(السورِ و)** لا تنكيسُ **(الآياتِ)**، ولا تبطلُ بهِ؛ لأنهُ لا يخلُّ بنظمِ القرآنِ، لكنَّ (الفاتحةَ) يعتبرُ ترتيبُها.

(ويكرهُ) تنكيسُ السورِ والآياتِ في ركعـةٍ أو ركعتينِ، واحتـجَّ أحمـدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّمَ على ذلكَ.

---

(١) في «ح»: «إلا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٤٢).

كبِـكُلِّ القُرآنِ في فَرْضٍ، أو بالفاتِحَةِ فَقَطْ، لا تَكْرَارُ سُوْرةٍ أو تَفرِيقُها في رَكْعَتَينِ، ولا جَمْعُ سُوَرٍ في رَكْعةٍ ولو في فَرْضٍ، . . . .

(كـ) ما تكرهُ القراءةُ **(بكلِّ القرآنِ في)** صلاةِ **(فرضٍ)**؛ للإطالةِ، وعدمِ نقلهِ، وعُلِمَ منـهُ أنَّها لا تكرهُ القراءةُ بكلِّه في نفلٍ، **(أو)**؛ أي: وتكرهُ القراءةُ **(بالفاتحةِ فقط)**، ظاهرهُ في الفرضِ والنفلِ.

و**(لا)** يكرهُ **(تكرارُ سورةٍ)** في ركعتينِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في المغربِ بـ (الأعراف) في الركعتينِ كلتَيهِما، رواهُ سعيد[١].

(أو)؛ أي: ولا يكرهُ **(تفريقُها)**؛ أي: السورةِ **(في ركعتينِ)**؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: كانَ يقرأُ (البقرة) في الركعتينِ، رواه ابن ماجه[٢].

(ولا) يكرهُ أيضاً **(جمعُ سورٍ في ركعةٍ، ولو في فرضٍ)**؛ لمَا في «الصَّحيحَينِ»: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ كانَ يؤمهُمْ، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ سورةٍ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يقرأُ سورةً أخرى معها، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «ما يحملُكَ على لزومِ هذهِ السورةِ؟» فقالَ: إنِّي أحبُّها، فقالَ: «حبُّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجنةَ»[٣].

وفي «الموطأ» عنِ ابنِ عمرَ: أنـهُ كانَ يقرأُ في المكتوبـةِ سورتينِ فـي كـلِّ ركعةٍ[٤].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٧)، وغيرهما.

(٢) لم نقـف عليـه عند ابن ماجـه، والحديـث رواه عبـد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١)، من حديـث أنس رضي الله عنه، ووقـع فيـه: صليـت خلف أبـي بكـر، فاستفتح البقرة، فقرأهـا في ركعتين.

(٣) رواه البخاري (٧٤١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩).

ولا قِراءَةُ أَواخِرِ السُّوَرِ وأَوْسَاطِها، أو مُلازَمَـةُ سُورَةٍ مـعَ اعتِقَادِ جَوَازِ غَيرِها.

وقال الشَّيخُ: تَرتِيبُ الآيَاتِ واجِبٌ؛ لأنَّ تَرتِيبَها بالنَّصِّ إجماعاً، وتَرتِيـبُ السُّوَرِ بالاجتِهـادِ لا بالنَّصِّ في قـولِ جُمُهـورِ العُلَماءِ، منهم المالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ، . . . .

(ولا) يكرهُ أيضاً **(قراءةُ آخرِ**[1] **السورِ وأوساطِها)**؛ لعمومِ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: كـانَ يقـرأُ في الأُولى من ركعتي الفجرِ قولَـهُ تعالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٣٦][2]، وفي الثانيةِ الآيةَ في (آلِ عمرانَ): ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران: ٦٤] الآيـةَ، رواه أحمد ومسلم[3].

(أو)؛ أي: ولا يكرهُ لمصلٍّ **(ملازمـةُ)** قراءةِ **(سورةٍ)** بعدَ الفاتحـةِ في كلِّ صلاتهِ **(معَ اعتقادِ جوازِ غيرِها)**، ومعَ اعتقادِ صحةِ الصلاةِ بغيرِها؛ للخبرِ، وإلاَّ حرمَ اعتقادُهُ؛ لفسادِهِ.

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ترتيـبُ الآيـاتِ واجـبٌ؛ لأنَّ ترتيبَهـا بالنصِّ إجماعاً، وترتيبُ السورِ بالاجتهـادِ لا بالنصِّ في قـولِ جمهـورِ العلماءِ، منهم: المالكيةُ، والشافعيـةُ)**[4]، فيجوزُ قراءةُ هذهِ السورةِ قبـلَ هذهِ، واختارهُ صاحبُ «المحرَّر» وغيرهُ.

---

(١) في «ك»: «أواخر».

(٢) كذا في «ك» بزيادة: «﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ﴾».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥)، ومسلم (٧٢٧/ ١٠٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٣٩٦).

ولمَّا اتَّفَقُوا على المُصحَـفِ زَمَـنَ عُثمانَ صـارَ هـذا ممَّا سَنَّـه الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وقد دَلَّ الحَدِيثُ أَنَّ لهم سُنَّةً يجِبُ اتِّبَاعُها، ولا تصِحُّ بقِراءةٍ تَخرُجُ عن مُصحَفِ عُثمانَ، ويتَّجهُ: هذا في قِراءةٍ تُبدِلُ الحُرُوفَ كقِراءةِ (يُعبدُ) بالياء، ومَن أَنعَمْتَ بدَلَ الذِينَ، ويَحرُمُ[1]؛ لعَدَمِ تَوَاتُرِه، وتَصِحُّ بما وَافَقَ المُصحَفَ وإنْ لم يَكُنْ مِنَ العَشَرةِ، نَصًّا.

وكذا تجوزُ كتابةُ هذهِ قبلَ هذهِ، ولهذا تنوَّعَتْ مصاحفُ الصحابةِ في كتابتِها، فعلَى هذا يحرمُ تنكيسُ الآياتِ، والمذهبُ يكرهُ كما تقدَّمَ.

(ولمَّا اتفقُوا)؛ أي: الصحابةُ **(على المصحفِ زمنَ عثمانَ)** بنِ عفانَ رضي الله عنهم، **(صارَ هذا مما سنَّهُ الخلفاءُ الراشدونَ، وقد دلَّ الحديثُ)**؛ أي: حديثُ العرباضِ ابنِ ساريةَ الذِي من جملتهِ: «فعليكُمْ بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ، المهديينَ، عضُّوا علَيها بالنَّواجذِ»، الحديث[2]، **(أنَّ لهم سنةً يجبُ اتباعُها)** للخبرِ.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ **(بقراءةٍ تخرجُ عن مصحفِ عثمانَ)**؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ)؛ لعدمِ تواترِها.

(ويتجهُ: هذَا)؛ أي: عدمُ الصِّحةِ إنَّمـا يكونُ **(في قـراءةٍ تبـدلُ الحروفَ)** بغيرِها؛ **(كقراءةِ: يعبدُ بالياءِ)** المثناةِ التحتيةِ، **(و)** في قراءةِ: **(مَن أنعمتَ)** بفتحِ الميمِ **(بدلَ الذينَ)**؛ لأنَّها منَ الشواذِّ، وهو متجهٌ.

(ويحرمُ) على قارئٍ أن يقرأَ بما خرجَ عن مصحفِ عثمانَ؛ **(لعدمِ تواترهِ، وتصحُّ)** الصلاةُ **(بما وافقَ المصحفَ)** العثمانيَّ **(وإنْ لم يكُنْ منَ العشرةِ، نصًّا)**،

---

(١) في «ف»: «وتحرم».

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧).

. . . .

أو لم يكُنْ في مصحفِ غيرِهِ منَ الصحابةِ؛ كسورةِ المعوِّذتينِ، وزيادةِ بعضِ الكلماتِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لم نعلم أحداً من أئمةِ المسلمينَ منعَ القراءةَ بالثلاثةِ الزائدةِ على السبعِ، ولكنْ مَن لم يكنْ عالماً، أو لم يثبتْ عندهُ، ليسَ لهُ أن يقرأَ بما لم يعلمهُ، ولا أن ينكرَ على مَن علمَ ما لم يعلمهُ[1].

والعشرةُ هم قرَّاءُ الإسلامِ المشهورونَ: فمِن أهلِ المدينةِ اثنانِ: أبو جعفرٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الرحمنِ.

ومن أهلِ مكةَ: عبدُالله بنُ كثيرٍ.

ومن أهلِ الشامِ: عبدُالله بنُ عامرٍ.

ومن البصرةِ: أبو عمرٍو، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ.

ومنَ الكوفةِ: عاصمُ بنُ أبي النَّجودِ، وحمزةُ بن حبيبٍ الزَّياتُ القَسْمَلِيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بن حمزةَ الكسائيُّ، وخلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ، نصَّ عليهِ.

وفي «الرِّعايةِ» قيدٌ آخرُ معَ موافقةِ مصحفِ عثمانَ، وهو: صحةُ سندهِ عن صحابيٍّ، ولا بدَّ من اعتبارِ ذلكَ.

---

(١) أقول: هذه السوادة من حاشية «الإقناع»، وأطال في ذلك، فارجع إليه؛ فإنه مفيد، وصرح بما في الاتجاه انتهى، لكن قال في الحاشية المذكورة: وأما المخالفة في الإعراب، فلا تفسد الصلاة إن امتنعت القراءة بالشاذ، وهو ظاهر؛ إذ اللحن غير المحيل لا تفسد به الصلاة، فكيف بهذا؟ انتهى.

فقول المصنف: (في قراءة تبدل الحروف كقراءة: يعبد)، غير ظاهر على هذا، فتأمله؛ إذ ليس فيه تبديل كلمة، وإنما هو تغيير إعراب، وهو غير مضر، ولا لحن فيه، انتهى.

وكَرِهَ أحمدُ قِراءةَ حَمزَةَ والكِسائيِّ، لا غيرِهما مِنَ العَشَرَةِ، والإدغامَ الكَبِيرَ لأبي عَمرٍو، وإنَّما كَرِهَ قِراءَةَ حَمزةَ والكِسَائيِّ؛ لزِيادَةِ المَدِّ، وللكَسْرِ والإدغَامِ الشَّدِيدَينِ[1]، فيَتَضَمَّنُ إسقاطَ حَرْفٍ بعَشْرِ حَسَناتٍ، واختارَ. . . . .

قالَ في «شرحِ الفروعِ»: وحاصلهُ أنَّ القرآنَ على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما وافقَ مصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندهُ، ولم يخرجْ عن قراءةِ العشرةِ، فهذا تصحُّ الصلاةُ بهِ، وتتعلَّقُ بهِ الأحكامُ روايةً واحدةً.

والثَّاني: ما وافقهُ، وصحَّ سندهُ عن صحابيٍّ، ولكنهُ خرجَ عن قراءةِ العشرةِ، فهذا على روايتينِ، أصحُّهما تصحُّ الصلاةُ بهِ أيضاً، ولو لم يكنْ من قراءةِ العشرةِ، وتتعلَّقُ بهِ الأحكامُ أيضاً.

والثالثُ: ما خرجَ عن مصحفِ عثمانَ، فلا تصحُّ الصلاةُ بهِ.

(وكرهَ) الإمامُ **(أحمدُ قراءةَ حمزةَ والكسائيِّ)** وإنْ كانتَا متواترتَينِ؛ لمَا يأتِي.

و**(لا)** تكرهُ الصلاةُ بقراءةِ **(غيرِهما)**؛ أي: غيرِ حمزةَ والكسائيِّ **(منَ العشرةِ)** المذكورينَ، **(و)** عنهُ: يكرهُ **(الإدغامُ الكبيرُ لأبي عمرٍو)**؛ للإدغامِ الشَّديدِ.

(وإنَّما كرهَ) الإمامُ **(قراءةَ حمزةَ والكسائيِّ؛ لزيادةِ المدِّ، وللكسرِ والإدغامِ الشَّديدَينِ، فيتضمنُ إسقاطَ حرفٍ بعشرِ حسناتٍ)**، ولهذا يعتمَدُ: أنَّ الحرفَ الذي تترتبُ عليهِ العشرُ حسناتٍ، هو الحرفُ منَ الكلمةِ لا الكلمةُ كلُّها، **(واختارَ)**

---

(١) في «ح»: «والكسر وللإدغام الشديد».

قِراءةَ نافعٍ من رِوَايَةِ إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، ثمَّ قِرَاءةَ عاصِمٍ مِن رِوَايَةِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، . . . .

الإمامُ (**قراءةَ نافعٍ من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ**[١])؛ لأن إسماعيلَ قرأَ على شيبةَ[٢] شيخِ نافعٍ.

(**ثمَّ**) المختارُ بعدَ قراءةِ نافعٍ (**قراءةُ عاصمٍ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ**[٣])؛ لأنهُ قرأَ على أبي عبدِ الرحمنِ السُّلمِيِّ[٤]، وقرأَ أبو عبدِ الرحمنِ على عثمانَ، وعليٍّ وزيدٍ وأبيِّ بن كعبٍ وابنِ مسعودٍ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنهُ اختارَها من روايةِ أبي بكرِ

---

(١) الإمام القارئ أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولاهم المدني، أخذ القراءة عرضاً عن شيبة بن نصاح، ثم عرض على نافع، وسليمان بن مسلم بن جماز، وعيسى بن وردان، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٥٦)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ١٤٤).

(٢) الإمام القارئ شيبة بن نصاح بن سرجس المخزومي المدني، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أُتي به إليها وهو صغير، فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح، وهو ختن أبي جعفر يزيد بن القعقاع على ابنته، توفي سنة (١٣٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٦٠٨)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٧٩).

(٣) الإمام القارئ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، مولى واصل الأحدب، كان سيِّداً، إماماً، حجَّةً، كثير العلم والعمل، منقطع القرين، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، توفي سنة (١٩٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ١٢٩)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ١٣٤).

(٤) مقرئ الكوفة أبو عبد الرحمن عبدالله بن حبيب بن رُبيعة السلمي، لأبيه صحبة، وولد هو في حياة النبي ﷺ، قرأ القرآن وجوَّده وبرع في حفظه، أخذ القراءة عرضاً عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأُبي بن كعب ﵃، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٤٠٨)، و«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٥٢).

و(مالِكِ) أحبُّ إلى أحمدَ مِن (مَلِكِ).

وقـال ابـنُ الجَـوْزيِّ: كـانَ أَحمَدُ لا يُدغِـمُ شَـيْئاً في القُرآنِ إلاَّ (اتَّخَذْتُمْ) وبَابَه، ويَمُدُّ مَدًّا مُتَوَسِّطاً.

وسُـنَّ جَهْـرُ إمـامٍ بقِـرَاءةٍ فـي صُبْـحٍ وجُمعَـةٍ وعِيْـدٍ وكُسُـوفٍ واستِسقَاءٍ وتَرَاوِيـحَ وَوِتْـرٍ بَعدَهـا، وأَوَّلتَي مَغرِبٍ وعِشَاءٍ، ويُسِرُّ فيما عَدَا ذلك، . . . .

ابنِ عيَّاشٍ عنهُ؛ لأنهُ أضبطُ مَن أخذَها عنهُ، معَ علمٍ وعملٍ وزهدٍ.

(و﴿ مَٰلِكِ ﴾ **أحبُّ إلى**) الإمام (**أحمدَ من مَلِكِ**)، وكلُّ قراءةٍ[١] فيهـا زيادةُ حـرفٍ مثلُ: (فأزالَهما) و(أزلَّهما)، و(أوصَى) و(وصَّى)، فهـي أولى؛ لأجلِ[٢] العشرِ حسناتٍ، نقلهُ حربٌ.

(**وقـالَ ابـنُ الجـوزيِّ: كـانَ**) الإمامُ (**أحمـدُ لا يدغمُ شيئًا في القـرآنِ إلا ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ وبابهُ**)؛ لأنها قراءةُ أهلِ الحجازِ.

(**و**) كانَ (**يمدُّ**) المتصلَ والمنفصلَ والبـدلَ (**مداً متوسطاً**) من غيرِ إفراطٍ، فيجعلُ المتصلَ والمنفصلَ ثلاثَ ألفاتٍ، والبدلَ ألفاً واحداً.

(**وسنَّ جهرُ إمـامٍ بقراءةِ**) الفاتحـةِ والسورةِ (**في صبحٍ، وجمعـةٍ، وعيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ، ووترٍ بعدَها، و**) في (**أولتَي مغربٍ وعِشَاءٍ، ويسرُّ فيما عـدا ذلكَ**)؛ لثبوتِ ذلكَ بنقلِ الخلَفِ عنِ السلَفِ عنهُ ﷺ، وإجماعِ العلماءِ عليهِ في غيرِ كسوفٍ.

---

(١) في «ك»: «زيادة» بدل «قراءة».

(٢) في «ق»: «لأجل زيادة».

وكُـرِهَ لمأمُومٍ ولكلِّ مُصَلٍّ نَهاراً في نَفْـلٍ، ويُخيَّرُ مُنفَرِدٌ وقائمٌ لقَضَـاءِ ما فاتَـه، ويُسِرُّ في قَضَـاءِ صَلاةِ جَهْرٍ نَهَاراً مُطلَقاً، ويَجهَرُ بها لَيْلاً في جَماعَةٍ، وفي نَفْلٍ يُراعِي المَصْلَحَةَ، قال ابنُ نَصْرِ اللهِ: والأَظهَرُ أَنَّ النَّهارَ هنا مِن طُلُوعِ شَمْسٍ.

* * *

(وكُرِهَ لمأمـومٍ) جهرٌ بقراءةٍ؛ لأنـهُ مأمورٌ باستماعِ قراءةِ إمامـهِ والإنصاتِ لهَا، وإسماعهُ القراءةَ لغيرهِ غيرُ مقصودٍ، **(و)** كرهَ **(لكلِّ مصلٍّ)** جهرٌ بقراءةٍ **(نهاراً في نفلٍ)** غيرِ كسوفٍ واستسقاءٍ.

(ويخيَّرُ منفردٌ) في جهرٍ بقراءةٍ، وإخفاتٍ في جهريَّةٍ، **(و)** يخيَّرُ أيضاً **(قائمٌ لقضاءِ ما فاتهُ)** من صبحٍ، وأولتي مغربٍ وعشاءٍ، وتركُ الجهرِ أفضلُ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ إسماعُ نفسهِ، وجازَ لهُ الجهرُ لشبههِ بالإمامِ في عدمِ الأمرِ بالإنصاتِ.

(ويسرُّ) مصلٍّ بقراءةٍ **(في قضاءِ صلاةِ جهرٍ)**؛ كصبحٍ **(نهاراً مطلقاً)**؛ أي: في جماعةٍ أو منفرداً، اعتباراً بزمنِ القضاءِ، **(ويجهرُ بها)**؛ أي: القراءةِ في صلاةِ جهرٍ قضاها **(ليلاً في جماعةٍ)**؛ اعتباراً بزمنِ القضاءِ وشَبهِها بالأداءِ؛ لكونِها في جماعةٍ، فإنْ قضاها منفرداً، أسرَّها؛ لفواتِ شبهها بالأداءِ.

(وفي) قراءةِ صلاةِ **(نفلٍ)** ليلاً **(يُراعِي المصلحةَ)**، فإنْ كانَ بحضرتهِ أو قريباً منه مَن يتأذَّى بجهرهِ، أسرَّ، وإن كانَ مَن ينتفعُ بجهرهِ، جهرَ.

(قالَ) المحبُّ **(بنُ نصرِ اللهِ)** الكنانـيُّ: **(والأظهرُ أن النَّهارَ هنـا من طلوعِ شمسٍ)** لا من طلوعِ فجـرٍ، والليلُ من غروبـها إلى طلوعِها، وتقدَم في (الأذانِ) معناهُ.

فصلٌ

ثمَّ يَركَعُ مُكبِّراً رَافِعاً يَدَيهِ معَ ابتِدَائهِ، فيَضَعُ يَدَيه مُفرَّجَتَي الأَصَابعِ على رُكْبَتَيهِ، . . . .

(فصل)

ثمَّ بعدَ فراغهِ منَ القراءةِ يثبتُ قائماً، ويسكتُ حتَّى يرجعَ إليهِ نفَسهُ قبلَ أن يركعَ، ولا يصلُ قراءتَهُ بتكبيرةِ الركوعِ، قالهُ أحمدَ؛ لحديثِ سمرةَ في بعضِ رواياتهِ: «فإذا فرغَ منَ القراءةِ سكتَ»، رواه أبو داود[١].

(ثمَّ يركعُ مكبراً)؛ أي: قائلاً في هويهِ لركوعهِ: اللهُ أكبرُ، **(رافعاً يديهِ معَ ابتدائهِ)**؛ أي: التكبيرِ، إلى حذوِ مَنكِبيهِ كرفعهِ الأولِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ؛ لمَا روى ابنُ عمرَ قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، رفعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ مَنكِبيهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ، وبعدَمَا يرفعُ رأسهُ منَ الركوعِ»، متفق عليه[٢].

وروى أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ عنِ الحسنِ: أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانُوا يفعلونَ ذلكَ[٣]، وكانَ ابنُ عمرَ إذا رأَى رجلاً لا يرفعُ يديهِ حصبهُ، وأمرهُ أن يرفعَ[٤]، ومضَى عملُ السلفِ على هذا.

(فيضعُ) راكعٌ **(يديهِ مفرَّجتَيِ الأصابعِ على ركبتيهِ)** ملقماً[٥] كلَّ يدٍ ركبةً؛

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٧) بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٤٦)، والحديث رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٧)، من طريق الإمام أحمد عن الحسن.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٩).

(٥) في «ك»: «ملتماً».

ويَمُدُّ ظَهْرَه مُسْتَوِياً، ويجَعَلُ رَأْسَه حِيَالَه، . . . .

لمَا في حديثِ رفاعةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ على ركبتَيكَ»، رواهُ أبو داودَ[١].

وروى أحمدُ من حديثِ أبِـي مسعودٍ[٢]: أنهُ ﷺ فرَّجَ أصابعَهُ من وراءِ ركبتيهِ.

(ويمدُّ ظهرهُ مستوياً، ويجعلُ رأسهُ حيالَهُ)؛ أي: حيـالَ ظهرِهِ، لا يرفعـهُ ولا يخفضهُ؛ لمَا روتْ عائشةُ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ، لم يرفعْ رأسهُ، ولم يُصوِّبهُ، ولكن بينَ ذلكَ، متفقٌ عليهِ[٣].

ورُوِيَ: أنهُ ﷺ كانَ إذا ركعَ لو كانَ قدحُ ماءٍ على ظهرِهِ ما تحرَّكَ؛ لاستواءِ ظهرِهِ[٤]، ذكرُه في «المغني» و«الشرحِ»[٥].

قال في «المُبـدعِ»: والمحفـوظُ ما رواهُ ابنُ ماجه عن وابصةَ بنِ معبـدٍ[٦]، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكانَ إذا ركعَ سوَّى ظهـرَهُ، حتَّـى لـو صُـبَّ عليـهِ الماءُ لاستقرَّ[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٩).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «ابن مسعود»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٢٠).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨/ ٢٤٠)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٢٢٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٤٠).

(٦) هو وابِصة بن معبد بن عتبة الأسدي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، نزل الجزيرة وعمَّر إلى قرب سنة تسعين للهجرة. انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٩٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٧٩)، وكلاهما لابن حجر.

(٧) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٤٧)، والحديث رواه ابن ماجه (٨٧٢).

ويُجَافي مَرفِقَيه عن جَنْبَيه، والمُجزِئُ بحيثُ يُمكِنُ وَسَطاً مَسُّ رُكْبَتَيه بكَفَّيه، نصًّا؛ لأنَّه لا يَخرُجُ عن حَدِّ قِيامٍ لرُكُوعٍ إلاَّ به، أو قَدْرُه مِن غيرِ وَسَطٍ، ومِن قاعِدٍ مُقابَلَةُ وَجْهِه ما أَمَامَ رُكْبَتَيه مِنَ الأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وتَتِمَّتُها الكَمَالُ، . . . .

(ويُجَافِي مَرفِقَيهِ عن جَنبَيهِ)؛ لمَا روى أبو حُمَيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ركعَ فوضعَ يديهِ على ركبتيهِ كأنهُ قابضٌ عليهِمَا، ووتَّرَ يديهِ فنحَّاهُما عن جُنبَيهِ»، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحهُ[1].

(والمُجزِئُ) في الركوعِ انحناؤهُ **(بحيثُ يمكنُ)** مَن كانَ **(وسطاً)** في الخِلْقةِ **(مسُّ ركبتَيهِ بكفَّيهِ نصاً؛ لأنُه)** لا يسمَّى راكعاً بدونـهِ، و**(لا يخرجُ عن حـدِّ قيامٍ لركوعٍ إلاَّ بهِ)**؛ أي: بالمسِّ، **(أو قدرِه)**؛ أي: قدرِ هذا الانحناءِ **(من غيرِ وسطٍ)**؛ كطويلِ اليدينِ، وقصيرِهما، فينحنِي حتَّى يكونَ بحيثُ لو كانَ من أوساطِ الناسِ، لأمكنَهُ مسُّ ركبتيهِ بيديهِ.

(و) قـدرُ المجزئِ **(من قاعـدٍ مقابلةُ وجهـهِ)** بانحنائـهِ **(ما أمامَ ركبتيهِ منَ الأرضِ أدنـى)**؛ أي: أقـلَّ **(مقابلةٍ)**؛ لأنـهُ مـا دامَ قاعـداً معتـدلاً لا ينظرُ ما أمامَ ركبتيـهِ منَ الأرضِ، فإذا انحنـى بحيثُ يـرى ما قدَّامَ ركبتيهِ منها، أجزأَهُ ذلكَ منَ الركوعِ.

(وتتمتُها)؛ أي: تتمةُ مقابلةِ ما أمامَ ركبتيهِ منَ الأرضِ **(الكمالُ)** في ركوعِ قاعدٍ.

وقالَ المجدُ: ضابطُ الإجزاءِ الذي لا يختلفُ: أن يكونَ انحناؤهُ إلى الركوعِ

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠).

ويَنوِيـهِ أَحدَبُ لا يُمكِنُـه، ومَنِ انحَنَـى لتَنَاوُلِ شَيءٍ ولم يَخطُرْ رُكُوعٌ بِبَالِهِ لم يُجزِئْـهُ، ولو سَقَطَ لعِلَّةٍ قَبْلَ رَفْعِـه مِنْـه عادَ إِنْ زَالَتْ، لا بَعدَ سُجُودٍ، فإنْ عادَ منه عالماً بَطَلَتْ. . . . .

المعتدلِ أقربَ منهُ إلى القيامِ المعتدلِ[١].

(وينويهِ)؛ أي: الركوعَ **(أحدبُ لا يمكنُه)** ركوعٌ، كسائرِ الأفعالِ التي يَعجِزُ عنها، فإنْ أمكنَهُ بعضُهُ؛ كعاجزٍ عنِ الانحناءِ المُجزئِ للصحيحِ، أو كانَ بهِ عذرٌ يمنعهُ منَ الانحناءِ إلاَّ على أحدِ جانبيهِ؛ فإنهُ يلزمهُ أن يأتيَ بما قدرَ عليهِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُمْ بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[٢].

(ومَنِ انحنَى لتناولِ شيءٍ ولم يَخطُرْ ركوعٌ ببالهِ، لم يُجزِئهُ)؛ لعدمِ نيَّتهِ.

(ولو سقطَ) راكعٌ إلى الأرضِ **(لعلَّةٍ)** طرأَتْ عليهِ، أو كانَتْ بهِ وسقطَ منها **(قبلَ رفعهِ منهُ)**؛ أي: الركوعِ، **(عادَ)**؛ أي: لزمهُ العودُ إلى الركوعِ؛ ليأتيَ بالرفعِ بعدَهُ، ثمَّ يسجدُ هذا **(إن زالَتِ)** العلةُ التي سقطَ منها.

و**(لا)** يلزمهُ العودُ إلى الركوعِ إنْ كانَ زوالُها **(بعدَ سجـودٍ)**هِ؛ لفواتِ محلِّ الركوعِ بالسجودِ، فتلغو تلكَ الركعةُ، وتقومُ التي تليهَا مَقامَها[٣].

(فإنْ عادَ منـهُ)؛ أي: منَ السجـودِ إلـى الركـوعِ **(عالماً)** عمداً، **(بطلَـتْ**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٣) أقول: قول شيخنا: (فتلغوا . . . إلخ) سبق قلم؛ لأنهم قالوا: فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام، سقط الرفع؛ لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع، انتهى.
فعلمت من هذا أنه يسقط، وتصح ركعته، ولا تلغو، وما ذكره شيخنا هذا فيما إذا ترك ركناً سهواً أو جهلاً من ركعة ولم يأت به حتى شرع في أخرى، فتلغو تلك الركعة، وتقوم التي تليها مقامها، وليس هذا الحكم في حالة العجز، بل فيها يسقط، فتأمله، انتهى.

صَلاَتُه، ويتَّجهُ: لو سَقَطَ قبلَ رُكُوعٍ فرَكَعَ جالساً لا يَعُودُ قبلَ سُجُودٍ.

صلاتهُ)، وإن كانَ سهواً أو جهلاً، وجبَ السجودُ لذلكَ؛ لأنهُ إذا لم يُجزِه، فهو كمَنْ تركَهُ[1].

ولو سقطَ على جنبهِ بعدَ اعتدالهِ وانقلبَ ساجداً، لم يُجزِهِ حتَّى ينويَهُ؛ لأنهُ خرجَ عن هيئةِ الصلاةِ، فإنْ سقطَ ساجداً، أجزأَهُ بلا نيةٍ؛ لأنهُ على هيئتهِ، قالهُ في «المبدعِ»[2].

(ويتَّجهُ: لو سقطَ) مصلٍّ **(قبلَ ركوعٍ)** لعلَّةٍ **(فركعَ جالساً)**، ثمَّ زالَتِ العلَّةُ، **(لا يعودُ)**؛ أي: لا يلزمهُ القيامُ ليركعَ قائماً ولو كانَ زوالُ علَّتهِ **(قبلَ سجودٍ)**، كذا قال، والذي[3] جزمَ بهِ ابنُ قندسٍ: عدمُ سقوطِ القيامِ والحالةُ هـذهِ مـا لم يتلبَّسْ بالسجودِ، فتفطَّنْ لذلكَ[4][5].

(١) أقول: قول شيخنا: (لأنه إذا . . . إلخ) سبق قلم، بل يجب عليه السجود؛ لزيادتـه فعلاً مبطلاً عمده، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٥٣).

(٣) في «ك»: «الذي».

(٤) أقول: قال الشارح عن البحث: وهو ظاهر مما تقدم، انتهى.
ووجه الظهور: أن زوال علة الساقط حصلت بعد أن أتى بالبدل الذي هو الركوع جالسًا بدلاً عن الركوع قائماً العاجز عنه، فلا يلزمه حينئذ؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، بخلاف ما لو زالت العلة قبل الركوع جالساً، فيلزمـه العـود، ويؤيده ما يأتي أيضاً في صلاة أهل الأعذار، ولـم أر من صرح به، ولا ما جزم به ابن قندس، فتأمل ذلك، ووجدت بهامشة معزية للمصنف التصريحَ بذلك من غير بحث، قال: وكذا من سقط قبل ركوع فركع جالسًا، ثم زالت العلة، فلا يلزمه القيام ليركع قائماً، انتهى. وهو ظاهر، انتهى.

(٥) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/ ٢٠٢).

ويقولُ: سُبْحانَ ربِّيَ العَظِيمِ، ثلاثاً، وهو أَدْنَى الكَمَالِ، وأَعْلاهُ لإمامٍ عَشْرٌ، ولمُنفَرِدٍ العُرْفُ، وكذا سُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلَى في سُجُودٍ، . . .

(ويقولُ) في ركوعهِ: **(سبحانَ ربِّيَ العظيمِ)**؛ لما روى حذيفةُ قالَ: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ فكانَ يقولُ في ركوعهِ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، وفي سجودِهِ: سبحانَ ربِّيَ الأعلَى، رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: لمَّا نزلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤]، قالَ النبيُّ ﷺ: «اجعلُوها في ركوعكُم»، فلمَّا نزلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، قالَ: «اجعلُوها في سجودكُمْ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[2].

والأفضلُ الاقتصارُ عليها من غيرِ زيادةٍ: وبحمدهِ، والواجبُ مرةً كما يأتي.

والسنةُ **(ثلاثًا، وهو أدنى الكمالِ)**؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه عنِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إذا ركعَ أحدكُمْ، فليقلْ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثلاثَ مراتٍ[3]، وذلكَ أدناهُ.

(وأعلاهُ)؛ أي: الكمالِ **(لإمامٍ عشرٌ)**؛ لمَا رويَ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي كصلاةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فحزرُوا ذلكَ بعشرِ تسبيحاتٍ»[4].

(و) أعلى الكمالِ في التسبيحِ **(لمنفردٍ العرفُ)**؛ أي: المتعارفُ في موضعهِ، وسكتَ عنِ المأمومِ؛ لأنهُ تبعٌ لإمامهِ **(وكذا سبحانَ ربِّيَ الأعلى في سجود)**هِ؛

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وابن ماجه (٨٨٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٨).

والكَمَالُ في ربِّ اغفِرْ لي بينَ السَّجْدَتَينِ ثَلاثٌ، في غيرِ صَلاةِ كُسُوفٍ في الكلِّ، وتُكرَهُ قِراءَةٌ فيه وفي سُجُودٍ، ثمَّ يرفَعُ رَأسَهُ معَ يدَيـهِ قائلاً إمامٌ ومُنفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ومعناه: أَجابَ، مُرَتِّباً وُجُوباً، . . . .

أي: حكمُها حكمُ تسبيحِ الركوعِ فيما تقدَّمَ.

(**والكمالُ في ربِّ اغفرْ لي بيـنَ السجـدتَينِ ثلاثٌ**)، إماماً كانَ أو منفرداً، (**في غيرِ صلاةِ كسوفٍ في الكلِّ**)؛ لمَا فيها منِ استحبابِ التطويلِ.

(**وتكرهُ قراءةٌ فيهِ**)؛ أي: الركوعِ (**وفي سجـودٍ**)؛ لنهيه ﷺ، ولأنَّهما حالُ ذلٍّ وانخفاضٍ، والقرآنُ أشرفُ الكلامِ.

(**ثمَّ يرفعُ رأسهُ معَ يديهِ**) إلى حذوِ مَنكِبيهِ؛ لما تقـدَّمَ من حديـثِ ابنِ عمرَ المتَّفقِ عليهِ، (**قائلاً إمامٌ ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، ومعناهُ: أجابَ**) حالَ كونهِ (**مرتباً وجوباً**)؛ لحديثِ بريدةَ[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يا بريدةُ! إذا رفعْتَ رأسكَ منَ الركوعِ، فَقُلْ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ»، رواهُ الدارقطنيُّ[٢]، فلو قالَ: مَن حمـدَ اللهَ سمعَ لـهُ، لم يُجزِئـهُ؛ لتغيُّرِ المعنَى؛ فإنَّ الأولَ صيغةٌ تصلحُ للدعاءِ، والثَّاني صيغةُ شرطٍ وجزاءٍ لا تصلحُ لذلكَ، فافترَقا، ومعنى سمعَ؛ أي: تقبلَهُ وجازاهُ عليهِ.

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبو سهل، أسلم قبل بدر، غزا خراسان في زمن عثمان ﷺ، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، مات سنة ثلاث وستين للهجرة. انظر: «الإصابة» (١/ ٢٨٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٢١)، وكلاهما لابن حجر.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٩).

ثمَّ إِنْ شاءَ وَضَعَ يَمينَه على شِمالِه أو أَرسَلَهما، فإذا قامَ قالَ: ربَّنا لكَ الحَمْدُ، وبواوٍ أَفضَلُ، ومعَ تَرْكِها فالأَفضَلُ: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ، ثمَّ يزِيدُ غيرُ مأمُومٍ نَدْباً بعدَ رَفْعٍ: . . . .

(ثمَّ إن شاءَ وضعَ يمينَهُ على شمالِهِ أو أرسلَهُما) بجانبيهِ، فيخيرُ نصاً.

(فإذا قامَ)؛ أي: استوى قائماً حتَّى رجعَ كلُّ عضوٍ إلى موضعه؛ لقولِ أبي حُمَيدٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ: «وإذا رفعَ رأسَهُ استوى قائماً حتَّى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَهُ»[1]، **(قالَ: ربَّنا لكَ الحمدُ)** بلا واوٍ؛ لورودِ الخبرِ بهِ[2]، **(وبواوٍ أفضلُ)**، نصَّ عليهِ؛ لمَا روى أبو هريرةَ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ حينَ يرفعُ صلبَهُ منَ الرُّكوعِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[3].

ولكونهِ أكثرَ حروفاً، ويتضمنُ الحمدَ مقدراً ومظهراً؛ فإنَّ التقديرَ: حمدناكَ ربَّنا ولكَ الحمدُ؛ لأنَّ الواوَ للعطفِ، ولمَّا لم يكُنْ في الظَّاهرِ ما يعطفُ عليهِ، دلَّ على أنَّ في الكلامِ مقدراً، **(ومعَ تركِها)**؛ أي: الواوِ **(فالأفضلُ)** قولُ: **(اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ)**، نقلَهُ ابنُ منصورٍ[4]؛ لورودهِ في خبرِ ابنِ أبي أوفَى وأبي سعيدٍ الخُدريِّ[5].

(ثمَّ يزيدُ غيرُ مأمومٍ ندباً بعدَ رفعٍ) من ركوعٍ، وقولِ: ربَّنا ولكَ الحمدُ،

---

(١) رواه البخاري (٧٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» رواية إسحاق بن منصور (٢/ ٨٥٢).

(٥) رواه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، ورواه أبو داود (٨٤٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

مِـلْءَ السَّماءِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ، وإِنْ شاءَ زادَ: أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، . . . .

أو: اللهمَّ ربَّنـا لكَ الحمـدُ: **(ملءَ السمـاءِ ومـلءَ الأرضِ، وملءَ مـا شئتَ من شيءٍ بعدُ)**؛ أي: بعدَ السماءِ والأرضِ، كالكرسيِّ وغيرِه ممَّا لا يعلَمُ سعَتُه إلاَّ اللهُ؛ لحديـثِ ابنِ أبي أوفَى: أنَّ النبيَّ ﷺ كـانَ إذا رفـعَ رأسَـهُ، قالَ: سمِـعَ اللهُ لمَـنْ حمدَهُ، ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السَّماءِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»، متفقٌ عليهِ[١].

والمعنى: حمداً لو كانَ أجساماً، لملأَ ذلكَ.

(و) نقلَ أبو الحارثِ[٢]: **(إنْ شاءَ زادَ)** على ذلكَ: **(أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ)**، قالَ أحمدُ: وأنا أقولهُ، فظاهرهُ يستحبُّ، واختارُه أبو حفصٍ[٣]، وصحَّحهُ في «المُغنِي» و«الشَّرحِ» وغيرِهما[٤].

و(أهلَ) منصوبٌ على النداءِ، أو مرفوعٌ على الخبريَّةِ لمحذوفٍ؛ أي: أنتَ أهلُهما.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٠٩).

(٢) أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ، أبو الحارث، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدِّمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٧٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ١٦٣).

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، ويشتبه مع أبي حفص البرمكي، ويتميز ابن المسلم بأنه صاحب اختيارات وأقوال في المذهب الحنبلي، توفي سنة (٣٨٧هـ)، وله: «الخلاف بين أحمد ومالك»، و«شرح الخرقي». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٣)، و«المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٥١).

أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وكلُّنا لكَ عَبْدٌ، لا مانِعَ لما أَعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ، أو غيرَه ممَّا وَرَدَ، ومَأمُومٌ يُحمِّدُ فقَطْ حالَ. . . . .

(أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لكَ عبـدٌ، لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقولُ: ذُكِرتِ ـ الجَدودُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو في الصلاةِ، فقالَ رجلٌ: جَدُّ فلانٍ في الخَيلِ، وقالَ آخرُ: جدُّ فلانٍ في الإبلِ، وقالَ آخرُ: جَدُّ فلانٍ في الغَنمِ، وقالَ آخرُ: جَدُّ فلانٍ في الرَّقيقِ، فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَـهُ، رفعَ رأسهُ من آخرِ الركعةِ، فقالَ: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، اللهمَّ لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ»، رواه ابن ماجه[1].

قال: وطوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتهُ بالجدِّ؛ ليعلمُوا أنهُ ليسَ كما يقولونَ، هكذا ذكرهُ بلفظِ السماواتِ بالجمع، و(الجدُّ): الحظُّ؛ أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ حظهُ منَ الدنيـا بذلكَ؛ أي: بدلَ طاعتـكَ أو بـدلَ حظِّكَ؛ أي: بدلَ حظِّهِ منكَ، قالـه في «مُغنِي اللَّبيبِ»[2].

(أو) يقولُ **(غيرَهُ ممَّا وردَ)**، ومنهُ: «اللهمَّ طهِّرني بالثلجِ والبرَدِ والماءِ البارِدِ، اللهمَّ طهِّرني منَ الذُّنوبِ والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ منَ الوسخِ»[3].

(ومأمومٌ يحمِّدُ) بالتشديدِ؛ أي: يقولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ونحوَهُ **(فقط حالَ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٧٩).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

رَفْعِه، وإِنْ عَطَسَ إِذَنْ فحَمِدَ لهما جَميعاً لم يُجزِه، نصًّا، ولا تَبطُلُ به، ومِثْلُه لشُرُوعِ فاتِحَةٍ، . . . .

رفعهِ) منَ الركوعِ؛ لمَا روى أنسٌ وأبو هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»، متفق عليه[1].

فأمَّا قولُ: (ملءَ السماءِ) وما بعدَهُ، فلا يسنُّ للمأمومِ.

(وإنْ عطَسَ) المُصلِّي **(إِذَنْ)**؛ أي: حالَ رفعهِ منَ الركوعِ **(فحمدَ)** اللهَ **(لهما جميعاً)**، بأنْ قالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، أو نحوهُ ممَّا وردَ ناوياً العطاسَ وذكرَ الانتقالِ، **(لم يُجزِه، نصًّا)**، هذا هو المنقولُ عن أحمدَ جواباً عنِ السؤالِ المذكورِ، وظاهرهُ أنهُ لا يُجزِئهُ عنِ التحميدِ؛ لأنَّ الإجزاءَ إنَّما يكونُ في الواجبِ، والحمدُ للعاطسِ ليسَ بواجبٍ.

(ولا تبطلُ) الصلاةُ **(بهِ)**؛ أي: الحمدِ لهمَا؛ لأنهُ ذكرٌ مشروعٌ، والأذكارُ الواجبةُ في الصلاةِ إذا قصدَ بها معَ واجبِ الصَّلاةِ أمراً آخرَ مشروعاً أو غيرَهُ، لا يجزيه[2] عنِ الواجبِ في الجملةِ، ففي مسألتِنا يعيدُ الحمدَ ثانياً قبلَ هُويِّهِ إلى السجودِ، ويَمضِي في صلاتهِ، **(ومثلُه)** لو عطَسَ فحمِدَ اللهَ لعُطاسهِ، و**(لشُروعٍ)** في **(فاتحةٍ)**، لم يُجزِهِ لمَا تقدَّمَ[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس ﷺ. ورواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤٠٩/ ٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «لم يجزيه».

(٣) أقول: قال الشيخ عثمان في «حاشيته» بعد أن نقل المسألة المذكورة: فقال: ويشكل على المسألة الأخيرة قولهم في المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر ونوى الإحرام والركوع بالتكبير: لم تنعقد؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية، فينبغي أن يقال هنا بالبطلان إن لم يأت بذلك؛ إذ كل من القراءة وتكبيرة الإحرام فرض، وأما المسألة الأولى، فمقتضى =

ثمَّ يَخِرُّ مُكبِّراً، ولا يَرفَعُ يَدَيهِ، . . . .

وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ فذكرَ أنهُ لم يُسبِّحْ في ركوعهِ، لم يَعُدْ إلى الركوعِ إذا ذكرهُ بعدَ اعتدالهِ؛ لأنهُ انتقلَ إلى ركنٍ مقصودٍ، فلا يعودُ إلى واجبٍ، فإنْ عادَ إلى التسبيحِ بعدَ اعتدالـهِ، فقد زادَ ركوعاً تبطلُ الصلاةُ بعمدهِ، فإنْ فعلهُ ناسياً أو جاهلاً، لم تبطُلْ صلاتهُ بذلكَ، ويسجدُ للسهوِ وجوباً؛ لأنهُ زيادةٌ فعليةٌ.

(ثمَّ) بعدَ الاعتدالِ منَ الركوعِ **(يَخِرُّ)** ساجداً **(مكبراً، ولا يرفعُ يديهِ)**؛ لقولِ

= القواعد أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاتـه، وإن كان سهواً أو جهلاً، وجب السجـود لذلك؛ لأنه إذا لم يجزه، فهو كمن تركه، ولعل مرادهم في المسألتين ما ذكرناه، ولم أر من تعرض له، انتهى.

قلت: كتب الشيخ إبراهيم النجدي على ذلك فقال: الذي ينبغي أن يجزم بما قاله الشيخ عثمان هو الصحيح، وهو المذهب، فقـول صاحب «الإقناع» بعدم البطلان مراده ـ والله أعلم ـ إذا أعاد القراءة بنيـة الركن؛ لأن الحمد مشروع في الصلاة فلم تبطل، غايتـه أنـه مكروه، وأما إذا اقتصر على الحمد الذي شرك فيـه، فإن الصلاة تبطل؛ لأنـه ترك بعض ركن، وتركُ البعض كترك الكل، فلا يقول عاقل: إن صلاته صحيحة فضلاً عن صاحب «الإقناع»، وأما في المسألة الأولى، فما قرره الشيخ عثمان صحيح، لكن إن استدرك وأتى بالحمد في محله، لم تبطل صلاتـه، ولم يجب عليـه سجود السهو، والله تعالـى أعلم، انتهى.

قلت: قال في «الإنصاف»: لو رفـع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد، ينوي بذلك العطسة وذكر الرفع، لم يجزئه على الصحيح من المذهب، ولا تبطل صلاته، وقال المصنف: يجزئه، ومثل ذلك لو أراد الشروع في (الفاتحة) فعطس، فقال: الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة، قال في «الفروع»، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، وأطلقهما ابن تميم، فظاهر كلامهما أنها لا تبطل، وإنمـا الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة، انتهى.

فقول الشيخ عثمان: (لم أر من تعرض له)، وقول الشيخ إبراهيم: (فلا يقول عاقل . . . إلخ) كأنهما لم يخطر ببالهما حين كتبا ما ذكره في «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

فيَضَعُ رُكْبَتَيهِ. . . . .

ابنِ عمرَ: وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السجودِ، متفق عليـه[١]، ولم يذكرهُ أبو حميدٍ في وصفِ صلاتهِ ﷺ[٢]، **(فيضعُ ركبتيهِ)** أولاً بالأرضِ؛ لحديـثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، وضعَ ركبتيـهِ قبـلَ يديـهِ، وإذا نهضَ، رفعَ يديهِ قبـلَ ركبتيـهِ»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجـه والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريـبٌ[٣]، وأخرجـهُ ابـنُ خزيمـةَ وابـنُ حبـانَ في «صحيحَيهمـا»، والحاكمُ في «مستدركهِ»[٤].

قالَ الخطَّابيُّ: هو أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ؛ أي: الذي فيهِ وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، ورواهُ الأثرمُ عنهُ: «إذا سجدَ أحدكُمْ، فليبدأْ بركبتَيهِ، ولا يبركْ بروكَ البعيرِ»[٥].

وعـن سعدٍ قالَ: «كنَّا نضعُ اليديـنِ قبلَ الركبتَينِ، فأمرَنـا بوضـعِ الركبتَينِ قبلَ اليدينِ»[٦]، لكنهُ من روايةِ يحيى بنِ سلمةَ بنِ كُهَيلٍ[٧]، وقد تكلَّم فيهِ البخاريُّ وغيرهُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٩).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٣)، وعزاه للأثرم. ورواه النسائي (١٠٩١).

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) هو يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، قال ابن حجر: متروك، وكان شيعيًّا، من التاسعة، مـات سنة (١٧٩هـ)، وقيـل قبلها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٣٦١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٩١).

ثمَّ يَدَيهِ ثمَّ جَبْهتَه وأَنْفَه، ويكُونُ على أَطْرَافِ أَصَابِعِه، ويُسَبِّحُ، والسُّجُودُ بالمُصَلَّى على هَذِه الأَعْضاءِ فَرْضٌ لقَادِرٍ، ويتَّجهُ: في آنٍ وَاحِدٍ، . . .

(ثمَّ) يضعُ **(يديـهِ)**؛ أي: كفَّيـهِ، **(ثمَّ)** يضعُ **(جبهتَـهُ وأنفَـهُ، ويكـونُ)** في سجودِهِ **(على أطرافِ أصابعهِ)**؛ أي: أصابعِ رجلَيهِ، مَثْنِيَّـةً إلى القبلةِ؛ لحديثِ: «أمرتُ أَنْ أسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ»[١]، وروي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضِـهما[٢].

(ويسبحُ) في سجودِهِ فيقولُ: سبحانَ ربـيَ الأعلـى، **(والسجودُ بالمصلَّى على هذهِ الأعضاءِ)** السبعةِ؛ أي: معَ الأنفِ، **(فرضٌ لقادرٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسجُدَ على سبعـةٍ، ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدينِ، والركبتينِ، والرجلينِ»، متفقٌ عليهِ[٣].

وللأثرمِ وسعيدٍ في «سننِهما» عن عكرمةَ مرفوعاً: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُصِيبُ الأنفُ منها ما يُصِيبُ الجبهةُ»[٤].

وللدارقطنيِّ عنِ ابنِ عبـاسٍ مرفوعـاً: «لا صـلاةَ لمَنْ لم يضـعْ أنفَـهُ علـى الأرضِ»[٥].

(ويتجهُ) وجوبُ السجودِ على هذهِ الأعضاءِ السبعةِ **(في آنٍ واحدٍ)**، بحيثُ

---

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٧).

(٤) أورده البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٧)، وعزاه للأثرم وسعيد. ورواه الترمذي في «العلل الكبيـر» بترتيـب أبـي طالب القاضـي (ص: ٧٠) عن عكرمـة مرسـلاً، وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٨).

لا مُباشَرَتُها له بشَيءٍ منها، . . . .

لا يجعلُ بينَ وضعِ عضوٍ وآخرَ فاصلاً طويلاً، فلو وضعَ ركبتَيهِ[1]، ثمَّ صبرَ مقدارَ جلسةِ الاستراحةِ لغيرِ عذرٍ، ثمَّ وضعَ يديهِ، لم تصحَّ صلاتهُ، وهو متجهٌ[2].

و(**لا**) تجبُ (**مباشرتُها لهُ**)؛ أي: للمصلِّي (**بشيءٍ منها**)؛ أي: من أعضاءِ السجودِ، أجمعوا عليه في القدمينِ والركبتينِ، ويشهدُ لهُ في الجبهةِ حديثُ أنسٍ: كنَّا نصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَهُ في الأرضِ، بسطَ ثوبهُ منَ الأرضِ فصلَّى عليهِ، رواهُ الجماعةُ[3]، وروى ابنُ أبي

(١) في «ك»: «ركبته».

(٢) أقول: عبارة الشارح: ويتجه: يفترض السجود على هذه الأعضاء في آنٍ واحد، فلو سجد على بعضها ثم رفعه، ثم سجد على البعض الآخر؛ لم يصح، انتهى.
قلت: فمثلاً لو وضع يديه بالأرض ثم رفعهما، ثم وضع جبهته ثم رفعها، ونحو ذلك؛ فلا يعتد بهذا السجود؛ لأنه ليس في آنٍ واحد، وهو واضح، وما قرره شيخنا غير ظاهر؛ إذ لو تراخى في وضع الأعضاء شيئاً بعد شيء من غير رفع لما وضعه، زاد على جلسة الاستراحة أو نقص؛ لا يضر، وليس مراداً من البحث، وإنما المراد ما ذكره الشارح وذكرناه، ولم أر الاتجاه لأحد، ولكن لا شيء يرد عليه، ولا تأباه القواعد؛ إذ السجود ظاهره أن المراد به هذا؛ أي: السجود على السبعة في آنٍ واحد، وعليه فالطمأنينة كذلك يلزم أن يطمئن، بأن يسكن جميع أعضائه في آنٍ واحد لا بتفرق، بأن يسكن البعض ويحرك البعض، فلا يصدق عليه السكون في آنٍ واحد، فتأمله، ولم أر من صرح به أيضاً، لكن هو المراد من قولهم: وهي السكون وإن قل؛ أي: السكون لجميع الأعضاء، فلو حرك البعض لا يسمى ساكناً، وهو واضح، فليحرر، انتهى.

(٣) رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والإمام أحمد «المسند» (٣/ ١٠٠).

وكُرِهَ تَرْكُها بلا عُذْرٍ نحوِ حَرٍّ سِوَى رُكبَتَينِ، فيُكرَهُ كَشْفُهما، فلو سَجَدَ على مُتَّصلٍ به غيرِ أَعضَاءِ سُجُودٍ؛ كَكَوْرِ عِمامَتِه وكُمِّه وذَيْلِه، صَحَّتْ، ويُجزِئُ بعضُ كلِّ عُضوٍ ولو ظَهْـرَ كَفٍّ وقَدَمٍ، لا إِنْ كانَ بَعضُها فَوْقَ بعضٍ، . . . .

حاتمٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنهُ[1] كانَ يسجدُ على كورِ عمامتهِ[2].

(وكرهَ تركُها)؛ أي: مباشرةُ المصلِّي باليدينِ والجبهـةِ والأنـفِ **(بلا عذرٍ)** من **(نحوِ حرٍّ)** أو بردٍ، أو مرضٍ؛ خروجاً منَ الخلافِ، وأخذاً بالعزيمةِ، **(سوى ركبتينِ، فيكرهُ كشفُهما)**؛ لأنهُ مظنةُ كشفِ العورةِ، **(فلو سجدَ على متصلٍ بهِ غيرِ أعضاءِ سجودٍ؛ ككورِ عمامتهِ، وكمِّهِ وذيلهِ، صحَّتْ)** صلاتهُ.

(ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ) في السجودِ عليهِ؛ لأنهُ لم يُقَيدْ في الحديثِ في الكلِّ.

ويجزئهُ **(ولو)** كانَ سجودهُ على **(ظهرِ كفٍّ، و)** ظهرِ **(قدمٍ)**، وأطرافِ أصابعِ يدينِ، لظاهرِ الخبر: أنهُ[3] قد سجدَ على يديهِ، أو قدميهِ[4].

و**(لا)** يجزئـهُ السجودُ **(إن كانَ بعضُهـا فوقَ بعضٍ)**؛ كوضعِ[5] يديهِ تحتَ

---

(١) أي: رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٥٢)، ورواه تمام الرازي في «فوائده» (١٧٨٢).

(٣) في «ك»: «لأنه».

(٤) رواه البخـاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديـث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . .».

(٥) في «ك»: «لوضع».

ومَن عَجَزَ بجَبْهتــهِ لم يَلزَمْه بغَيرِها تَبَعاً لها، ويُومِئُ ما يُمكِنُه، وسُنَّ أنْ يُجافِيَ عَضُدَيه عن جَنْبَيه، وبَطْنَه عن فَخِذَيه، وهُما عن سَاقَيهِ، . . .

ركبتيهِ[١]، أو جبهتهِ على يديهِ؛ لأنهُ يُفضـي إلى تداخلِ أعضاءِ السجودِ.

(ومَن عجزَ) عنِ السجودِ **(بجبهتهِ، لم يلزمـهُ)** سجودٌ **(بغيرِها)** من أعضاءِ السجودِ؛ لأنَّهم جعلُوها أصلاً في وجوبِ السجودِ عليها، وجعلوا غيرَها من بقيةِ الأعضاءِ **(تبعاً لها)**؛ لمـا روى ابنُ عمرَ ـ رفعَـهُ ـ: إنَّ اليدينِ يسجدانِ كما يسجدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدكُم وجههُ، فليضَعْ يديهِ، وإذا رفعهُ[٢] فليرفعْهُما، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[٣]، وليسَ[٤] المرادُ أنَّ اليدينِ يوضعانِ بعدَ وضعِ الوجهِ؛ لمَـا تقدَّمَ، وإنَّما المرادُ أنَّ السجودَ بهما تبعٌ للسجودِ بـهِ، وإذا ثبتَ ذلكَ في اليدينِ، فبقيةُ أعضاءِ السجودِ مثلُهما؛ لعدمِ الفارقِ.

(ويُومِئُ) عاجزٌ عنِ السجودِ على جبهتهِ غايةَ **(ما يُمكِنهُ)** وجوباً؛ لحديثِ: «إذا أمرتكُم بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استطعتُمْ»[٥].

(وسُنَّ أن يُجَافِيَ) رجلٌ في سجودهِ **(عضُدَيهِ عن جنبيهِ، و)** أن يجافيَ **(بطنَهُ عن فخذيهِ، وهما)**؛ أي: فخذاهُ[٦] **(عن ساقيـهِ)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ ابنِ بحينةَ[٧]:

---

(١) في «ك»: «ركبتين».

(٢) في «ك»: «رفعهما».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢).

(٤) في «ك»: «فليس».

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٦) سقط من «ك»: «أي: فخذاه».

(٧) في جميع النسخ الخطية: «بختية»، والتصويب من مصدري التخريج.

ما لم يُؤْذِ جَارَهُ فيَحرُمُ، ويَضَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ مَضمُومَتَي الأَصَابعِ، وله أنْ يَعتَمِدَ بمِرفقَيهِ على فَخِذَيهِ إنْ طَالَ، . . . .

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، إذا سجدَ تجنحَ في سجودهِ حتى يُرى وضَحُ إبطيهِ، متفقٌ عليهِ[1].

(ما لم يُؤذِ جارَهُ) بذلكَ، **(فـ)** يجبُ تركهُ، و**(يحرمُ)** عليهِ فعلُهُ؛ لحصولِ[2] الإيذاءِ المنهيِّ عنهُ.

(و) سُنَّ لهُ أن **(يضعَ يدَيهِ حذوَ منكبيهِ مَضمُومتَي الأصابعِ)**؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ مرفوعاً: كانَ إذا سجدَ، أمكنَ[3] أنفَهُ وجبهتَهُ منَ الأرضِ، ونحَّى يديهِ عن جنبيهِ، ووضعَ يديهِ حذوَ مَنكِبيهِ، رواهُ أبو داودَ، ورواهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ[4].

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، ضمَّ أصابعَهُ، رواه البيهقي[5].

(ولهُ)؛ أي: المصلِّي **(أن يعتمدَ بمَرفِقَيهِ على فَخِذَيهِ إنْ طالَ)** سجودهُ ليستريحَ؛ لقولهِ ﷺ ـ وقد شكوا إليهِ مشقَّةَ السجودِ عليهِم ـ: «استعينُوا بالركَبِ»، رواهُ أحمدَ[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥/ ٢٣٦) بنحوه.

(٢) في «ك»: «كحصول».

(٣) في «ك»: «مكن».

(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٩).

ويُفرِّقُ رُكْبَتَيهِ وأَصَابِعَ رِجْلَيهِ، لا إِنْ تعذَّرَ بنحوِ خُفٍّ، ويُوَجِّهُها لِقِبْلَةٍ، وإِنْ عَلا مَوضِعُ رَأسِهِ على قَدَمَيهِ فلم تَستَعْلِ أَسَافِلُه بلا حَاجَةٍ فلا بَأسَ بيَسِيرِهِ، وكُرِهَ كَثِيرُهُ، ولا يُجزِئُ إِنْ خَرَجَ عن صِفَةِ سُجُودٍ.

* * *

(و) سنَّ لهُ أن **(يفرِّقَ ركبتَيهِ)**؛ لمَا في حديثِ أبي حُمَيدٍ: وإذا سجدَ، فرَّجَ بينَ فخذيهِ غيرَ حاملٍ بطنَهُ على شيءٍ من فخذيهِ[1]، (و) سنَّ لهُ أن يفرِّقَ **(أصابعَ رجلَيهِ)** إنْ أمكنَ، و**(لا)** يفرِّقُها **(إن تعذَّرَ)** عليهِ تفريقُها، كما لو كانَتْ **(بنحوِ خفٍّ)**، كجوربٍ، **(ويوجِّهُها لقبلةٍ)**؛ لمَا في «البخاريِّ»: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ[2] مفترشٍ ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ رجلَيهِ القبلةَ[3].

وفي روايةٍ: وفتخَ أصابعَ رجليهِ[4]، يقالُ: فتخ بالخاء المعجمة، وأصل الفتخ: اللين؛ أي: نصبَهما وغمزَ المفاصلَ منهما، وثَناها إلى باطنِ الرجلِ.

(وإنْ علا موضعُ رأسهِ على) موضعِ **(قدميهِ، فلم تَستَعلِ أسافلهُ بلا حاجةٍ، فلا بأسَ بيسيرهِ)**، صحَّحهُ في «المُبدعِ» وغيرِه[5]، **(وكُرِهَ كثيرهُ)**؛ أي: يكرهُ الكثيرُ من ذلكَ.

(ولا يُجزِئُ) سجودهُ معَ عدمِ استعلاءِ الأسافلِ **(إنْ خرجَ عن صفةِ سجودٍ)**؛ لأنهُ لا يعدُّ ساجداً.

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٥).

(٢) في «ك»: «على».

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٠٤)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٥٦).

فصلٌ

ثـمَّ يَرفَـعُ رأسَـه مُكبـِّراً، ويَجلِسُ مُفتَرِشاً على يُسْرَاهُ، ويَنصِبُ يُمْناهُ، ويَثْنِي أَصَابـِعَها نحوَ القِبْلَةِ، ويَبسُطُ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ مَضمُومَتَي الأَصَابـِعِ، ثمَّ يقُولُ: ربِّ اغفِرْ لي، . . . .

(فصل)

(ثمَّ يرفعُ رأسَهُ) من سجودِهِ **(مكبراً)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وفيهِ: ثمَّ يُكبـِّرُ حينَ يَهوِي ساجداً، ثمَّ يُكبرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ، متفقٌ عليهِ[1].

(ويَجلِسُ مفترشـاً علـى يُسرَاهُ)، بأنْ يبسطَ رجلَـهُ اليُسرى ويَجلِسَ عليهـا **(وينصبَ يُمنَاهُ)**؛ أي: يُمنَى رجلَيـهِ، ويُخرِجُها من تحتـهِ، **(ويثنِي أصابعَها نحوَ القبلةِ)**، فيجعلُ بطونَ أصابعِها على الأرضِ معتمداً عليها؛ لقولِ أبي حُمَيدٍ: «ثمَّ ثَنَى رجلَهَ اليُسرَى وقعَدَ علَيها، ثمَّ اعتدلَ حتَّى رجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ»[2].

قالَ الأثرمُ: تفقَّدتُ أبا عبدِاللهِ فوجدتـهُ يفتحُ أصابعَ رجلِهِ اليُمنَى ويستقبلُ بها القبلةَ.

(ويبسطُ يديهِ على فخذيهِ مَضمُومَتَيِ الأصابعِ)؛ كجلوسِ التشهُّدِ، ولفعلِ الخلفِ عنِ السلفِ، **(ثمَّ يقولُ: ربِّ اغفِرْ لي)**، وإنْ قالَ: ربِّ اغفِرْ لنا، أو: اللهمَّ ربِّ اغفِرْ لي، فلا بأسَ.

قالَ في «المُبدعِ»: ولا يكرهُ فـي الأصحِّ مَـا وردَ عنِ ابنِ عباسٍ قـالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بيـنَ السجدتيـنِ: «اللهمَّ اغفِرْ لي وارحمنِـي، واهدِنـي وارزقنِي،

---

(١) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢٤)، والترمذي (٣٠٤) وقال: حديث حسن صحيح.

ثمَّ يَسجُدُ كالأُولَى، ثمَّ يَرفَعُ مُكبِّراً قائماً على صُدُورِ قَدَمَيهِ مُعتَمِداً على رُكْبَتَيهِ، فإنْ شَقَّ فبالأَرْضِ، وكُرِهَ إِذَنْ تقديمُ إحدَى رِجْلَيه، ولا تُسَنُّ جِلْسَةُ الاسْتِراحَةِ، وهي جَلْسَةٌ يَسِيرَةٌ كجُلُوسٍ بينَ سَجْدَتَينِ، . . . . .

وعافِنِي»، رواهُ أبو داود[١].

(ثمَّ يسجدُ) سجدةً أخرى **(كالأُولى)** في الهَيئةِ والتكبيرِ والتسبيحِ، **(ثمَّ يرفعُ)** منَ السَّجدةِ الثَّانيةِ **(مكبراً قائماً على صدورِ قدميهِ، معتمداً على ركبتيهِ)** بيديهِ نصاً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى النبيُّ ﷺ أن يعتمدَ الرَّجلُ على يديهِ إذا نهضَ في الصلاةِ، رواه أبو داود[٢]، ولأنهُ أشقُّ، فكانَ أفضلَ؛ كالتَّجافِي.

(فإنْ شقَّ) عليهِ الاعتمادُ على ركبتيهِ لكبرٍ أو ضعفٍ أو سِمَنٍ، ونحوه، **(فـ)** يعتمدُ **(بالأرضِ)**؛ لما روى الأثرمُ عن عليٍّ قالَ: منَ السنةِ في الصلاةِ المكتوبةِ إذا نهضَ ألاَّ يعتمدَ بيديهِ على الأرضِ، إلاَّ أن يكونَ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ.

(وكُرِهَ إذنْ)؛ أي: حينَ قيامهِ **(تقديمُ إحدى رجليهِ)**، ذكرهُ في «الغنيةِ»، وكذا في «رسالةِ أحمدَ».

(ولا تسنُّ جَلسةُ الاستراحةِ، وهي جَلسةٌ يسيرةٌ) صفتُها **(كجلوسٍ بينَ سجدتينِ)** بعدَ السجدةِ الثانيةِ من كلِّ ركعةٍ بعدَها قيامٌ.

والاستراحةُ: طلبُ الراحةِ، كأنهُ حصلَ لهُ إعياءٌ فيجلسُ ليزولَ عنهُ.

والقولُ بعدمِ استحبابِها مطلقاً هو المذهبُ المنصورُ[٣] عندَ الأصحابِ، وما رَوى مالكُ بنُ الحويرثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ إذا رفعَ رأسهُ منَ السجودِ

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٨)، والحديث رواه أبو داود (٨٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٢).

(٣) في «ك»: «المنصوص».

ثمَّ يأتي بركْعَةٍ كالأُولَى إلاَّ في تَجدِيدِ نيَّةٍ وتَحرِيمَةٍ واستِفْتَاحٍ وتَعَوُّذٍ إنْ تعَوَّذَ في الأُولَى، ثمَّ بعدَ فَرَاغِها يَجلِسُ مُفتَرِشاً، . . . .

قبلَ أن ينهضَ ـ متفق عليه[1] ـ أجيبَ بأنهُ كانَ في آخرِ عمرِهِ عندَ كبرِهِ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ.

(ثمَّ يأتي بركعةٍ كالأُولى)؛ لأنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وصفَ الركعةَ الأُولى للمسيءِ في صلاتِهِ ثمَّ قالَ: «افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها»[2].

(إلاَّ في تجديدِ نيَّةٍ)، فيكفي استصحابُ حكمِها، قالَ جمعٌ: ولا حاجةَ لاستثنائهِ؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ لا ركنٌ، **(و) إلاَّ في (تحريمةٍ)**، فلا تعادُ، **(و) إلاَّ في (استفتاحٍ)**، فلا يشرعُ في غيرِ الأُولى؛ لمَا رَوى أبو هريرةَ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا نهضَ إلى الركعةِ الثانيةِ، استفتحَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكُتْ، رواه مسلم[3]، ولفواتِ محلِّهِ.

(و) إلاَّ في (تعوذٍ إنْ) كانَ **(تعوَّذَ في الأُولى)**؛ للخبرِ، ولأنَّ الصلاةَ جملةٌ واحدةٌ، فاكتُفيَ بالاستعاذةِ في أوَّلِها.

وأمَّا البسملةُ، فيأتي بها في كلِّ ركعةٍ؛ لأنهُ يستفتحُ بها السورةَ، فأشبَه أوَّل ركعةٍ، فإنْ لم يكنْ تعوَّذ في الأُولى ولو عمداً، أتى بهِ[4] فيما بعدَها.

(ثمَّ بعدَ فراغِها)؛ أي: الركعةِ الثَّانيةِ **(يجلسُ مفترشاً)**؛ كجلوسهِ بينَ

---

(١) رواه البخاري (٨٢٤)، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩٧/ ٤٥).

(٤) سقط من «ك».

ويَضَـعُ يَدَيه على فَخِذَيه، ويَقبِـضُ من يُمْناه خِنْصَراً فبِـنْصَراً، ويُحلِّقُ إبهاماً بوُسْطَى بأنْ يَجمَعَ بينَ رَأْسَيْهما، ويَبسُطَ أَصَابِـعَ يُسْرَاهُ مَضمُومَةً لِقِبْلَةٍ.

ثـمَّ يَتَشَهَّدُ وُجُوبـاً سِرًّا نَدْباً؛ كتَسبِـيحٍ وسُؤَالِ مَغفِرَةٍ، ولا تُكرَهُ تَسمِيَةٌ أوَّلَه، وتَرْكُ أَوْلَى، . . . .

السجدتين، **(ويضعُ يديهِ على فخذيهِ)**، ولا يلقمُهما ركبتَيهِ، **(ويقبضُ من)** أصابعِ **(يُمنَاهُ خنصراً، فبنصراً، ويحلِّق إبهامَها بوسطَى، بأنْ يجمعَ بينَ رأسَيهما)**، فيشبهُ الحلقة من حديدٍ ونحوهِ، **(ويبسطُ أصابعَ يُسراهُ مضمُومةً لقبلةٍ)**؛ ليستقبلَها بأطرافِ أصابعهِ، ورويَ عنِ ابنِ عمرَ: أنـهُ كانَ إذا صلَّى، استقبلَ القبلةَ بكلِّ شيءٍ، حتَّى بنعلهِ، رواهُ الأثرمُ[(١)].

وعن وائلِ بنِ حجرٍ في صفةِ صلاتهِ ﷺ: أنهُ وضعَ مرفقَهُ الأيمنَ على فخذهِ اليُمنَى، ثمَّ عقدَ من أصابعهِ الخنصرَ والتِي تلِيها، وحلَّقَ حلقةً بأصبعِهِ الوسطَى على الإبهامِ، ورفعَ السبابةَ يُشِيرُ بها، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[(٢)].

(ثمَّ يتشهدُ وجوباً سراً ندباً)؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: منَ السنـةِ إخفاءُ التشهدِ، رواهُ أبو داودَ[(٣)].

(كتسبيحِ) ركوعٍ وسجودٍ، **(وسـؤالِ مغفرةٍ)** بينَ السجدتينِ؛ لعدمِ الداعي للجهرِ بهِ.

(ولا تكرهُ تسميةُ أوَّلـهِ)؛ أي: التشهدِ، **(وتركُ)** التسميةِ **(أولى)**؛ لأنَّ ابنَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٩٨٦).

فيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وعلى عِبَادِ اللهِ. . . . .

عباسٍ سمِعَ رجلاً يقولُ: باسمِ اللهِ، فانتهرَهُ[١]، **(فيقولُ: التحياتُ)** جمعُ تحيةٍ؛ أي: العظمةُ، رويَ عنِ ابنِ عباسٍ[٢]، أوِ الملكُ، أوِ البقاءُ، وعنِ ابن الأنباريِّ: السلامُ[٣]، وجمع لأنَّ ملوكَ الأرضِ يُحيَّونَ بتحياتٍ مختلفةٍ.

(للهِ، والصلواتُ): قيلَ: الخمسُ، وقيلَ: المعلومةُ في الشرعِ، وقيلَ: الرحمةُ، وقالَ الأزهريُّ: العباداتُ كلُّها[٤]، وقيلَ: الأدعيةُ، أي: هو المعبودُ بها، **(والطيباتُ)**؛ أي: الأعمالُ الصالحةُ، رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ[٥]، أو منَ الكلامِ، قالهُ ابنُ الأنباريِّ[٦].

(السلامُ عليكَ أيُّها النبيءُ) بالهمزِ: منَ النَّبأ، وهو الخبرُ؛ لأنهُ يُنبِئُ الناسَ بالوحي، وبتركِ الهمزةِ تسهيلاً، أو منَ النَّبْوةِ، وهي الرِّفعةُ، لرفعةِ منزلتهِ عنِ الخلقِ.

(ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ) جمع بركة، وهي النَّماءُ والزيادةُ.

(السلامُ علينا)؛ أي: الحاضرينَ من إمامٍ ومأمومٍ وملائكةٍ، **(وعلى عبادِ اللهِ**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٤١).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٦٠).

(٤) انظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٩١).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٨).

(٦) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٦١).

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ، وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه.

الصالحينَ)، الصالحُ: القائمُ بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادهِ[١]، أوِ الإكثار[٢] منَ العملِ الصالحِ بحيثُ لا يُعرَفُ منهُ غيرهُ، ويدخلُ فيهِ النساءُ ومَن لم يشاركهُ في صلاتهِ؛ لقوله ﷺ: «فإنكُمْ إذا قلتمُوها، أصابَتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ في السماءِ والأرضِ»[٣].

قال[٤] أبو عليٍّ الدَّقاقُ: ليسَ شيءٌ أشرفَ، ولا اسمٌ أتمَّ للمؤمنِ منَ الوصفِ بالعبوديةِ[٥].

(أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ)؛ أي: أُخبِرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدانيةِ، ومن خواصِّ الهيللةِ أنَّ حروفَها كلَّها جوفيةٌ ليسَ فيها حرفٌ شفويٌّ؛ لأنَّ المرادَ بها الإخلاصُ، فيأتي بها من خالصِ جوفهِ، وهو القلبُ، لا من الشفتينِ، وكلُّ حروفُها مهملةٌ دالةٌ على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سوى اللهِ تعالى.

(وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: كنَّا إذا جلَسنا معَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ، قلنا: السلامُ على اللهِ من عبادهِ، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على فلانٍ، فسمِعنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «إنَّ اللهَ هو السلامُ، فإذا جلَس أحدكُمْ، فليقُلْ: التحياتُ للهِ . . . إلى آخره»، قالَ: «ثمَّ ليتخيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَهُ إليهِ فيدعُو»[٦]، وفي لفظٍ: «علَّمنِي رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ كفِّي بينَ كفَّيهِ، كما يُعلِّمنِي

---

(١) في «ك»: «العباد».
(٢) كذا في «ج، م، ق»، وفي «ك»: «لإكثار»، وفي «الروض المربع» (١/ ١٨٠): «المكثر».
(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) في «ك»: «وقال».
(٥) رواه القشيري في «رسالته» (ص: ٢٠٠).
(٦) رواه البخاري (٨٠٠).

وبأيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ بما صَحَّ عنه ﷺ جازَ، وذكَرَ جَماعَةٌ: ولا بأسَ بزِيَادَةِ: وَحْدَه لا شَرِيكَ له، . . . .

السورةَ منَ القرآنِ»[١].

قال الترمذيُّ: هو أصحُّ حديثٍ في التشهدِ، والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ، وليسَ في المتَّفقِ عليهِ حديثٌ غيرهُ، ورواهُ أيضاً ابنُ عمرَ وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ[٢]، ويرجحُ بأنهُ اختصَّ بأنهُ ﷺ أمرهُ بأن يعلِّمهُ الناسَ، رواهُ أحمدُ[٣].

(وبأيِّ تشهُّدٍ تشهَّدَ بما صحَّ عنهُ ﷺ جازَ)؛ كتشهُّدِ ابنِ عباسٍ، وهو: التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ للهِ . . . إلخ، ولفظُ مسلمٍ: «وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ»[٤].

وكتشهُّدِ عمرَ: «التحياتُ للهِ، الزَّاكياتُ الطيباتُ، الصلواتُ للهِ[٥]، سلامٌ عليكَ . . . إلخ»[٦].

(وذكرَ جماعةٌ: ولا بأسَ بزيادةِ: وحدَهُ لا شريكَ لهُ)؛ لفعلِ ابنِ عمرَ[٧].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٠٣/ ٦٠).

(٥) في «ك، م»: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٩٩٢).

(٧) رواه أبو داود (٩٧١).

والأَوْلى تخفِيفٌ وعَدَمُ زِيادَةٍ علَيه، ويُشِيرُ بسَبَّابةِ يُمنَى لا غيرِها ـ ولو عُدِمَتْ ـ من غيرِ تَحرِيكٍ في تَشَهُّدِه ودُعَائِه، ولو في غيرِ صَلاَةٍ عندَ ذِكْرِ اللهِ تعالى، . . . .

(والأولى تخفيفُ) التشهدِ **(وعدمُ زيادةٍ عليهِ)**؛ لحديثِ أبي عبيدةَ[1]، عن أبيهِ ابنِ مسعودٍ[2]، ولقولِ مسروقٍ: «كنَّا إذا جلَسنا إلى أبي بكرٍ كأنهُ على الرَّضَفِ حتَّى يقومَ»، رواه أحمد[3].

وقالَ حنبلٌ: رأيتُ أبا عبدِاللهِ يصلِّي، فإذا جلسَ في الجَلسةِ بعدَ الركعتينِ أخفَّ الجلوسَ، ثمَّ يقومُ كأنهُ على الرَّضَف؛ أي: الحجارةِ المحمَّاةِ بالنارِ، قالَ: وإنَّما قصدَ الاقتداءَ برسولِ اللهِ ﷺ وصاحبهِ.

(ويشيرُ بسبَّابةِ يُمنَى لا غيرِها) منَ الأصابعِ **(ولو عُدِمتْ)**، فيرفعُها **(من غير تحريكٍ)** لها، سمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّها يُشارُ بها للسبِّ، وسبَّاحةً، لأنَّها يُشارُ بها للتوحيدِ، **(في تشهُّدِهِ ودعائـهِ ولو في غيرِ صلاةٍ عندَ ذكـرِ اللهِ تعالـى)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ مرفوعاً: «كانَ يشِيرُ بإصبعِهِ ولا يحرِّكُها إذا دعَا»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[4]، وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: «مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بأصابعِي،

---

(١) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، قال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المئة بعد سنة ثمانين للهجرة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٦١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٥).

(٣) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠).

ثمَّ يَنهَضُ في مَغرِبٍ ورُباعيَّةٍ مُكَبِّراً، ولا يَرفَعُ يَدَيـهِ، ويُصلِّي الباقيَ كذلِكَ، إلا أنَّـه يُسِـرُّ، ولا يَزِيـدُ على الفاتحةِ، فإنْ زادَ لم يُكرَه.

ثمَّ يَجلِسُ مُتوَرِّكاً، ولا يَتَوَرَّكُ في ثُنائيَّةٍ، . . . .

فقالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وأشارَ بالسبابةِ»، رواهُ النسائيُّ[1].

(**ثمَّ ينهضُ**) قائماً (**في**) صلاةِ (**مغربٍ ورباعيةٍ**)؛ كظهر (**مكبراً**)؛ لأنهُ انتقالٌ إلى قيامٍ، فأشبهَ القيامَ من سجودِ الأُولى.

(**ولا يرفعُ يديهِ**)؛ لأنهُ لم يُنقَلْ في كثيرٍ منَ الرواياتِ، ولكنهُ صحَّ في بعضِ الطُّرقِ.

(**ويصلِّي الباقيَ**) من صلاتهِ، وهو ركعـةٌ من مغربٍ، وركعتينِ من رباعيـةٍ (**كذلكَ**)؛ أي: كالركعةِ الثانيةِ، (**إلاَّ أنهُ يُسِرُّ**) القراءةَ إجماعاً.

(**ولا يزيدُ على الفاتحةِ**)؛ لأنَّ علياً كانَ يأمرُ بذلكَ[2]، وكتبَ عمرُ إلى شريحٍ يأمرُه بهِ[3].

وروى الشالنجيُّ بإسنادهِ عنِ ابنِ سيرينَ قالَ: لا أعلمُهم يختلفونَ أنهُ يقرأُ في الركعتينِ الأوليينِ بـ(فاتحةِ الكتابِ) وسورةٍ، وفي الأُخريينِ بـ(فاتحة الكتاب)، (**فإنْ زادَ**) عليها، (**لم يكرهْ**)، إلاَّ الإمـامَ في صلاةِ الخوفِ إذا قلنـا ينتظرُ الطائفـةَ الثانيةَ في الركعةِ الثالثةِ، فيقرأُ سورةً معَها.

(**ثمَّ يَجلِسُ**) للتشهُّدِ الثَّاني (**متورِّكاً، ولا يتوركُ في ثنائيـةٍ**)، بـل يفترشُ،

---

(١) رواه النسائي (١٢٧٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣١).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٠).

يَفرِشُ اليُسرَى، ويَنصِبُ اليُمنَى، ويُخرِجُهما عن يَمينِه، ويَجعَلُ أَلْيَتَيهِ على الأَرْضِ، ثمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، ثـمَّ يقُولُ: اللَّهُـمَّ صَـلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ على محمَّدٍ. . . . .

والتوركُ: هو أن **(يفرشَ)** رجلَهُ **(اليُسرى، وينصبَ)** رجلَهُ **(اليُمنى، ويُخرِجَهما)**؛ أي: رجلَيهِ من تحتهِ **(عن يمينهِ، ويجعلَ أَلَيتَيهِ على الأرضِ)**؛ لقـولِ أبـي حُمَيدٍ في صفةِ صلاتـهِ ﷺ: فإذا كـانَ في الرابعـةِ، أفضَى بوركـهِ اليُسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قدَميهِ من ناحيةٍ واحدةٍ، رواه أبو داود[١].

وخصَّ التشهدُ الأولُ بالافتراش والثَّاني بالتوركِ؛ خوفَ السهوِ، ولأنَّ الأولَ خفيفٌ، والمصلِّي بعدهُ يبادرُ للقيامِ، بخلافِ الثَّاني، فليسَ بعدَه عملٌ، بل يسنُّ مكثُهُ لنحوِ تسبيحٍ ودعاءٍ.

(ثم يتشهدُ) سراً **(التشهدَ الأولَ، ثمَّ يقولُ)** سراً: **(اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ)**؛ أي: إبراهيمَ وآلهِ، **(إنكَ حميدٌ)**؛ أي: محمودٌ ومستحقٌّ[٢] للحمدِ على السرَّاءِ والضَّراءِ، والشدَّةِ والرَّخاءِ، **(مجيدٌ)**؛ أي: كامـلٌ في الشـرفِ والكـرمِ، **(وبـارِكْ علـى محمـدٍ)**؛ أي: أثبِـتْ لـهُ دوامَ ما أعطيتَهُ.

قالَ الجوهريُّ: يقالُ: باركَ اللهُ لكَ وفيكَ وعليكَ، وباركَكَ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٧٣١).

(٢) في «ك»: «مستحق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: برك).

وعلـى آلِ محمَّدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ، أو كما صَلَّيتَ على إبراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ، وكما بارَكْتَ على إبراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ، والأَوَّلُ أَوْلَى، ويتَّجهُ: لأنَّه أَقرَبُ إشعاراً بتَشبِيهِ صَلاةِ الآلِ بالآلِ، . . .

(وعلى آلِ محمدٍ، كمَا باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ)؛ لحديثِ كعبِ بنِ عجرةَ، قالَ: قلنا: يا رسولَ اللهِ! قد علِمنا، أو عَرفنا كيفَ السلامُ، فكيفَ الصلاةُ؟ قالَ: «قولُوا: . . .»، فذكرَهُ، متفقٌ عليهِ[1].

(أو) يقولُ: **(كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وكمـا باركـتَ علـى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ)**؛ لوروده أيضاً[2].

(و) الوجهُ **(الأولُ أولَى)**؛ لكونِ حديثِهِ متفقاً عليهِ.

وقـد يضافُ آلُ الشخصِ إليـهِ ويكونُ داخلاً فيهم؛ كقولـهِ تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[البقرة: ٤٩]، ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[البقرة: ٥٠].

فإنَّ فرعونَ داخلٌ في ذلكَ كلِّـهِ، ويرجحُ أيضاً بأنَّ تشبيـهَ الصلاةِ علـى آلِ محمدٍ بالصلاةِ على آلِ إبراهيمَ أولَى من تشبيهِها بالصلاةِ علـى إبراهيمَ وآلـهِ؛ إذ لا يليقُ كونُ آلِ محمدٍ مساوينَ لإبراهيمَ في ذلكَ؛ لجلالةِ رتبتهِ.

(ويتجهُ) أَولويةُ الوجهِ الأولِ؛ **(لأنهُ أقربُ إشعاراً بتشبيهِ صلاةِ الآلِ بالآلِ)**؛ أي: اِجعَلْ صلاةً منكَ وبركـةً على آلِ محمـدٍ كمـا جعلتَها على آلِ إبراهيمَ؛ لأنَّ الكلامَ قد تمَّ عند قوله: على محمدٍ، ثم استأنفَ: وعلى آلِ محمدٍ، فالتشبيهُ للصلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦).

(٢) رواه النسائي (١٢٨٨)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

وإلا فمحمَّدٌ أَفضَلُ.

وآلُه: أَتْباعُه على دِينِه، ولا يُجزِئُ إبدَالُ آلٍ بأَهْلٍ، . . . .

المطلوبةِ للآلِ، لا المطلوبةِ لمحمدٍ ﷺ.

وقالَ ابنُ عبدِ السلامِ: القاعدةُ: أنَّ المشبَّهَ أدنى منَ المشبَّهِ بهِ أو مساوٍ لهُ، فالتشبيهُ بينَ الآلِ والآلِ فقط، وآلُ إبراهيمَ أنبياءُ، بخلافِ آلِ محمدٍ، **(وإلاَّ)** نجعلِ التشبيهَ بينَ الآلِ والآلِ، بل قابَلْنا الجملةَ بالجملةِ، **(فمحمدٌ)** ﷺ **(أفضلُ)** من إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، بل ومن سائرِ الخَلقِ، فلا يطلبُ لهُ صلاةٌ كالصلاةِ على إبراهيمَ[١].

وقد أجابَ القرافيُّ عن تشبيهِ الصلاةِ عليهِ بالصلاةِ على إبراهيمَ وآلهِ: أنَّ التشبيهَ وقعَ بينَ عطيةٍ تحصلُ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لم تكُنْ حصلَتْ لهُ قبلَ الدعاءِ؛ لأنهُ إنَّما يتعلَّقُ بمعدومٍ مستقبلٍ، فهما كرجلينِ أعطِي أحدُهما ألفاً والآخرُ ألفينِ، ثمَّ طُلِبَ لصاحبِ الألفينِ مثلُ ما أُعطِيَ صاحبُ الألفِ، فيحصلُ لهُ ثلاثةُ آلافٍ، فلا يردُّ السؤالُ من أصلهِ[٢]، وهو متجهٌ[٣].

(وآلهُ: أتباعهُ[٤] على دينهِ) ﷺ وإن لم يكونُوا من أقاربهِ، فهو داخلٌ فيهم كما تقدَّمَ في الآياتِ.

(ولا يُجزِئُ إبدالُ آلٍ بأهلٍ)؛ لأنَّ أهلَ الرجلِ أقاربهُ أو زوجتهُ، وآلهُ أتباعهُ

---

(١) نقله القرافي في «الفروق» (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٥٨).

(٣) أقول: وأجاب القسطلاني بجواب أحسن، وهو أنه في قوله: (اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم)؛ أي: كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم، انتهى.

(٤) في «ك»: «وأتباعه».

ولا إنْ لم يُرَتِّبْه، وتَجُوزُ صَلاةٌ على غَيرِه ﷺ مُنفَرِداً، نَصًّا، وتُسَنُّ صَلاةٌ عليه ﷺ في غيرِ صَلاةٍ بتأكُّدٍ، وتَتَأَكَّدُ عندَ ذِكْرِه، . . . .

على دينهِ، فتغايرا، **(ولا)** يُجزِئُه التشَهُّدُ **(إن لم يرتِّبهُ)**، كما لو قدَّمَ الصلاةَ عليهِ، لم يعتدَّ بهِ؛ لفواتِ الترتيبِ بينهما.

(وتجوزُ صلاةٌ على غيرهِ ﷺ منفرداً، نصاً)، واحتجَّ بقولِ عليٍّ لعمرَ: «صلَّى اللهُ عليكَ»[١]، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٢]، وذكرهُ القاضي، وابنُ عقيلٍ، وعبدُ القادرِ[٣].

قالَ: وإذا جازَتْ، جازت أحياناً على كلِّ أحدٍ منَ المُؤمنينَ، فأمَّا أن يتخذَ شعاراً لذكرِ بعضِ الناسِ، أو يقصدَ الصلاةَ على بعضِ الصحابةِ دونَ بعضٍ، فهذا لا يجوزُ، وهو معنَى قولِ ابنِ عباسٍ[٤]، قالَ: والسلامُ على غيرهِ باسمهِ جائزٌ من غيرِ تردُّدٍ[٥].

(وتسنُّ صلاةٌ عليهِ ﷺ في غيرِ صلاةٍ)؛ فإنَّها ركنٌ في التشهُّدِ الأخيرِ، وكذا في خطبةِ الجُمعةِ، **(بتأكدٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآيةَ، والأحاديثُ بها شهيرةٌ.

(وتتأكدُ) الصلاةُ عليهِ **(عندَ ذكرهِ)** ﷺ، وأوجبَها ابنُ بطةَ من الحنابلةِ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٧/ ٤١٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٧١٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٧/ ٤١٠ ـ ٤١١).

ويَومَ جُمعَةٍ ولَيْلَتَها.

*** فرعٌ: وَقَعَ خُلْفٌ كَبيرٌ في جَوازِ الدُّعاءِ لـه بالرَّحمـةِ، واختَـارَ السُّيُوطيُّ من الشَّافِعيَّةِ الجَوَازَ تَبعَاً. . . . .**

والحَلِيميُّ من الشافعيةِ[1]، واللخميُّ منَ المالكيةِ[2]، والطَّحاويُّ من الحنفيةِ.

(و) في (يومِ جمعةٍ وليلتِها)؛ للخبر[3]، وأمَّا الصلاةُ على الأنبياءِ، فقالَ ابنُ القيمِ في «جلاءِ الأفهامِ»: هي مشروعةٌ[4].

وقد حكى الإجماعَ على ذلكَ غيرُ واحدٍ، منهم: النوويُّ، وغيرُه، ذكرَهـا النوويُّ في «أذكارِه»، وذكرَ أنَّ الملائكةَ معَ الأنبياءِ في جوازِ الصلاةِ عليهمُ استقلالاً، وذكرَ أنَّ الصلاةَ على الأنبياءِ مستحبةٌ[5].

*** (فـرعٌ: وقـعَ خلـفٌ كبيـرٌ)** بيـنَ العلمـاءِ **(فـي جـوازِ الدُّعـاءِ لـهُ)** ﷺ **(بالرحمـةِ، واختـارَ)** الحافظُ جلالُ الدِّيـنِ **(السيوطـيُّ منَ الشافعيَّـةِ الجوازَ تبعاً**

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ١٤٣).

والحليمي هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبدالله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، قاض، ولد بجرجان سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي في بخارى سنة (٤٠٣هـ)، وله: «المنهاج في شعب الإيمان». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٣٥).

(٢) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، من فقهاء المالكية، توفي في سفاقس سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: «التبصرة» في الفقه. انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عيـاض (٨/ ١٠٩)، و«شجرة النور الزكيـة» لمحمد مخلوف (١/ ١٧٣)، و«الأعـلام» للزركلي (٤/ ٣٢٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٤٦٣).

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٤).

للصَّلاةِ والسَّلامِ، لا انفِرَاداً كقال النبيُّ رحِمَه اللهُ وهو حَسَنٌ؛ لأنَّه خِلافُ الأَدَبِ، وغيرُ المأمُورِ به عندَ ذِكْرِه.

ثمَّ يقولُ نَدْباً: أَعُوذُ باللهِ مِن عَـذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبْـرِ، ومن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، . . . .

للصلاةِ والسلامِ)[١]؛ كقولِ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وارحَمْ محمداً وآلَ محمـدٍ، وقولـهِ في التشـهدِ: السلامُ عليـكَ أيُّهـا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهِ، و(**لا**) يجـوزُ الدعـاءُ بالرحمـةِ (**انفراداً**؛ كـ: **قالَ النبـيُّ رحمهُ اللهُ، وهو**)؛ أي: اختيارُ السيوطيِّ (**حسنٌ؛ لأنهُ**)؛ أي: انفرادُ الترحُّمِ عليهِ ﷺ (**خلافُ الأدبِ**) في مقامهِ الرفيعِ، (**وغيرُ المأمورِ بـهِ عندَ ذكرهِ**)؛ إذ[٢] المأمورُ بـهِ الصلاةُ، لا الدعاءُ بالرحمةِ.

(**ثمَّ يقولُ ندباً: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ**[٣] **القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمَمَاتِ**)؛ أي: الحياةِ والموتِ، وأصلُ الفتنـةِ: الاختبـارُ، ثمَّ استعملَ فيما أخرجتهُ الأخبارُ إلى المكروهِ، ثمَّ استعملَ في المكروهِ، فجاءَتْ بمعنَى الكفرِ في قولهِ تعالَى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١]، وبمعنَى الإثمِ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[التوبة: ٤٩]، وبمعنَى الإحراقِ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[البروج: ١٠]، ومنهُ: أعوذُ بكَ من فتنةِ النارِ، وبمعنَى: الإزالةِ والصرفِ؛ كقولهِ تعالَى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[الإسراء: ٧٣] وفتنةُ المَحْيا كثيرةٌ، والجمعُ بينَ فتنـةِ المَحْيـا والمَمَاتِ، وفتنـةِ الدجالِ، وعذابِ القبرِ من بابِ ذكـرِ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي (ص: ٨٣).

(٢) في «ك»: «إذا».

(٣) سقط من «ك».

ومِن فِتْنَـةِ المَسِيحِ الدَّجَّـالِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ المَأثَمِ والمَغرَمِ، ولا بأسَ إنْ دَعا بما وَرَدَ في كتابٍ أو سُنَّةٍ أو عَنْ صَحَابةٍ. . . . .

الخاصِّ معَ العامِّ.

(ومن فتنـةِ المسيحِ) بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ، وهو: فعيـلٌ بمعنـى مفعولٍ؛ لأنهُ ممسوحُ إحدَى العينيـنِ، والمسيحُ ابنُ مريمَ عليهمـا السلامُ بمعنى فاعل؛ لأنهُ كانَ إذا مسحَ ذا عاهةٍ عُوفِي، **(الدَّجالِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهـدِ الأخيرِ، فليتعـوَّذْ باللهِ من أربعٍ: من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنـةِ المَحْيا والمَمَاتِ، ومن فتنـةِ المَسيحِ الدَّجالِ»، رواهُ مسلمٌ وغيرهُ[١].

(اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمَغرمِ)؛ للآثارِ الواردةِ بذلكَ.

(ولا بأسَ إن دعا بما وردَ في كتابٍ)؛ نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]، **(أو)** دعا بما وردَ في **(سنةٍ)**؛ نحو: «اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي[٢] ظلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندكَ، وارحمنِي، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ»، متفقٌ عليهِ[٣].

(أو) دعا بما وردَ **(عن صحابـةٍ)**؛ كحديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً[٤]، وذهبَ إليـهِ أحمدُ، قالَ ابنهُ[٥] عبدُاللهِ: سمعتُ أبي يقولُ في سجودهِ: اللهمَّ كما صُنتَ

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨).

(٢) في «ك»: «نفس».

(٣) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥/ ٤٨)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٨٢).

(٥) في «ك»: «ابن».

أو سَلَفٍ أو بأَمْرِ آخِرَةٍ، ولو لم يُشبِهْ ما وَرَدَ كدُعَاءٍ برِزْقٍ حَلالٍ ورحمَةٍ وعِصْمةٍ مِن فَوَاحِشَ، أو عَوَّذَ نَفْسَه بقُرآنٍ لنحوِ حُمَّى، أو لَدَغَتْه[1] عَقْرَبٌ فقال: باسَمِ اللهِ، . . . .

وجهِي عنِ السجودِ لغيرِكَ، فصُنْ وجهِي عنِ المسألةِ لغيرِكَ[2]، **(أو)** دعا بما وردَ عن **(سلفٍ)** صالحٍ، **(أو)** دعا **(بأمرِ آخرةٍ)**؛ كـ: اللهمَّ أحسِنْ خاتمَتِي، **(ولو لم يُشبهْ ما وردَ)** مما سبقَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ثمَّ يدعو لنفسهِ بما بدا لهُ»[3].

(كدعاءٍ برزقٍ حلالٍ، ورحمةٍ، وعصمةٍ من فواحشَ)، وكلِّ ما يتعلَّقُ بأمرِ آخرتهِ، وحوائجِ دُنياهُ أيضاً؛ لقولهِ ﷺ: «ثمَّ ليتخيَّرْ منَ المسألةِ ما شاءَ»[4].

(أو عوذَ نفسَهُ بقرآنٍ لنحوِ حمَّى)، فلا بأسَ؛ لمَا ذكرناهُ؛ لأنهُ قرآنٌ قُصِدَ بهِ معنىً يليقُ بهِ لا يُنافِي الصلاةَ، فلم يُبطِلْها، كمَنْ قصدَ بقراءةِ (الفاتحة) فرضَها في الصلاةِ معَ التبركِ بها، ولأنهُ ثناءٌ بصيغةٍ، فلا يتغيرُ بعزيمتهِ؛ لأنَّ مفسدَها اللفظُ، لا القصدُ والعزمُ؛ إذ لو تفكَّرَ فتذكَّرَ كلاماً مرتباً، لم تفسُدْ صلاتهُ إن لم يتلفَّظْ بلسانهِ، **(أو لدغتهُ)** بمهملة فمعجمة، أو بالعكس، ولا يُجمَعُ بين مُعجمَتينِ، **(عقربٌ)** ونحوُها، **(فقالَ: باسمِ اللهِ)**، ووافقَ أكثرُهم على قولِ: باسمِ اللهِ لوجعِ مريضٍ عندَ قيامٍ وانحطاطٍ.

---

(١) في «ح»: «ولدغة».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٣).

(٣) رواه النسائي (١٣١٠).

(٤) رواه مسلم (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أو لشَخصٍ مُعيَّنٍ ـ ويتَّجهُ: أو علَيه[(١)] حيثُ جازَ ـ بغيرِ كافِ خِطَابٍ، وتَبطُلُ به. . . . .

(أو) دعا **(لشخصٍ معيَّنٍ)** في النَّفلِ والفَرضِ على الأصحِّ.

قال الميمونيُّ: سمعتُ أبا عبدِالله يقولُ لابنِ الشافعيِّ: أنا أدعو لقومٍ منذُ سنينَ في صلاَتِي، أبوكَ أحدُهم.

وقد رُوِيَ ذلكَ عن عليٍّ، وأبي الدرداءِ، واختارهُ ابنُ المنذرِ، لقولِ النبيِّ ﷺ في قنوتهِ: «اللهمَّ أنجِ الوليدَ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ»[(٢)]، ولأنهُ دعاءٌ لبعضِ المؤمنينَ، أشبهَ ما لو قالَ: ربِّ اغفِرْ لي ولوالديَّ.

(ويتجهُ: أو)؛ أي: ولا بأسَ أن يدعوَ في الصلاةِ **(عليهِ)**؛ أي: على شخصٍ معينٍ، **(حيثُ جازَ)**؛ كدعائهِ ﷺ في قنوتهِ على الكفَّارِ المُعينينَ، وهو اتجاهٌ حسنٌ[(٣)].

(بغيرِ كافِ خطابٍ)؛ نحوُ: عافاكَ اللهُ، وغفرَ لكَ، ونحوِ ذلكَ، كما صرحَ بهِ جماعةٌ.

(وتبطلُ) الصلاةُ **(بهِ)**؛ أي: بالدعاءِ بكافِ الخطابِ، كما لو خاطبَ آدمياً بغيرِ دعاءٍ.

---

(١) في «ح»: «ويتجه: وعليه».

(٢) رواه مسلم (٦٧٥/ ٢٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أقول: ذكره الشارح، وأقره، وهو ظاهر، يؤيده قولهم: ولا تبطل بقول المصلي: لعنهُ اللهُ عند ذكر إبليس، انتهى.

في غيرِ اللهِ ورَسُولِه محمَّدٍ، وبدُعاءٍ بأمرِ دُنْيا؛ كارزُقْنِي جارِيةً حَسْناءَ، وحُلَّةً[(١)] خَضْراءَ، أو دابّةً[(٢)] هِمْلاجَةً، ما لم يَشُقَّ على مَأمُومٍ، أو يَخَفْ سَهْواً، وكذا دُعَاءٌ في رُكُوعٍ وسُجُودٍ وقُنُوتٍ.

*** * ***

وأما قولهُ ﷺ لإبليسَ: «ألعنكَ بلعنةِ اللهِ»[(٣)]، فمؤوَّلٌ، أو كانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ، أو من خصائصهِ، ومحلُّ بطلانِها بالدُّعاءِ بكافِ الخطابِ حيثُ كانَ (**في غيرِ اللهِ**)؛ كـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (**ورسولهِ**) ﷺ؛ كـ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، فلا تبطلُ بهِ.

(**و**) تبطلُ الصلاةُ (**بدعاءٍ بأمرِ دُنيا**) وملاذِّها؛ (**كـ**) قولِ مصلٍّ: اللهمَّ (**ارزُقني جاريةً حسناءَ، وحلةً خضراءَ، أو دابةً هملاجةً**)، أو داراً وسيعةً؛ لأنهُ من كلامِ الآدميينَ.

(**ما لم يشقَّ**) إمامٌ بالدعاءِ (**على مأمومٍ**)، أو على نفسهِ، أو يخشَى فواتَ الوقتِ الذي هو فيهِ بتطويلهِ، (**أو**) ما لم (**يخَفْ سهواً**) بإطالةِ دعائهِ، فيتركهُ ولو كانَ منفرداً.

(**وكذا**)؛ أي: الدعاءِ في التشهدِ الأخيرِ، (**دعاءٌ في ركوعٍ، وسجودٍ**)، واعتدالٍ، وجلوسٍ بينَ السجدتينِ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ السابقِ، وقولهِ ﷺ: «أمَّا السجودُ، فأكثرُوا فيهِ الدعاءَ»[(٤)]، (**وقنوتٍ**)؛ للأخبارِ الواردةِ بذلكَ.

---

(١) في «ف»: «أو حلة».

(٢) في «ح»: «ودابة».

(٣) رواه مسلم (٥٤٢/ ٤٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصلٌ

ثمَّ يَلتَفِتُ نَدْباً عن يَمينِه وعن يَسَارِه أكثَرَ، قائلاً: السَّلامُ علَيكُم ورَحْمةُ اللهِ مُرَتَّباً مُعَرَّفاً بألْ وُجُوباً، . . . .

(فصل)

(ثمَّ يلتفتُ ندباً) وهو جالسٌ بلا نزاعٍ **(عن يمينِهِ، وعن يسارِهِ)** يلتفتُ **(أكثرَ)** منِ التفاتهِ عن يمينهِ؛ لحديثِ عمار[١] مرفوعاً: كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ حتَّى يُرى بياضُ خـدِّهِ الأيمنِ، وإذا سلَّم عن يسـارِهِ يُرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ والأيسرِ، رواهُ يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعدٍ بإسنادهِ[٢].

(قائلاً: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ)، رُوي ذلكَ عـن أبـي بكرٍ، وعمرَ[٣]، وعليٍّ[٤]، وعمارٍ، وابنِ مسعودٍ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يسلِّمُ عن يمينهِ وعن يسارهِ: السلامُ عليكُم ورحمـةُ اللهِ، السلامُ عليكُم ورحمـةُ اللهِ، حتَّى يُرى بياضُ خدَّيهِ»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٥].

(مرتباً، معرفاً بألْ وجوباً)؛ لأنَّ الأحاديثَ قد صحَّت أنـهُ ﷺ كـانَ يقولـهُ كذلكَ، ولم يُنقَلْ عنهُ خلافهُ، وقالَ: «صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أُصلِّي»[٦].

---

(١) في جميع النسخ: «عمارة»، والتصويب من مصدر التخريج، وهو عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٦) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يسارِه وأبو بكرٍ وعمرُ.

(٤) رواه ابن ماجه (٩١٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٩٦٦)، والنسائي (١٣٢٤)، والترمذي (٢٩٥).

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

فإنْ نَكَّرَه أو نَكَسَه أو قال: علَيكُم بإسقَاطِ مِيْمٍ لم يُجزِئْه، وكذا تَنكِيسُه في تَشَهُّدٍ، ولا يُجزِئُ في غيرِ جِنازَةٍ إن لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللهِ، والأَولى أنْ لا يَزِيدَ: وبَرَكاتُه، وسُنَّ حَذْفُ سَلامٍ، وهو: أنْ لا يُطَوِّلَه، ولا يَمُدَّه في الصَّلاةِ، . . . .

(فإنْ نكَّرهُ)؛ بأنْ قالَ: سلامٌ عليكُم[١]، **(أو نكسهُ)**؛ بأنْ قالَ: عليكُمُ السلامُ، **(أو قالَ: عليكُم بإسقاطِ ميمٍ)**؛ بأن قالَ: السلامُ عليكُ، **(لم يُجزِهِ)**، وكذا لو قالَ: سلامِي عليكُم، أو: سلامُ اللهِ عليكُم، أو: السلامُ عليهِم، **(وكذا تنكِيسهُ)**؛ أي: السلامُ **(في تشهدٍ)**؛ كقولـهِ: عليكُمُ السلامُ ورحمـةُ اللهِ وبركاتهُ، فإن تعمَّدَ قولاً مما ذُكِرَ، بطلَتْ صلاتهُ على الصحيحِ منَ المذهبِ.

(ولا يجـزئُ في غيـرِ) صـلاةِ **(جنـازةٍ إن لم يقُلْ: ورحمةُ اللهِ)**؛ لأنهُ ﷺ كانَ يقولهُ، وقالَ: «صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي»[٢]، وهو سلامٌ في صلاةٍ وردَ مقروناً بالرحمةِ، فلم يُجزِئهُ بدونِها؛ كالسلامِ في التشهدِ، **(والأولَى أنْ لا يزيدَ: وبركاتهُ)** كما في أكثر الأحاديثِ، لكـن لا يضـرُّ، لفعلهِ عليـهِ الصـلاةُ والسـلامُ، رواهُ أبو داودَ[٣].

(وسنَّ) أيضاً **(حذفُ سلامٍ)**؛ لقولِ أبي هريرةَ: حذفُ السلامِ سنةٌ، ورُويَ مرفوعاً، رواهُ الترمذيُّ، وصححهُ[٤].

(وهو)؛ أي: حذفُ السلامِ: **(أنْ لا يطولَهُ، ولا يمدَّهُ)**، لا **(في الصلاةِ،**

---

(١) سقط من «ك».

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٩٧)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧).

وعلى النَّاسِ، وجَزْمُه بأنْ يَقِفَ على آخِرِ كلِّ تَسلِيمَةٍ، ونيَّتُه به الخُرُوجَ من الصَّلاةِ، فإنْ نوَى معَه على حَفَظَةٍ وإمامٍ ومأمُومٍ جازَ.

وأنثَى كرَجُلٍ فيما مَرَّ. ....

و) لا **(على الناسِ)** إذا سلَّمَ عليهِم؛ لعمومِ ما سبقَ.

(و) سنَّ أيضاً **(جزمُهُ)**؛ أي: السلامِ؛ بأن يقطعَ إعرابَ آخرِ الجلالةِ بحذفِ الحركةِ منَ الهاءِ، ومن راءِ (أكبرَ) في التكبيرِ؛ لقولِ النخعيِّ: السلامُ جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ[١]، **(بأنْ يقفَ على آخرِ كلِّ تسليمةٍ)**، والمرادُ بالجزمِ هنا: معناهُ[٢] اللغويُّ، وهو: قطعُ الإعرابِ.

(و) سنَّ **(نيتهُ بهِ)**؛ أي: السلامِ **(الخروجَ منَ الصلاةِ)**؛ لتكونَ النيةُ شاملةً لطرفَيِ الصلاةِ، فإنْ لم ينوِهِ جازَ؛ لأنَّ نيـةَ الصلاةِ قـد شمِلَتْ جميعَها، والسلامُ من جملتِها؛ كتكبيرةِ الإحرامِ، **(فإنْ نوى معَهُ)**؛ أي: معَ الخروجِ منَ الصلاةِ السلامَ **(على حفظةٍ وإمامٍ ومأمومٍ، جازَ)**، نصَّ عليـهِ؛ لمَا روى سمرةُ بنُ جندبٍ قالَ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نـردَّ علـى الإمـامِ، وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ، رواهُ أبو داودَ، وإسنادهُ ثقاتٌ[٣].

(وأُنثَى كرجلٍ فيما مرَّ) في صفةِ الصلاةِ؛ لشمولِ الخطابِ لها في قولهِ ﷺ: «صلُّوا[٤] كما رأيتمُونِي أصلِّي»[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٥٣)، وحكاه عن النخعي الترمذي في «سننه» (٢/ ٩٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٢٥).

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه أبو داود (١٠٠١).

(٤) سقط من «ك».

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

حتَّى في رَفْعِ يَدَينِ، لكنْ تَجمَعُ نَفْسَها في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فلا تَتَجافَى، وتَجلِسُ مُسْدِلَةً رِجْلَيها عن يمِينِها، وهو أَفضَلُ، أو مُتربِّعةً، وتُسِرُّ بقِراءَةٍ وُجُوباً إِنْ سَمِعَها أَجْنبيٌّ، وإلا فلا بأسَ بجَهْرِها، وخُنْثَى كأُنْثَى.

ثمَّ يُسَنُّ بعدَ تَسلِيمِه أنْ يَستغفِرَ ثَلاثاً، ويقُولَ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، . . . .

(حتَّى في رفعِ يدينِ) قبلَ ركوعٍ وبعدَهُ **(لكِنْ تجمعُ نفسَها في ركوعٍ وسجودٍ، فلا تتجافَى)**؛ لمَا رَوى زيدُ بنُ أبي حبيبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأتينِ تُصلِّيانِ، فقالَ: «إذا سجدتُما، فضمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى بعضٍ، فإنَّ المرأةَ ليسَتْ في ذلكَ كالرجلِ»، رواهُ أبو داودَ في «مراسيلهِ»[(١)]، ولأنَّها عورةٌ، فكانَ الأليقَ بها الانضمامُ.

(وتجلِسُ مُسدِلةً رجلَيها عن يمينِها، وهو أفضلُ) من تربُّعِها؛ لأنهُ غالبُ جلوسِ عائشةَ، وأشبهُ بجلسةِ الرجلِ، وأبلغُ في الإكمالِ والضمِّ، وأسهلُ عليها، **(أو)** تجلِسُ **(متربِّعةً)**؛ لأنَّ [ابنَ] عمرَ كانَ يأمرُ النساءَ أن يتربَّعنَ في الصلاةِ[(٢)].

(وتسرُّ بقراءةٍ وجوباً إنْ سمِعَها أجنبيٌّ)، خشيةَ الفتنةِ بها، **(وإلاَّ)** يسمعْهَا أجنبيٌّ، **(فلا بأسَ بجهرِها)**؛ لعدمِ المحذورِ، **(وخُنثَى كأُنثَى)**؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

(ثمَّ يسنُّ بعدَ تسليمه) من مكتوبةٍ **(أن يستغفرَ ثلاثاً ويقولَ: اللهمَّ أنتَ السلامُ)** السلامُ: من أسمائهِ تعالَى، ومعناهُ: سلامتهُ ممَّا يلحقُ الخلقَ منَ العيبِ

---

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» (٨٧)، من حديث يزيد بن أبي حبيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٩)، وما بين معكوفتين منه.

ومنكَ السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ، لا إِلهَ إِلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، ولا نَعبُدُ إِلاَّ. . . . .

والفناءِ، **(ومنكَ السلامُ)**؛ أي: ومنكَ حصولُ السلامِ للخلقِ، ولعلَّ مناسبةَ ذكرِ السلامِ عقبَ الصلاةِ إشارةٌ إلى أنَّ سلامةَ المُصلِّي من نقصِ صلاتهِ إنَّما يحصلُ منهُ تعالَى، **(تباركتَ)** منَ البركةِ، أو: منَ البروكِ، وهو: الدوامُ والثبوتُ.

(يا ذا الجلالِ والإكرامِ)، الجلالُ: العظمةُ، والإكرامُ: الإعزازُ، والمرادُ: أنهُ تعالَى متصفٌ بالعظمةِ والعزَّةِ اتصافاً ذاتياً لا انفكاكَ لهُ، ولا نقصَ فيهِ.

رَوى ثوبانُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سلَّمَ استغفرَ ثلاثاً، ويقولُ: اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ، رواهُ مسلمٌ[1].

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ: والظاهرُ أنَّ مرادَهُ أن يقولَ ذلكَ وهو قاعدٌ، ولو قالَهُ بعدَ قيامهِ وفي ذهابهِ، فالظاهرُ أنهُ مصيبٌ للسنةِ أيضاً؛ إذ لاَ تحجيرَ في ذلكَ، ولو شُغِلَ عن ذلكَ ثم تذكرَهُ فذكرَهُ، فالظَّاهرُ: حصولُ أجرهِ الخاصِّ لهُ أيضاً إذا كانَ قريباً؛ للعذرِ.

أمَّا لو تركَهُ عمداً، ثمَّ استدركَهُ بعدَ زمنٍ طويلٍ، فالظَّاهرُ فواتُ أجرهِ الخاصِّ، وبقاءُ أجرِ الذِّكرِ المطلَق لهُ، انتهى.

وممَّا وردَ منَ الذِّكرِ: ما رُويَ عن عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ: أنهُ كانَ يقولُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ حينَ يسلِّمُ: **(لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبدُ إلاَّ**

---

(١) رواه مسلم (٥٩١/ ١٣٥).

إِيَّاه، مُخلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرُونَ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعطَيْتَ، ولا مُعطِـيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ، وثَلاثاً وثَلاثِينَ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكبَرُ، . . . .

إياهُ مخلصينَ لهُ الدينَ ولو كرِهَ الكافرون)، قالَ ابنُ الزبيرِ: وكانَ النبيُّ ﷺ يهلِّلُ[١] بهنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ، رواهُ مسلمٌ[٢]، والتهليلُ: رفعُ الصوتِ بما تقدَّمَ.

وعنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ أنهُ كتبَ إلى معاويةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في دبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ـ أي: بعدَ ما تقدَّمَ ـ: **(اللهمَّ لا مانعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِي لمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ)**، متفقٌ عليهِ[٣].

والجدُّ بفتحِ الجيم على المشهور هو: الغِنَى والحظُّ؛ أي: لا ينفعُ ذا الغِنَى والحظِّ منَ الدُّنيا بذلكَ؛ أي: بدلَ طاعتِكَ، أو بدلَ حظِّكَ؛ أي: بدلَ حظِّهِ منكَ، قالـهُ ابنُ هشامٍ[٤]، وبكسرِ الجيمِ ضعيفٌ، وعليهِ: لا ينفعُ ذا الاجتهادِ في العبادةِ منكَ اجتهادُه، إنَّما ينفعهُ رحمتُكَ.

وقيلَ: المرادُ الجـدُّ والسعيُ التامُّ في الحرصِ على الدُّنيا، وقيـلَ: معناهُ: الإسراعُ فـي الهربِ؛ أي: ذا الإسراعِ فـي الهربِ منـكَ هربـهُ؛ فإنـهُ في قبضتِكَ وسلطانِكَ[٥].

(و) يقولُ: **(ثلاثًا وثلاثينَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ)**؛ لمَا في

---

(١) في هامش «ج»: «التهليل: رفع الصوت».
(٢) رواه مسلم (٥٩٤/ ١٣٩).
(٣) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٥٩٣/ ١٣٧).
(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٤٢٢).
(٥) سقط من «ك»: «وبكسر الجيم... وسلطانك».

فـإنْ زادَ فـي العَـدَدِ فـلا بـأسَ، ويَفرَغُ من عَـدَدِ الكُلِّ معـاً، ويَعقِـدُه والاستغفارَ بيـدَهِ، وتمامُ المئةِ: لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شَيءٍ قديرٌ، . . . .

«الصحيحين» من روايةِ أبي صالحٍ السمَّانِ[١]، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «تسبِّحونَ، وتكبِّرونَ، وتحمدونَ دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ»[٢]، **(فإنْ زادَ في العدد، فلا بأسَ)**؛ لأنهُ لم يردْ نهيٌ عنِ الزيادةِ هنا؛ كالزكاةِ[٣]، **(ويفرغُ من عددِ الكلِّ معاً)**، لقولِ أبي صالحٍ راوي الحديثِ: تقولُ: اللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ حتَّى تبلغَ من جميعهنَّ ثلاثاً وثلاثينَ، **(ويعقدهُ)**؛ أي: العددَ المتقدِّمَ بيدهِ، **(و)** يعقدُ **(الاستغفارَ بيدهِ)**؛ أي: يَضبطُ عددَهُ بأصابعهِ؛ لحديثِ يُسَيْرَةَ[٤] مرفوعاً: «واعقدْنَ بالأناملِ؛ فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[٥].

(وتمامُ المئةِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ).

---

(١) ذكوان، أبو صالح السمَّان الزيات المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة (١٠١هـ)، روى له الجماعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٥١٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) في «ك»: «كالزيادة».

(٤) في جميع النسخ الخطية: «بسرة»، والتصويب من «المسند».
وهي يُسَيرة بالتصغير، ويقال: أسيرة بألف، أم ياسر، صحابية من الأنصاريات، ويقال: من المهاجرات. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٨/ ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٧٥٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٠).

قال الشَّيخُ: ويُستحَبُّ الجَهْرُ بذلك.

وبعدَ كلٍّ من[1] صُبحٍ ومَغرِبٍ وهو ثانٍ رِجْلَيه قبلَ أنْ يتكلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ يُحيِـي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، . . . .

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(ويستحبُّ الجهرُ بذلكَ)**؛ أي: بالتسبيحِ، والتحميدِ، والتكبيرِ عقبَ الصَّلاةِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرَفُوا بذلكَ إذا سمعتُهُ[2]، وفي روايةٍ: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبيرِ، متفقٌ عليهِ[3].

(و) يقولُ **(بعدَ كلٍّ من)** صلاتَي **(صبحٍ ومغربٍ وهو ثانٍ رجلَيهِ قبلَ أن يتكلَّم)** بما يُبطِلُ الصلاةَ **(عشرَ مراتٍ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، يُحيِي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)**؛ لخبرِ أحمدَ عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غُنمٍ[4] مرفوعاً[5].

ولهذا مناسبةٌ، ويكونُ الشَّارعُ شرعَهُ أولَ النهارِ والليلِ؛ لتحترسَ بهِ منَ الشيطانِ فيهما، والخبرُ رواهُ الترمذيُّ أيضاً، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، والنسائيُّ[6]،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٢).

(٣) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين للهجرة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٣٥٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٤٨)، وكلاهما لابن حجر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧).

(٦) رواه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥٤).

اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، . . . .

ولم يذكرِ المغربَ، فلهذا اقتصرَ في المذهبِ وغيرِهِ على الفجرِ فقط.

قالَ في «الفُروعِ»: وشهرٌ متكلَّمٌ فيهِ جداً، انتهى[١].

ويقولُ أيضاً وهو على الصِّفةِ المذكورةِ: **(اللهمَّ أَجرنِي منَ النارِ، سبعَ مراتٍ)**؛ لما روي عن[٢] عبدِ الرحمن بنِ حسان[٣]، عن مُسلِمِ بنِ الحارثِ التميميِّ[٤]، عن أبيهِ[٥]، وقيلَ: الحارثُ بنُ مسلمٍ، عن أبيهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسرَّ إليهِ فقالَ: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقُلْ: اللهمَّ أَجرنِي منَ النارِ، سبعَ مراتٍ ـ وفي روايةٍ: قبلَ أن تكلِّمَ أحداً[٦] ـ فإنكَ إذا قلتَ ذلكَ ثمَّ متَّ في ليلتِكَ، كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها، وإذا صلَّيتَ الصبحَ، فقُلْ مثلَ ذلكَ؛ فإنكَ إذا متَّ في يومِكَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤).
وفي هامش «ج»: «قال الحافظ ابن حجر في «تقريب [التهذيب» (ص: ٢٦٩)]»: شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة (١١٢هـ)، انتهى».

(٢) في «ق»: «روى» بدل «روي عن».

(٣) هو عبد الرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الفلسطيني، قال ابن حجر: لا بأس به، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٦٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٣٩).

(٤) قال أبو بكر البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص: ٦٥): قلت: مسلم بن الحارث عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو. وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤٩٨).

(٥) في «الإصابة» (٤/ ٣٥٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٩)، وكلاهما لابن حجر: مسلم بن الحارث، ويقال: الحارث بن مسلم التميمي.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٢).

وبعدَ كلِّ صَلاةٍ آيةَ الكُرْسيِّ والإخلاصَ والمُعوِّذَتَينِ، . . . .

كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها.

قالَ الحارثُ: أسرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نخصُّ بها إخوانَنا، رواه أبو داود[١]، وعبدُ الرحمنِ تفرَّدَ عن هذا الرَّجلِ، فلهذا قالَ الدارقطنيُّ: لا يعرفُ[٢]، وكذلكَ رواهُ أحمدُ، وفي لفظهِ: «قبلَ أن تكلِّمَ أحداً منَ الناسِ»[٣].

(و) يقرأُ **(بعدَ كلِّ صلاةٍ)** مكتوبةٍ **(آيةَ الكرسيِّ والإخلاصِ)**؛ لخبرِ أبي أمامةَ: «مَن قرأَ آيةَ الكرسيِّ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، لم يمنعْهُ من دخولِ الجنةِ إلاَّ الموتُ»، إسنادهُ جيدٌ، وقد تكلِّم فيهِ، ورواهُ الطبرانيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحهِ»[٤].

(و) يقرأُ **(المعوِّذتينِ)**؛ لمَا رُوِيَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: «أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ المعوذاتِ دبرَ كلِّ صلاةٍ»، لهُ طرقٌ، وهو حديثٌ حسنٌ، أو صحيحٌ، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ[٥].

قالَ[٦] بعضُ أصحابِنا: وفي هذا سرٌّ عظيمٌ في دفعِ الشرِّ من الصلاةِ إلى الصلاةِ، قالهُ في «الفُروعِ»[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٩).

(٢) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص: ٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠١)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، والترمذي (٢٩٠٣).

(٦) في «ك»: «وقال».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٩٧).

ويَدعُـو بعـدَ كلِّ مكتُوبةٍ سيَّما فَجْرٍ وعَصْرٍ؛ لحُضُورِ المَلائكَةِ فيهما، سِيَّما الإمامِ، ولا يُكرَهُ أنْ يَخُصَّ نَفسَه بدُعاءٍ، نصًّا إنْ لم يُؤَمِّنْ مأمُومٌ، وإلاَّ فيَعُمُّ، وإلا خانَه، كدُعاءِ قُنُوتٍ، . . . .

(ويدعو) مصلٍّ استحباباً **(بعدَ كلِّ)** صلاةٍ **(مكتوبةٍ)**؛ لقولهِ تعالَى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[الشرح: ٧]، **(سيَّما)** بعدَ **(فجرٍ وعصرٍ؛ لحضورِ الملائكةِ فيهما)**، فيؤمِّنونَ على الدُّعاءِ، فيكونُ أقربَ للإجابةِ، **(سيما الإمامِ)**، ليقتدِيَ بهِ غيرهُ.

(ولا يكرهُ) للإمامِ **(أن يخصَّ نفسَهُ بدعـاءٍ، نصاً)**؛ لمَـا فـي حديـثِ أبـي بكرةَ[١]، ولحديثِ[٢] أمِّ سلمةَ[٣]، وحديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[٤]، إذ أولُها: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ»، و«أسألكَ»، وذلكَ يخصُّ نفسَهُ الكريمةَ ﷺ.

والمرادُ بالدعاءِ الذِي لا يكرهُ أن يخصَّ بهِ نفسَهُ **(إن لم يؤمِّنْ مأمومٌ)**؛ كدعاءِ المنفردِ، وفي التشهُّدِ والسجودِ ونحوهِ، **(وإلاَّ)**؛ بأن أمَّنَ مأمومٌ على دعائهِ، **(فيعمُّ)** بالدعاءِ.

(وإلاَّ)؛ بأن كانَ يؤمِّـنُ عليـهِ المأمومُ ولم يعمَّ[٥]، فقد **(خانَـهُ)**، و**(كدعاءِ قنوتٍ)**، فإذا لم يعمَّ بهِ، كانَ خائناً للمأمومِ؛ لخبرِ ثوبانَ[٦]، فإنَّ فيهِ: «لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسهُ بالدُّعاءِ دونَهم، فإنْ فعلَ، فقد خانَهم»[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٩٢٧).

(٢) في «ق»: «وحديث».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٠٩).

(٥) سقط من «ك»: «ولم يعم».

(٦) في «ك»: «أبي ثوبان».

(٧) رواه أبو داود (٩٠).

ويُستَحَبُّ أنْ يُخفِّفَه، ويَبدَأَ بالحَمْدِ لله والثَّنَاءِ عليه، ويَختِمَ به، كالصَّلاةِ عليه ﷺ أَوَّلَه وآخِرَه، ولا يُكرَهُ رَفْعُ بَصَرِه إلى السَّماء فيه، . . . .

(**ويستحبُّ أن يخففَهُ**)؛ أي: الدعاءَ؛ لأنهُ ﷺ نهى عنِ الإفراطِ في الدعاءِ[1]، والإفراطُ: كثرةُ الأسئلةِ.

(**ويبدأُ**) الدعاءَ (**بالحمدِ للهِ والثناءِ عليهِ**[2])؛ لقولهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدكُم، فليبدَأْ بتحميدِ ربِّهِ والثناءِ عليهِ، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاءَ»، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصححَهُ[3].

(**ويختمُ**) دعاءَهُ[4] (**بهِ**)؛ أي: بالحمدِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(**كالصلاةِ عليهِ ﷺ أولَه وآخرَه**)، قال الآجريُّ: ووسطَهُ؛ لخبرِ جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجعلُوني كقدَحِ الراكبِ، يملأُ قدحهُ ثم يضعهُ، ويرفعُ متاعهُ، فإنِ احتاجَ إلى شرابٍ شربهُ، أو الوضوءِ توضَّأَ، وإلاَّ أهراقَهُ، ولكنِ اجعلُوني في أولِ الدعاءِ، وأوسطِهِ وآخرِهِ»[5].

(**ولا يكرهُ رفعُ بصرهِ إلى السماءِ فيهِ**)؛ أي: في الدعاءِ، خلافاً لـ«الغنية»[6]؛ لحديثِ المقدادِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ فقالَ: «اللهمَّ أطعِمْ مَن

---

(١) رواه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) سقط من «ك».

(٣) رواه أبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٣) بمعناه، والترمذي (٣٤٧٧)، من حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «دعاء».

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٧) بنحوه.

(٦) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٩٢).

وكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ به في صَلاةٍ وغيرِها لغيرِ حَاجٍّ، ولإمامٍ مُستقبِلَ قِبْلَةٍ، بل يَستَقبِلُ مأمُوماً، ويُلِحُّ[1] **رافعاً يدَيهِ إلى صَدْرِه مَبسُوطَتَينِ، ويَدعُو بدُعاءٍ مَعهُودٍ، ويَجتَنِبُ السَّجْعَ. . . . .**

أطعمَنِي، واسقِ مَن سقَانِي»[2].

(وكرهَ رفعُ صوتٍ بهِ)؛ أي: الدعاءِ **(في صلاةٍ وغيرِها)**؛ لحديثِ: «إنكُم لا تنادُونَ أصمَّ»[3]، **(لغيرِ حاجٍّ)**، أمَّا له: فيسنُّ؛ لحديثِ: «أفضلُ الحجِّ: العجُّ، والثجُّ[4]»[5].

(و) كرهَ الدعاءُ **(لإمامٍ)** حالَ كونهِ **(مستقبلَ قبلةٍ، بل يستقبلُ مأموماً)** حالَ دعائهِ؛ لأنَّ انحرافَهُ إلى المصلينَ مطلوبٌ إذا سلَّم، **(ويلحُّ)** الداعي في الدعاءِ **(رافعاً يديهِ إلى صدرِهِ مبسوطتَينِ، ويدعُو بدعاءٍ معهودٍ)**؛ أي: مأثورٍ منَ الكتابِ، أوِ السنةِ، أو عن السلَفِ الصالحِ، ويكررهُ ثلاثاً، لأنهُ منَ الإلحاحِ.

وفي الحديثِ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ الملحِّينَ في الدعاءِ»[6].

(ويتجنبُ السجعَ) في الدعاءِ، كما يدعو بعضُ جهلةِ المتعبدَةِ، يلتزمونَ السجعَ غالباً، والأدعيةَ غيرَ المأثورةِ؛ كـ: اللهمَّ اكشِفْ غينَ قلبِي، وافتحْ عينَ بصيرتِي ولبِّي، وأشباهِ ذلكَ، فإنهُ غيرُ معهودٍ، ولا مأثورٍ، وأما الذِي وردَ مسجعاً؛

---

(١) في «ح»: «ويلح في الدعاء».

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥/ ١٧٤)، من حديث المقداد بن عمرو ﵁.

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٤/ ٤٥)، من حديث أبي موسى ﵁.

(٤) العج: رفع الصوت بالدعاء، والثج: الذبح وإهراق الدم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٥٦)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٦) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بتأدُّبٍ وخُشُوعٍ وعَزْمٍ ورَغْبـةٍ وحُضُـورِ قَلْبٍ ورَجَاءٍ، وشُرِطَ إِخلاصٌ واجتِنابُ حَرَامٍ، ويَنتَظِرُ الإجابةَ، ولا يَعجَلُ ويقولُ: دَعَوتُ فلم يُستَجَبْ لي.

* * *

كدعاءِ القنوتِ ونحوِه، فالدعاءُ بهِ مطلوبٌ.

ويكونُ الدعاءُ جامعاً (**بتأدبٍ**) في هيئتهِ وألفاظـهِ، فيكونُ جلوسـهُ إن كان جالساً كجلوسِ أقلِّ العبيدِ بينَ يدَي[1] أعظمِ المَوالي، (**وخشوعٍ**) وخضوعٍ (**وعزمٍ ورغبةٍ، وحضورِ قلبٍ ورجـاءٍ**)؛ لحديـثِ: «لا يستجابُ من قلبٍ غافلٍ»، رواهُ أحمدُ وغيرهُ[2].

ويتملَّقُ[3]، ويتوسَّلُ إليهِ بأسمائـهِ وصفاتهِ وتوحيدِه، ويقدِّمُ بينَ يدي دعائهِ صدقةً.

(**وشُرِطَ**) فـي الدعـاءِ (**إخلاصٌ، واجتنـابُ حرامٍ**) من مطعَمٍ، ومشرَبٍ، وملبَسٍ، وغيرِه، ويتحرَّى أوقاتَ الإجابةِ، وهي: الثلثُ الأخيرُ من الليلِ، وعندَ الأذانِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ، وأدبارِ الصلواتِ المكتوبةِ، وعند صعودِ الإمامِ يومَ الجمعةِ على المنبرِ حتَّى تنقضيَ الصلاةُ، وآخرُ ساعةٍ بعدَ العصرِ من يومِ الجمعةِ.

(**وينتظرُ الإجابةَ**)؛ لحديثِ: «ادعُوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابةِ»[4].

(**ولا يعجلُ ويقولَ: دعوتُ فلم يُستجَبْ لي**)؛ لمَـا في الصحيحِ مرفوعاً:

---

(١) سقط من «ك».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٧) بنحوه.

(٣) في هامش «ج»: «التملق: التودد والتلطف».

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

فصلٌ

يُكرَهُ في صَلاةٍ التِفاتٌ. . . . .

«يستجابُ لأحدكُم ما لم يعجَلْ، قالُوا: وكيفَ يعجَلُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: يقولُ قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أر يستجيبُ لي، فيستحسرُ[1] عندَ ذلكَ»[2].

ويدعو الدعاءَ وينتظرُ الفرجَ، فهو عبادةٌ أيضاً، قالَ ابنُ عيينةَ: لم يأمرْ بالمسألةِ إلا ليُعطي[3].

وروى الترمذيُّ وصححهُ من حديثِ عبادةَ: «ما على الأرضِ مسلمٌ يدعو اللهَ بدعوةٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ إياها، أو صرفَ عنهُ منَ السوءِ مثلَها، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ، فقالَ رجلٌ منَ القومِ: إذن نكثِرُ، قالَ: اللهُ أكثرُ»[4].

ولأحمدَ من حديثِ أبي سعيدٍ مثلُهُ، وفيهِ: «إمَّا أن يعجِّلَها، أو يدَّخرَها لهُ في الآخرةِ، أو يصرفَ عنهُ منَ السوءِ مثلَها»[5]، ويبدأ في دعائه بنفسه.

(فصل)

فيما يكرهُ في الصلاةِ، وما يباحُ، وما يستحبُّ فيها، وما يتعلَّقُ بذلكَ

(يكرهُ في صلاةٍ التفاتٌ) يسيرٌ؛ لحديثِ عائشةَ، قالَتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصلاةِ، فقالَ: هو اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»،

---

(١) في هامش «ج»: «أي: فيصير له حسرة».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٥/ ٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٠٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨).

بلا حَاجَةٍ كخَوْفٍ ونَحْوِه، ولا تَبطُلُ ولوِ التَفَتَ بصَدْرِه ووَجْهِه، وتَبطُلُ إنِ استَدَارَ بجُملتِه أو استَدبَرَها لا في الكَعْبَةِ، أو شِدَّةِ خَوْفٍ، أو إذا[1] تغيَّرَ اجتِهادُه، . . . .

رواهُ البخاريُّ[2].

(بلا حاجةٍ)، فإنْ كانَ لحاجةٍ؛ **(كخوفٍ)** على نفسهِ، أو مالـهِ **(ونحوِه)**؛ أي: نحوِ الخوفِ؛ كمرضٍ، لم يكرَهْ؛ لحديثِ سهلِ بنِ الحَنظَلِيةِ، قالَ: «ثُوِّبَ بالصلاةِ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ إلى الشعبِ»، رواهُ أبو داودَ، قالَ: وكانَ[3] أرسلَ فارساً إلى الشِّعبِ يحرسُ[4]، وعليهِ يحمَلُ ما روى ابنُ عباسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقَهُ، رواهُ النسائيُّ[5]، **(ولا تبطلُ)** الصلاةُ بالتفاتٍ، **(ولوِ التفتَ بصدرِه ووجههِ)**؛ لأنهُ لم يَستدِرْ بجملتِهِ.

(وتبطلُ إنِ استدارَ) عنِ القبلةِ **(بجملتهِ أوِ استدبرَها)**؛ أي: القبلةَ، لتركـهِ الاستقبالَ بلا عذرٍ.

و**(لا)** تبطلُ الصلاةُ لوِ استدبرَ تجاهَهُ **(في الكعبةِ)**؛ لأنهُ إذا استدبرَ جهـةً، فقدِ استقبلَ أخرى، **(أو)** في **(شدةِ خوفٍ)**، فلا تبطلُ إنِ التفتَ بجملتهِ أوِ استدبرَ القبلةَ؛ لسقوطِ الاستقبالِ إذن، **(أو)** أي: ولا تبطلُ **(إذا تغيـرَ اجتهادُهُ)**؛ لأنهُ لم يستدبرِ القبلةَ، بلِ استدارَ إليها؛ لأنها صارَتْ قبلتَهُ.

---

(١) في «ف»: «وإذا» بدل «أو إذا».

(٢) رواه البخاري (٧١٨).

(٣) في «ك»: «كان».

(٤) رواه أبو داود (٩١٦).

(٥) رواه النسائي (١٢٠١).

ويُكرَهُ[١] رَفْعُ بَصَرِه لا حالَ تَجَشٍّ، وظاهِرُه: ولو في غيرِ جَماعةٍ، خِلافاً له، وتَغمِيضُه بلا حَاجَةٍ كخَوْفِ نَظَرِ عَوْرَةٍ، . . . .

(ويكرهُ) في الصلاةِ **(رفعُ بصرِهِ)** إلى السماءِ؛ لحديثِ أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟ فاشتدَّ قولُه في ذلكَ حتَّى قالَ: لينتهُنَّ عن ذلكَ أو لتخطفَنَّ أبصارُهم»، رواهُ البخاريُّ[٢].

و**(لا)** يكرهُ رفعُ بصرِهِ إلى السماءِ **(حالَ تجَشٍّ، وظاهرُه: ولو في غيرِ جماعةٍ خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»، حيثُ قيدَ كراهةَ التجشِّي حيثُ كانَ في جماعةٍ[٣]، قالَ في «الإنصافِ»: إذا تجشَّى وهو في الصلاةِ، ينبغِي أن يرفعَ وجهَهُ إلى فوقٍ؛ لئلاَّ يُؤذِي مَن حولَهُ بالرائحةِ[٤].

ونقلَ أبو طالبٍ: إذا تجشَّى وهو في الصلاةِ، فليرفَعْ رأسَهُ إلى السماءِ حتَّى يذهبَ الريحُ، وإذا لم يرفَعْ، آذى مَن حولَهُ من ريحهِ، انتهى.

فمقتضَى تعليلِ «الإنصافِ» وصنيعِ غيرهِ يؤيدُ ما قالهُ صاحبُ «الإقناعِ».

(و) يكرهُ في الصلاةِ **(تغميضُهُ)**، نصَّ عليهِ، واحتجَّ بأنهُ فعلُ اليهودِ، ومَظِنةُ النومِ **(بلا حاجةٍ؛ كخوفِ)** محذورٍ من **(نظرِ عورةٍ)** يحرمُ نظرهُ إليها، وأما نظرهُ لمباحةٍ لهُ، فيكرَهُ.

نقلَ أبو داودَ: إنْ نظرَ امرأتهُ عريانةً غمضَ[٥].

---

(١) سقط من «ح»: «يكره».

(٢) رواه البخاري (٧١٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٩).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٥٤).

وحَمْـلُ مُشغِلٍ، وافتِـراشُ ذِرَاعَيـه سَاجِداً، وإقعاؤُه بأنْ يَفرُشَ قَدَمَيـه ويَجلِسَ على عَقِبَيه أو بَيْنَهما ناصِباً قَدَمَيه، وعَبَثٌ، . . . .

(و) يكرهُ أيضاً فيها (**حملُ مشغلٍ**) عنها؛ لأنهُ يُذهِبُ الخشوعَ.

(و) يكرهُ أيضاً (**افتراشُ ذراعيهِ ساجداً**)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا سجدَ أحدكُم فليعتدِلْ، ولا يفرشْ ذراعيهِ افتراشَ الكلبِ»، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ حسنٌ صحيحٌ[1].

(و) يكرهُ (**إقعاؤُهُ**) في جلوسهِ؛ (**بأن يفرشَ قدمَيهِ ويجلِسَ على عَقبَيهِ**)، كذا فسرهُ بهِ أحمدُ.

قالَ أبو عبيدٍ: هـو قولُ أهـلِ الحديثِ[2]، (**أو**) أن يجلِسَ (**بينهُما**)؛ أي: بيـنَ عقبيهِ على أليتَيهِ، (**ناصباً قدمَيهِ**)، قالَ أبـو عبيدٍ: وأما الإقعاءُ عنـدَ العربِ، فهو جلوسُ الرجلِ على أليتَيهِ ناصباً فخذَيهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ[3].

قالَ في «شرحِ المُنتَهى»: وكلٌّ منَ الجنسينِ مكروهٌ؛ لمَا روى الحارثُ عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقعِ بينَ السجدتَينِ»[4].

وعن أنسٍ مرفوعاً: «إذا رفعْتَ رأسَكَ منَ السجودِ، فلا تُقعِ كما يُقعِ الكلبُ»، رواهما ابنُ ماجه[5].

(و) يكرهُ أيضاً فيها (**عبثٌ**)؛ لأنهُ ﷺ رأى رجلاً يعبثُ في الصلاةِ، فقالَ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢١٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٩٤).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٢١)، والحديث رواه ابن ماجه (٨٩٦).

ومَسُّ لِحْيَةٍ، وعَقْصُ شَعَرٍ، وكَفُّ ثَوْبٍ وجَمْعُه بيَدِه إذا سَجَدَ، وتَشمِيرُ كُمٍّ ولو. . . . .

«لو خشعَ قلبُ هذا، لخشعَتْ جوارحُهُ»[١].

(و) يكرهُ أيضاً **(مسُّ لحيتـ)**ـه؛ لأنهُ منَ العبثِ، **(و)** كـذا **(عقصُ شعرٍ)**؛ أي: ليُّهُ وإدخالُ أطرافهِ في أصولـهِ، **(وكفُّ ثوبٍ)**؛ لقولهِ ﷺ: «ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»[٢]، **(وجمعهُ بيدهِ إذا سجدَ)**؛ لأنَّ أحمدَ نهى رجلاً كانَ إذا سجدَ، جمعَ ثوبهُ بيدهِ اليُسرَى[٣].

ونقلَ عبدُاللهِ: لا ينبغي أن يجمعَ ثيابهُ، واحتجَّ بالخبرِ.

ونقلَ ابنُ القاسمِ[٤]: يكرهُ أن يشمِّرَ عن ثيابهِ؛ لقولهِ: «ترِّبْ ترِّبْ»[٥]، وذكرَ بعضُ العلماءِ حكمةَ النهيِ أنَّ الشعرَ ونحوهُ يسجدُ معهُ[٦].

(و) يكرهُ أيضاً **(تشميرُ كمٍّ)**، قالهُ في «الرعايةِ».

(ولو) كانَ عقصُ الشعرِ، وكفُّ الثوبِ، وتشميرُ الكمِّ، قد فعلَهُ لأجلِ عملٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٨٧).

(٢) رواه النسائي (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٤١).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنـادة العتقـي المصري، أبو عبـدالله، ويعرف بابن القاسم، ولد بمصر سنة (١٣٢هـ)، وتفقَّه بالإمام مالك ونظرائه، له «المدونة»، رواها عن الإمـام مالك، وهي من أجلِّ كتب المالكية، توفي بمصر سنة (١٩١هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (٣٨١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «يا أفلح! ترب وجهك».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٢٨).

قبلَ دُخُولٍ فيها، ومَسُّ حَصىً، وتَسويةُ تُرابٍ بلا عُذْرٍ، ونَفْخُه، وتَرَوُّحُ بِمِروَحَةٍ بلا حاجَةٍ، وفَرْقَعَةُ أَصابِعَ وتَشبِيْكُها، وتَبطُلُ. . . . .

(قبلَ دخولٍ فيها)، فيكرهُ لهُ إبقاؤهُ كذلكَ، لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّه رأى عبدَاللهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسهُ معقوصٌ من ورائـهِ، فقامَ فجعلَ يحلُّهُ، فلمَّا انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقالَ: ما لكَ ولرأسِي؟ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما مثلُ هذا مثلُ الذِي يصلِّي وهو مكتوفٌ»، رواهُ مسلمٌ[١].

(و) يكرهُ أيضاً **(مسُّ حصىً)** وتقليبهُ؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم إلى الصلاةِ، فلا يَمسحِ الحصَى، فإنَّ الرحمةَ تواجههُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

(وتسويةُ ترابٍ بلا عذرٍ)؛ لحديثِ مُعيقِيب[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرجلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ، قالَ: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً»، متفقٌ عليهِ[٤].

(ونفخهُ)؛ أي: الترابِ؛ لأنهُ عبثٌ.

(و) يكرهُ أيضاً **(تـروحٌ بمروحـةٍ بلا حاجـةٍ)** إليـهِ، كغمٍّ شديـدٍ، فلا يكرهُ للحاجةِ.

(و) يكرهُ أيضاً **(فرقعةُ أصابعَ، وتشبيكُها)**؛ أي: الأصابعِ، **(وتبطلُ)** الصلاةُ

---

(١) رواه مسلم (٤٩٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٩٤٥).

(٣) هو مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتيـن، وشـهد المشاهـد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي رضي الله عنهم أجمعين. انظر: «الإصابة» (٦/ ١٩٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٢)، وكلاهما لابن حجر.

(٤) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٧).

إنْ كَثُرَ ذلك مُتَوَالياً عُرْفاً، وتَخَصُّرٌ، وتَمَطٍّ، وإِخراجُ لِسَانٍ، وفَتْحُ فَمٍ، ووَضْعُ شيءٍ فيه لا في يدٍ، . . . .

(إنْ كثـرَ) فعلُ **(ذلكَ)** فيها وكانَ **(متواليـاً عرفـاً)**؛ لمَا روى الحارثُ[1] عن عليٍّ يرفعهُ، قالَ: «لا تُقعقعْ أصابعَكَ وأنتَ في الصلاةِ»، رواهُ ابنُ ماجه[2].

وعن كعبِ بنِ عجرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً قد شبكَ أصابعَهُ في الصلاةِ، ففرَّجَ بينَ أصابعهِ»، رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وإسنادهُ ثقاتٌ[3].

وقالَ ابنُ عمرَ في الذِي يصلِّي وقد شبَّكَ أصابعَـهُ: «تلكَ صلاةُ المغضوبِ عليهِم»، رواهُ ابنُ ماجه[4].

(و) يكرهُ **(تخصُّرٌ وتمطٍّ)**؛ لقولِ أبي هريرةَ: نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصراً»، متفقٌ عليهِ، ولفظهُ للبخاريِّ، ولفظُ مسلمٍ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ»[5].

(و) يكرهُ فيها: **(إخراجُ لسانٍ)**؛ لأنهُ عبثٌ[6].

(و) يكرهُ فيها **(فتحُ فمـ)ـهِ (ووضعُ شيءٍ فيهِ)**؛ لأنهُ يُذهِبُ الخشوعَ، ويمنعُ إكمالَ الحروفِ.

و**(لا)** يكرهُ وضعُ شيءٍ **(في يدٍ)**، نصاً، ولا في كمٍّ.

---

(١) الحارث بن عبدالله الأعور الهمْداني الحُوتي الكوفي، أبو زهير، قال ابن حجر: كذَّبه الشَّعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير، وهو من الثانية. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٢٤٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٥)، ووقع فيه: «لا تفقع».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٦٧).

(٤) لم نقف عليه عند ابن ماجه، والحديث رواه أبو داود (٩٩٣).

(٥) رواه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٥٤٥/ ٤٦).

(٦) سقط من «ك»: «لأنه عبث».

واستقبالُ صُوْرَةٍ، وسجودٌ عليها، ووَجْهِ آدميٍّ وكافرٍ، ومتحدِّثٍ ونائمٍ، وما يُلهِيهِ، . . . .

(و) يكرهُ فيها **(استقبالُ صورةِ)** حيوانٍ محرمةٍ إذا كانَتْ منصوبةً، نصَّ عليهِ؛ لمَا فيهِ منَ التشبهِ بعبادةِ الأوثانِ والأصنامِ.

وظاهرهُ: ولو صغيرةً لا تبدو لناظرٍ إليها، وأنهُ لا يكرهُ إلى غيرِ منصوبةٍ، ولا كونها خلفَهُ في البيتِ، ولا فوقَ رأسهِ في سقفٍ، أو عن أحدِ جانبيهِ.

(و) يكرهُ **(سجودٌ عليها)**؛ أي: الصورةِ، قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]، وجزمَ بهِ في «الإقناعِ»[2].

(و) يكرهُ فيها استقبالُ **(وجهِ آدميٍّ)**، نصاً، وإلى امرأةٍ تصلِّي بينَ يديهِ، لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنهُ ﷺ كانَ يعرضُ راحلتَهُ ويصلِّي إليها[3].

وظاهرهُ: لا فرقَ[4] بينَ الحيوانِ النَّجسِ كالبغلِ، والطَّاهرِ كالبعيرِ.

(و) تكرهُ الصلاةُ إلى **(كافرٍ)**؛ لأنهُ نجسُ الاعتقادِ، **(و)** إلى **(متحدثٍ و)** إلى **(نائمٍ)**؛ لنهيهِ ﷺ عنِ الصلاةِ إلى النائمِ والمتحدِّثِ»، رواهُ أبو داود[5].

(و) يكرهُ أيضاً استقبالهُ **(ما يُلهيهِ)**؛ لحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ قالَ: اذهبُوا بخميصتِي هذهِ إلى أبي جهمٍ، وأْتُونِي بأنبجانيَّةِ أبي جهمٍ؛ فإنَّها ألهتنِي آنفاً عن

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٢٩).
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٤).
(٣) رواه البخاري (٤٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) في «ك»: «فوق».
(٥) رواه أبو داود (٦٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونـارٍ مُطلَقاً، أو بيـنَ يَدَيـهِ نَجاسـةٌ، وتعليقُ وكتابـةُ شـيءٍ في قِبْلَتِه، وصَلاتُـه مَكتُوفـاً، واعتِمادُه على يَـدِه جَالسَاً، وحَمْلُ فَـصٍّ أو ثَـوْبٍ فيه صُوْرةٌ. . . . .

صلاتِي»، متفقٌ عليهِ[١].

والخميصةُ: كساءٌ مربعٌ، والأنبجانيَّةُ: كساءٌ غليظٌ.

(و) يكرهُ فيها استقبالُ **(نار مطلقاً)**؛ أي[٢]: سواءٌ كانَت نارَ حطبٍ أو سراجٍ، أو قنديلٍ أو شمعةٍ، نصاً؛ لأنهُ تشبهٌ بالمجوسِ.

(أو)؛ أي: ويكرهُ أن يصلِّيَ[٣] و**(بينَ يديهِ نجاسةٌ)**؛ خشيةَ أن يُلاقيَها طرفُ ثوبهِ، فتبطلُ صلاتهُ.

(و) يكرهُ أيضاً **(تعليقُ وكتابةُ شيءٍ في قبلتهِ[٤])**، لا وضعـهُ بالأرضِ، قالَ أحمدُ: كانوا يكرهونَ أن يجعلُوا في القبلةِ شيئاً حتَّى المصحفَ[٥].

(و) تكرهُ **(صلاتهُ مكتوفاً)**؛ لأنهُ لا يتمكنُ منَ الأفعالِ على الوجهِ الأكملِ.

(و) يكرهُ فيها **(اعتمادهُ على يدهِ جالساً)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو معتمدٌ على يدهِ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[٦].

(و) يكرهُ أيضاً لمصلٍّ **(حملُ فصٍّ أو ثوبٍ)** ونحوهِ **(فيه صورةٌ)** وفاقاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

(٢) سقط من «ك».

(٣) سقط من «ك»: «أن يصلي».

(٤) في «ك»: «قبلة».

(٥) في «ك»: «المصاحف»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٢٩).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٢٢).

ـ ويتَّجهُ: المرادُ بلا لُبْسٍ، وإلاَّ حَرُمَ ـ وخَصُّ جَبهتِهِ بما يَسجُدُ عليه؛ لأنَّه مِن شِعَارِ رَوافِضَ، ومَسْحُ أَثَرِ سُجُودٍ، . . . .

(ويتجهُ: المرادُ) إنَّما يكرهُ حملُ ما فيهِ صورةٌ حيثُ كانَ **(بلا لبسٍ، وإلاَّ)** فلو لبسَ خاتماً في فصِّهِ صورةٌ، أو لبسَ ثوباً فيهِ صورةُ حيوانٍ يعيشُ، **(حرمَ)** عليهِ ذلكَ؛ لمَا فيهِ منَ التشبُّهِ التامِّ بأهلِ الكتابِ، ولحديثِ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ، فهو منهُم»[١]، وهو متجهٌ[٢].

(و) يكرهُ لمصلٍّ **(خصُّ جبهتهِ بما يَسجدُ عليهِ؛ لأنهُ من شعارِ روافضَ)** أو جلِّهم[٣]، فيجتنبُ؛ لأنهُ بدعةٌ، وقد قالَ ﷺ: «عملٌ قليلٌ في سنةٍ خيرٌ منَ العملِ الكثيرِ[٤] في بدعةٍ»[٥].

(و) يكرهُ لهُ فيها **(مسحُ أثرِ سجودٍ[٦])**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ منَ الجفاءِ أن يكثِرَ الرجلُ مسحَ جبهتهِ قبلَ الفراغِ منْ صلاتهِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٧].

ولذلكَ[٨] ذكرَ في «المُغنِي»: يكرهُ[٩] إكثارهُ منهُ، ولو بعدَ التشهدِ[١٠].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أقول: تقدم الكلام على هذا صريحاً في ستر العورة، انتهى.
(٣) سقط من «ك»: «أو جلهم».
(٤) في «ك»: «عمل كثير».
(٥) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٠) عن الحسن مرسلاً.
(٦) في «ك»: «سجوده».
(٧) رواه ابن ماجه (٩٦٤).
(٨) في «ق»: «وكذلك».
(٩) في «ك»: «يكثر».
(١٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٠).

وتَكرَارُ فاتحةٍ، واقتِصارٌ عليها، وحَمْدُه إذا عَطَسَ أو وَجَدَ ما يَسُرُّه، واستِرجَاعُه إذا وجَدَ ما يَغُمُّه، ولإمامٍ قِراءةٌ مُخالِفَةٌ عُرفَ بَلَدِه، واستِنادُه بلا حاجَةٍ، . . . .

(وتكرارُ) الـ **(فاتحةِ)**؛ لأنـهُ لم يُنقَلْ، وخروجاً من خلافِ مَنْ أبطلَها بـهِ؛ لأنَّهـا ركـنٌ، والفرقُ بينَ الركنِ القوليِّ والفعليِّ: أنَّ تكرارَ القوليِّ لا يُخِلُّ بهيئـةِ الصلاةِ. **(واقتصارٌ علَيها)**؛ أي: الفاتحةِ.

(و) يكرهُ لمصلٍّ فيها **(حمدُه)** لفظاً **(إذا عطسَ أو)** إذا **(وجدَ ما يسرهُ، و)** مثلهُ **(استرجاعهُ)**؛ أي: قولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ **(إذا وجدَ ما يغمُّهُ)**، وكذا قولُ: باسمِ اللهِ إذا لُسِعَ، أو: سبحانَ اللهِ إذا رأَى ما يعجبهُ ونحوهُ؛ خروجاً من خلافِ مَن أبطلَ الصلاةَ بهِ.

وكذا لو خاطبَ بشيءٍ منَ القرآنِ؛ كقولـهِ لمَـنْ دقَّ عليـهِ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[الحجر: ٤٦]، ولمَنْ اسمهُ يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[مريم: ١٢].

(و) يكرهُ **(لإمامٍ قراءةٌ مخالفـةٌ عرفَ بلدهِ)**؛ لمَـا في جهره بهـا منَ التنفيرِ للجماعةِ.

(و) يكرهُ لمصلٍّ **(استنادهُ)** إلى نحوِ جدارٍ؛ لأنهُ يُزيلُ مشقةَ القيامِ **(بلا حاجةٍ)** إليهِ؛ لأنهُ ﷺ لمَّا أسنَّ وأخذَهُ اللحمُ[١]، اتخذَ عموداً في مصلَّاه يعتمدُ عليـهِ، رواهُ أبو داود[٢]، واللحمُ[٣]: الفتورُ.

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «اللخم»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٩٤٨)، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) في جميع النسخ الخطية: «واللخم»، والصواب المثبت.

فـإنْ سَقَطَ لو أُزِيلَ لم تَصِحَّ، وابتِدَاؤُها فيما يَمنَعُ كَمالَها؛ كحَرٍّ وبَـرْدٍ وجُـوْعٍ وعَطَـشٍ مُفرِطٍ، أو حاقنـاً أو حاقبـاً، أو معَ رِيْحٍ مُحتَبَسَةٍ، أو تائقـاً لطَعَامٍ ونحـوِه ما لم يَضـِقْ وَقْتٌ، فتَجِـبُ، وحَـرُمَ إذَنْ اشتِغَالٌ بغَيرِها.

(فإنْ سقطَ) مستندٌ **(لو أزيلَ)** ما استندَ إليهِ، **(لم تصحَّ)** صلاتهُ؛ لأنهُ كغيرِ قائمٍ.

(و) يكرهُ **(ابتداؤُها)**؛ أي: الصلاةِ **(فيما)**؛ أي: حالٍ **(يمنعُ كمالَها؛ كحرٍّ)** مفرطٍ، **(وبردٍ)** مفرطٍ، **(وجوعٍ)** مفرط **(وعطشٍ مفرطٍ)**؛ لأنهُ يقلقُهُ، ويشغلُهُ عن حضورِ قلبهِ فيها.

(أو) أن يبتدِئَهـا **(حاقنـاً)** بالنـون؛ أي: محتبسَ بـولٍ، **(أو حاقبـاً)** بالبـاءِ الموحدةِ؛ أي: محتبسَ غائطٍ، **(أو)** يبتدِئَها **(معَ ريـحٍ محتبسةٍ، أو تائقاً)**؛ أي: مشتاقاً **(لطعامٍ ونحوِهِ)**؛ كجمـاعٍ، وشرابٍ؛ لحديـثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعهُ الأخبثانِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

وظاهرهُ: ولو خافَ فوتَ الجماعةِ؛ لما في البخاريِّ: كانَ ابنُ عمرَ يوضَعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتَّى يفرغَ، وإنهُ يسمعُ قراءةَ الإمامِ[2].

(ما لم يضـِقْ) الـ **(وقتُ)** عن فعلِ جميعِ المكتوبةِ فيهِ، **(فتجبُ)** المكتوبةُ، **(وحرُمَ إذَنْ)**؛ أي[3]: إذا ضاقَ وقتُها **(اشتغالٌ بغيرِها)**؛ لتعيُّنِ الوقتِ لها.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠/ ٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٧).

(٣) سقط من «ك».

ومَن صَلَّى على وَجْهٍ مَكرُوهٍ سُنَّ إعادَتُها على وَجْـهٍ غيـرِ مَكرُوهٍ ما دامَ بقاءُ وَقْتٍ؛ لأنَّ الإعادةَ مَشرُوعةٌ لخَلَلٍ في الأُولى، وسُنَّ تَفرِقَتُه ومُراوَحَتُه بينَ قَدَمَيه، . . . .

(ومَنْ صلَّى على وجهٍ مكروهٍ سنَّ) لهُ **(إعادتُها على وجهٍ غيرِ مكروهٍ ما دامَ بقاءُ وقتٍ)**.

وظاهرهُ: ولـو منفـرداً؛ **(لأنَّ الإعـادةَ مشروعـةٌ لخللٍ فـي)** فعـلِ الصلاةِ **(الأولى)**، والإتيانُ بها على وجهٍ مكروهٍ خللٌ في كمالِها، ومنهُ تعلَمُ أنَّ العبادةَ إذا كانَتْ على وجهٍ مكروهٍ لغيرِ ذاتِها؛ كالصلاةِ التي فيها سدلٌ، أو من حاقنٍ ونحوهِ، فيها ثوابٌ، بخلافِ ما إذا كانَتْ مكروهةً لذاتِها؛ كالسواكِ بعدَ الزوالِ للصائمِ؛ فإنَّهُ نفسهُ مكروهٌ، فلا ثوابَ فيهِ، بل يثابُ على تركهِ، أشارَ إليهِ صاحبُ «الفُروعِ» في شروطِ الصلاةِ[1].

(وسنَّ) لمصلٍ **(تفرقتُهُ)**[2] بينَ قدميهِ، **(ومراوحتُهُ بينَ قدميهِ)**؛ بأن يقومَ على إحداهما مرةً، وعلى الأخرى أخرى إذا طالَ قيامـهُ، قالَ الأثرمُ: رأيتُ أبا عبدِاللهِ يفرِّجُ بينَ قدميهِ، ورأيتهُ يراوحُ بينَهما[3].

وروى الأثرمُ بإسناده عن أبي عبيدةَ: أنَّ عبدَاللهِ رأى رجلاً يصلِّي صافاً بينَ قدميهِ، فقالَ: لو راوحَ هذا بينَ قدميهِ، كانَ أفضلَ[4]، ورواهُ النسائيُّ، وفيهِ قالَ: «أخطأَ السنةَ، لو راوحَ بينَهما كانَ أعجبَ»[5].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٥٢).
(٢) في «ك»: «تفرقة».
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٩).
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) رواه النسائي (٨٩٣).

لا كَثِيراً، وصلاتُه عليه ﷺ عندَ قِراءتِه ذِكْرَه في نَفْلٍ ـ ويتَّجهُ: وفي فَرْضٍ تُباحُ ـ. . . . .

و(**لا**) تسنُّ مراوحتهُ (**كثيراً**) بـل تكـرهُ؛ لأنـهُ يشبـهُ تمايلَ اليهـودِ، وروى النجاد[١] بإسنادهِ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم في صلاتهِ، فليسكِنْ أطرافَهُ، ولا يميلُ ميلَ اليهودِ»[٢].

(**و**) سـنَّ (**صلاتهُ عليـهِ ﷺ عنـدَ قراءتـهِ ذكـرهُ**)؛ نحو: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لتأكدِ الصلاةِ عليهِ كلَّما ذُكِرَ اسمهُ، (**في نفلٍ**)، نصَّ عليهِ.

(**ويتجهُ: و**) إذا قرأَ مصلٍّ (**في**) صلاةِ (**فرضٍ**) آيةً فيها ذكرهُ[٣] ﷺ؛ كقولهِ[٤] تعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[آل عمران: ١٤٤]؛ فإنَّها (**تباحُ**) صلاتهُ عليهِ؛ لإطلاقِ بعضِ الأصحابِ الصلاةَ عليهِ[٥] كلَّما ذُكِرَ.

قالَ في «الإقناعِ»: ولا يبطلُ الفرضُ بهِ[٦]؛ أي: بذكرهِ الصلاةَ عليهِ[٧]؛ لأنهُ

---

(١) في «ق، ك»: «البخاري».
والنجاد هـو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبو بكر النجاد البغدادي، ولد سنة (٢٥٣هـ)، وكان يملي في حلقة عبدالله بن الإمام أحمد، صنف في السنن، وفي الخلاف، توفي سنة (٣٤٨هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٧)، و«المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (ص: ٢٠٨).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٧١)، وعزاه للنجاد، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) سقط من «ك».

(٤) في «ك»: «قوله».

(٥) ليس في «ك».

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٩٩).

(٧) ليس في «ك».

وكَظْمٌ عندَ غَلَبَةِ تَثَاؤُبٍ وإلا وَضَعَ يدَه على فيه، وردُّ مارٍّ بينَ يَدَيهِ ولو غيرَ آدَميٍّ . . . .

قولٌ مشروعٌ في الصلاةِ، وهو متجهٌ[(١)].

(و) سنَّ **(كظمٌ عندَ غلبةِ تثاؤبٍ، وإلاَّ)** يقدرْ على الكظمِ، **(وضعَ يدَهُ على فيهِ)**؛ لحديثِ: «إذا تثاءبَ أحدكُم في الصلاةِ، فليكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ في فمهِ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

(و) سنَّ **(ردُّ مارٍّ بينَ يديهِ)**، كبيرٍ أو صغيرٍ، فرضاً كانَتِ الصلاةُ، أو نفلاً.

(ولو) كانَ المارُّ **(غيرَ آدميٍّ)**، فيردهُ بلا عنفٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صلَّى أحدكُم إلى شيءٍ يسترهُ منَ الناسِ، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديهِ، فليدفعْهُ، فإنْ أبى فليقاتلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى جدارٍ اتخذَهُ قبلةً، ونحنُ خلفَهُ، فجاءَتْ بهيمةٌ تمرُّ بينَ يديهِ، فما زالَ يدارِئها حتَّى لصقَ بطنهُ بالجدارِ، فمرَّت من ورائهِ[(٤)].

---

(١) أقول: قال في «الإنصاف»: إن كان في نفل صلى عليه، هذا المذهب، وأطلقه بعضهم، قال في «الرعاية» و«الحاوي»: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه جازت الصلاة عليه، ولم يقيداه بنافلة، قال ابن القيم: وهو قول أصحابنا، انتهى.

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥/ ٥٩).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٠٨).

ما لم يغلِبْه، أو يكُنْ مُحتاجاً، أو بمكَّةَ، وأَلحَقَ بها الموفَّقُ سائرَ الحَرَمِ ـ ويتَّجهُ: في زَمَنِ حاجٍّ ـ. . . . .

(ما لم يغلبهُ) المارُّ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي في حجرةِ أمِّ سلمةَ، فمرَّ بينَ يديهِ عبدُاللهِ، أو عمرُ[١] بنُ أبي سلمةَ، فقالَ بيدهِ فرجعَ، فمرَّت بينَ يديهِ زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ، فقالَ بيدهِ هكذا، فمضَتْ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: هنَّ أغلبُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

(أو يكنِ) المارُّ **(محتاجاً)** إلى المرورِ لضيقِ الطريقِ، **(أو)** يكُنْ **(بمكةَ)** المشرفةِ، فلا يردُّ المارَّ بينَ يديهِ، نصاً.

قالَ أحمدُ: لأنَّ مكةَ ليسَتْ كغيرِها؛ أي: لأنَّ الناسَ يكثرونَ بها ويزدحمونَ، فمنعُهم تضييقٌ عليهِم، ولأنهُ ﷺ صلَّى بمكةَ والناسُ يمرونَ بينَ يديهِ، وليسَ بينَهما سترٌ، رواهُ أحمدُ وغيرُه[٣]، **(وألحقَ بها)**؛ أي: بمكةَ **(الموفَّقُ سائرَ الحرمِ)**[٤].

قالَ في «المُغنِي»: والحرمُ كهيَ؛ لمشاركتهِ[٥] لها في الحرمةِ[٦]. **(ويتجهُ)**: إنَّما يتمشَّى كلامُ الموفَّقِ **(في زمنِ حاجٍّ)**؛ لكثرةِ الناسِ واضطرارِهم إلى المرورِ، وأما في غيرِ أيامِ الحجِّ: فلا حاجةَ للمرورِ بينَ يديِ المصلِّي؛ للاستغناءِ عنهُ.

---

(١) في «ج»: «عمرو»، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٩)، من حديث مطلب بن أبي وداعة ﷺ.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٠).

(٥) في «ك»: «بمشاركته».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧١).

فإنْ أَبَى دَفَعَه، وتَنقُصُ صَلاتُه إِنْ لم يَرُدَّه معَ قُدْرةٍ، فإنْ أَصَرَّ فله قِتالُه، ولو مشَى بدَفْعٍ ووَكْزٍ بيَدِه، ولا يَضمَنُه، . . . .

وكلامُ أحمدَ يمكنُ حملهُ على الصلاةِ في المطافِ، أو قريباً منهُ، وهو متجهٌ[١].

(فإنْ أبى) المارُّ إلاَّ المرورَ بينَ يديِ المصلِّي، **(دفعَهُ)** بعنفٍ، **(وتنقصُ صلاتُه إن لم يردَّهُ)**؛ أي: المارَّ بينَ يديهِ، نصَّ عليهِ، **(معَ قدرةٍ)** على ردِّهِ.

رويَ عنِ ابنِ مسعودٍ: إنَّ ممرَّ الرجلِ ليضعُ نصفَ الصلاةِ[٢]، وهو محمولٌ على مَن أمكنَهُ الردُّ، أمَّا إذا لم يمكنهُ الردُّ، فصلاتُه تامةٌ؛ لأنهُ لم يُوجَدْ منهُ ما ينقصُ الصلاةَ، ولا يؤثرُ فيها ذنبُ غيرِهِ.

(فإنْ أصرَّ) على إرادةِ المرورِ، ولم يندفعْ بالدفعِ، **(فلهُ)**؛ أي: المصلِّي **(قتالهُ)** لا بسيفٍ، ولا بما يهلكُهُ، **(ولو مشَى)** له قليلاً، ولا تبطلُ الصلاةُ بهِ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا كانَ أحدكُم يصلِّي، فلا يدعْ أحداً يمرُّ بينَ يديهِ، وليدرأْ[٣] ما استطاعَ، فإنْ أبى فليقاتلهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»[٤]؛ أي: فعلهُ فعلُ الشيطانِ، أو: هو يحملهُ عليهِ، وقيلَ: معهُ شيطانٌ.

(بدفعٍ، ووكزٍ بيدهِ)، ونحوِ ذلكَ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: **(ولا يضمنهُ)**؛ لفعلهِ ما هو مأذونٌ فيه شرعاً.

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، انتهى.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٩٠) بنحوه.

(٣) في «ك»: «وليدر».

(٤) رواه مسلم (٥٠٥/ ٢٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ولا يُكرِّرُه إنْ خافَ فَسَادَهـا، ويَحرُمُ، ويَضمَنُـه إذَنْ، وتُكـرَهُ صَـلاةٌ بمَوضـعٍ يُحتَاجُ فيه لمُرُورٍ، وله عدُّ آيٍ وتَسبِـيحٍ بأَصابعِهِ؛ . . . .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: فإنْ ماتَ من ذلكَ، فدمهُ هدرٌ[1].

(ولا يكرِّرهُ)؛ أي: الدفعَ **(إن خافَ فسادَها)**؛ أي: الصلاةَ؛ لأنهُ يؤدِّي إلى إفسادِها.

(ويحرمُ) عليهِ التكرارُ المؤدِّي إلى إفسادِ الصلاةِ، **(ويضمنهُ)**؛ أي: يضمنُ مصلٍّ ماراً بينَ يديهِ إن قتلَهُ **(إذَنْ)**؛ أي: معَ تكرارِ الدفعِ، معَ خوفِ الفسادِ؛ لعدمِ الإذنِ فيهِ حينئذٍ، وعُلِمَ منهُ أنهُ لا يضمنهُ بدونهِ.

(وتكـرهُ) الـ **(صـلاةُ بموضـعٍ يحتـاجُ فيـه لمرورٍ)**، ذكرهُ في «المُذهـبِ» وغيرهِ.

(ولهُ) أي: المصلِّي **(عدُّ آيٍ، و)** عدُّ **(تسبيحٍ بأصابعـهِ)** بلا كراهـةٍ فيهما؛ لما روى أنسٌ، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يعقدُ الآيَ بأصابعهِ، رواهُ محمدُ بنُ خلفٍ[2]، وعدُّ التسبيحِ في معنى عدِّ الآيِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٧٥).

(٢) أورده ابن مفلح في «المبدع» (١/ ٤٨٣)، وعزاه لمحمد بن خلف من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩٠٠، ٤٩٠٢) موقوفاً على سعيد بن جبير، وابن أبي مُلَيكة، وغيرهما.
محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي، أبو عبدالله، ولد سنة (٥٥٠هـ)، قال المنذري: لقيته بدمشق، وسمعت منه، وكان كثير المحفوظات، متحريًّا فِي العبادات، حسن الأخلاق، ويقال: كـان من الأبدال، توفي سنة (٦١٨هـ)، ودفن بسفح قاسيون. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٥٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٥٧).

كتَكبِيرِ عِيْدٍ، وقِراءةٌ بمُصحَفٍ، ونَظَرٌ فيه، وسُؤالٌ عندَ آيةِ رحمةٍ، وتعوُّذٌ عندَ آيةِ عذَابٍ، وقولُ: سُبحانَكَ فبلى إذا قرأَ ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾، . . . .

(كـ) عدِّ **(تكبيرِ عيدٍ)** وصلاةِ استسقاءٍ، فيباحُ.

(و) لمصلٍّ **(قراءةٌ بمصحفٍ، ونظرٌ فيهِ)**؛ أي: المصحفِ، قالَ أحمدُ: لا بأسَ أن يصلِّيَ بالناسِ القيامَ وهو ينظرُ في المصحفِ، قيلَ لهُ: الفريضةُ؟ قالَ: لم أسمعْ فيها شيئاً.

وسئلَ الزهريُّ عن رجلٍ يقرأُ في رمضانَ في المصحفِ، فقالَ: كانَ خيارُنا يقرؤونَ في المصاحفِ[١].

(و) لمصلٍّ **(سؤالُ)** اللهِ الرحمةَ **(عندَ)** قراءتهِ أو[٢] سماعهِ **(آيةَ رحمةٍ، و)** لهُ **(تعوذٌ)**؛ أي: أن يستعيذَ باللهِ **(عندَ)** مرورهِ على **(آيةِ عذابٍ)**؛ لحديثِ حذيفةَ: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عندَ المئةِ، ثمَّ مضَى، إلى أنْ قالَ: إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ، سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ، سألَ، وإذا مرَّ بتعوذٍ، تعوَّذَ». مختصرٌ، رواهُ مسلمٌ[٣]، ولأنهُ دعاءٌ بخيرٍ، فاستوى فيهِ الفرضُ والنفلُ.

(و) لمصلٍّ **(قولُ: سبحانكَ، فبلى[٤]، إذا قرأَ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾** [القيامة: ٤٠]**)**، نصاً، فرضاً كانَتْ أو نفلاً؛ للخبر.

---

(١) أورده محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص: ٢٣٣).

(٢) في «ك»: «و».

(٣) رواه مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣).

(٤) في «ك»: «قبلى».

وردُّ سَلامٍ إشارَةً، وقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ وقَمْلَةٍ، ويُباحُ دَفْنُها بمَسجِدٍ، . . .

وأمَّا ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[التين: ٨]، ففي الخبرِ فيها نظرٌ، ذكرهُ في «الفروعِ»(١).

(و) لهُ **(ردُّ سلامٍ إشارةً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصلاةِ».

حديثُ أنسٍ رواهُ الدارقطنيُّ وأبو داودَ(٢)، وحديثُ ابنِ عمرَ رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ(٣).

فإنْ ردَّهُ لفظاً، بطلَتْ، وعُلِمَ منهُ أنهُ لا يجبُ عليهِ ردهُ إشارةً، فإنْ ردَّهُ عليهِ بعدَ السلامِ، فحسنٌ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ(٤)، ولا يردُّهُ في نفسهِ، بل يستحبُّ بعدَها؛ لردِّهِ ﷺ على ابنِ مسعودٍ بعدَ السلامِ.

(و) لهُ أيضاً **(قتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ)**؛ لأنهُ ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودَينِ في الصلاةِ: الحيةِ، والعقربِ، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ(٥)، وابنُ عمرَ وأنسٌ كانا يقتلانِ القملةَ فيها.

(ويباحُ) قتلُها(٦) و**(دفنُها بمسجدٍ)** إن لم يكُنْ مبلَّطاً؛ لأنهُ لا تقذيرَ فيهِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٧٢)، والحديث رواه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٤)، وأبو داود (٩٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨).

(٤) رواه أبو داود (٩٢٤).

(٥) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠).

(٦) في «ك»: «دقتلها».

ولُبْسُ ثَوبٍ وعِمامَةٍ، وإِشارةٌ بنحوِ يَدٍ ما لم يَطُلْ، وفَتْحٌ على إِمامِه إذا أُرتِجَ. . . . .

وهي طاهرةٌ، وفي معناها البرغوثُ.

(و) لهُ أيضاً **(لبسُ ثوبٍ وعمامةٍ)**، ولفُّها؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنهُ ﷺ التحفَ بإزارهِ[١] في الصلاةِ[٢].

(و) لهُ **(إشارةٌ بنحوِ يدٍ)**؛ كوجهٍ، وعينٍ، وحكُّ جسدهِ إنِ احتاجَ إليهِ؛ لمَا روى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصلاةِ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وأبو داود، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح[٣].

(ما لم يطُلْ)، قالَ في «المُبدعِ»: راجعٌ إلى قولهِ: (ولهُ ردُّ المارِّ بينَ يديهِ . . . إلى آخرهِ)[٤]، ولا يتقدرُ الجائزُ منهُ بثلاثٍ، ولا بغيرِها منَ العددِ، بلِ اليسيرُ ما عدَّهُ العرفُ يسيراً؛ لأنهُ لا توقيفَ فيهِ، فيرجعُ للعرفِ؛ كالحرزِ، والقبضِ، وما شابهَ فعلَ النبيِّ ﷺ في حملِ أمامةَ[٥]، وفتحهِ البابَ لعائشةَ[٦]، وتأخرهِ في صلاةِ الكسوفِ وتقدمهِ[٧]، فهو يسيرٌ لا تبطلُ الصلاةُ بمثلهِ؛ لأنهُ مشروعٌ.

(و) لمأمومٍ **(فتحٌ على إمامهِ)** إذا **(أُرتِجَ)** بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: أُلبِسَ وأُغلِقَ

---

(١) في «ك» زيادة: «وهو».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٨٤).

(٥) رواه البخاري (٤٩٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٩٢٢).

(٧) رواه البخاري (١١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليـه أو غَلِطَ، ويجبُ بفاتحـةٍ كنِسْيانِ سَجْدةٍ، وكُرِهَ افتتاحُه على غيرِ إمامِه.

(عليهِ)، تقولُ: أرتجتُ البابَ إذا أغلقتَهُ، **(أو غلطَ)** في الفرضِ والنفلِ، رُويَ عن عثمانَ[١]، وعليٍّ[٢] وابنِ عمرَ[٣]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّـى صلاةً، فلُبِّسَ عليهِ، فلمَّا انصرفَ قالَ لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: فما منعَكَ أن تنبهَ علينا؟»، رواهُ أبو داودَ[٤]، وقالَ الخطابيُّ: إسنادهُ جيدٌ[٥].

وكالتنبيهِ بالتسبيحِ[٦].

(ويجبُ) فتحهُ على إمامـهِ إذا أُرتِجَ عليـهِ أو غلِطَ **(بفاتحةٍ؛ كنسيانِ)** إمامهِ **(سجـدةً)**، فيلزمهُ تنبيههُ علَيها؛ لتوقفِ صحةِ صلاتـهِ علَيها، فإنْ عجزَ عن إتمامِ (الفاتحةِ)، فسدَتْ صلاتهُ ـ صحَّحهُ الموفَّقُ ـ لقدرتهِ على الصلاةِ بها؛ كأميٍّ يقدرُ على تعلُّمِها قبلَ خروجِ الوقتِ.

فإنْ كانَ إماماً، فلهُ أن يستخلِفَ مَن يصلِّي بهِم، وإنْ عجزَ في أثناءِ الصلاةِ عن ركنٍ يمنعُ الائتمامَ بهِ؛ كالركوعِ، فإنـهُ يستخلفُ مَن يتمُّ بهِم، وكذا لو حُصِرَ عن قولٍ منَ الواجباتِ.

(وكرهَ) لمصلٍّ **(افتتاحهُ على غيرِ إمامهِ)**، مصلياً كـانَ المرتَجُ عليـهِ أو لا؛

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٩٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٩٤).
(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٦).
(٤) رواه أبو داود (٩٠٧).
(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٦).
(٦) كذا في النسخ الخطية، وعبارة «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٢٩): ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها، أشبه التسبيح.

وإذا نابَـه شَــيءٌ كاسـتئذانٍ علَيـه أو سَهْـوِ إِمامِـه، سَبَّحَ رجـلٌ، ولا تَبطُلُ إنْ كَثُرَ، وصَفَّقَتِ امـرأةٌ ببَطْنِ كَفِّهـا على ظَهْرِ أُخرَى، وتَبطُلُ به إِنْ كَثُرَ، وكُرِهَ بنَحْنَحَةٍ. . . . .

لعدمِ الحاجةِ إليهِ، ولا تبطلُ الصلاةُ بهِ؛ لأنهُ قولٌ مشروعٌ فيها.

(وإذا نابـهُ)؛ أي: عرضَ لـهُ **(شيءٌ)** وهـو في الصلاةِ؛ **(كاستئذانِ)** إنسانٍ **(عليهِ، أو سهوِ إمامهِ)** عن واجبٍ، أو بفعلٍ في غيرِ محلِّهِ، **(سبَّحَ رجلٌ، ولا تبطلُ)** الصلاةُ بالتسبيحِ **(إنْ كثرَ)**؛ لأنهُ قولٌ من جنسِ الصلاةِ، وكذا لو كلمهُ إنسانٌ بشيءٍ فسبَّحَ ليعلمَـهُ أنـهُ في صلاةٍ، أو خشيَ على إنسانٍ الوقوعَ في شـيءٍ، أو أن يتلفَ شيئاً، فسبَّحَ بهِ ليتركَهُ، أو تركَ إمامهُ ذكراً فرفعَ صوتَهُ بهِ ليذكرَهُ، ونحوَهُ؛ لمَا روى سهلُ بنُ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نابكُـم شيءٌ في صلاتِكُم، فلتسبِّحِ الرجالُ، ولتصفِّقِ النساءُ»، متفقٌ عليهِ(١).

وعن عليٍّ قالَ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ فإنْ كـانَ في صلاةٍ سبَّحَ، وإنْ كانَ في غيرِ صلاةٍ أذِنَ [لي](٢).

(وصفَّقتِ امرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظهرِ أُخرى)؛ لمَا تقدَّمَ، والخُنثَى كامرأةٍ، **(وتبطلُ بهِ)**؛ أي: التصفيقِ **(إنْ كثرَ)**؛ لأنـهُ عملٌ من غيرِ جنسِ الصلاةِ، فأبطلَها كثيرهُ، عمداً كانَ أو سهواً.

(وكرهَ) تنبيههُ **(بنحنحـةٍ)**؛ للاختلافِ فـي الإبطـالِ بهـا، وهـذا إذا لم يَبنْ حرفانِ، وإلاَّ بطلَتْ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٩)، وما بين معكوفتين منه.

وصَفِيرٍ وتَصفِيقِه وتَسبِيحِها، لا بقراءةٍ وتَكبِيرٍ وتَهلِيلٍ ونَحوِه.

ومَن بَدَرَه بُصَاقٌ أو مُخاطٌ أو نُخامةٌ أَزالَه في ثَوبِه، ويُبَاحُ بغيرِ مَسجِدٍ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ[1] قَدَمِهِ، . . . .

(و) كرهَ بـ **(صفيرٍ)**؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

والمكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديةُ: التصفيقُ.

(و) كرهَ **(تصفيقُهُ)** لتنبيهٍ أو غيرهِ؛ للآيةِ.

(و) كرهَ **(تسبيحُها)** للتنبيهِ؛ لأنهُ خلافُ ما أُمِرَتْ[2] بهِ.

و**(لا)** يكرهُ التنبيهُ **(بقراءةٍ، وتكبيرٍ، وتهليلٍ، ونحوهِ)**؛ كتحميدٍ، واستغفارٍ، كما لو أتى بهِ لغيرِ تنبيهٍ.

(ومَن بدرَهُ بصاقٌ، أو مخاطٌ) وهو في المسجدِ، **(أو نخامةٌ، أزالَهُ في ثوبهِ)**، وحكَّ بعضَهُ ببعضٍ، إذهاباً لصورتهِ؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أحدكُم في صلاتهِ، فإنهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يبزقنَّ قِبلَ قبلتهِ، لكِنْ عن يسارهِ، أو تحتَ قدمهِ، ثمَّ أخذَ طرفَ ردائهِ، فبزقَ فيهِ، ثمَّ ردَّ بعضَهُ على بعضٍ»، رواهُ البخاريُّ[3]، ولمسلمٍ معناهُ من حديثِ أبي هريرةَ[4].

ولمَا فيهِ من صيانةِ المسجدِ عنِ البصاقِ فيهِ.

(ويباحُ) بصاقٌ ونحوهُ **(بغيرِ مسجدٍ عن يسارهِ، أو تحتَ قدمهِ)**.

---

(١) في «ف»: «وتحت».

(٢) في «ك»: «مرت».

(٣) رواه البخاري (٣٩٧).

(٤) رواه مسلم (٥٥٠/ ٥٣).

وفي ثَـوْبٍ أَوْلَى، ويُكرَهُ يَمْنَةً وأَمَاماً، ولَزِمَ حَتَّى غَيرَ باصِقٍ إزالَتُه مِن مَسجِدٍ، والبُصَاقُ فيه خَطِيْئَةٌ، فيَأثَمُ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها، قال بعضُهم: فإِنْ قَصَدَ الدَّفْنَ. . . . .

قالَ بعضُ الأصحابِ: اليسرى؛ لأنَّ بعضَ الأحاديثِ مقيدٌ بذلكَ، والمطلقُ يحملُ على المقيدِ، وإكراماً للقدمِ اليُمنَى؛ للحديثِ الصحيحِ، وتقدَّمَ.

(و) بصقهُ **(في ثوبـ)ـه**[1] **(أولى)** إنْ كانَ في صلاةٍ.

(ويكرهُ) بصقهُ ونحوهُ **(يمنةً وأماماً)**؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «وليبصُقْ عن يسارِهِ، أو تحتَ قدمهِ فيدفنُها»، رواهُ البخاريُّ[2].

(ولزمَ) مَن رأى نحوَ بصاقٍ في مسجدٍ **(حتَّى غيرَ باصقٍ، إزالتهُ من مسجدٍ)**؛ لخبرِ أبي ذرٍّ: «وجدتُ في مساوئِ أعمالِنا[3] النخامةَ تكونُ في المسجدِ لا تدفنُ»، رواهُ مسلمٌ[4].

(والبصاقُ فيهِ)؛ أيِ: المسجدِ **(خطيئةٌ؛ فيأثمُ)**؛ لحديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «مَن تفَـلَ تجاهَ القبلةِ، جاءَ يومَ القيامـةِ وتفلُهُ بينَ عينيـهِ»، رواهُ أبـو داودَ بإسنـادٍ جيدٍ[5].

(وكفارتُها دفنُها)؛ لقولهِ ﷺ: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها»[6].

(قالَ بعضُهم)؛ أيِ: الأصحابِ: **(فإنْ قصدَ)** الباصقُ في المسجدِ **(الدفنَ**

---

(١) في «ك»: «**(في ثوب)**» بدل «**(في ثوبـ)ـه**».

(٢) رواه البخاري (٤٠٦).

(٣) وهكذا في «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٢١٤) وغيره، والذي في «صحيح مسلم»: «أعمالها».

(٤) رواه مسلم (٥٥٣/ ٥٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٢٤).

(٦) رواه البخاري (٤٠٥)، من حديث أنس ﷺ.

ابتِدَاءً فلا إِثْمَ، وسُنَّ تَخلِيقُ مَحَلِّ بُصَاقٍ، وسُنَّ لغيرِ مَأْمُومٍ صَلاةٌ إلى سُتْرَةٍ مُرتَفِعةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فأَقَلَّ مِن جِدَارٍ أو بَهِيمٍ أو آدَمِيٍّ غيرِ كافِرٍ، وقُرْبُه منها نحوَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ مِن قَدَمَيهِ، . . . .

ابتداءً، فلا إثمَ) عليهِ، أشارَ إليهِ صاحبُ «المحررِ»، **(وسنَّ تخليقُ محلِّ بصاقٍ)**؛ أي: طليُ محلِّ البصاقِ ونحوهِ بالخَلُوقِ، وهو: نوعٌ منَ الطِّيبِ؛ لفعلهِ ﷺ.

(وسنَّ لغيرِ مأمومٍ صلاةٌ إلى سترةٍ) معَ القدرةِ علَيها بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ، قالهُ في «المُبدعِ»[(١)].

(مرتفعةٍ قريبِ ذراعٍ فأقلَّ)، ولو لم يخشَ مارًّا حضراً كانَ أو سفراً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ يرفعهُ: «إذا صلَّى أحدُكم، فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدنُ منها»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[(٢)].

وليسَ ذلكَ بواجبٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليسَ بينَ يديهِ شيءٌ، رواهُ أحمدُ وأبو داود[(٣)]، والسترةُ: ما يستترُ بهِ **(من جدارٍ، أو بهيمٍ)**، أو شيءٍ شاخصٍ؛ كحربةٍ ونحوِها، يعرضهُ، ويصلِّي إليهِ[(٤)].

(أو آدميٍّ غيرِ كافرٍ)؛ لأنهُ يكرهُ استقبالهُ.

(و) يستحبُّ **(قربهُ)**؛ أي: المصلِّي **(منها)**؛ أي: السترةِ **(نحوَ ثلاثةِ أذرعٍ من قدميهِ)**؛ لحديثِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكُم، فليدنُ منها،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤)، ورواه أبو داود (٧١٨)، من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «ك»: «عليه».

وانحِرَافُهُ عَنْها يَسِيراً، ويَحرُمُ مُرُورٌ بَينَه وبَينَ سُتْرَتِه ولو بَعِيْدةً، وإلاَّ ففي ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فأقلَّ بذِرَاعِ يَدٍ مِن . . . .

لا يقطعُ الشيطانُ عليهِ صلاتَهُ»، رواهُ أبو داودَ[(١)].

وعن سهلِ بنِ سعدٍ: كانَ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ السترةِ ممرُّ الشاةِ، رواهُ البخاريُّ[(٢)].

وصلَّى في الكعبةِ وبينَ يديهِ الجدارُ نحواً من ثلاثةِ أذرعٍ، ولأنهُ أصونُ لصلاتهِ، فإنْ كانَ في مسجدٍ، قربَ منَ الجدارِ، أو الساريةِ نحو ذلكَ، وإنْ كانَ في الفضاءِ، فإلى شيءٍ شاخصٍ ممَّا سبقَ.

(و) يستحبُّ **(انحرافهُ عنها)**؛ أي: السترةِ **(يسيراً)**؛ لفعلهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ المقدادِ بإسنادٍ ليِّنٍ[(٣)]، لكِنْ عليهِ جماعةٌ منَ العلماءِ على ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ[(٤)].

(ويحرمُ مرورٌ بينَهُ)؛ أي: المصلِّي **(وبينَ سترتهِ، ولو)** كانتِ السترةُ **(بعيدةً)** منَ المصلِّي؛ لقولهِ ﷺ: «لأَنْ يقِفَ أحدُكم مئةَ عامٍ، خيرٌ من أن يمرَّ بينَ يدي أخيهِ وهو يصلِّي»[(٥)].

(وإلاَّ) تكُنْ سترةٌ، **(فـ)** يحرمُ[(٦)] المرورُ **(في)** مقدارِ **(ثلاثةِ أذرعٍ بذراعِ يدٍ من**

(١) رواه أبو داود (٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (٦٩٣).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٩٧).

(٥) ذكره الترمذي في «سننه» (٢/ ١٥٩).

(٦) في «ك»: «(و) يحرم» بدل «(فـ) يحرم».

قَـدَمِ مُصَـلٍّ[١]، وليـس وُقُوفُـه كمُرُورِه، وعَـرْضُ سُـتْرَةٍ أَعجَـبُ إلى أحمدَ، . . . .

قدمِ مصلٍّ)؛ لمَا روى أبو جُهَيمٍ[٢]، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يديِ المصلِّي ماذا عليهِ، لكانَ يقفُ أربعينَ خيراً لهُ من أن يمرَّ بينَ يديهِ».

قالَ أبو النضرِ[٣] ـ أحدُ رواتهِ ـ: لا أدري أقالَ: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً، متفق عليه[٤].

(وليسَ وقوفهُ) بينَ يدي مصلٍّ **(كمرورِهِ)**؛ لأنَّ النهيَ وردَ عنِ المرورِ لا عنِ الوقوفِ.

(وعرضُ سترةٍ أعجبُ إلى) الإمامِ **(أحمدَ)**، قالَ: ما كانَ أعرضَ فهو أعجبُ إليَّ، انتهى.

---

(١) في «ح»: «متصل».

(٢) في النسخ الخطية: «جهم»، والتصويب من «الصحيحين».

أبو جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبدالله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: «الإصابة» (٧/ ٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٦٢٩)، وكلاهما لابن حجر.

(٣) في «ق، ك، م»: «أبو النصر»، والصواب المثبت كما في «الصحيحين».

سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٢٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١).

وإِنْ تَعذَّرَ غَرْزُ عَصاً وَضَعَها، ويَصِحُّ ولو بخَيطٍ أو ما يعتقِدُه سُتْرةً، ويتَّجه: لو صلَّى لشاخِصٍ صَحَّ سُتْرَةً بلا نِيَّةٍ، . . . .

لحديثِ سمرةَ: «استترُوا في الصلاةِ ولو بسهمٍ»، رواهُ الأثرمُ. فقولهُ: (ولو بسهم) يدلُّ على أن غيرَهُ أولى منهُ، ولا حدَّ لغلظِها، فقد تكونُ غليظةً كالحائطِ، أو دقيقةً كالسهمِ.

ورُويَ[١] عن طلحةَ بنِ عبيدِالله مرفوعاً: «إذا وضعَ أحدكُم بينَ يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرحلِ، فليصلِّ، ولا يبالِ مَن مرَّ وراءَ ذلكَ»، رواهُ مسلمٌ[٢]، **(وإنْ تعذَّرَ)** على مصلٍّ **(غرزُ عصاً، وضعَها)** بينَ يديهِ، نقلهُ الأثرمُ.

(ويصحُّ) تسترٌ **(ولو بخيطٍ، أو ما يعتقدهُ سترةً)**، سواءٌ كانَ الواضعُ لها المصلِّيَ، أو غيرَهُ.

(ويتجهُ: لو صلَّى لشاخصٍ) بينَ يديهِ، **(صحَّ)** اعتبارُ ذلكَ الشاخصِ **(سترةً بلا نيةٍ)** منَ المصلِّي، فعليهِ: لو مرَّ من ورائهِ حيوانٌ؛ لم يؤثِّر في صلاتهِ، لكن قواعدُهم تأباهُ[٣].

---

(١) في «ك»: «روي».

(٢) رواه مسلم (٤٩٩/ ٢٤١).

(٣) أقول: قال الشارح: وفيه تأمل، انتهى.

قلت: لم أر من صرح به، ويقتضي كلامهم فيما يظهر أن تكون السترة مقصودة، فلو حصلت اتفاقاً؛ بأن صلى إلى شاخص من غير أن يقصده سترة، أو أحرم بصلاة إلى غير سترة فوضع له أحد سترة، فهل يكون ذلك سترة؟ فبحث المصنف صريح في أنه سترة، ويدل لذلك قول «المستوعب»: إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مرَّ، انتهى.

لأنه لو قلنا باشتراط قصدها من المصلي، لما جاز المرور؛ لأن وجود هذه السترة كلا =

فإنْ لم يَجِدْ خَطَّ كالهِلاَلِ، فإذا مَرَّ مِن وَرَائها شَيْءٌ، لم يُكرَهْ، وإن لم تَكُنْ[١] فمَرَّ بينَ يَدَيهِ كَلْبٌ أَسوَدُ بِهَيمٌ بَطَلَتْ، . . . .

(فإنْ لم يجِدِ) المصلِّي شيئاً مما تقدَّمَ، **(خطَّ)** خطاً، نصَّ عليهِ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدكُم، فليجعلْ تلقاءَ وجههِ شيئاً، فإنْ لم يجِدْ، فلينصِبْ عصاً، فإنْ لم يكُنْ معهُ عصاً، فليخطَّ خطاً، ولا يضرُّهُ ما مرَّ بينَ يديهِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ أبي هريرةَ[٢]، وذكرَ الطحاويُّ أنَّ فيهِ رجلاً مجهولاً، وقالَ البيهقيُّ: لا بأسَ بهِ في مثلِ هذا[٣].

وصفتهُ **(كالهلالِ)** لا طولاً[٤]، لكن قالَ في «الشرحِ»: وكيفَما خطَّ أجزأَهُ[٥].

(فإذا مرَّ من ورائِها)؛ أي: السترةِ **(شيءٌ، لم يكرَهْ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(وإن لم يكُنْ)** لـهُ سترةٌ **(فمرَّ بينَ يديهِ)** قريباً منهُ نحو ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ **(كلبٌ أسودُ بهيمٌ)**؛ أي: لا يخالطهُ لونٌ آخرُ، **(بطلَتْ)** صلاتهُ.

وكذا لو مرَّ بينهُ وبينَ سترتهِ ولو بعيداً؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم يصلِّي، فإنهُ يسترهُ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ، فإنْ لم يكُنْ بينَ يديهِ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ،

= وجود، فحيث جاز علم أنهـا سترة كافيـة، ولم يصرح أحد باشتراط النية للسترة، ولعل البحث مـراد لغيـره ويكون اقتضـاء كلامهم غير مراد، بل هو باعتبار الغالب، فليتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «يكن».
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٧١).
(٤) في «ك»: «طويلاً».
(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٢٥).

لا امرأةٌ وحِمارٌ أَهْليٌّ وشَيْطانٌ، وتُجزِئُ سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ، لا مَغصُوبَةٌ، . . .

فإنهُ يقطعُ صلاتَهُ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ»، قالَ عبدُاللهِ بنُ الصامتِ: يا أبا ذرٍّ! ما بالُ الكلبِ الأسودِ، منَ الكلبِ الأحمرِ، منَ الكلبِ الأصفرِ؟ قالَ يا بنَ أخي! سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَني، فقالَ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»، رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ، وغيرُهما[١].

والمذهبُ: أنهُ **(لا)** يقطعُ الصلاةَ **(امرأةٌ، وحمارٌ أهليٌّ، وشيطانٌ)**؛ لأنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ مرَّت بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يقطَعْ صلاتَهُ، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ[٢].

وعنِ الفضلِ بنِ عباسٍ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في باديةٍ، فصلَّى في الصحراءِ ليسَ بينَ يديهِ سترةٌ، وحمارةٌ لنا، وكلبةٌ، يعبثَانِ بينَ يديهِ، فما بالَى بذلكَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[٣]، ولكنهُ مخصوصٌ بحديثِ أبي ذرٍّ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ»، رواهُ أبو داود[٤]، فيرويهِ مجالدٌ[٥]، وهو ضعيفٌ.

(وتُجزِئُ سترةٌ نجسةٌ)، صوَّبهُ في «الإنصافِ»[٦]، و**(لا)** تُجزِئُ سترةٌ **(مغصوبةٌ)**، فتكرهُ الصلاةُ إلَيها كما تكرهُ الصلاةُ إلى القبرِ؛ لأنَّها كالبقعةِ المغصوبةِ،

---

(١) رواه مسلم (٥١٠/ ٢٦٥)، وأبو داود (٧٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٢)، وأبو داود (٧١٨).

(٤) رواه أبو داود (٧١٩).

(٥) في النسخ الخطية: «مجاهد»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٠٤).

وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خَلْفَه، فلا يَضُرُّ صَلاتَهم مُرُورُ شَيءٍ بينَ أَيدِيْهم، وإِنْ مَرَّ ما يَقطَعُها بينَ إِمَامٍ وسُتْرَتِه قَطَعَ صَلاتَه وصَلاتَهُم، وهل لهم رَدُّ مارٍّ، وهل يَأْثَمُ؟ . . . .

وسترةُ الذهبِ والفضةِ كذلكَ، قياساً على السترةِ المغصوبةِ.

(وسترةُ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَهُ)، رويَ عن أنسٍ[١]، سواءٌ صلَّوا خلفَ الإمامِ كما هو الغالبُ، أو عن جانبيهِ، أو قدامَهُ حيثُ صحَّتْ.

ومنهُ تعلَمُ أنهُ لو مرَّ الكلبُ بينَ الإمامِ وسترتهِ، وكانَ لا يَرى بطلانَ الصلاةِ بهِ[٢]، والمأمومُ يراهُ، فإنَّ صلاةَ المأمومِ صحيحةٌ، كما لو تركَ الإمامُ سترَ أحدِ عاتقيهِ، أو مَسْحَ جميعِ رأسهِ؛ نظراً إلى اعتقادِ الإمامِ، **(فلا يضرُّ صلاتَهم)**؛ أي: المأمومينَ **(مرورُ شيءٍ بينَ أيديهِم)**؛ لمَا روى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ: «هبطْنَا معَ النبيِّ ﷺ من ثنيةٍ إلى أُخرى، فحضرَتِ الصلاةُ، فعمدَ إلى جدارٍ فاتخذهُ قبلةً، ونحنُ خلفَهُ، فجاءت بهيمةٌ تمرُّ بينَ يديهِ، فما زالَ يدارِئُها حتَّى لصقَ بطنُهُ بالجدارِ، فمرَّتْ من ورائهِ»، رواهُ أبو داود[٣]. فلولا أنَّ سترتهُ سترةٌ لهُم، لم يكُنْ بينَ مرورِها بينَ يديهِ وخلفهِ فرقٌ.

(وإنْ مرَّ ما يقطعُها)؛ أي: الصلاةَ؛ وهو: الكلبُ الأسودُ البهيمُ **(بينَ إمامٍ وسترتهِ، قطعَ صلاتَهُ وصلاتَهُم)**؛ لأنهُ مرَّ بينهُم وبينَ سترتِهم، **(وهل لهُم)**؛ أي: المأمومينَ **(ردُّ مارٍّ)** بينَ أيديهِم؟ **(وهل يأثمُ)** المارُّ أو لا؟ فيهِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥).

(٢) سقط من «ك».

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٣٥١).

مالَ صاحِبُ «الفروعِ» إلى أنَّ لهم رَدَّه، وأنَّه يأثَمُ، وتَبِعَه في «المبدعِ» ـ ويتَّجه: في قَرِيبٍ منهم ـ وفي «المستوعب»: إنِ احتَاجَ لمُرُورٍ[١] أَلقَى شيئاً، ثمَّ مَرَّ.

* * *

احتمالانِ، (**مالَ صاحبُ «الفُروعِ» إلى أنَّ لهم ردَّهُ، وأنهُ يأثمُ، وتبعهُ في «المُبدعِ»**)[٢]، وقالَ صاحبُ «النظمِ»: لم أر أحداً تعرضَ لجوازِ مرورِ الإنسانِ بينَ يديِ المأمومينَ، فيحتملُ جوازهُ اعتباراً بسترةِ الإمامِ لهُ حكماً، ويحتملُ اختصاصُ ذلكَ بعدمِ الإبطالِ، لمَا فيهِ منَ المشقةِ على الجميعِ.

(**ويتجهُ**): أنهُ يباحُ للمأمومينَ ردُّهُ إنْ كانَ مرورهُ (**في**) ممرٍّ (**قريبٍ منهُم**)؛ كثلاثةِ أذرعٍ فما دونَها، أمَّا إذا كانَ بينهُم وبينَ الإمامِ، أو كانَ الممرُّ بينَ الصفوفِ فوقَ ذلكَ، فليسَ لهُم ردُّهُ، لأنهُ غيرُ آثمٍ بمرورهِ، وهو متجهٌ[٣].

(**وفي: «المستوعبِ»: إنِ احتاجَ لمرورٍ، ألقَى شيئاً ثمَّ مرَّ**) من ورائهِ[٤]؛ ليكونَ مرورهُ من وراءِ السترةِ، وإنْ وجدَ فرجةً في الصفِّ، قامَ فيها إن كانَتْ بحذائهِ، فإنْ مشَى إليها عرضاً، كرهَ، قالهُ ابنُ تميمٍ.

---

(١) في «ح»: «بالمرور».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٩٢).

(٣) أقول: قال الشارح: وهذا توسط بين القولين، انتهى.

قلت: الاتجاه في الشيئين في الإثم والرد، فاقتصار شيخنا على الرد فقط ليس في محله، فتأمله، والاتجاه ظاهر؛ لأنه حيث حكمنا بالرد والإثم فهو كما لو لم يكن سترة، فليحرر، انتهى.

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٢٤١).

فصلٌ

أركانُ صَلاةٍ ـ وتسمى فروضاً ـ: ما كان فيها، ولا تَسقُطُ عَمْداً أو سَهْواً أو جَهْلاً، وهي أَربعَةَ عَشَرَ: أَحَدُها: قِيامُ قادِرٍ في فَرْضٍ، . . . .

(فصل)

تنقسمُ أفعالُ الصلاةِ وأقوالُها إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: ما لا يسقطُ عمـداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وهي: الأركـانُ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تتمُّ إلاَّ بها، فشبِهتْ بركنِ البيتِ الذي لا يقومُ إلاَّ بهِ، وبعضُهم سمَّاها فروضاً، والخلافُ لفظيٌّ.

الثَّاني: ما تبطلُ بتركـهِ عمداً، ويسقطُ سهـواً وجهلاً، ويجبـرُ بالسجـودِ، وسموهُ واجباً اصطلاحاً.

الثالثُ: ما لا تبطلُ بتركهِ ولو عمداً، وهو السننُ.

(أركانُ صلاة ـ وتسمَّى فروضـاً ـ ما كـانَ فيهـا)، احترازاً عنِ الشرطِ[1]، **(ولا تسقطُ عمداً)**، خرجَ السننُ، **(أو سهـواً أو جهلاً)**، خرجَ الواجباتُ، **(وهي أربعةَ عشرَ)** ركناً بالاستقراءِ:

(أحدُها: قيامُ قادرٍ في فرضٍ) ولو على الكفايـةِ؛ لقولهِ تعالَى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطِعْ فقاعداً . . . إلى آخره»، رواهُ البخاريُّ[2].

وخصَّ بالفرضِ لحديثِ عائشةَ مرفوعـاً: كـانَ يصلِّي ليلاً طويـلاً قاعـداً،

---

(١) في «ك»: «الشروط».

(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، من حديث حذيفة ﷺ.

والقُدْرَةُ شَرْطٌ في الجَميعِ سِوَى خائفٍ به، وعُرْيانٍ، ولمُداوَاةٍ، وقِصَرِ سَقْفٍ لعاجِزٍ عنِ خُرُوجٍ، وخَلْفَ إمامِ حَيٍّ عاجِزٍ بشَرْطِهِ، وحَدُّ قِيَامٍ ما لم يَصِرْ رَاكِعاً، فلا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسٍ وانحِناءٌ قَلِيلاً، ولو وَقَفَ على إحدَى رِجْلَيهِ لغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ وأَجزَأَ، . . . .

الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[1].

(والقدرةُ شرطٌ في الجميعِ)؛ أي: في جميعِ الأركانِ، **(سوى خائفٍ بهِ)**؛ أي: بالقيامِ، كمَنْ بمكانٍ لـهُ حائطٌ يسترهُ جالساً لا قائماً، ويخافُ بقيامهِ لصاً أو عدواً، فيصلِّي جالساً للعذرِ، **(و)** سوى **(عريانٍ)** لا يجدُ سترةً، فيصلِّي جالساً ندباً، وينضمُّ، **(و)** سوى مريضٍ يمكنهُ قيـامٌ لكِنْ لا تُمكِنُ[2] مداواتـهُ قائماً، فيسقطُ عنهُ القيامُ **(لمداواةٍ)**، ويصلِّي جالساً دفعاً للحرجِ.

(و) كذا يُعفَى عن قيامٍ معَ **(قصرِ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ)** لحبسٍ ونحوهِ، بمكانٍ قصيرِ السقفِ.

(و) كذا يصلِّي جالساً معَ قدرتهِ على القيامِ **(خلفَ إمامِ حيٍّ)**؛ أي: راتبٍ، **(عاجزٍ)** عنِ القيامِ **(بشرطهِ)**، وهو أن يرجَى زوالُ علتهِ، ويأتي تفصيلهُ في الجماعةِ.

(وحدُّ قيامٍ: ما لم يَصِرْ راكعاً)؛ أي: أنْ لا يصيرَ إلـى الركـوعِ المجزئِ، **(فلا يضرُّ)** في القيامِ **(خفضُ رأسٍ)** على هيئـةِ الإطراقِ، **(وانحنـاءٌ قليلاً)**؛ لأنـهُ لا يخرجهُ عن كونهِ يسمَّى قائماً.

(ولو وقفَ على إحدى رجلَيهِ لغيرِ عذرٍ، كرهَ، وأجزأَ)هُ ذلكَ في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ.

---

(١) رواه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥).

(٢) في «ق»: «يمكن».

والركن منه الانتِصَابُ بقَدْرِ تَكبِـيرَةِ إِحرَامٍ، وقِرَاءةُ فاتحةٍ، وقُعُودُ عاجِزٍ ومُتنفِّلٍ رُكْنٌ في حَقِّهِ، الثاني: تَكبِـيرَةُ إِحرَامٍ ومَرَّ شُرُوطُها، . . . . . .

(والركنُ منهُ)؛ أي: القيامِ **(الانتصابُ بقدرِ تكبيرِ إحرامٍ، وقراءةِ فاتحةٍ)** في الركعةِ الأولى، وفيما بعدَها بقدرِ قراءةِ (الفاتحةِ) فقط، لمَا تقدَّمَ أنَّ مَنْ عجزَ عنِ القراءةِ وبدلِها منَ الذكرِ، وقفَ بقدرِها.

(وقعودُ)[1]، أوِ اضطجاعُ **(عاجزٍ)** عنِ القيامِ، أو عنهُ وعنِ القعودِ ركنٌ؛ لأنهُ يقومُ مَقامَ القيامِ.

(و) كذلكَ القعودُ لـ **(متنفلٍ ركنٌ في حقِّهِ)**؛ لقيامِ القعودِ مَقامَ الركنِ.

وإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ في الركوعِ، فالركنُ منَ القيامِ بقدرِ التحريمةِ.

و**(الثَّاني: تكبيرةُ إحرامٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا قمتُمْ إلى الصلاةِ، فاعدلُوا صفوفَكُم، وسدِّدُوا الفُرجَ، وإذا قالَ إمامكُم: اللهُ أكبرُ، فقولُوا: اللهُ أكبرُ»، رواهُ أحمدُ[2].

ولم يُنقَلْ أنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ افتتحَ الصلاةَ بغيرِها، وقالَ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[3].

(ومرَّ) ذكرُ **(شروطِها)** في أولِ الفصلِ بعدَ (بابِ صفةِ الصلاةِ). وليسَتْ تكبيرةُ الإحرامِ بشرطٍ، بل هي منَ الصلاةِ؛ لحديثِ: «إنَّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) طمست في «ك».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

الثالثُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ أو ما قامَ مَقامَها لعاجِزٍ عنها في كلِّ رَكْعَـةٍ لإمامٍ ومُنفَرِدٍ، الرابعُ: الرُّكُوعُ وهو فرضٌ بإجماعٍ، . . . .

و(**الثالثُ: قراءةُ الفاتحةِ، أو**) قراءةُ (**ما قامَ مقامَها**) منَ الذِّكرِ (**لعاجزٍ عنها في كلِّ ركعةٍ لإمامٍ، ومنفردٍ**)؛ لحديثِ: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»[١]، وأما المأمومُ، فيتحملُها الإمامُ عنهُ للخبرِ[٢].

قالَ ابنُ قندسٍ: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمامِ إنَّما تقومُ عن قـراءةِ المأمومِ إذا كانَتْ صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازاً عنِ الإمامِ إذا كانَ محدثاً أو نجساً، ولم يعلَمْ ذلكَ، وقلنا بصحةِ صلاةِ المأمومِ، فإنهُ لا بدَّ من قراءةِ المأمومِ؛ لعدمِ صحةِ صلاةِ الإمامِ، فتكونُ قراءتهُ غيرَ معتبرةٍ بالنسبةِ إلى ركنِ الصلاةِ، فلا يسقطُ عنِ المأمومِ، وهذا ظاهرٌ[٣].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: لكِنْ[٤] لم أجدْ من أعيانِ مشايخِ المذهبِ منِ استثناهُ، نعَمْ، وجدتهُ في كلامِ بعضِ المتأخرينَ، انتهى[٥].

وقالَ[٦]: وظاهرُ كلامِ الأشياخِ والأخبارِ خلافهُ؛ للمشقةِ[٧].

(**الرابعُ: الركوعُ، وهو فرضٌ بإجماعٍ**) المسلمينَ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾[الحج: ٧٧]، وحديثُ المسيءِ في صلاتهِ، وهو ما رواهُ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/ ١٩٠).
(٤) سقط من «ك».
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٨٦).
(٦) سقط من «ك».
(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الخامسُ: الرَّفْعُ منه، لا ما بعدَ أوَّلَ منهما في صَلاةِ كُسُوفٍ، وإذا رَفَعَ وشَكَّ هل أَتَى بقَدْرِ إجزَاءٍ وَجَبَ أنْ يعُودَ فيَركَعَ حتَّى يَطمَئِنَّ، . . . .

أبو هريرةَ: «أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليهِ، ثمَّ قالَ: ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ؛ فعلَ ذلكَ ثلاثاً، ثمَّ قالَ: والذِي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَهُ، فعلِّمنِي، فقالَ: إذا قمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرَأْ ما تيسَّر معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتَّى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ افعَلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها»، رواه الجماعة[1].

فدلَّ على[2] أن المسماةَ في الحديثِ لا تسقطُ بحالٍ، فإنَّها لو سقطَتْ، لسقطَتْ عن الأعرابيِّ لجهلهِ بها.

و(**الخامسُ: الرفعُ منهُ**)؛ أي: منَ الركوعِ؛ للخبرِ، (**لا ما**)؛ أي: ركوعاً (**بعدَ**) ركوعٍ، (**أولَ منهُما**)؛ أي: منَ الركوعينِ (**في صلاةِ كسوفٍ**)؛ فإنهُ سنةٌ، وكذا الرفعُ منهُ، والاعتدالُ عنهُ، ولو أخَّرَ قوله: (لا ما بعد . . . إلى آخره)، حتَّى يذكرَ الاعتدالَ، لكانَ أولَى؛ لأنَّ الرفعَ، والاعتدالَ في الركوعِ الأولِ ركنٌ في صلاةِ الكسوفِ أيضاً، وغيرهُ سنةٌ.

(**وإذا رفعَ**) منَ الركوعِ، (**وشكَّ: هل أتى منهُ بقدرِ إجزاءٍ**) أم لا؟ (**وجبَ**) عليهِ (**أن يعودَ، فيركعَ حتَّى يطمئنَّ**)؛ ليخرجَ منَ العهدةِ بيقينٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٣٠٦).

(٢) سقط من «ك».

السَّادسُ: الاعتِدَالُ، ويتَّجـه: احتمالٌ وأقلُّه عَوْدُه لهَيئَتِه المُجزِئَةِ قبلَ رُكُوعٍ، ولا تَبطُلُ بطُوْلِ اعتِدَالٍ، . . . .

و(**السادسُ: الاعتدالُ**) بعدَ الركوعِ الركنِ؛ لقولهِ ﷺ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تعتدلَ قائماً»[١].

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**وأقلُّهُ**)؛ أيِ: الاعتدالِ (**عودهُ**)؛ أيِ: المصلِّي (**لهيئتهِ المجزئةِ**)؛ أيِ: التي تُجزِئهُ منَ القيامِ (**قبلَ ركوعٍ**)، فلا يضرُّ بقاؤهُ منحنياً يسيراً حالَ اعتدالهِ، واطمئنانهِ؛ لأنَّ هذهِ الهيئةَ لا تخرجهُ عن كونهِ قائماً.

وتقدمَ أن حدَّ القيامِ ما لم يَصِرْ راكعاً، والكمالُ منهُ الاستقامةُ حتَّى يعودَ كلُّ عضوٍ إلى محلِّهِ، وهو متجهٌ[٢].

(**ولا تبطلُ**) الصلاةُ (**بطولِ اعتدالٍ**).

قالَ الحسن بن محمد الأنماطيُّ[٣]: رأيتُ أبا عبدِالله يُطِيلُ الاعتدالَ والجلوسَ بينَ السجدتينِ؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتفقِ عليهِ: أنهُ ﷺ طولهُ قريبَ قيامهِ وركوعه[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أقول: هو صريح «الإقناع» و«شرحه»، انتهى.

(٣) في جميع النسخ: «محمد بن حسن الأنماطي»، والتصويب من «المبدع» ومصادر ترجمته.
وهو الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، ذكر أبو بكر الخلال أنه من جملة من نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٩٥)، والحديث رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٣).

ويتَّجـهُ: المُرادُ بطُوْلِـه نحـوُ قُرْبِ قِيَامِهِ، لا مُطْلَقاً، وأدخَلَ «الإقناعُ» الرَّفْعَ في الاعتِدَالِ، السَّابعُ: السُّجُودُ، ومرَّ أَكمَلُه وأَقَلُّه معَ ذِكْرِ رُكُوعٍ، الثَّامِنُ: الرَّفْعُ منه، التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بينَ السَّجْدَتَينِ، . . . .

(**ويتجهُ: المرادُ بطولـهِ**)؛ أيِ: القيامِ (**نحـو قربِ قيامـهِ**)؛ أي: وركوعـهِ فقط، (**لا مطلقـاً**)؛ أي: فلا يزيـدُ على ذلكَ؛ لحديثِ البراءِ المتقدِّم آنفـاً، وهو متجهٌ[1].

(**وأدخلَ**) في (**«الإقناعِ» الرفعَ في الاعتدالِ**)؛ لاستلزامهِ لهُ[2].

و(**السابعُ: السجودُ**) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ مرتينِ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَٱسْجُـدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولحديثِ المسيءِ في صلاتهِ، وتقدَّمَ[3].

(**ومرَّ أكملهُ، وأقلهُ، معَ ذكرِ ركوعٍ**) في صفةِ الصلاةِ.

و(**الثامنُ: الرفعُ منهُ**)؛ أيِ: السجودِ.

و(**التاسعُ: الجلوسُ بينَ السجدتينِ**)؛ لقولـهِ ﷺ للمسيءِ في صلاتهِ: «ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً»[4].

---

(١) أقول: قال الشارح: وفيه بعد فتأمل، انتهى.

قلت: في «حاشية ابن عوض» قال: بأن تكون مدة الإطالة قريباً من مدة القيام أو مدة الركوع كما هو مفهوم حديث البراء المذكـور، انتهى. ففي هذا ميل إلى ما قاله المصنف، ولم يعزه، ولم أر من صرح به، لكن الذي يظهر توجيهه؛ لأنه إذا طال كثيراً، يخرج عن سنن الصلاة وهيئتها، ولم يرد شيء من ذلك، فليحرر وليتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٣٠٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٣٠٦).

وشُـرِطَ في نَحوِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ ورَفْـعٍ منهما أنْ لا يَقصِـدَ غيرَه، لا أنْ يَقصِدَه اكتِفَاءً بِنيَّةِ الصَّلاةِ المُستصحَبِ حُكْمُها، العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ في كلِّ رُكْنٍ فِعْليٍّ، . . . .

(وشُرِطَ في نحوِ ركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ منهما: أن لا يقصدَ غيرهُ)، فلو ركعَ، أو سجدَ أو رفعَ خوفاً من شيءٍ، لم يُجزِئهُ.

و**(لا)** يشترطُ **(أن يقصدهُ)**؛ أي: المذكورَ من نحوِ ركوعٍ إلى آخرِه، **(اكتفاءً بنيةِ الصلاةِ المستصحبِ حكمَها)**، بل لا بدَّ من قصدِ ذلكَ وجوباً[١].

و**(العاشرُ: الطمأنينةُ في كـلِّ ركـنٍ فعليٍّ)** منَ الركـوعِ، والاعتدالِ عنـهُ، والسجودِ، والجلوسِ بينَ السجدتينِ؛ لحديثِ حذيفةَ: أنهُ رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعَهُ، ولا سجودَهُ، فقالَ لـهُ: ما صلَّيتَ، ولـو متَّ، متَّ على غيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ

(١) أقول: أقر الشارح كلام المصنف، وهو ظاهر كلامهم، ولأنهم قالوا: يسن ذكـر النيـة، ويجب استصحاب حكمها؛ بأن لا ينوي قطعهـا، ونيـة الصلاة أولها، وهي قصد جميع أفعالها وأقوالها، فيكفي استدامة هذا القصد؛ بأن لا ينوي قطعه، ومعارضة شيخنا للمصنف فيما يظهر لقولهم: ولو انحنى لتناول شيء ولـم يخطر الركوع بباله، لم يجزئه، انتهى.

وبيان ذلك: أنه لما قصد بالانحناء غير الركوع، بل تناول الشيء فقط، فقدت منـه النيـة المستدامـة؛ لأنـه ليس من أفعال الصلاة، فلهذا لم يجزئه، لا لكونه لم يقصد الركوع، بخلاف ما لو خطر الركوع بباله فيجزئه؛ لعدم فقد النيـة، فهذا لا يعارض كلام المصنف ولا يخالفه، ومثله لو رفع فزعاً من شيء، ويؤيده أيضاً قول (م ص) في حاشية «الإقناع»: إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض، أجزأه ذلك، إلا أن يقطع نية السجود، وإن سقط على جنبه ثم انقلب فماست جبهته الأرض، لم يجزئه ذلك، إلا أن ينوي السجود، والفرق بين المسألتين: أنـه هنـا خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، ثم كان بانقلابـه عائداً إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها، فاكتفي باستدامة النية، قاله في الشرح، انتهى. فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

وهي السُّكُونُ وإِنْ قَلَّ، وما فيه واجبٌ فبقَدْرِ إتيانِه لذاكِرٍ، . . . .

عليها محمداً ﷺ، رواهُ البخاريُّ[١].

(وهي) أيِ: الطمأنينةُ: **(السكونُ وإن قلَّ)**.

قـالَ الجوهريُّ: اطمأنَّ الرجلُ اطمئناناً وطمأنينةً؛ أي: سكنَ[٢]. **(وما فيهِ)** ذكرٌ **(واجبٌ)**، وعلمَ منهُ أنَّ ما زادَ عن هذا السكونِ؛ كذكرٍ واجبٍ من عالمٍ ذلكَ، فواجـبٌ، ولا يبعـدُ اجتماعُ الركـنِ والواجبِ كما لا يبعـدُ اجتماعُ أحدِهمـا، أو هما[٣] معَ مسنونٍ.

(فـ) الطمأنينةُ فيهِ **(بقدرِ إتيانهِ)** بهِ **(لذاكرٍ)** إذا ذكرهُ.

قالَ في «الإقناع»: والطمأنينـةُ في هذهِ الأفعالِ بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ لذاكرهِ ولناسيـهِ بقـدرِ أدنى سكون، وكذا لمأمومٍ بعدَ انتصابهِ منَ الركوعِ؛ لأنـهُ لا ذكـرَ فيهِ[٤].

قالَ شارحهُ: هذهِ التفرقةُ لم أجدْهَا في «الفُروعِ» ولا «المُبدعِ» ولا «الإنصافِ» ولا غيرِها ممَّا وقفتُ عليهِ، وفيها نظرٌ؛ لأنَّ الركـنَ لا يختلـفُ بالذاكرِ والناسي، بل في كلامِ «الإنصافِ» ما يخالفُها؛ فإنهُ حكى في الطمأنينةِ وجهينِ: أحدُهمـا: هي السكونُ وإنْ قلَّ، وقـالَ: علـى الصحيحِ من المذهبِ، والثاني: بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٥٨)، (مادة: طمن).

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٨٧).

الحادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ بعدَ أَقَلِّ مُجزِئٍ مِنَ الأَوَّلِ، والرُّكْنُ منه: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، . . . .

قال المجدُ في «شرحهِ»: وتبعهُ في «الحاوي الكبيرِ»، وهو الأقوى، وجزم بهِ في «المُذهَب».

ثمَّ قالَ في «الإنصافِ»: وفائدةُ الوجهينِ إذا نسيَ التسبيحَ في ركوعهِ أو سجودهِ، أو التحميدَ في اعتدالهِ، وسؤالَ[1] المغفرةِ في جلوسهِ، أو عجزَ عنهُ لعجمةٍ أو خرسٍ، أو تعمدَ تركهُ، وقلنا: هو سنةٌ، واطمأنَّ قدراً لا يتسعُ لهُ؛ فصلاتهُ صحيحةٌ على الوجهِ الأولِ، ولا تصحُّ على الثاني[2].

و(**الحادي عشرَ: التشهدُ الأخيرُ**)؛ لحديثِ: «إذا قعدَ أحدكُم في صلاتهِ، فليقُلْ: التحياتُ للهِ. . .» الخبرَ، متفقٌ عليهِ[3].

وقالَ عمرُ: «لا تُجزِئُ صلاةٌ إلا بتشهدٍ»، رواهُ سعيدٌ والبخاريُّ في «تاريخهِ»[4].

(**بعدَ**) الإتيانِ بـ (**أقلِّ مجزئٍ منَ**) التشهدِ (**الأولِ**)، وتقدمَ. (**والركنُ منهُ**)؛ أي: منَ التشهدِ الأخيرِ: (**اللهمَّ صلِّ على محمدٍ**) فقط.

قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[5].

---

(١) في «ك»: «أو سؤال».
(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٣).
(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٣).

الثاني عشـرَ: الجُلُوسُ له وللتَّسليمَتَينِ، قال ابنُ حامِدٍ: فإن زُحِمَ عنِ الجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ أتَى به قائماً وأَجزَأَه، ويتَّجه: في تشَهُّدٍ أوَّلَ. . . . .

و(**الثـانـي عشـرَ: الجلـوسُ لـهُ**)؛ أي: التشهـدِ الأخيـرِ، (**و**) الجلـوسُ (**للتسليمتينِ**)؛ لمداومتـهِ ﷺ على الجلوسِ لذلك، وقولهِ: «صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي»[١].

(**قالَ ابنُ حامدٍ**[٢]: **فإنْ زُحِمَ**) مصلٍّ (**عن الجلوسِ للتشهدِ، أتى بهِ**)؛ أي: بالتشهدِ (**قائماً، وأجزأَهُ**) إتيانهُ بهِ قائماً للعجزِ عنِ القعودِ.

(**ويتجهُ**): إنَّما يجزئـهُ الإتيانُ بـهِ قائماً إنْ زُحِمَ (**في تشهدٍ أولَ**) لا مطلقاً؛ لأنَّ الجلوسَ للتشهدِ الثَّاني ركنٌ، بخلافـهِ للأولِ؛ فإنـهُ واجبٌ، وهـو أخفُّ منَ الركنِ، فلا يُعطَى حكمَهُ من كلِّ وجهٍ، وهو متجهٌ[٣].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبدالله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، وكان عفيف النفس، ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها، توفي سنة (٤٠٣هـ)، له مصنفات، منها: «الجامع» في فقه ابن حنبل، و«تهذيب الأجوبة». انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٧١)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٨٧).

(٣) أقول: قال الشارح: لكن لا فرق بينهما في عدم السقوط مع القدرة عمداً، ولا في السقوط مع العجز، ويؤيده نقل ذلك في «الإنصاف» في الجمعة، وليس فيهـا إلا تشهد واحـد، والله أعلم، انتهى.

قلت: قال في «الإنصـاف»: وقـال ابن تميم: الأولى انتظـار زوال الزحام، وقدمـه فـي «الرعاية»، انتهى.

فظاهر صنيع «الإنصاف» أنـه في الجمعـة، فقياسه في بقية الصلوات؛ إذ لا فرق فيما يظهر إلا أن يكون هناك فرق، فليطلب وليحرر، وظاهر بحث المصنف أنه لم يرتض ذلك، =

الثَّالثَ عَشَـرَ: التَّسليمَتَانِ، فلا يَخرُجُ مِن فَرْضٍ ـ ويتجـه: ولو نَذْراً ـ إلاَّ بهما سِوَى جِنَـازَةٍ، . . . .

و(**الثالثَ عشرَ: التسليمتانِ**)؛ لحديثِ: «وتحليلُها التسليمُ»[١].

وقالَتْ عائشةُ: كانَ النبيَّ ﷺ يختـمُ صلاتهُ بالتسليمِ[٢]، وثبتَ ذلكَ[٣] من غيرِ وجهٍ، ولأنَّهما نطقٌ مشروعٌ في أحدِ طرفَيها، فكانَ ركناً؛ كالطرفِ الآخرِ.

(**فلا يخرجُ من**) صلاةِ (**فرضٍ**).

(**ويتجهُ: ولو نذراً**)، وهو متجهٌ[٤].

(**إلاَّ بهما**)؛ أيِ: التسليمتينِ، (**سـوى**) صلاةِ (**جنـازةٍ**)، وسجـودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، فيخرجُ منها بتسليمةٍ واحدةٍ، ويأتي.

= وحمله على التشهد الأول إن كان لها تشهدان، وإلا فلا، وهو قياس على الركوع والسجود في أنه لا بد من الإتيان بها إذا زال الزحام ونحوه على ما فصل فيه في محله؛ إذ لا فرق في أن كلاًّ من ذلك ركن، فعليه يجب الانتظار، ولا بد من الإتيان به جالساً، ولم أر من صرح به، ولا من أشار إليه، وقد يقال: يفرق في ذلك بأن التشهد الأخير ركن قولي، والجلوس تبع له، فحيث حصل عذر؛ نحو زحام منع الجلوس، سقط وأتى بالتشهد قائماً وأجزأ، لا سيما وقد روي عن الإمام أن التشهد الأخير والجلوس له سنة، بخلاف الركوع والسجود؛ فإنهما ركنان فعليان إجماعاً، مقصودان في نفسهما، فلا يسقطان بالعذر من زحام ونحوه، فتأمل ذلك وتدبر، انتهى.

(١) رواه أبو داود (٦١)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) سقط من «ك».

(٤) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنهم لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة، وسجود الشكر، والتلاوة، والنفل، فدخل النـذر في الفرض؛ إذ هـو واجـب كالفرض، وكالفرض العين فرض الكفاية؛ كصلاة العيد إلا الجنازة، انتهى.

ويَخْرُجُ مِن نَفْلٍ بوَاحِدَةٍ، والثَّانيةُ سُنَّةٌ، الرَّابعَ عَشَرَ: تَرتِيبُ الأَرْكانِ كما ذَكَرْنا، فمَن سَجَدَ مَثَلاً قبلَ رُكُوعٍ عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً يَرجِعُ ليَركَعَ، ثمَّ يَسجُدُ.

*** فرعٌ: لوِ اعتَقَدَ مُصَلٍّ هذه الأَرْكانَ سُنَّةً، . . . .**

(ويخرجُ من نفلٍ بـ) تسليمةٍ **(واحدةٍ، و)** التسليمةُ **(الثانيةُ سنةٌ)**، ويأتي.

قالَ في «المُغنِي» و«الشرحِ»: لا خلافَ أنهُ يخرجُ منَ النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ[1].

قالَ القاضي: الثانيةُ سنةٌ في الجنازةِ، والنافلةِ، روايةً واحدةً، وظاهرُ «المنتهى»: أنَّ النفلَ كالفرضِ[2]، وكانَ على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافهِ.

و**(الرابعَ عشرَ: ترتيبُ الأركانِ كما ذكرنا)** هنا وفي صفة الصلاة؛ لأنهُ ﷺ كانَ يصلِّيها مرتبةً، وعلَّمها للمسيءِ في صلاتهِ مرتباً بـ (ثمَّ)[3]، ولأنها عبادةٌ تبطلُ بالحدثِ، فكانَ الترتيبُ فيها ركناً كغيرهِ.

(فمَنْ سجدَ مثلاً قبلَ ركوعٍ عمداً، بطلَتْ) صلاتهُ؛ لإخلالهِ بالترتيبِ، **(وسهواً يرجعُ)** وجوباً **(ليركعَ ثمَّ يسجدَ)**؛ ليأتيَ بالترتيبِ على وجههِ.

* **(فرعٌ: لوِ اعتقدَ مصلٍّ هذهِ الأركانَ)** المذكورةَ **(سنةً)**، وأدَّى الصلاةَ بهذا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٣٧).

(٣) وتقدم حديثه (٢/ ٣٠٦).

أو اعتَقَدَ السُّنَّةَ فَرْضاً، أو لم يَعتَقِدْ شيئاً، وأَدَّاها عالماً أنَّ ذلك كلَّه مِنَ الصَّلاةِ، فصَحِيحَةٌ، ويتَّجهُ: وعلى قِياسِه نحوُ وُضُوءٍ.

* * *

الاعتقادِ، فصلاتهُ صحيحةٌ، **(أوِ اعتقدَ السنةَ فرضاً)** فصحيحةٌ أيضاً، **(أو لم يَعتقِدْ شيئاً)** مسنوناً، ولا واجباً، ولا غيرَهُ، **(وأدَّاها عالماً أنَّ ذلكَ كلَّه منَ الصلاةِ، فـ)** صلاتهُ **(صحيحةٌ)**، وكذلكَ إذا لم يعرفِ الشرطَ منَ الركنِ، والفرضَ من السنةِ، قالهُ أبو الخطابِ، وردَّ المجدُ على مَن لم يصحِّحِ الائتمامَ بمَنْ يعتقدُ أن (الفاتحةَ) نفلٌ بفعلِ الصحابةِ فمَنْ بعدَهُم، معَ شدةِ اختلافِهم فيما هو الفرضُ والسنةُ، ولأنَّ اعتقادَ الفرضيةِ والنفليةِ يؤثِّرُ في جملةِ الصلاةِ، لا تفاصيلِها؛ لأنَّ مَنْ صلَّى يعتقدُ الصلاةَ فريضةً، يأتي بأفعالٍ تصحُّ معَها، بعضُها فرضٌ وبعضُها نفلٌ، وهو يجهلُ [الفرض] من السُّنة، أو يعتقدُ [الجميع] فرضاً؛ صحَّتْ صلاتُه إجماعاً، قالهُ في «المُبدعِ»[1].

(ويتجهُ: وعلى قياسهِ)؛ أي: قياسِ فعلِ الصلاةِ **(نحوُ وضوءٍ)**؛ كغسلٍ، وتيممٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، فعلَها معتقداً أركانها فروضاً أو سنناً، أو فعلَها ولم يعتقد شيئاً، فعبادتهُ صحيحةٌ؛ لمَا تقدمَ؛ اكتفاءً بعلمهِ أنَّ ذلكَ كلَّهُ منها، وهو متجهٌ[2].

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٩٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر، بل هو في الصحة في غيرها بالأولى؛ لأنها آكد من غيرها، وهو الذي يقتضيه كلامهم، انتهى.

فصلٌ

وواجباتُها: ما كـان فيها، وتَبطُلُ بتَرْكِهـا عَمْـداً، وتَسقُطُ سَهْـواً وجَهْلاً، ويجِبُ السُّجُودُ لذَلكَ، وهي تَكبِـيرٌ لغَيرِ إِحْرَامٍ، سِوَى تَكبيرَةِ رُكُـوعِ مَسبُوقٍ أَدرَكَ إمامَه رَاكِعاً فسُنَّةٌ، فإنْ نوَاها معَ تَكبِـيرَةِ إحرَامٍ لم تنعَقِدْ، وتَسمِيعٌ لإمَامٍ ومُنفَرِدٍ، . . . .

(فصل)

(و) الضربُ الثَّاني منْ أقوالِ الصلاةِ وأفعالِهـا **(واجباتُها)**، وهي: **(ما كانَ فيها)**، خرجَ الشروطُ، **(وتبطلُ)** الصلاةُ **(بتركِهـا عمداً)**، خرجَ السننُ، **(وتسقطُ سهـواً وجهلاً)**، خرجَ الأركانُ، **(ويجبُ السجودُ لذلكَ)**؛ أي: لتركِها، **(وهي)** ثمانيةٌ:

الأولُ: (تكبيرٌ لغير إحرامٍ)؛ لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ: «فإذا كبَّرَ الإمامُ وركـعَ، فكبِّروا واركعُـوا، وإذا كبَّرَ وسجـدَ، فكبِّروا واسجـدُوا»، رواهُ أحمـدُ وغيرهُ[1]، وهذا أمرٌ، وهو يقتضي الوجوبَ.

(سوى تكبيرةِ ركـوعِ مسبوقٍ أدركَ إمامَـهُ راكعـاً)، فكبَّرَ للإحرامِ ثمَّ ركـعَ معهُ؛ **(فـ)**ـإنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ، وتكبيرةَ الركوعِ **(سنةٌ)**؛ للاجتزاءِ عنها بتكبيرةِ الإحرامِ.

(فإنْ نواها)؛ أي: تكبيرةَ الركوعِ **(معَ تكبيرةِ إحرامٍ، لم تنعقِدْ)** صلاتهُ.

(و) الثاني: (تسميعٌ)؛ أي: قولُ: سمِـعَ اللهُ لمَنْ حمـدَهُ **(لإمـامٍ ومنفـردٍ**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٩).

لا لمأمُومٍ، وتَحمِيدٌ، وتَسبِيحَةٌ أُولَى في رُكُوعٍ وسُجُودٍ، ورَبِّ اغفِرْ لي بينَ السَّجدَتَينِ للكلِّ، ومَحَلُّ تكبِيرٍ بينَ ابتدَاءِ انتِقَالٍ وانتِهَائِه، فلو شَرَعَ فيه . . . .

لا لمأمومٍ)؛ لأنهُ ﷺ كانَ يأتي بهِ[1]، وقالَ: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أصلِّي»[2].

(و) **الثالثُ: (تحميدٌ)**؛ أي: قولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ، ومنفردٍ؛ لقولهِ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ، فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ»[3].

(و) **الرابعُ: (تسبيحةٌ أولى في ركوعٍ)**.

(و) **الخامسُ**: تسبيحةٌ أولى في **(سجودٍ)**[4]، وتقدَّم دليلهُ.

(و) **السادسُ: (ربِّ اغفِرْ لي)** إذا جلسَ **(بينَ السجدتينِ)** مرةً **(للكلِّ)**؛ أي: الإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ؛ لثبوتهِ عنهُ ﷺ[5]، وقولهِ: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أصلِّي»[6].

(ومحلُّ تكبيرِ) الانتقالِ والتسميعِ، وكذا التحميدُ لمأمومٍ **(بينَ ابتداءِ انتقالٍ وانتهائهِ)**؛ لأنهُ مشروعٌ لهُ، فاختصَّ بهِ.

(فلو) كملَهُ في جزءٍ منهُ أجزأَهُ؛ لأنهُ لم يَخرجْ عن محلِّهِ، وإن **(شرعَ فيهِ)**؛

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ك»: «سجوده».

(٥) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٩٠).

قَبْلَه أو كَمَّلَه بعدُ، لم يُجزِئْه، كتَكمِيلِه واجِبَ قِرَاءةٍ راكعاً، أو شُرُوعِه في تَشَهُّدٍ قبلَ قُعُودٍ، وتشهُّدٌ أوَّلُ وجُلُوسٌ له على غيرِ مَن قامَ إمامُه سَهْواً ولم يُنبَّهْ، والمُجزِئُ منه: التَّحيَّاتُ للهِ، سَلامٌ علَيكَ أيُّها. . . .

أيِ: المذكورِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ شروعِهِ في الانتقالِ؛ بأن كبرَ لسجودٍ قبلَ هويِّهِ إليهِ، أو سمعَ قبلَ رفعهِ من ركوعٍ، لم يُجزِئْهُ، **(أو كملَهُ بعدَ)** انتهائهِ؛ كأن أتمَّ تكبيرَ الركوعِ فيهِ، **(لم يُجزِئهُ)**؛ لأنهُ في غيرِ محلِّهِ، وكذا لو شرعَ في تسبيحِ ركوعٍ أو سجودٍ قبلَهُ، أو كملَهُ بعدَهُ، وكذا سؤالُ المغفرةِ لو شرعَ فيهِ قبلَ الجلوسِ، أو كملَهُ بعدَهُ، وكذا تحميدُ إمامٍ ومنفردٍ لو شرعَ فيهِ قبلَ اعتدالهِ، أو كملَهُ بعدَ هويهِ منهُ؛ **(كتكميلهِ واجبَ قراءةٍ راكعاً، أو شروعهِ في تشهدٍ قبلَ قعودٍ)** للتشهدِ الأولِ أو الأخيرِ، لم يُجزِئهُ على الصحيحِ منَ المذهبِ.

(و) السابعُ: (تشهدٌ أولُ)؛ لمداومتهِ ﷺ على فعلهِ، وأمرهِ بهِ[1]، وسجودهِ للسهوِ حينَ نسيَهُ[2]، وهذا هو الأصلُ المعتمدُ عليهِ في سائرِ الواجباتِ؛ لسقوطِها بالسهوِ، وانجبارِها بالسجودِ؛ كواجباتِ الحجِّ.

(و) الثامنُ (جلوسٌ لهُ)؛ أي: للتشهدِ الأولِ **(على غيرِ مَن قامَ إمامهُ سهواً ولم ينبَّهْ)** ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ فيتابعهُ وجوباً، ويسقطُ عنهُ التشهدُ الأولُ، ويسجدُ للسهوِ.

(والمُجزِئُ منهُ)؛ أي: منَ التشهدِ الأولِ: **(التحياتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيُّها**

---

(١) أما الفعل: فقد رواه مسلم (٤٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما الأمر: فقد رواه النسائي (١١٦٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٩٦)، من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه.

النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللهِ، سلامٌ عَلَينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ومَن تَرَكَ وَاجِباً عَمْداً لشَكٍّ في وُجُوبِه لم يَسقُطْ وأَعَادَ؛ لأنَّه بتَرَدُّدِه في وُجُوبِه كان الواجِبُ عليه فِعْلَه احتِيَاطاً، بخِلافِ مَن جَهِلَه.

* * *

فصلٌ

وسُنَنُها: ما كان فيها ممَّا سِوَى رُكْنٍ وواجِبٍ، ولا تَبطُلُ بتَرْكِها ولو عَمْداً، . . . .

النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ)، أو أنَّ محمداً عبدَهُ ورسولَهُ، فمَنْ تركَ حرفاً من ذلكَ عمداً، لم تصحَّ صلاتهُ؛ للاتفاقِ عليهِ في كلِّ الأحاديثِ.

(ومَنْ تركَ واجباً عمداً لشكٍّ في وجوبِهِ)؛ بأنْ ترددَ: أواجبٌ أو لا؟ **(لم يسقُطْ)** وجوبهُ، **(وأعادَ؛ لأنهُ بترددهِ في وجوبهِ كانَ الواجبُ عليهِ فعلَهُ احتياطاً)**؛ كمن ترددَ في عددِ الركعاتِ، فلم يبنِ على اليقينِ، وتشهَّدَ وسلَّم، **(بخلافِ مَن جهلَهُ)**؛ أي: جهلَ حكمَهُ؛ بأن لم يخطُرْ ببالهِ أنَّ عالماً قالَ بوجوبهِ، فهو كالسَّاهي، فيسجدُ للسهوِ إن علِمَ قبلَ فواتِ محلِّهِ، وإلاَّ فلاَ، وصلاتهُ صحيحةٌ.

(فصل)

(و) الثالثُ من أقوالِ الصلاةِ وأفعالِها: **(سننُها)**، وهي: **(ما كانَ فيها مما سوى ركنٍ، وواجبٍ، ولا تبطلُ)** الصلاةُ **(بتركِها ولو عمداً)**، بخلافِ

ويُباحُ سُجُودٌ لسَهْوه، وهي قَوْليَّةٌ؛ كاستِفتَاحٍ، وتَعَوُّذٍ، وقراءةِ بَسْمَلَةٍ، وسُـورَةٍ في نحوِ فَجْرٍ وجُمعَةٍ وعِيْدٍ وأُوْلَيَـي[1] مَغْـرِبٍ ورُبَاعيَّـةٍ وكـلِّ تَطَـوُّعٍ، وتأمِيـنٍ، وقَوْلِ: مِـلْءَ السَّماءِ . . . إلى آخِره بعدَ تَحمِيدٍ لغيرِ مأمُومٍ، وما زادَ على مَرَّةٍ في تَسبِيحٍ، وسُؤَالِ مَغفِرَةٍ ودُعَاءٍ في تَشَهُّـدٍ أَخِيرٍ، وقُنُوتِ وِتْرٍ، وما زادَ على مُجزِئٍ مِن تَشهُّدٍ أَوَّلَ وأَخِيرٍ، وفِعْليَّةٌ وتُسمَّى هَيْئَةً؛ كجَهْرٍ وإِخْفَاتٍ وتَرتِيلٍ وتَخفِيفٍ. . . . .

الأركانِ والواجباتِ.

(**ويباحُ سجودٌ لسهوِه**)؛ أي: تركِه سهواً، فلا يجبُ، ولا يستحبُّ، (**وهي**)؛ أي: السننُ ضربانِ:

الأولُ: (**قوليةٌ؛ كاستفتاحٍ، وتعوذٍ**) قبلَ القراءةِ في الأُولى، (**وقراءةِ بسملةٍ**) في أولِ الفاتحةِ وكلِّ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ، (**و**) قراءةِ (**سورةٍ في نحوِ فجرٍ وجمعةٍ وعيدٍ، وأوليي مغربٍ، ورباعيةٍ، وكلِّ تطوعٍ وتأمينٍ، وقولِ: ملءَ السماءِ . . . إلى آخرِه، بعدَ تحميدٍ لغيرِ مأمومٍ**)، وأما المأمومُ، فلا يَزِدْ على: ربَّنا ولكَ الحمدُ.

(**وما زادَ على مرةٍ في تسبيحٍ**) ركوعٍ وسجودٍ، (**و**) ما زادَ على مرةٍ في (**سؤالِ مغفرةٍ**) بينَ السجدتينِ، (**ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ**) في (**وترٍ، وما زادَ على مُجزِئٍ من تشهدٍ أولَ، وأخيرٍ**).

(**و**) الضربُ الثَّاني: (**فعليةٌ، وتسمَّى**) هذهِ السننُ: (**هيئةً**)؛ لأنَّ الهيئةَ صفةٌ في غيرِها؛ (**كجهرٍ**) في محلِّهِ (**وإخفات، وترتيلِ**) قراءةٍ، (**وتخفيفِ**) صلاةِ الإمامِ؛

---

(١) في «ح»: «وأولتي».

وتَطوِيلٍ وتَقصِيرٍ، ورَفْعِ يَدَينِ مكشُوفَتَينِ مَضمُومَتَي أصابعَ عندَ إحرامٍ ورُكُوعٍ ورَفْعٍ منه، وحَطِّهما بعدَ ذلك، ووَضْعِ يَمينٍ على شِمالٍ تحتَ سُرَّةٍ، ونَظَرٍ لمَوضعِ سُجُودٍ[1] وقَبْضِ رُكبَتَينِ بيَدَينِ مُفرَّجَتَي أصَابعَ، ومَدِّ ظَهْرٍ وجَعْلِ رأسٍ حِيالَه ومُجافاةِ عَضُدَينِ عن جَنْبَينِ، وبَدَاءةٌ بوَضْعِ رُكبَتَينِ فيَدَينِ فجبهَةٍ فأَنْفٍ، وتَمكِينِ جَبْهةٍ وأنْفٍ من مَحَلِّ سُجُودٍ ومُجافاةِ عَضُدَينِ عن جَنْبَينِ، وبَطْنٍ عن فَخِذَينِ، وفَخِذَينِ عن سَاقَينِ، وتَفريقٍ بينَ رُكْبَتَينِ، وإقامَةِ قَدَمَينِ. . . . .

للخبرِ، **(وتطويلِ)** الركعةِ الأولى، **(وتقصيرِ)** الركعةِ الثانيةِ في غيرِ صلاةِ الخوفِ في الوجهِ الثَّاني، **(ورفعِ يدينِ)**، وكونهما **(مكشوفتينِ)** مبسوطتينِ، **(مضمومتَي أصابعَ)**، مستقبلَ القبلةِ ببطونهما إلى حذوِ منكبيهِ **(عندَ إحرامٍ، و)** عندَ **(ركوعٍ، و)** عندَ **(رفعٍ منهُ)**؛ أي: الركوعِ، **(وحطِّهما)**؛ أي: اليدينِ **(بعدَ ذلكَ)**؛ أي: عقبَ الفراغِ منَ الإحرامِ، أوِ الركوعِ، أوِ الرفعِ منهُ.

(ووضعِ يمينٍ على شمالٍ تحتَ سرَّةٍ، ونظرٍ لموضعِ سجودٍ) في غيرِ صلاةِ خوفٍ، **(وقبضِ ركبتينِ بيدينِ مفرَّجتَي أصابعَ)** في ركوعٍ، **(ومدِّ ظهرٍ)** مستوياً، **(وجعلِ رأسٍ حيالَهُ)**، فلا يخفضهُ، ولا يرفعهُ.

(ومجافاةُ عضدينِ) في ركوعٍ **(عن جنبينِ، وبداءةٌ بوضعِ ركبتينِ فيدينِ، فجبهةٌ فأنفٌ، وتمكينُ جبهةٍ وأنفٍ من محلِّ سجودٍ، ومجافاةُ عضدينِ عن جنبينِ، وبطنٍ عن فخذينِ، وفخذينِ عن ساقينِ، وتفريقٌ بينَ ركبتينِ، وإقامةُ قدمينِ،**

---

(١) في «ح»: «سجوده».

وجَعْلِ بُطُونِ أصابِعِهما على أَرْضٍ، ووَضْعِ يَدَينِ حَذْوَ مَنكِبَينِ مَبسُوطَتَينِ، وتوجيهِ أَصابعَ لِقِبْلَةٍ مضمومةٍ، ومباشرةِ مُصَلًّى بأَعضَاءِ سُجُودٍ، وقِيامٍ لرَكعَةٍ ثانيَةٍ على صُدُورِ قَدَمَينِ، واعتمادٍ على رُكبَتَينِ في قِيامٍ، وافترَاشٍ في جُلُوسٍ بينَ السَّجْدَتَينِ وفي تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وتَوَرُّكٍ بثَانٍ، ووَضْعِ يَدٍ يُمنَى على فَخِذٍ يُمنَى، ويُسرَى على فخذٍ[1] يُسرَى على صِفَةِ ما مرَّ فيهما، وإِشارَةٍ بسَبَّابةٍ عندَ ذِكْرِ اللهِ[2]، وإشارَةٍ بوَجْهٍ. . . . . . .

وجعلُ بطونِ أصابعِهما على أرضٍ[3] مفرقةً في السجودِ، والجلوسُ بينَ السجدتينِ، والتشهدُ على ما سبقَ.

(ووضعُ يدينِ حذوَ منكبينِ مبسوطتينِ)؛ أي: أصابعهما حالَ السجودِ، **(وتوجيهُ أصابعِ)** يديهِ **(لقبلةٍ مضمومةً، ومباشرةُ مُصَلّىً بأعضاءِ سجودٍ)**؛ بأنْ لا يجعلَ حائلاً بينها وبينَ مصلاَّهُ، **(وقيامٌ لركعةٍ ثانيةٍ على صدورِ قدمينِ)**، وكذا إلى الثالثةِ والرابعةِ، **(واعتمادٌ)** بيدينِ **(على ركبتينِ في قيامٍ)**، إلا إنْ شقَّ، فبالأرضِ.

(وافتراشٌ في جلوسٍ بينَ سجدتينِ، و) افتراشٌ **(في تشهدٍ أولَ، وتوركٍ بـ)** تشهدٍ **(ثانٍ، ووضعُ يدٍ يُمنَى على فخذٍ يُمنَى، و)** يدٍ **(يُسرَى على فخذٍ يُسرَى على صفةِ ما مرَّ)**؛ أي: مبسوطتينِ، مضمومتَي الأصابعِ، مستقبلاً بهما القبلةَ، **(فيهما)**؛ أي: بينَ سجدتينِ وتشهدٍ مطلقاً، لكنهُ يستحبُّ لهُ قبضُ خنصرٍ وبنصرِ اليُمنَى، وتحليقُ إبهامِها معَ الوسطَى، **(وإشارةٌ بسبابةٍ عندَ ذكرِ اللهِ، وإشارةٌ بوجهٍ**

---

(١) سقط من «ح».
(٢) قوله: «عند ذكر الله» سقط من «ح».
(٣) في «ك»: «الأرض».

لِقبْلَةٍ فـي ابتـداءِ سَـلامٍ، والتفاتٍ يَمينـاً فشِمالاً فيه، وتَفضِيلِ شِمَالٍ على يَمينٍ في التِفاتٍ، وسُنَّ خُشُوعٌ، وهو: حُضُورُ القَلْبِ، وسُكُونُ الجَوَارحِ.

لقبلةٍ في ابتداءِ سلامٍ، والتفاتٌ يميناً فشمـالاً فيـه)؛ أي: في السلامِ، **(وتفضيلُ شمالٍ على يمينٍ في التفاتٍ)**، ونيةُ الخروجِ منَ الصلاةِ بالسلامِ، وتقدمَ دليلُ كلٍّ من ذلكَ في موضعهِ.

(وسُنَّ خشوعٌ)؛ لقولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، **(وهو)**؛ أيِ: الخشوعُ: **(حضورُ القلبِ، وسكونُ الجوارحِ)**، وفي «الإقناعِ»: هو معنىً يقومُ في النفسِ، يظهرُ منهُ سكونُ الأطرافِ[١].

وقالَ الجوهريُّ: الخشوعُ: الخضوعُ، والإخباتُ: الخشوعُ[٢].

وقالَ البيضـاويُّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾؛ أي: خائفـونَ مـنَ اللهِ، متذللونَ لهُ، ملزمونَ أبصارَهُم مساجدَهُم[٣].

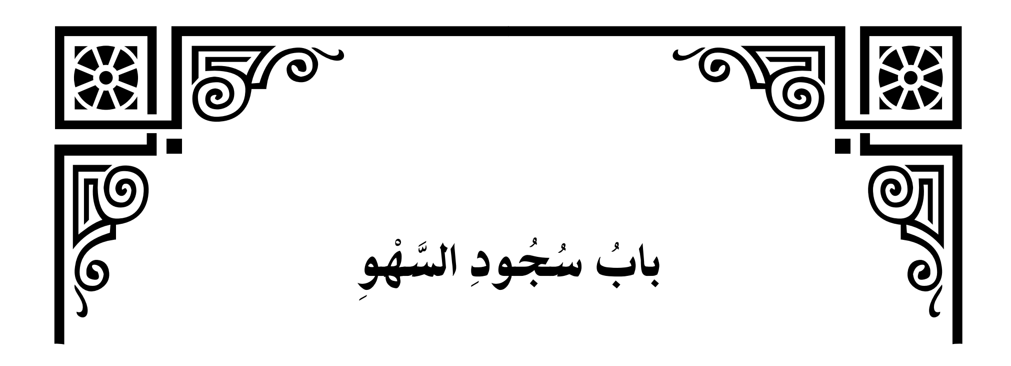
* * *

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٠٤)، (مادة: خشع)، و(١/ ٢٤٧)، (مادة: خبت).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٤٦).



بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

. . . .

(باب سجود السهو)

قالَ الحجَّاويُّ في «حاشيتهِ»: سها عنِ الشيءِ سهواً: ذهِلَ وغفَلَ قلبـهُ عنهُ حتى زالَ عنهُ، فلم يتذكرْهُ. وفرَّقوا بينَ السَّاهي والنَّاسي أنَّ الناسي إذا ذكَّرتَهُ تذكَّرَ، بخلافِ الساهي، انتهى.

وفي «النهايةِ»: السهوُ في الشيءِ: تركهُ من غيرِ علمٍ، والسهوُ عنِ الشيءِ: تركهُ معَ العلمِ به، انتهى[1].

وبهِ يظهرُ الفرقُ بينَ السهوِ في الصلاةِ الذِي وقـعَ منَ النبيِّ ﷺ غيرَ ما مرةٍ، والسهوِ عنِ الصلاةِ الذِي ذُمَّ فاعلُهُ، كما أشارَ إليهِ بعضُهم.

ولا مريـةَ[2] في شرعيَّـةِ[3] سجودِ السـهوِ، قـالَ الإمـامُ أحمدُ: نحفظُ عنِ النبيِّ ﷺ خمسةَ أشياءَ: سلَّمَ منِ اثنتينِ فسجدَ، سلَّمَ من ثلاثٍ فسجدَ، وفي الزيادةِ والنقصانِ، وقامَ منِ اثنتينِ ولم يتشهَّدْ[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٠).

(٢) في «ك»: «مزية».

(٣) في «ق، ك، م»: «مشروعية».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٧٦ ـ ٧٧).

سَبَبُه زِيادَةٌ أو نَقْصٌ أو لَحْنٌ مُحِيلٌ أو شَكٌّ في الجُملَةِ، لا إذا كَثُرَ حتَّى صارَ كوَسْوَاسٍ فيَطرَحُه، وكذا في وُضُوءٍ وغُسْلٍ وإزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وهو مَشرُوعٌ بنَفْلٍ وفَرْضٍ، سِوَى جَنازَةٍ وسُجُودِ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ وسَهْوٍ، . . .

وقالَ الخطابيُّ: المعتمدُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ هذهِ الأحاديثُ الخمسةُ[1]؛ يعني: حديثَي ابنِ مسعودٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ بُحينةَ[2].

(سببه)؛ أي: السهوِ **(زيادةٌ)** في الصلاةِ **(أو نقصٌ)** منها سهواً، **(أو لحنٌ محيلٌ)** للمعنى، **(أو شكٌّ في الجملةِ)**؛ أي: في بعضِ المسائلِ كما يأتي تفصيلُهُ، فلا يشرعُ لكلِّ شكٍّ، ولا لكلِّ زيادةٍ أو نقصٍ، كما ستقفُ عليهِ.

و**(لا)** يشرعُ سجودُ السهوِ **(إذا كثُرَ)** الشكُّ **(حتَّى صارَ كوسواسٍ، فيطرحهُ، وكذا)** لو كثُرَ الشكُّ **(في وضوءٍ، وغسلٍ، وإزالةِ نجاسةٍ)**، وتيممٍ، فيطرحهُ[3]؛ لأنهُ يخرجُ بهِ إلى نوعٍ منَ المكابرةِ، فيُفضي إلى زيادةٍ في الصلاةِ معَ تيقنِ إتمامِها، فوجبَ اطِّراحهُ واللَّهوُ عنهُ لذلكَ.

(وهو)؛ أي: سجودُ السهوِ **(مشروعٌ بنفلٍ وفرضٍ)**؛ لعمومِ قولهِ ﷺ: «إذا نسيَ أحدكُم، فليسجُدْ سجدتَينِ»[4]، ولأنَّ النفلَ صلاةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، أشبهَ الفريضةَ، **(سوى)** صلاةِ **(جنازةٍ)**، فلا سجودَ لسهوٍ فيها؛ لأنهُ لا سجودَ في صُلبِها، ففي جبرِها أولَى، **(و)** سوى **(سجودِ تلاوةٍ، و)** سجودِ **(شكرٍ)**؛ لئلا يلزمَ زيادةُ الجابرِ على الأصلِ، **(و)** سوى سجودِ **(سهوٍ)**، كما لو سها في سجدتيهِ، حكاهُ

---

(١) في «ق»: «الخمس»، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣٨).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «بختية»، والصواب المثبت كما في «معالم السنن».

(٣) في «ك»: «فيصل».

(٤) رواه مسلم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وكذا صَلاةُ خَوْفٍ، قاله في «الفائق»، وهـو إِمَّـا مُبَاحٌ كتَرْكِ سُنَّـةٍ، أو مَسنُونٌ كإتيانٍ بقَوْلٍ مَشرُوعٍ في غيرِ مَوضِـعِه سَهْواً، كقِراءَتِه سُورَةً في الأَخِيرَتَينِ أو قاعِداً أو ساجِداً، وتشهُّدِه قائمـاً، أو واجبٌ فيما إذا زادَ سَهْواً فِعْلاً وإِنْ قَلَّ من جِنْسِها قِياماً أو قُعُوداً، أو رُكُوعاً[١] أو سُجُوداً، . . .

إسحاقُ إجماعاً؛ لئلا يُفضِـيَ إلى التسلسلِ، وكذا لو سها بعدَ سجودِ السهوِ، لم يسجُدْ لذلكَ.

(وكذا) لا سجودَ لسهوٍ في **(صلاةِ خوفٍ، قالهُ في «الفائقِ»)** واقتصرَ عليهِ.

(وهو)؛ أي: سجـودُ السهوِ **(إما مباحٌ؛ كتركِ سنةٍ)** قوليةٍ؛ كاقتصارهِ على مرةٍ في التسبيحِ، أو فعليةٍ؛ كالهيئات، **(أو مسنونٌ؛ كإتيانٍ)** مصلٍّ **(بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعهِ سهواً؛ كقراءتهِ سـورةً في)** الركعتينِ **(الأخيرتينِ)** من رباعيةٍ، أو في ثالثةِ مغربٍ، **(أو)** قراءتهِ **(قاعداً)** أو راكعاً، **(أو ساجداً، وتشهدهِ قائماً)**؛ لعمومِ: «إذا نسيَ أحدكُم، فليسجُدْ سجدتينِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

وكالسلامِ من نقصانٍ، فإنْ لم يكُنْ مشروعاً، كـ: آمينَ ربَّ العالمينَ، و: اللهُ أكبرُ كبيراً؛ لم يشرَعْ لهُ سجودٌ؛ لأنـه عليه الصلاة والسلام لم يأمرْ بـهِ مَنْ سمعَهُ يقولُ في صلاتهِ: الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى.

(أو واجبٌ فيمـا إذا زادَ سهـواً فعـلاً وإنْ قـلَّ من جنسِها)؛ أي: الصلاةِ، **(قياماً أو قعوداً، ركوعاً أو سجوداً)**، ولو قدرَ جلسةِ الاستراحةِ، فيسجدُ لهُ وجوباً؛ لقولهِ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعـودٍ: «فإذا زادَ الرجلُ أو نقصَ في صلاتهِ، فليسجُدْ

---

(١) في «ح»: «وركوعاً».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أو تَرَكَ واجباً، أو سَلَّم قبلَ إتمامٍ، أو لَحَنَ لَحْناً يُحِيلُ المَعنَى سَهْواً أو جَهْلاً، أو شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعْلِها، أو في إدرَاكِ رَكْعةٍ أو نَوَى القَصْرَ فأتَمَّ سَهْواً، ولا يَعتَدُّ به مَسبُوقٌ، . . . .

سجدتينِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

(أو تركَ واجباً) سهواً، **(أو سلَّم قبلَ إتمامٍ)** صلاتهِ، **(أو لحنَ)** في (الفاتحةِ) أوِ السورةِ[٢] **(لحناً يُحِيلُ المعنَى، سهواً أو جهلاً)**، سجدَ للسهوِ؛ لينجبرَ النقصُ.

(أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها)؛ بأنْ شكَّ في الأخيرةِ هل هيَ زائدةٌ أو لا؟ أو[٣] وهو ساجدٌ هل سجودهُ زائدٌ أو لا؟ فيسجدُ لذلكَ؛ جبراً للنقصِ الحاصلِ بالشكِّ.

(أو) شكَّ **(في إدراكِ ركعةٍ)** سهواً، سجدَ وجوباً.

(أو نوى القصرَ) حيثُ أبيحَ **(فأتمَّ سهواً)**، سجدَ للإتمامِ استحباباً؛ لحديثِ: «إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ، فليسجُدْ سجدتَينِ»، رواهُ مسلمٌ، **(ولا يعتدُّ بهِ)**؛ أي: بما زادَهُ مَنْ نوى القصرَ على الركعتينِ سهواً، **(مسبوقٌ)**؛ لأنهُ يصيرُ حينئذٍ مِن اقتداءِ

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٦).

(٢) أقول: قول شيخنا: (في الفاتحة)؛ أي: ولا بد من الإتيان بها صحيحة بعد أن سبق منه اللحن بغير قصد، بخلاف السورة، فإنه إذا لحن فيها من غير تعمد، لا يلزمه بعد الإتيان بها صحيحة؛ لأنها ليست ركناً، بخلاف (الفاتحة)، فلا يفهم منه أن اللحن في (الفاتحة) من غير قصد ينجبر بالسجود فقط، بل لا بد من تصحيحها وسجود السهو؛ لكونه لحن فيها فقط، انتهى.

(٣) سقط من «ك».

وإِنْ فَعَـلَ شَيئاً ممَّا مَرَّ عَمْـداً بَطَلَتْ إِلاَّ فـي الإتمـامِ ويُكرَهُ، ويُعتَدُّ[١] لمَسبُوقٍ، ويتَّجه: وإلاَّ فيما إذا سَجَدَ لتِلاوةٍ، أو سُبِـقَ فتابَعَ، . . . . .

المفترضِ بالمتنفِّلِ؛ لخلوهِ عنِ النيةِ.

ولهذا: لو أرادَ الإمامُ الإتمامَ، لم يعتدَّ بهِ أيضاً، فيأتي بما بقِيَ منَ الرباعيةِ سوى ما سها عنهُ، فإنهُ يلغو، **(وإن فعلَ شيئاً مما مرَّ)**، وكانَ فعلُـهُ ذلكَ **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتـهُ؛ لأنـهُ يخِلُّ بهيئتِها، **(إلاَّ في الإتمامِ)**؛ أي: إذا نوى القصرَ فأتمَّ عمداً، **(ويكرهُ)** لهُ الإتمامُ، لكن لا تبطلُ صلاتهُ بهِ؛ لأنهُ رجعَ إلى الأصلِ، ومقتضَى كلامِهم عدمُ الكراهةِ.

وبعضُهم كصاحبِ «الفُروعِ» صرحَ بالجوازِ[٢]؛ لأنَّها زيادةٌ على وجهٍ مباحٍ، فلا أثرَ لها[٣].

(ويعتدُّ) بالإتمامِ عمداً **(لمسبوقٍ)**، بخلافِ مَن أتمَّ سهواً كما تقدَّمَ.

(ويتجهُ: وإلاَّ)؛ أي: فلا تبطلُ الصلاةُ **(فيما إذا سجدَ)** عمداً **(لتلاوةٍ)**؛ لأنهُ أتى بفعلٍ مشروعٍ لا يبطلُ الصلاةَ.

(أو سُبقَ) ـ بالبناء للمفعول ـ أي: تخلَّـفَ عن إمامـهِ حتَّى سبقَـهُ إلى ركنٍ فأقلَّ، لا بركنٍ؛ فإنها تبطلُ كما يعلَمُ ممَّا يأتي، **(فتابعَ)** مسبوقٌ إمامهُ قبلَ انسلاخهِ

---

(١) في «ح»: «وتعتد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٩).

(٣) أقول: قول المصنف: (ويكره) قال الشارح: لم نره لغيره، ثم قرر ما قرره شيخنا.
قلت: وسيأتي في القصر أنه لا يكره الإتمام على المعتمد، وقيل: يكره، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفُروع»: وهو أظهر، انتهى.
فيكون المصنف جرى هنا على هذا القول، فتأمل، انتهى.

أو تعمَّدَ سَبْقَ إِمَامِه ثمَّ رَجَعَ فوَافَقَه.

وتشهُّدٌ قبلَ سَجدَتَي أَخِيرَةٍ أو بعـدَ سَجدَتَي أُولَى زِيـادةٌ فِعْلِيَّـةٌ، وقبلَ سَجْدَةٍ ثانيةٍ قَوْلِيَّةٌ، . . . .

عن ذلكَ الركنِ ولحقَهُ، ولو بعدَ تلبسهِ بغيرِهِ، فلا تبطلُ؛ لأنهُ لم يخرُجْ بذلكَ عنِ الائتمامِ[1].

(أو تعمدَ سبقَ إمامهِ) إلى ركنٍ، **(ثمَّ رجعَ)** قبلَ أن يلحقَهُ إمامهُ وهو متلبسٌ به، **(فوافقَهُ)**؛ بأن أتى بهِ معهُ أو بعدَهُ، فلا تبطلُ أيضاً، ولا سجودَ عليهِ؛ لأنَّ تعمدَ ذلكَ محرمٌ، والسجودُ لا يشرعُ فيهِ، وهو متجهٌ[2].

(وتشهد قبلَ سجدتَي) ركعةٍ **(أخيرةٍ)** زيادةٌ فعليةٌ، **(أو بعدَ سجدتي)** ركعةٍ **(أولى زيادةٌ فعليةٌ)**، يجبُ السجودُ لسهوِهـا، ويبطلُ الصلاةَ عمدُها؛ لأنـهُ ليس محلاًّ للجلوسِ[3].

(و) تشهدهُ **(قبـلَ سجـدةٍ ثانيـةٍ)** زيادةٌ **(قوليـةٌ)**، يسنُّ السجودُ لها سهواً، ولا يبطلُ عمدُها الصلاةَ؛ لأنهُ ذكرٌ مشروعٌ في الصلاةِ في الجملةِ، والجلوسُ لهُ

---

(١) أقـول: مَا قرره شيخنا على (أو سبق فتابع) غير ظاهر؛ لأنه ليس فيه زيادة، وإنما المراد أن من تخلف عن إمامه لعذر بركن فأكثر ولم يأت بـه لخوف فوت ركعة آتية؛ فإن ركعته تلغـو، ويتابع إمامه، وتقوم التي تليها مقامها على ما فصل في محله، ففيه تحقق الزيادة مع العمد لكنه مغتفر لما ذكروه هناك، فتأمل، انتهى.

(٢) أقول: ذكر الشارح البحث وأقره، وقال: ولا سجود في ذلك؛ لأنه لا يشرع في العمد، فلو فعله سهواً؛ بأن سبق إمامه بركن أو أكثر سهواً فأتى به، ولم يخلَّ بمتابعة إمامه، فالظاهر وجوب السجود عليه إن كان مسبوقاً، والله أعلم، انتهى.

قلت: والبحث مصرح به في مواضعه، انتهى.

(٣) في «ك»: «للسجود والجلوس».

ومَن قامَ لرَكْعةٍ زائدةٍ جَلَسَ متَى ذَكَرَ، ولا يَتَشَهَّدُ إنْ تشَهَّدَ وسَجَدَ وسَلَّمَ، ومَن نَـوَى رَكعَتَينِ فقامَ لثَالثةٍ نَهاراً فالأَفضَلُ أنْ يُتِمَّ أَرْبعـاً، ولا يَسجُدُ لسَهْوٍ، . . . .

ليسَ بزيادةٍ؛ لأنهُ بينَ السجدتينِ، فهو في محلِّ الجلوسِ.

(ومَنْ قامَ لركعةٍ زائـدةٍ) سهواً؛ كثالثـةٍ في فجرٍ، أو رابعـةٍ في مغربٍ، أو خامسةٍ في رباعيةٍ، **(جلسَ)** بلا تكبيرٍ **(متَى ذكرَ)** أنَّها زائدةٌ وجوباً؛ لئلاَّ يغيرَ هيئةَ الصلاةِ، **(ولا يتشهدُ إنْ)** كانَ **(تشهَّدَ)** قبلَ قيامهِ؛ لوقوعهِ موقعَهُ.

وإنْ كانَ تشهَّـدَ ولـم يصلِّ علـى النبيِّ ﷺ، صلَّى عليـهِ، **(وسجـدَ)** للسهوِ **(وسلَّم)**، وإنْ لم يكُنْ تشهَّدَ قبلَ قيامهِ، تشهَّدَ وسجدَ وسلَّم، فإنْ لم يذكُـرْ حتَّى فرغَ منها، سجدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ خمساً، فلمَّا انفتلَ توشوشَ القومُ بينهُم، فقالَ: «ما شأنكُم؟» فقالُوا: يا رسول الله! هل زيدَ في الصلاةِ؟ فقالَ: «لا». قالُوا: فإنكَ صلَّيتَ خمساً، فانفتلَ ثمَّ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ قالَ: «إنَّما أنا بشرٌ مثلكُم، أذكرُ كما تذكرونَ، وأنسى كما تنسونَ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ للسهوِ»[١]، وفي روايـةٍ قالَ: «وإذا زادَ الرجلُ أو نقصَ، فليسجُدْ سجدتينِ»، رواهُ بطرقهِ مسلمٌ[٢].

(ومَن نوى) صلاةَ **(ركعتينِ)** نفلاً **(فقامَ لثالثةٍ نهاراً، فالأفضلُ)** لهُ **(أن يتمَّ**[٣] **أربعاً، ولا يسجدُ لسهوٍ)**؛ لإباحةِ ذلكَ، وإنْ شاءَ رجعَ وسجدَ للسهوِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٦).

(٣) في «ك»: «يتمها».

ولَيْلاً فالأَفضَلُ أنْ يَرجِعَ، ويتَّجه: الأصَحُّ: ولا تَبطُلُ[١] بعَدَمِه، خِلافاً لهما[٢]، . . . .

(و) إنْ قامَ إلى خامسةٍ فأكثرَ، رجعَ وسجـدَ، وإلاَّ بطلَتْ، وإنْ نوى صلاةَ ركعتينِ نفلاً فقامَ إلى ثالثةٍ **(ليلاً، فالأفضلُ)** لهُ **(أن يرجعَ)**، ويسجدَ للسهوِ.

(ويتجهُ): وهو **(الأصحُّ، و)** يتجهُ أنَّ مَن قامَ سهواً إلى ثالثةٍ ليلاً **(لا تبطلُ)** صلاتهُ **(بعدمهِ)**؛ أي: الرجوعِ، غيرَ أنـهُ يكونُ تاركاً للأفضلِ، وتركُ فعلِ مـا هو أفضلُ لا يقتضي البطلانَ، وهـذا الاتجاهُ مبنـيٌّ علـى أحـدِ وجهينِ في المسألـةِ، أحدُهما: تبطلُ، والثاني: لا.

والمنصوصُ عنِ الإمامِ أحمدَ خلافُ الثَّاني، وقولـهُ: **(خلافاً لهما)** ـ أي: «للمنتهى» و«الإقنـاع»[٣] ـ غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنهما جزما بما جزم به صاحبُ «المغني» و«الشرحِ»، وغيرِهما[٤]، وقالَ في «الإنصافِ»: إنهُ المذهبُ[٥].

فعليهِ: إن لم يرجعْ عالماً عمداً، بطلَتْ صلاتـهُ؛ لقولـهِ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»[٦]، ولأنَّها صلاةٌ شرعَتْ ركعتينِ، فأشبهَتْ صلاةَ الفجرِ، وهذا معنَى قولِ «المُنتَهى» وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثالثةٍ في فجرٍ[٧].

---

(١) في «ح»: «لا تبطل».

(٢) قوله: «الأصح. . . لهما» سقط من «ف».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٤٣)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٦٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٢٨).

(٦) رواه البخاري (٩٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في «ك»: «يفجر» بدل «في فجر»، وانظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٤٣).

وأنَّ مِثْلَه ناوٍ أربَعةً[١] نَهاراً فقامَ لخامِسَةٍ.

ومَن نَـبَّهه ثِقَتانِ فأَكثَرُ ولو امرَأَتَينِ. . . . .

قالَ في «الشرحِ»: نصَّ عليهِ أحمدُ، ولم يحكِ فيهِ خلافاً في المذهبِ[٢].

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: فإنْ قيلَ: الزيادةُ علـى ثنتينِ ليلاً مكروهـةٌ فقط، وذلكَ لا يقتضِـي بطلانَها؟ قلتُ: هذا إذا نواهُ ابتداءً، وأما هنـا: فلم ينوِ إلاَّ على الوجهِ المشروعِ، فمجاوزته زيادة غير مشروعةٍ.

ومَن هنا يؤخَذُ أنَّ مَنْ نوى عدداً نفلاً ثم زادَ عليهِ، إن كانَ على وجهٍ مباحٍ، فلا أثرَ لذلكَ، وإلا، كانَ مبطلاً لهُ[٣].

وقولهُ: **(و)** يتجهُ **(أنَّ مثلَهُ)**؛ أي: مثلَ مَنْ قامَ سهواً إلى ثالثةٍ ليلاً **(ناوٍ أربعةً نهاراً، فقامَ)** سهواً **(لخامسةٍ)**؛ أي: فالأفضلُ لهُ الرجوعُ، ولا تبطلُ صلاتهُ بعدمهِ، مبنيٌّ على الوجهِ الثَّاني، وهو ضعيفٌ، والصحيحُ منَ المذهبِ: بطلانُها[٤]؛ لإتيانهِ بزيادةٍ غيرِ مشروعةٍ[٥].

(ومَنْ) سها عليهِ فـ **(نبههُ ثقتانِ فأكثرُ ولوِ امرأتينِ)**، سواءٌ شاركوهُ في العبادةِ؛

---

(١) في «ف»: «رابعة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٦٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٩٧).

(٤) في «ك»: «إبطلالها».

(٥) أقول: ذكرهما الشارح، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف، وما قرره شيخنا والشارح صريح كلامهم، ولعل ملحظ المصنف أن الزيادة على ركعتين ليلاً وأربع نهاراً مكروهة، وذلك لا يقتضي البطلان، وفيه أنـه أجيب عن ذلك، بأنـه إذا نواه ابتداءً، وأما هنا: فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، فلذلك حصل البطلان، فتأمل، وفي حل شيخنا للاتجاه السابق ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

أو غيرَ مأمُومَينِ، ويَلزَمُهم تَنبِيهُه، لَزِمَه الرُّجُوعُ، ولو ظَنَّ خَطَأَهما، كَفِي طَوَافٍ، ما لم يتَيَقَّنْ صَوابَ نفسِه، أو يَختَلِفْ عليه مَن يُنبِّهُه، لا إلى فِعْلِ مَأمُومِينَ ـ ويتَّجه: لا تَبطُلُ لو رَجَعَ لفِعْلِهم ـ. . . . .

بأن كانُوا مأمومينَ، **(أو غيرَ مأمومينَ، ويلزمُهم تنبيهُهُ)**؛ ليرجعَ للصواب، **(لزمَهُ الرجوعُ)** إلى تنبيهِهم؛ لأنهُ ﷺ قبِلَ قولَ القومِ في قصةِ ذي اليدينِ[1]، فإنْ نبهَهُ واحدٌ، لم يرجِعْ؛ لأنهُ عليه الصلاة والسلام لم يرجِعْ لذي اليدينِ وحدَهُ.

(ولو ظنَّ) مصلٍّ **(خطأَهما)** أي: المنبهَينِ لهُ، كما يلزمُ الحاكمَ الرجوعُ إلى شهادةِ العدلينِ، و**(كـ)** ما لو نبهَهُ ثقتانِ فأكثرُ **(في طوافٍ)**؛ بأنْ قالا لهُ: طفتَ كذا، عمِلَ بقولِهما **(ما لم يتيقَّنِ)** المُصلِّي **(صوابَ نفسهِ)**، فلا يجوزُ رجوعهُ؛ كالحاكمِ إذا علِمَ كذبَ البينةِ.

(أو) ما لم **(يَختلِفْ عليه مَن ينبهُهُ)**، فيسقطُ قولُهم؛ كبينتَينِ تعارضَتا[2]، و**(لا)** يلزمُ رجوعٌ **(إلى فعلِ مأمومينَ)** من نحوِ قيامٍ وقعودٍ بلا تنبيهٍ؛ لأمرِ الشارعِ بالتنبيهِ بتسبيحِ الرجالِ، وتصفيقِ النساءِ[3].

(ويتجهُ: لا تبطلُ) صلاةُ الإمامِ **(لو رجعَ لفعلِهم)**؛ أي: المأمومينَ من غير تنبيهٍ منهُم؛ استئناساً بفعلِهم، وتقويةً لظنِّهِ، يؤيدهُ ما نقلَ أبو طالبٍ: إذا صلَّى بقومٍ، تحرَّى ونظرَ إلى مَن خلفَهُ، فإنْ قامُوا تحرَّى وقامَ، وهو متجهٌ[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ك»: «كالبينتين تعارضا» بدل «كبينتين تعارضتا».

(٣) رواه البخاري (١١٧٧)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أقول: قال الشارح: قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج واحتمال؛ يعني: أنه يرجع إلى فعلهم، قال: وفيه نظر، انتهى. =

فإنْ أبَاه إمامٌ قامَ لزائدةٍ، وَجَبَتْ[(١)] مُفارَقَتُه، وبَطَلَتْ صَلاتُه. . . . . .

(فإنْ أباهُ)؛ أي: الرجوعَ **(إمـامٌ)**، وجبَ عليـهِ الرجـوعُ، و**(قامَ لـ)** ركعـةٍ **(زائدةٍ)** مثلاً، **(وجبَتْ مفارقتُـهُ، وبطلَتْ صلاتـهُ)**؛ لتعمدهِ تركَ ما وجبَ عليهِ،

= وفي «الإنصاف»: قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه، انتهى.

فظاهر ما يأتي من أن الإمام لا يبني على غالب ظنه على الصحيح أنـه يجب عليـه العمل باليقين مطلقاً، إلا إذا نبهه ثقتان ولم يتيقن خطأهما فقط، فلو رجـع إلى قول فاسقين أو واحد عدل، أو إلى فعل مأموم، فقد ترك الواجب عليه، وقد قال صاحب «المنتهى» في شرحه ما معناه: إنه متى مضى المصلي في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضـي عالماً بتحريمـه، بطلت؛ لأنه كترك الواجب عمداً، وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمد، انتهى.

قلت: قولهم: لا يلزمه الرجوع إلى فعلهم؛ أي: ما لم يتذكر، فإن تذكر بفعلهم، وجب عليه الرجوع قطعاً لتذكره لا لفعلهم، وما نقله شيخنا عن أبي طالب مما يستأنس به للاتجاه، وما قاله الشارح تبعاً للشيخ عثمان؛ إذ العبارة له، والمناقشة للمصنف منه ظاهر، ولـم أر من صرح ببحث المصنف، وعبارة «الإنصاف»: ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم من قيام وقعود وغير ذلك، انتهى.

وهي صيغة تفيد المنع صريحاً، فيظهر فيها ما قرره في شرح «المنتهى» لمصنفه، بخلاف تعبير المتأخريـن في قولهم: (لا يلزم . . . إلخ)؛ فإنه يفهم منه الجواز، وحيث جاز فلا وجـه للبطلان كما بحثه المصنف، فحاصل ما يفهم من كلامهم: أنـه إذا حصل له بفعل المأمومين ظنٌّ، وقلنا: للإمام أن يبنـي على غالب ظنـه كما اختاره جمع، وكان المأموم أزيد من واحد، ومال إلى هذا المصنف كما يعلم مما يأتي قريباً، فله الرجوع بل يجب، وإن قلنا: لا يبنـي على غالب ظنـه الذي هو المعتمد عند المتأخرين، ليس له الرجوع، فـإن رجع، فعلى ما ذكـره مصنف «المنتهى» في «شرحه» تبطل كما قرره الشيخ عثمان، فتأمل، انتهى.

(١) في «ف»: «وجب».

كمُتَّبِـعِهِ عالماً ذاكراً، ولا يَعتَدُّ بها مَسبُوقٌ، ولا يصِحُّ أن يدخُلَ معَه فيها مَن عَلِمَ أنَّها زائدةٌ، . . . .

(كـ) صلاةِ **(متبعهِ)**؛ أي: مأموم تابعهُ في الزائـدةِ، **(عالماً)** بزيادتِهـا، **(ذاكراً)** لها؛ لأنـهُ إنْ قيلَ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، لم يجزِ اتباعـهُ فيهـا، وإنْ قيلَ بصحتِها، فهو يعتقـدُ خطأَهُ، وأنَّ ما قامَ إليهِ ليسَ من صلاتـهِ، فإنْ تبعَهُ جاهلاً، أو ناسياً، أو فارقَهُ، صحَّتْ لهُ؛ لأنَّ الصحابةَ تابعُوا في الخامسةِ؛ لتوهمِ النسخِ، ولم يُؤمَرُوا بالإعادةِ[١].

وفي «الإقناعِ»: إنْ كانَ عمداً، بطلَتْ صلاتهُ وصلاةُ المأمومينَ، قولاً واحداً، قالهُ ابنُ عقيلٍ[٢]. وحينئذٍ لا مفارقةَ؛ لأنَّ الصلاةَ بطلَتْ، فكانَ على المصنفِ أن يقولَ خلافاً لهُ.

(ولا يعتدُّ)؛ أي: لا يحتسبُ **(بها)**؛ أي: بالركعـةِ الزائدةِ **(مسبوقٌ)** دخلَ معَ الإمامِ فيها، أو قبلَها؛ لأنَّهـا زيادةٌ لا يعتدُّ بها الإمامُ، ولا يجبُ على مَنْ علمَ بالحالِ متابعتُهُ فيها، فلم يعتدَّ بها للمأمومِ.

(ولا يصحُّ أنْ يدخلَ معهُ)؛ أي: معَ الإمامِ القائمِ لزائدةٍ **(فيها مَنْ علمَ أنَّها زائدةٌ)**؛ لأنَّها سهوٌ وغلطٌ.

وعلمَ منهُ أنهُ لو دخلَ معهُ فيها مسبوقٌ يجهَلُ أنَّها زائدةٌ أنه تنعقدُ صلاتُه، وهو الصحيحُ منَ المذهبِ، ثمَّ متَى علِمَ في أثناءِ صلاتـهِ أنَّها زائدةٌ، لم يعتدَّ بها؛ لمَا تقدمَ، وإن علِمَ بعدَ الصلاةِ، فكتركِ ركعةٍ على ما يأتي.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٦)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٠).

ويُسَلِّمُ مُفارِقٌ، ولا تَبطُلُ إِنْ أَبَى أَنْ يَرجِعَ لجُبْرَانِ نَقْصٍ، ومَن نبَّهَهُ ثِقَةٌ لم يَرجِعْ لقولِه إلاَّ إِنْ غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه، فيَعمَلُ بظَنِّه لا بتَنبِيهِه، . . .

(ويسلمُ) مأمومٌ **(مفارقٌ)** لإمامهِ بعدَ قيامهِ لزائدةٍ وتنبيههِ وإبائهِ الرجوعَ إذا أتمَّ التشهدَ الأخيرَ.

(ولا تبطلُ) صلاةُ إمامٍ **(إنْ أبى أن يرجعَ لجبرانِ نقصٍ)**، كما لو نهضَ عن[١] تشهدٍ أولَ ونحوِه، ونبهوهُ[٢] بعدَ أنْ قامَ ولم يرجِعْ.

(ومَنْ نبهَهُ ثقةٌ لم يرجِعْ لقولهِ)، نصَّ عليهِ، لأنهُ عليه الصلاة والسلام لم يرجِعْ إلى قولِ ذي اليدينِ وحدَهُ، **(إلاَّ إنْ غلَبَ على ظنِّهِ صدقُهُ، فيعملُ بـ)** غلبةِ **(ظنِّهِ، لا بتنبيههِ)**[٣].

والمرأةُ المنبهةُ كالرجلِ في ظاهرِ كلامِهم، وإلاَّ لم يكُنْ في تنبيهِها فائدةٌ، ولمَا كرهَ تنبيهُها بالتسبيحِ ونحوِه، وفي المميزِ خلافٌ، قالهُ في «الفُروعِ»[٤].

---

(١) في «ك» زيادة: «ترك».

(٢) سقط من «ك».

(٣) أقول: قال الشارح: وهذا على مرجوح كما علم مما تقدم أن الإمام لا يعمل بغلبة الظن، قال في «الفروع»: واختار أبو محمد الجوزي رجوعه إلى واحد يظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ؛ يعني به الموفق: إن ظن صدقه، عمل بظنه لا بتسبيحه، قال في «الإنصاف»: وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقولـه، وفي «الإقناع»: ولا إذا نبهه واحد، إلا إذا تيقن صوابه؛ أي: فيعمل بيقينه لا بتنبيهه، انتهى.
وقد تقدم في الاتجاه السابق كلام الشيخ عثمان، فارجع إليه.
والحاصل: أن المصنف يميل إلى العمل بالظن كما اختاره الموفق وغيره، والعجب من شيخنا لم يتعرض لهذا، وأقر كلام المصنف، فتأمله، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣١٨).

ومَن نَهَضَ عن تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ معَ جُلُوسٍ له أو دونَه ناسِياً، لَزِمَ رُجُوعُه ـ ويتَّجه احتمالٌ: وتَبطُلُ إن لم يَرجِعْ ـ. . . . .

(**ومَنْ نهضَ عن تركِ تشهدٍ أولَ مـعَ**) تـركِ (**جلوسٍ لـهُ، أو**) تـركَ التشهدَ (**دونهُ**)؛ أي: الجلوسِ؛ بأنْ جلَسَ ونهضَ ولم يتشهَّـدْ (**ناسياً**) لمَـا تركَـهُ، (**لزمَ رجوعهُ**) إن ذكرَ قبلَ أن يستتمَّ قائماً؛ ليتداركَ الواجبَ، ويتابعهُ مأمومٌ ولوِ اعتدلَ.

(**ويتجـهُ احتمالٌ: وتبطلُ**)[1] صلاتـهُ، (**إن**) ذكرَ ذلكَ حالَ نهوضهِ، و(**لم يرجِعْ**)؛ لتعمدهِ تركَ الجلوسِ الواجبِ في محلِّهِ.

وهذا معلومٌ من تصريحِهم بأنهُ إذا مضَى في موضعٍ يلزمـهُ فيهِ الرجوعُ، أو رجعَ في موضعٍ يلزمهُ فيهِ المضيُّ، عالماً ذاكراً، بطلَتْ صلاتهُ.

وقد جزمُوا بوجوبِ رجوعهِ إذا نهضَ تاركاً للتشهدِ الأولِ ناسياً، إذا لم يستتمَّ قائماً، فعلمَ أنهُ متَى لم يرجعْ والحالةُ هذهِ، بطلَتْ صلاتهُ جزماً، فما بقيَ للبحثِ مدخـلٌ، فضـلاً عنِ الاحتمـالِ، إلا أن يكونَ ذكـرهُ لـهُ تشحيذاً للأذهانِ، فيكونَ متجهاً[2].

---

(١) في «ق»: «(ويتجه) بـ (احتمال) قوي (وتبطل)»، وفي «م»: «(ويتجه) بـ (احتمال وتبطل)».

(٢) أقول: كتب الخلوتي على قـول «المنتهى»: ـ ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص ـ ما نصه: قال في «شرحه»: كما لو نهض قبل أن يتشهد التشهـد الأول، فسبح به اثنان قبل أن يستتم قائماً فلم يرجع؛ فإن صلاته لا تبطل، انتهى.

وهو معارض بما يأتي في «شرحه» في أثناء الفصل الآتي ما لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به ويسجد ويسلم، حيث قال: والحاصل: متى مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالماً بتحريمه، بطلت؛ لتركه الواجب عمداً، وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل؛ لأنـه تركـه غير متعمد، أشبه مـا لو مضى قبل ذلك المتروك، انتهى.

=

وكُـرِهَ إِنِ استَتَمَّ قائماً، وحَـرُمَ إِنْ شَـرَعَ في القِرَاءةِ وبَطَلَتْ ـ ويتَّجـه: لا صَلاةُ مأمُومٍ فارَقَ ـ. . . . .

(وكرهَ) رجوعهُ **(إنِ استتمَّ قائماً)**؛ لحديثِ المغيـرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «إذا قامَ أحدكُم منَ الركعتينِ فلم يستتمَّ قائماً، فليجلِسْ، فإنِ استتمَّ قائماً، فلا يجلِسْ، وليسجُدْ سجدتَينِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[1].

وأقلُّ أحوالِ النهيِ الكراهةُ.

ولم يمتنِعْ عليهِ الرجوعُ؛ لأنَّ القيامَ غيرُ مقصودٍ في نفسهِ؛ لتركهِ عندَ العجزِ، لا إلى بدلٍ، بخلافِ غيرهِ.

(وحرمَ) رجوعهُ **(إن شرعَ في القراءةِ)**؛ لأنهُ شرعَ في ركنٍ مقصودٍ، وهو: القراءةُ، فلم يَجُزْ لهُ الرجوعُ؛ كمَا لو شرعَ في الركوعِ، **(وبطلَتْ)** صلاتهُ إنْ رجعَ؛ لأنهُ تلبَّسَ بركنٍ مقصودٍ في نفسهِ.

(ويتجهُ: لا) تبطلُ **(صلاةُ مأمومٍ فارقَ)** إمامَهُ، فيتمُّ صلاتهُ لنفسهِ ويسلِّمُ على قـولٍ، والمنصوصُ أنَّ المأمومَ إذا سـبحَ لإمامهِ قبـلَ أن يعتـدلَ فلم يرجِعْ،

= وقد قال قبل ذلك في المتن: ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوسه له أو دونه ناسياً، لزم رجوعه، فتدبر.

قال شيخنا: إلا أن يفرق بحمل ما هناك على التذكر، وما قال هنا مفروض في حال التنبيه، والتذكر أقوى، انتهى.

قلت: ففيه تأييد للاحتمال كما ترى، لكن على التفصيل؛ لمـا في ذلك من الجمـع بين الكلامين، وأجرى المصنف ذلك بالاحتمال؛ لما علمت من تعارض كلام شارح «المنتهى»، والشارح قوَّى الاحتمال وجزم بـه، وهو ظاهر، إلا أنـه يرد عليه ما تقدم، وكلام الشيخ (م ص) هو الذي يظهر؛ لما علمت، فتأمل، انتهى.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

لا إِنْ نَسِيَ أو جَهِلَ، وحيثُ رَجَعَ قبلَ شُرُوعٍ لَزِمَ مأمُوماً مُتابَعتُه ولو بعدَ شُرُوعِه، وكذا كلُّ واجبٍ، فيَرجِعُ. . . . .

تشهَّدَ لنفسهِ وتبعَهُ[١].

و(**لا**) تبطلُ صلاةُ الإمامِ برجوعهِ بعدَ شروعهِ في القراءةِ (**إنْ نسيَ أو جهِلَ**) تحريمَ رجوعهِ؛ لحديثِ: «عُفِي لأمتِي عنِ الخطأ والنسيانِ»[٢]، ومتَى علِمَ ذلكَ وهو في التشهدِ، نهضَ ولم يتمَّهُ.

(**وحيثُ رجَع**) الإمامُ (**قبلَ شروعٍ**) في القراءةِ (**لزمَ مأموماً متابعتُـهُ**)، كما يلزمهُ متابعتهُ في قيامهِ ناسياً؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ»[٣]، ولمَّا قامَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عن التشهدِ، قامَ الناسُ معَهُ، وفعلَهُ جماعةٌ من أصحابـه.

ولا يلزمهُ الرجوعُ إن سبَّحوا بهِ بعدَ قيامهِ، (**ولو**) كـانَ رجوعُ الإمـامِ (**بعدَ شروعهِ**)؛ أيِ: المأمومِ في القراءةِ؛ لوجوبِ متابعتـهِ إذَنْ، لا إنْ رجعَ الإمامُ بعدَ شروعهِ في القراءةِ، فلا يتابعُ؛ لخطئهِ.

(**وكذا**) أي: كتركِ تشهدٍ أولَ ناسياً (**كلُّ واجبٍ**) تركَهُ مصلٍّ ناسياً، (**فيرجعُ**

(١) أقول: قال مصنف «المنتهى» في «شرحه»: ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة، لا إن رجع بعد شروعه فيها؛ لخطئه، وينوون مفارقته، انتهى.

وتبعه (م ص) وغيره كما قال في «شرح الإقناع»: وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً، وكذا حال المأمومين إن تبعوه، انتهى.

ثم ذكر قول شيخنا: (إن المأموم . . . إلخ)، وهو شيء آخر ليس في البحث، وقد سبق شيخنا بذلك الشارحُ، فالبحث صريح في كلامهم؛ لما علمت، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

لتَسبِيحِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ قبلَ اعتِدَالٍ وجُلُوسٍ، لا بعدَه، فإنْ رجَعَ عالماً عَمْداً بَطَلَتْ، لا سَهْواً أو جَهْلاً، وعليه السُّجُودُ للكُلِّ، ومَن سَلَّم قبلَ إتمامِها عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً أو ظَنَّ أنَّها قد تمَّتْ ثمَّ ذكَرَ قريباً، ولو خَرَجَ من مَسجِدٍ، . . . .

لتسبيحِ ركوعٍ و) تسبيحِ **(سجودٍ قبلَ اعتدالٍ)** عن ركوعٍ، **(و)** قبلَ **(جلوسٍ)** من سجودٍ، ومتى رجعَ إلى الركوعِ حيثُ جازَ ـ وهو إمامٌ ـ فأدركَهُ فيهِ مسبوقٌ، أدركَ الركعةَ، بخلافِ ما لو ركعَ ثانياً ناسياً، و**(لا)** يرجعُ إلى تسبيحهِما **(بعدَهُ)**؛ أي: الاعتدالِ أوِ الجلوسِ؛ لأنَّ محلَّ التسبيحِ ركنٌ وقعَ مجزئاً صحيحاً، ولو رجعَ إليهِ، لكانَ زيادةً في الصلاةِ، وتكراراً للركنِ.

(فإنْ رجعَ) بعدَ اعتدالٍ أو جلوسٍ **(عالماً عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه، و**(لا)** تبطلُ برجوعهِ **(سهواً أو جهلاً)**؛ لأنهُ معذورٌ، **(وعليهِ السجودُ)** للسهو **(للكلِّ)** منَ الصورِ المذكورةِ.

(ومَنْ سلَّمَ قبلَ إتمامِها)؛ أي: صلاتهِ **(عمداً، بطلَتْ)** صلاتُه؛ لأنهُ تكلَّمَ فيها، والباقي منها إما ركنٌ أو واجبٌ، وكلاهُما تبطلُ الصلاةُ بتركهِ تعمداً.

(و) إنْ سلَّمَ قبلَ إتمامِها **(سهواً)**، لم تبطُلْ بهِ روايةً واحدةً، قالهُ في «المُغنِي»[1]، **(أو)** سلَّمَ **(ظنَّ أنَّها قد تمَّتْ)** صلاتُه، لم تبطُلْ؛ لأنهُ عليه الصلاة والسلام فعلَهُ هو وأصحابهُ[2]، وبنَوا على صلاتِهِمْ، ولأنَّ جنسَهُ مشروعٌ فيها، أشبهَ الزيادةَ فيها من جنسِها.

(ثمَّ) إنْ **(ذكرَ قريباً)** عرفاً، أتمَّها **(ولو خرجَ من مسجدٍ)**، فيتمُّها ويسجدُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩١).

(٢) في «ق»: «والصحابة».

ويتَّجهُ احتمالٌ: أوِ انحَرَفَ عن قِبْلَةٍ، أو. . . . .

للسهوِ؛ لمَا روَى ابنُ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قالَ: صلَّى بنا[1] رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَي العشيِّ ـ قالَ ابنُ سيرينَ: قد سمَّاها أبـو هريرةَ لكن نسيتُ أنا ـ فصلَّى بنَا ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ علَيها كأنهُ غضبانُ، ووضعَ يدَهُ اليمنى على اليسرى، وشبَّـكَ بينَ أصابعِـه، ووضعَ خدَّه الأيمنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى، وخَرجَتِ السَّرَعانُ من بابِ المسجدِ، فقالُوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أنْ يكلِّماهُ، وفـي القومِ رجلٌ في يدِهِ طُولٌ، يقالُ له: ذو اليدينِ، فقال لهُ: يا رسولَ اللهِ! أنسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقالَ: لمْ أَنْسَ، ولـم تُقْصَرْ.

فقال: أَكَما يقولُ ذو اليدينِ؟ فقالُوا: نعم! فتقدَّمَ فصلَّى ما ترَكَ، ثم سلَّمَ، ثم كبَّرَ وسجَدَ مثلَ سجودِه، أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَهُ وكبَّرَ.

فربَّما سألُوه، فيقولُ: أُنبِـئْتُ أن عِمرانَ بن حُصَيْن قالَ: ثم سلَّمَ، متفقٌ عليه، ولفظُه للبُخاريِّ[2].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أوِ انحرَفَ عن قِبْلَةٍ[3])**؛ أيْ: فينفَتِلُ ويتمُّهَا، ويسجُدُ للسهْوِ، وصرَّحَ به في «حواشِي الكَافي»، و«الفروعِ» و«شرحِ الإقناعِ»[4]، وكـأنَّ[5] المصنِّفَ لـم يطَّلِعْ على ذلكَ، **(أو)** لـم يذكُر مَن سلَّم قبلَ إتمامِها حتَّى

---

(١) سقط من «ك»: «صلى بنا».

(٢) رواه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣/ ٩٧).

(٣) في «ك»: «قبلته».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٠٩).

(٥) في «ك» زيادة: «على».

شرَعَ في أُخرَى، فيَقطَعُهـا، ويُتِـمُّ الأُولَى، ويَسجُدُ للسَّهْوِ، ويتَّجـه: إنْ كان صلَّى الأُخرَى بدُونِ إقامـةٍ وتَلَفُّظٍ بنَوَيْتُ، وعلى مَن ذَكَرَ بعـدَ قِيامٍ أنْ يَجلِسَ لِيَنهَضَ للإتيانِ بما بَقِيَ مـعَ نيَّةٍ، وإنْ سَلَّمَ مِن رُبَاعيَّةٍ ظَنَّها نحوَ فَجْرٍ. . . . .

(شـرَعَ في) صلاةٍ **(أخرى، فيقطَعُها)** مع قُرْبِ الفصلِ، **(ويتمُّ الأُولى)**، لتحصُلَ المُوالاةُ بينَ أركانِها، **(ويسجُدُ للسهوِ)** وجوباً.

(ويتَّجِهُ): إنَّمـا يجبُ عليـهِ أنْ يقطَعَ التـي شرَعَ فيها، ويعـودَ إلـى الأُولى ليتمَّها؛ **(إنْ كانَ صلَّى الأُخرى بدونِ إقامةٍ)**، إذِ الإقامةُ تُبطِلُ صلاتَه بقولِه: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ لأنَّه دعاءُ آدميٍّ.

(و) كذلكَ يُبطِلُ صلاتَه **(تلفُّظٌ)** بكلِّ كلامٍ أجنبيٍّ، حتَّى تلفُّظُه **(بـ: نوَيْتُ)**، بخِلافِ ما لو شرَعَ في الثانيةِ بدونِ إقامـةٍ ولا تلفُّظٍ بنيـةٍ، ولا غيرِهـا، فيعُودُ إلى الأُولى ويتِمُّها، لأنَّه لم يأْتِ بمُنافٍ لها وهو متَّجِهٌ[١].

(وعلى مَن) سلَّمَ قبلَ إتمامِها سهواً، ثمَّ **(ذكَـرَ بعدَ قيـامٍ)** مِن مُصلاَّهُ؛ **(أنْ يجلِسَ لينهَضَ)** عنْ جلوسٍ **(للإتيانِ بما بَقِيَ)** من صلاتِه **(معَ نيةٍ)**؛ لأنَّ هذا القيامَ واجبٌ للصلاةِ، ولم يأْتِ بـهِ لها، وإنْ كانَ سلامُـه قبلَ إتمامِها ظاناً أنَّ صلاتَه قدِ انقضَتْ، فيعُودُ ويتِمُّها إذا ذكَرَ قريباً عُرفاً.

(وإنْ سلَّمَ مِن رُباعيةٍ)، كظُهْرٍ **(ظنَّها نحوَ فَجْرٍ)**، كجُمعةٍ، وتراويحَ، بطَلَتْ

(١) أقول: نقلَ الاتجاهَ الشيخُ عثمانُ وأقرَّه، وهـو ظاهرٌ، وقولُ شيخِنـا: (بقولِـه حيَّ علـى الصلاةِ. . . إلخ)، مثلُه تلفظُه بقولِه: قد قامتِ الصلاةُ، لأنه كلامٌ أجنبيٌّ، وهو واضـحٌ، فتأملْ، انتهى.

أو طالَ فَصْلٌ عُرْفـاً، أو أَحدَثَ أو تَكَلَّمَ ولو لمَصلَحَتِها أو سَهْواً أو ضَحِكَ قَهْقَهةً، بَطَلَتْ، . . . .

صلاتُه، لترْكِهِ استِصْحابَ حُكْمِ النيةِ، وهو واجبٌ، **(أو طالَ فصلٌ عرفاً)**، بطَلَتْ؛ لأنَّها صلاةٌ واحدةٌ، فلم يجُزْ بناءُ بعضِـها على بعضٍ معَ طولِ الفصلِ، لتعذُّرِ البناءِ معهُ.

قالَ في «المُغني»، و«الشرحِ»: والمقاربةُ كمثلِ حالِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ، في خبرِ ذي اليدينِ[1]؛ إذْ لم يردْ بتحدِيدِه نصٌّ، **(أو أحدَثَ)** بطَلَتْ؛ لأنَّ استمرارَ الطهارةِ شرطٌ وقد فاتَ، **(أو تكَلَّمَ)** مُصَلٍّ إماماً كانَ، أو غيرَه، طائعاً، أو مكرهاً، فرضاً، أو نفلاً، **(ولو لمصلَحَتِها)** عمـداً **(أو سهواً)**، في صُلْبِـها، أو بعدَ سلامِه سهواً، لتحذيرِ نحوِ ضريرٍ، أوْ لاَ؛ بطَلَتْ.

هذا المذهبُ، وعليهِ أكثـرُ الأصحابِ، منهم أبـو بكرٍ الخَلاَّلُ، وأبـو بكرٍ عبدُ العزيزِ[2]، والقاضـي، وأبـو الحسينِ، واستَظْهَرَه المَجْدُ، وصحَّحَه الناظِمُ، وجزمَ بـهِ في «الإيضاحِ» لحديثِ: «إنَّ هـذِهِ الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ، إنَّما هيَ التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، رواهُ مسلمٌ[3].

وفي «الإقناعِ»: وإنْ تكلَّمَ يسيراً لمَصْلَحتِها؛ لم تبطُلْ[4].

وكان على المصنِّفِ أنْ يقولَ: خلافاً له.

(أو ضحِكَ) في صُلْبِـها، أو بعدَ سلامِه سهواً، وكان ضَحِكُه **(قهقهةً، بطَلَتْ)**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٧٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٧٣).

(٢) وهو غلام الخلال.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٢).

لا إنْ نامَ فتَكَلَّمَ أو سَبَقَ على لِسَانِه حالَ قِراءَتِه، وككَلامٍ إنْ تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ أو نفَخَ[١] فبانَ حَرْفانِ، . . . .

حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعاً[٢]. ولو لم يبِنْ حرفانِ، لِمَا روَى جابرٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «القهقهةُ تنقُضُ الصلاةَ، ولا تنقُضُ الوُضوءَ»، رواهُ الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ فيه ضعْفٌ[٣]، ولأنَّه تعمَّدَ فيها ما يُنافِيها أشبهَ خطابَ الآدميِّ.

ولا تبطُلُ **(إنْ نامَ)** يسيراً قائماً، أو جالساً، **(فتكلَّمَ أو سبَقَ)** الكلامُ **(على لسانِه حالَ قراءتِه)** لأنَّه مغلوبٌ عليه أشبهَ ما لو غلِطَ في القراءةِ، فأتَى بكلمةٍ منْ غيرِهِ، ولأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ.

(وككلامٍ) في الحُكْمِ **(إنْ تنحنَحَ بلا حاجةٍ)**، فبانَ حرفانِ، **(أو نفَخَ فبانَ حرفانِ)**، فتبطُلُ به صلاتُه، لقولِ ابنِ عباسٍ: «مَن نفَخَ في صلاتِه فقدْ تكلَّمَ»، رواه سعيد[٤]، وعن أبي هريرة نحوه[٥].

وقالَ ابنُ المُنذِرِ: لا يثبتُ عنهُما[٦]، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النافي، فإنْ كانتِ النَّحنحةُ لحاجةٍ[٧]، لمْ تبطُلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ.

---

(١) في «ح»: «نفح».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٣)، وفيه: «الضحك» بدل: «القهقهة».

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١٩).

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٥٢).

(٧) تكرر في «ك».

لا إنِ انتَحَبَ خَشْيةً، أو غَلَبَه نحوُ سُعَالٍ أو عُطَاسٍ أو تَثَاؤُبٍ.

*** * ***

قالَ المَرُّوذِي: كنتُ آتي أبا عبدِاللهِ، فيتنحنَحُ في صلاتِه؛ لأعلَمَ أنَّه يصلِّي[(١)].

و(**لا**) تبطُلُ (**إنِ انتحَبَ**) مُصَلٍّ (**خشيةً**) مِن اللهِ تعالى، لكونِه غيرَ داخلٍ في وُسعِهِ، (**أو غلَبَهُ نحوُ**[(٢)] **سعالٍ**) كبكاءٍ، (**أو عطاسٍ، أو تثاؤبٍ**)، ولو بانَ منه حرفانِ، نصَّ عليه فيمَنْ غلَبَه البكاءُ[(٣)].

وقالَ مُهَنّا: صلَّيتُ إلى جنْبِ أبي عبدِاللهِ، فتثاءَبَ خمسَ مرّاتٍ، وسمعتُ لتثاؤُبِه[(٤)]: هَاهْ، هَاهْ، وذلكَ لأنَّه لا ينسَبُ إليهِ، ولا يتعلَّقُ به حكْمٌ من أحكامِ الكلامِ[(٥)].

تقولُ: تثاءبْتُ على (تفاعَلْتُ)، ولا تقل: تثاوَبْتُ، قالَه في «الصِّحاحِ»[(٦)].

ويُكرَهُ استدعاءُ بكاءٍ، كضحكٍ، لئلاَّ يظهرَ حرفانِ، فتبطُلَ صلاتُه.

* **تتمَّةٌ**: عُلِمَ مما سبقَ: أنَّ الكلامَ المُبطِلَ للصلاةِ ما انتظَمَ منه حرفانِ فصاعداً، لأنَّ الحرفينِ يكوِّنان[(٧)] كلمةً؛ كأبٍ، وأخٍ، وكذلكَ الأفعالُ والحروفُ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٤).

(٢) سقط من «ك».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٦٢٣).

(٤) في «ك»: «تثاؤبه».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٩٢)، (مادة: ثأب).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «تكون»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وعبارة ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٩٤): لأن بالحرفين تكون كلمة.

فصلٌ

ومَن تَرَكَ رُكْناً غيرَ تَكبِيرَةِ إحرَامٍ وقِيامٍ فذَكَرَه بعدَ شُرُوعِه في قِراءَةِ رَكْعةٍ أُخرَى بَطَلَتْ التي تَرَكه منها، . . . .

لا تنتظِمُ كلمةٌ في أقلَّ مِن حرفينِ، قالَه في «الشرحِ»[١].

ولا يرد عليه: (قِ) و(عِ)؛ لأنَّه قد يُراعَى المحذوفُ كالثابتِ.

ويجيبُ مُصَلٍّ والِدَيهِ في نفلٍ، وتبطُلْ به، ويجوزُ إخراجُ زوجةٍ من نفلٍ لحَقِّ زوجِها.

(فصلٌ)

(ومَن تركَ ركناً غيرَ تكبيرةِ إحرامٍ) سهواً؛ كركوعٍ أو سجودٍ، أو رفعٍ من أحدِهما، أو طمأنينةٍ **(و)** غيرَ، **(قيامٍ فذكَرَهُ)**؛ أي: الركنَ المتروكَ، **(بعدَ شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى)**، غيرِ التي تركَهُ منها، **(بطَلَتْ)** الركعةُ **(التي تركَه منها)**، وقامَتِ التي تَلِيها مَقامَها؛ لأنه لا يمكِنُه استدراكُ المتروكِ لتلبُّسِه بفرضِ قراءةِ الركعةِ الأخرى، فلَغَتْ ركعتُه.

قالَ الأَثْرَمُ: سألتُ أبا عبدِالله عن رجلٍ صلَّى ركعةً، ثمَّ قامَ إلى أخرى، فذكَرَ أنه سجدَ سجدةً واحدةً في الركعةِ الأولى؛ فقالَ: إن كان ذلكَ أوَّلَ ما قامَ قبلَ أن يُحدِثَ عملاً للثانيةِ، فإنه ينحَطُّ ويسجدُ ويعتَدُّ بها، وإن كان قد أحدَثَ عملاً لها؛ جعلَ هذه الأولى، وألغَى ما قبلَها.

قلتُ: فيستفتِحُ، أو يجتزِئُ بالاستفتاحِ الأوَّلِ؟ قال: يجزِئُه الأوَّلُ. قلتُ:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٨٠).

فلو رَجَعَ عالماً عَمْـداً، بَطَلَتْ صَلاتُـه، لا سَهْواً أو جَهْـلاً، ويتَّجـه: ولا يُعتَدُّ برُجُوعِه.

وقبلَ شُرُوعٍ . . . .

فنسِيَ سجدتينِ من ركعتينِ؟ قالَ: لا يعتَدُّ بتلكَ الركعتينِ[١].

وأما تكبيرةُ الإحرامِ: فلا تنعقِدُ بتركِها، وكذا النيَّةُ إن قِيلَ: هي ركنٌ، **(فلو رجَعَ)** مَن تركَ ركناً إليهِ بعدَ شروعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أخرى، **(عالماً)** بتحريمِ الرجوعِ **(عمداً؛ بطلَتْ صلاتُهُ)**، لأن رجوعَهُ بعدَ شروعِهِ في مقصودِ القيامِ ـ وهو القراءةُ ـ يحصُلُ به إلغاءُ عملٍ من ركعتينِ.

و**(لا)** تبطُلُ برجـوعٍ إلى المَتروكِ بعدَ أن شرَعَ في قراءةِ الركعةِ الأخرى إن كان رجوعُهُ **(سهواً أو جهلاً)**؛ لأنه معذورٌ في ذلكَ.

(ويتَّجِهُ: ولا يعتَدُّ برجوعِهِ)، لأنه لمَّا شرَعَ في القراءةِ، بطَلَ سائِرُ ما فعلَهُ قبلَ ذلكَ، والباطلُ لا ينقلبُ صحيحاً، فلا يُعتَدَّ بما يفعلُه في الركعةِ التي تركَهُ منها لفسادِهِ، وهو متَّجِهٌ، مصَرَّحٌ به في «الشرحِ» وغيرِه[٢].

(و) إنْ ذكَرَ ما تركَهُ **(قبلَ شروعٍ)** في قراءةِ ركعةٍ أخرى، لزِمَـهُ أنْ يعودَ إلى الركنِ المتروكِ ليأتيَ به؛ لأنه ركنٌ لا يسقطُ بسهوٍ ولا غيرِهِ، ويأتي بما بعدَه، لأنَّه قد أتى به في غيرِ محلِّهِ، لأن محلَّهُ بعدَ الركنِ المَنْسِيِّ، فلو ذكَرَ الركوعَ وقد جلسَ، عادَ فأتى به وبما بعدَهُ.

وإن سجدَ سجدةً ثم قامَ؛ فإن جلسَ للفصْلِ، سجدَ الثانيةَ ولم يجلِسْ، وإلاَّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨١).

إنْ لم يَعُدْ عَمْداً بَطَلَتْ، وسَهْواً أو جَهْلاً بَطَلَـتِ الرَّكْعَةُ، وبعدَ السَّلامِ فكَتَرْكِ رَكْعَـةٍ كامِلَةٍ يأتي بها معَ قُرْبِ فَصْلٍ كما مرَّ، ما لم يكُنْ تشهُّداً أخيراً أو سلاماً، فيأتي به ويَسجُدُ ويُسَلِّمُ، . . . .

جلسَ، وإن كان جلسَ للاستراحـةِ لم يجزِئْـهُ عن جَلسةِ الفصلِ، فـ **(إنْ لم يعُدْ)** إلى الركنِ المتروكِ مَن ذكَرَهُ قبلَ شروعِهِ في قراءةِ الأخرى **(عمداً؛ بطلَتْ)** صلاتُهُ، لأنه تركَ ركنًا أمكنَهُ الإتيانُ به في محلِّهِ عالماً عمداً، أشبهَ ما لو تركَ سجدةً من ركعةٍ أخيرةٍ وسلَّمَ، ثم ذكَرَ، ولم يسجُدْها في الحالِ، **(و)** إنْ لم يعُدْ **(سهواً أو جهلاً؛ بطلَتْ الركعةُ)** المتروكُ ركنُها فقطْ بشروعِـهِ في قراءةِ مـا بعدَهـا؛ لأنـه فعلٌ غيرُ متعمَّدٍ، أشبهَ ما لو مضَى قبلَ ذكْرِ المتروكِ حتَّى شرعَ في القراءةِ.

(و) إن لم يذكُرْ ما تركَهُ إلاَّ **(بعدَ السلامِ فـ)** ذلكَ **(كتركِ ركعةٍ كاملةٍ)**؛ لأن الركعـةَ التي لَغَتْ بتركِ ركنِها غيرُ معتَـدٍّ بها، فوجودُهـا كعدَمِهـا، فإذا سلَّم قبـلَ ذكرِها، فقد سلَّم عن نقصٍ.

(يأتِي بها)؛ أي: بالركعةِ **(معَ قُربِ فصلٍ)** عرفاً **(كما مرَّ)**، ولو انحرفَ عن القِبلةِ، أو خرجَ من المسجدِ، نصَّ عليهِ.

ويسجدُ له قبلَ السلامِ، نقله حَرْبٌ، بخلاف ترك الركعة بتمامها، قالَهُ في «المُبدعِ»[1]، وإن طالَ الفصلُ، أو أحدَثَ، بطَلَتْ لفـواتِ المُوالاةِ **(ما لم يكُنِ)** المتروكُ **(تشهُّداً أخيراً)**؛ فيأتي به، ويسجدُ ويسلِّمُ.

(أو) ما لم يكُنْ **(سلاماً؛ فيأتي بـه ويسجدُ)** للسَّهوِ، **(ويسلِّمُ)** بعدَ التشهدِ لسجودِ السهوِ كما يأتي، ولم يكُنْ كتركِ ركعةٍ، وظاهرُه، أو صريحُه: أنَّ السجودَ

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٥١٩).

وإن نَسِيَ مِن أَربَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وذَكَرَ وقد قَرَأَ في خَامِسَةٍ فهي أُولاهُ[١]، وقبلَه يَسجُدُ سَجْدَةً فتَصِحُّ له رَكْعَةٌ ويأتي بثَلاثٍ، وبعدَ السَّلامِ بَطَلَتْ، وسَجْدَتَينِ أو ثَلاثاً من رَكْعَتَينِ جَهِلَهما وقد[٢] قرأَ أتى . . . .

هنا بعدَ السلامِ، معَ أنه ليسَ مِنَ المسألتينِ الآتي استثناؤُهُما.

(وإن نسِيَ مِن أربعِ ركعاتٍ أربعَ سجداتٍ) مِن كلِّ ركعةٍ سجدةً، **(وذكَرَ وقد قرأَ في)** ركعةٍ **(خامسةٍ؛ فهي أُولاهُ)**؛ لأن الثانيةَ صارَتْ أُولاهُ بشروعِهِ في قراءَتِها قبلَ تمامِ الأُولى، ثم صارتِ الثالثةُ أُولاهُ أيضاً لذلكَ، ثم الرابعةُ، ثم الخامسةُ كذلكَ؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ غيرَ تامَّةٍ تبطلُ بشروعِهِ في قراءةِ التي بعدَها.

(و) إن ذكَرَ المنْعَ من السجداتِ **(قبلَه)**؛ أي: الشروعِ في قراءةِ الخامسةِ؛ فإنه يعودُ فـ **(يسجدُ سجدةً، فتصِحُّ له ركعةٌ)**، وهي: الرابعةُ؛ لأنه لم يشْرَعْ في قراءةِ ما بعدَها، وتصيرُ أُولاهُ، **(ويأتِي بثلاثٍ)** ركعاتٍ؛ لأن الثلاثَ قبلَ الرابعةِ كما تقدَّمَ.

(و) إن ذكَرَ أنه تركَ من أربعِ ركعاتٍ أربعَ سجداتٍ **(بعدَ السلامِ بطَلَتْ)** صلاتُه؛ لِمَا تقرَّرَ: أن مَن تركَ ركناً مِن ركعةٍ، ولم يذكُرْهُ حتى سلَّمَ، كتاركِ ركعةٍ، فيكونُ هذا كتاركِ أربعِ ركعاتٍ، فلم يبقَ شيءٌ يبني عليه، فتبطُلُ.

(و) إن نسِيَ مِن رباعيَّةٍ **(سجدتينِ، أو)** نسِيَ **(ثلاثاً)** مِنَ السجداتِ **(من ركعتينِ جهِلَهُما)** فلم يدْرِ أَهُما مِن الأُولى والثانيةِ، أو الأُولى والثالثةِ، أو الأُولى والرابعةِ، أو الثانيةِ والثالثةِ، أو الثانيةِ والرابعةِ، أو الثالثةِ والرابعةِ، **(وقد قرأَ، أتى**

---

(١) في «ف»: «أولى».

(٢) في «ح»: «قد».

برَكْعتَينِ، وثَلاثاً أو أَربَعاً من ثَلاثٍ أتَى بثَلاثٍ، وخَمْساً من أَربَعِ ركَعاتٍ أو ثَلاثٍ ولم يَقرَأْ أتَى بسَجْدَتَينِ، ثمَّ أتَى بثَلاثِ رَكَعـاتٍ أو برَكعَتَينِ، ومن الأولى سَجْدةً، ومِن الثَّانيةِ سَجدَتَينِ، ومِنَ الرَّابعـةِ سَجْدةً، ولم يَشرَعْ في قراءةٍ خامسةٍ أتَى بسَجْدةٍ ثمَّ رَكْعَتَينِ، . . . .

بركعتينِ)، لاحتمالِ أنْ يكونَ المتروكُ من ركعتينِ قبلَ الرابعةِ، فيصِحُّ له ركعتانِ يبني عليهِما، ويأتِي بركعتينِ.

(و) إن نسِيَ **(ثلاثاً أو أربعاً)** مِنَ السجداتِ **(مِن ثلاثٍ)** ركعاتٍ من رباعيَّةٍ، وجهِلَها، **(أتى بثلاثٍ)** ركعاتٍ وجوباً؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ مِن غيرِ الأخيرةِ، فتلْغُو بشروعِهِ في قراءةِ الرابعةِ، وتصيرُ أُولاهُ، فيبنِي عليها.

(و) إن نسِيَ **(خمساً)** مِنَ السجداتِ **(مِن أربعِ ركعاتٍ أو)** نسِيَ خمسَ سجداتٍ مِن **(ثلاثٍ)** ركعاتٍ مِن أربعٍ، وجهِلَها **(ولم يقْرَأْ، أتى بسجدَتينِ)**، فتتِمُّ له ركعةٌ في الصورتينِ، **(ثم أتى بثلاثِ ركعاتٍ)** إن كـانَ التَّرْكُ من أربعِ ركعاتٍ، **(أو)** أتى **(بركعتينِ)** إن كانَ التَّرْكُ من ثلاثِ ركعاتٍ.

(و) مَن نسِيَ **(مِنَ)** الركعةِ **(الأُولى سجـدةً، و)** نسِيَ **(مِنَ)** الركعةِ **(الثانيـةِ سجدتينِ، و)** نسِيَ **(مِنَ)** الركعةِ[1] **(الرابعةِ سجدةً، و)** أتَى[2] بالثالثةِ تامَّةً، جعَلَها أُولاهُ إنْ **(لم يشرَعْ في قراءةِ)** ركعةٍ **(خامسةٍ)**، فإنْ شرَعَ في قراءَتِها، لَغا ما قبلَها، وإن لم يشرَعْ في قراءَتِها **(أتى بسجدةٍ)**؛ ليتِمَّ له ركعتانِ، وهما الثالثـةُ والرابعـةُ، وتكونُ الرابعةُ ثانيتَهُ[3] **(ثم)** يأتي بـ **(ركعتينِ)** فتتِمُّ له الأربعُ.

---

(١) في «ك» زيادة: «الأولى».

(٢) في «ك»: «أتى» بدل «**(و)** أتى».

(٣) في «ك»: «ثانية».

ومَن ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ وجَهِلَ أَرُكُوعٌ هو أم سُجُودٌ أم[1] قِراءةٌ؟ أو مَحلَّه كمِن أُولى أو ثَانيةٍ؛ عَمِلَ بأَسوَأ التَّقدِيرَينِ، وهو قِراءةٌ من[2] أُولَى، وإنْ ترَكَ آيتَينِ مُتوالِيَتَينِ مِنَ الفاتحةِ فمِن رَكْعَةٍ، . . . .

(**ومَن ذكَرَ**) في صلاتِهِ (**تَرْكَ ركنٍ، وجهِلَ**) بأنْ لم يعلَمْ (**أَرُكوعٌ هو**)؛ أيِ: المتروكُ، أم رفْعٌ منه، (**أم سجودٌ**)، أم رفْعٌ منه (**أم قراءةٌ، أو**) علِمَ الركنَ المتروكَ، لكِنَّهُ جهِلَ (**محلَّهُ**)؛ أيْ: محلَّ الركنِ المتروكِ، (**كـ**) كونِهِ (**مِن**) ركعةٍ (**أُولى، أو**) مِن ركعةٍ (**ثانيةٍ، عمِلَ**) وجوباً (**بأسوَأ التقديرينِ، وهو**) أن يجعلَ الركنَ المجهولَ في الصورةِ الأُولى ركوعاً، فيقومَ ويركعَ، ويرفعَ، ويعتدِلَ ويسجدَ، ويجعلَ السجدةَ التي نسِيَ محلَّها مما قبلَ الركعةِ الرابعةِ في الصورةِ الثانيةِ سجوداً، فيأتي بركعةٍ كاملةٍ، وكذلكَ إذا كان المتروكُ (**قراءةً**) فيقومُ ويأتي بها، (**و**) يجعلُها (**مِن**) ركعةٍ (**أُولى**)، فيأتي بركعةٍ بدَلَها ليحصُلَ له تأديةُ فرضِهِ يقيناً.

وعلى قياسِ هذا يأتي بكلِّ ما تيقَّنَ به إتمامَ صلاتِهِ؛ لئلاَّ يخرجَ منها وهو شاكٌّ فيها، فيكونَ مغرِّراً بها.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسلِيمٍ»، رواهُ أبو داودَ[3].

قالَ الأثرمُ: سألتُ أبا عبدِالله عن تفسيرِ هذا الحديثِ، فقالَ: أما أنا: فأَرَى أنْ لا يخرُجَ منها إلا على يقينٍ أنَّها قد تمَّتْ[4].

(**وإنْ**) ذكَرَ أنه (**تركَ آيتينِ متوالِيتَينِ مِنَ الفاتحةِ، فـ**) يجعَلُهما (**مِن ركعةٍ**)

---

(١) في «ف»: «أو».

(٢) في «ز»: «ومن».

(٣) رواه أبو داود (٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٧).

وإِنْ لم يَعلَمْ تَوَالِيَهما فمِنْ ركعَتَينِ.

* * *

فصلٌ

ويَبنِـي على اليَقِينِ وهو الأَقَلُّ شَاكٌّ في رُكْنٍ أو عَدَدِ ركَعاتٍ ولو إماماً، . . . .

عملاً بالظاهرِ **(وإن لم يعلَمْ تواليَهُما فـ)** يجعَلُهما **(مِن ركعتينِ)** احتياطاً لِمَا تقدَّمَ، وعليهِ السجُودُ للكلِّ.

(فصلٌ)

(ويَبنِي على اليقينِ، وهو الأقلُّ) مُصَلٍّ **(شاكٌّ في)** تركِ **(ركنٍ)**؛ بأن تردَّدَ في فعلِهِ، فيُجعَلُ كمَن تيقَّنَ تركَهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ.

وكما[1] لو شكَّ في أصلِ الصلاةِ **(أو)** شكَّ في **(عددِ ركعاتٍ)**، كما لو شكَّ: أَصَلَّى ركعةً، أو ركعتينِ، بنى على ركعةٍ، وثِنتَينِ أو ثلاثاً، بنى على ثِنتَينِ، وهكذا، **(ولو)** كان الشاكُّ **(إماماً)**، رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وابنِ عباسٍ؛ لِمَا روى أبو سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ، فلم يدْرِ كَمْ صلَّى؛ فليطْرَحِ الشكَّ، وليَبْنِ على ما استَيْقَنَ، ثمَّ يسجُدْ[2] سجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّمَ»، رواهُ مسلمٌ[3].

وكطهـارةٍ وطوافٍ، ذكَرَهُ ابنُ شهابٍ[4]، ولأنَّ الأصلَ عدمُ مـا شكَّ فيـهِ،

---

(١) في «ك»: «كما».

(٢) في «ك»: «ليسجد».

(٣) رواه مسلم (٥٧١/ ٨٨).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٠٦).

فمَن شَكَّ في تَرْكِ رَكْعةٍ أو رُكْنٍ فهو كتَرْكِه، ولا أَثَرَ لشَكٍّ بعدَ سَلاَمٍ أو فَرَاغِ كلِّ عِبادَةٍ، ويأْخُذُ مأمُومٌ عندَ شَكِّه بفِعْلِ إمامِه معَ تعدُّدِ مأمُومٍ غيرِه، وفي فعلِ نفسِه يَبنِي على اليَقينِ، فلو شَكَّ هل دخَلَ معَه بأُولَى أو ثانِيَةٍ، جَعَلَه بثانِيَةٍ، . . . .

وكما لو شكَّ في أصلِ الصلاةِ، وسواءٌ تكرَّرَ ذلكَ منهُ، أوْ لا.

(فمَنْ شكَّ) في أثناءِ صلاته[1] **(في تركِ ركعةٍ)** فهو كترْكِها، **(أو)** شكَّ في تركِ **(ركنٍ فهو كترْكِهِ)**؛ أيِ: الركنِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ، فليتَحَرَّ الصوابَ، وليُتِمَّ عليهِ، ثمَّ ليُسلِّمْ، ثمَّ ليسجُدْ سجدتينِ»، رواهُ الجماعةُ إلاَّ الترمذيَّ[2]، فتحَرِّي الصوابِ فيهِ هو استعمالُ اليقينِ؛ لأنَّه أحوطُ.

(ولا أثرَ لشكٍّ بعدَ سلامٍ، أو) بعدَ **(فراغِ كلِّ عبادةٍ)**؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ أتَى بها على وجهِها.

(ويأخذُ مأمومٌ عندَ شكِّهِ بفعلِ إمامِهِ معَ تعدُّدِ مأمومٍ غيرِهِ)؛ لأنَّهُ يبعُدُ خطأُ اثنينِ، وإصابةُ واحدٍ.

قالَ في «المُبدعِ»: وأما المأمومُ: فيتبعُ إمامَهُ معَ عدمِ الجزْمِ بخطئِهِ[3].

(و) المأمومُ **(في فعلِ نفسِهِ يبني على اليقينِ)**؛ لِمَا تقدَّمَ، **(فلو شكَّ)** المأمومُ **(هل دخَلَ معهُ)**؛ أيْ: معَ الإمامِ **(بـ)** ركعةٍ **(أُولى، أو ثانيةٍ، جعَلَهُ)**؛ أيِ: الدخولَ معهُ **(بثانيةٍ)**، فيقضِـي ركعةً إذا سلَّمَ إمامُهُ احتياطاً.

---

(١) في «ق»: «صلاة».

(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن ماجه (١٢١٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٥٢٤).

ولو أَدرَكَ الإمامَ راكعاً فشَكَّ بعدَ أنْ أحرَمَ هل رَفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ إدراكِه راكعاً لم يَعتَدَّ بتِلكَ الرَّكْعةِ، وإنْ كان المأمُومُ واحداً لم يَرجِعْ لفِعْلِ إمامِه، فإذا سلَّمَ إمَامُه أتَى بما شَكَّ فيه وسَجَدَ وسَلَّمَ، ويتَّجه: وُجُوبُ مُفارَقَتِه معَ تَيقُّنِ خَطَأِ إمَامِه.

(**ولو أدركَ**) المأمومُ (**الإمامَ راكعاً، فشكَّ بعدَ أنْ أحرمَ، هل رفعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راكعاً، لم يُعتَدَّ بتلكَ الركعةِ**)، لاحتمالِ رفعِهِ منَ الركوعِ قبلَ إدراكِهِ فيهِ.

(**وإنْ كانَ المأمومُ واحداً، لم يرجِعْ لفعلِ إمامِهِ**)؛ لأنَّ قولَ الإمامِ لا يكفي في مثلِ ذلكَ؛ بدليلِ ما لو شكَّ إمامٌ، فسبَّحَ بهِ واحِدٌ، بلْ يبني على اليقينِ كالمُنفرِدِ، ولا يفارِقُهُ قبلَ سلامِ إمامِهِ؛ لأنَّهُ لمْ يتيقَّنْ خطأَهُ.

(**فإذا سلَّمَ إمامُهُ، أتى**) مأمومٌ (**بما شكَّ فيهِ**) مع إمامِهِ؛ ليخرُجَ من الصلاةِ بيقينٍ، (**وسجدَ**) للسهْوِ، (**وسلَّمَ**)، فإنْ كانَ مع إمامٍ غيرِه، وشكَّ، رجعَ إلى فعْلِ إمامِهِ، ومَن معهُ مِنَ المأمُومينَ، كمَنْ نبَّهَهُ اثنانِ فأكثرُ.

(**ويتَّجِهُ وجوب مفارقَتِهِ**)؛ أي: مفارقةِ المأمومِ لإمامِهِ (**معَ تيقُّنِ خطأِ إمامِهِ**)، كذا قالَ.

وفي «المبدعِ»: وإنْ جَزمَ بخطئِهِ لم يتبعْهُ، ولم يسلم قبله، انتهى[١].

وذكَرَ مثلَهُ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الكافي»، والمجْدُ، وابنُ تميمٍ، فمُقتضاهُ: أنه لا يفارِقُهُ، وإنما يكرِّرُ التشهُّدَ إلى أنْ يفرُغَ إمامُهُ، ويسلِّمَ معَهُ[٢].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٥٢٤).

(٢) أقول: نظر فيه الشارحُ أيضاً، ونقل عبارةَ «المبدعِ»، ولم أر من صرَّح به، لكنْ مفهومُ قولِ =

ولا سُجُودَ لشَكٍّ في واجبٍ أو سَهْوٍ أو زِيادَةٍ إلاَّ إذا شَكَّ وَقْتَ فِعْلِها، . . .

(ولا) يُشرَعُ **(سجودُ)** سهوٍ **(لشكٍّ في)** تركِ **(واجبٍ)**؛ لأنَّه شكٌّ في سببِ وجوبِ السجودِ، والأصلُ عدمُه، **(أو)**؛ أي: ولا يُشرَعُ سجودٌ لشكٍّ في **(سهوٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، **(أو زيادةٍ)** فلا يُشرَعُ سجودٌ، لشكِّهِ في حصولِها، كما لو شكَّ هل زادَ ركوعاً، أو سجوداً؟ لأن الأصلَ عدمُ الزيادةِ؛ فلحِقَ بالمعدومِ يقيناً.

(إلا إذا شكَّ) في الزيادةِ **(وقتَ فِعْلِها)**، كما لو شكَّ في سجدةٍ وهو فيها، هل هي زائدةٌ، أو لا؟ أو في الركعةِ الأخيرةِ كذلكَ، فيسجُدُ؛ لأنَّه أدَّى جزْءاً من صلاتِهِ، متردِّداً في كونِهِ[1] منها، أو زائداً عليها، فضعُفَتِ النيةُ، واحتاجَتْ للجَبْرِ بالسجودِ.

ومن شكَّ في عددِ الركعاتِ أو غيرِهِ، فبنَى على يقينِهِ، ثم زالَ شكُّهُ، وعلِمَ

= مصنفِ «المنتهى» في «شرحه»: لكنْ لا يفارقهُ؛ لأنـه لم يتيقَّن خطأَه، فلا يتركُ متابعتـه بالشكِّ، انتهى = يوافقُ البحثَ، وهو أمر ظاهر، لكن مخالفٌ لصريحِ «المبدع» وغيره، وقد يقال: هـذا المفهوم غيـرُ مراد؛ لما فيه من المخالفة، ولعل مأْخَـذَ بحثِ المصنـف مما تقدم في قولهم: (ولو نبهه ثقتانِ فأبى أن يرجع، فيجب على المأموم المفارقة . . . إلخ)، وفيه: أن وجوب المفارقـة هناك لكونـه يجب على الإمام الرجوعُ لتنبيه الثقتين، فإن لم يرجع، تبطلُ صلاتُه، فيجب على المأمومِ المفارقةُ، بخلاف ما هنا، فإن الإمام لا يجب عليه الرجوع إلى تنبيه المأموم الواحد، بل يعملُ بيقينِه، أو بظنِّه على الخلاف، فحيثُ لم يجبْ فيمضي في صلاتِهِ، فالمأمومُ إذاً لا يفارقُه، ولو تيقَّن من خطئه؛ لأن الإمام معذور، فالمأموم إن تيقن زيادةَ الإمامِ، فلا يتابعُه فيها، وإن تيقن نقصَه، فيأتي به المأمومُ بعد سلام الإمام، وقول شيخنا: (ويسلم معه) فيه: أنه إن شك أو تيقن خطأَه عن نقصٍ، لا يسلِّمُ، بل يأتي به المأموم، فإن سلم، تبطلُ صلاتُه؛ لكونه قبلَ إتمامِها، وإن شكَّ في زيادته أو تيقَّنَها، وقلنا: لا يفارق، فيسلِّم معه حينئذ، فتأملْ ما تقدم وتدبَّرْهُ، انتهى.

(١) في «ك»: «كونها».

فلو شَكَّ في تَشَهُّدٍ هـل صَلَّى أَربعـاً أو خَمْساً، لم يَسجُدْ، ومَن سَجَدَ لشَكٍّ ثمَّ تبيَّنَ أنَّـه لم يكُنْ عليـه سُجُـودٌ سَجَـدَ لذلِكَ، ومَن شَكَّ هل سَجَدَ لسَهْوِهِ أوْ لا، سَجَدَ، وليـسَ على مأمُـومٍ غيـرِ مَسـبُوقٍ سُجُـودُ سَهْوٍ. . . . .

أنـه مصيبٌ فيما فعَلَهُ، لم يسجُدْ، إماماً كان، أو غيرَه، صحَّحَهُ في «الإنصافِ»، وتبِعَهُ في «الإقناعِ»، خلافاً لـ «شرحِ المُنتهى»[1].

(فلو شكَّ في تشهُّدٍ) أخيرٍ **(هل صلَّى أربعـاً أو خمساً؛ لم يسجُـدْ)** لذلكَ الشكِّ؛ لأنَّه شكَّ في زيادةٍ في غيرِ وقتِ فِعْلِها، فلا أثَرَ له.

(ومَن سجَدَ لشكٍّ) ظناً أنه يُسجَدُ له، **(ثم تبيَّنَ)** له **(أنه لم يكُنْ عليه سجودٌ)** لذلكَ الشكِّ، **(سجَدَ)** وجوباً **(لذلكَ)**؛ أي: لكونِـهِ زادَ في صلاتِهِ سجدتينِ غيرَ مشروعتينِ.

ومن علِمَ سهواً، ولم يعلَمْ أيُسجَدُ لـه، أم لا، لم يسجُدْ؛ لأنـه لم يتحقَّقْ سببَهُ، والأصلُ عدمُهُ.

(ومن شكَّ؛ هل سجدَ لسهوِهِ) المتيقَّنِ **(أو لا)**؛ أي: أو أنه لم يسجُدْ له، **(سجدَ)** للسهْوِ وجوباً، وكفاهُ سجدتانِ.

(وليسَ على مأمومٍ غيرِ مسبوقٍ سجـودُ سهـوٍ) سهاهُ المأمومُ دونَ إمامِـهِ؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سهْوٌ، فإنَّ سها الإمامُ، فعليهِ وعلى مَن خَلْفَهُ»، رواهُ الدَّارَقطنيُّ[2].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٤٨)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧٧).

إِلاَّ أَنْ يَسهُوَ إِمَامُه فيَسجُدَ معَه ولو لم يُتِمَّ ما عليه مِن تَشَهُّدٍ، ثمَّ يتِمُّه، ولو مَسبُوقاً فيما لم يُدرِكْه، فلو قامَ بعدَ سَلامِ إِمَامِه رَجَعَ فَسَجَدَ معَه، لا إِنْ شَرَعَ في القِرَاءةِ، . . . .

وظاهِرُهُ: ولو أتَى بما محَلُّ سجودِهِ بعدَ السلامِ، **(إلا أن يسهُوَ إمامُهُ؛ فيسجُدَ)** المأمومُ **(معه)**، سواءٌ سها المأمومُ، أو لا، حكاه إسحاق، وابن المنذر إجماعاً[(١)]؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا سجَدَ فاسجُدُوا»[(٢)].

(ولو لمْ يُتِمَّ) المأمومُ **(ما عليه مِن)** واجبِ **(تشهُّدٍ ثَمَّ، يتِمُّهُ)** بعدَ سلامِ إمامِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ، **(ولو)** كان المأمومُ **(مسبوقاً)**، وسها الإمامُ **(فيما لم يدرِكْه)** المسبوقُ فيه؛ بأنْ كان الإمامُ سها عليهِ في الأُولى، وأدركَهُ في الثانيةِ مثلاً، فيسجُد معه متابعةً له؛ لأنَّ صلاتَهُ نقَصَتْ حيثُ دخلَ مع الإمامِ في صلاةٍ ناقصةٍ، وكذا لو أدركَهُ فيما لا يُعتَدُّ له به؛ لأنَّه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ في السجودِ، كما لم يمنَعْهُ في بقيَّةِ الركعةِ.

(فلو قامَ) مسبوقٌ **(بعدَ سلامِ إمامِهِ)** ظاناً عدمَ سهْوِ إمامِهِ، فسجَدَ إمامُهُ، **(رجَعَ)** المسبوقُ **(فسجَدَ معه)**؛ لأنَّه مِنْ تمامِ صلاةِ الإمامِ، أشبَهَ السجودَ معه قبلَ السلامِ، فيرجِعُ وجوباً قبلَ أن يَستَتِمَّ، فإن استَتَمَّ، فالأَوْلى ألاَّ يرجِعَ، كمَنْ قامَ عنِ التشهُّدِ الأَوَّلِ.

و**(لا)** يرجِعُ **(إن شرَعَ في القراءةِ)**؛ لأنه تلبَّسَ بركنٍ مقصودٍ، فلا يرجِعُ إلى واجبٍ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ١٤٩)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وإنْ أَدركَه في آخرِ سَجْدَتَـي السَّهْوِ سَجَدَ معَـه، فإذا سَلَّمَ أَتَى بالثَّانيةِ، ثمَّ قَضَى صَلاتَه، وإنْ أَدركَه بعدَهما وقبلَ السَّلامِ لم يَسجُدْ ـ ويتَّجه: وكذا مَسبُوقٌ دَخَلَ معَه إذَنْ ـ . . . .

(وإن أدركَهُ)؛ أي: أدركَ مسبوقٌ إمامَـهُ **(في آخرِ سجدَتَي السهوِ، سجَدَ)** مسبوقٌ **(معه)**؛ أي: مع إمامِـهِ السجدةَ التي أدركَـهُ فيها متابعـةً لـه، **(فإذا سلَّمَ)** الإمامُ، **(أتى)** المسبوقُ **(بـ)** السجـدةِ **(الثانيـةِ)**؛ ليُوالِيَ بينَ السجدتينِ **(ثم قضَى صلاتَهُ)** نصاً؛ لعموم «فَمَا أدركْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقضُوا»[1].

(وإن أدركَهُ) المسبوقُ **(بعدَهُما)**؛ أي: سجدَتَي السهوِ **(وقبلَ السلامِ، لم يسجُدِ)** المسبوقُ لسهْوِ إمامِـهِ؛ لأنـه لم يدرِكْ معه بعضاً، فيقضي الفائِتَ، وبعدَ السلامِ لا يدخلُ معه؛ لأنه خرَجَ من الصلاةِ.

(ويتَّجِـهُ: وكـذا مسبوقٌ) نوى الإمامةَ بمثلِـهِ، فجاءَ مسبوقٌ آخرُ، و**(دخلَ معـه)**؛ أي: مع المسبوقِ الذي أدركَ إمامَهُ، **(إذَنْ)**؛ أي: بعـدَ سجدَتَي السهْوِ، وقبلَ السلامِ في أنه لا يجبُ عليه سجودُ السهْوِ إِذَنْ؛ لأنه لم يحصُلْ منه، ولا مِن إمامِهِ سهْوٌ، والإمامُ الأوَّلُ انجبرَتْ صلاتُهُ بسجودِهِ قبلَ دخولِ المسبوقِ الأولِ معه، وهو متَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أقول: عبارة الشارح: (ويتجه: وكذا)؛ أي: وكمسبوق قام بعد سلام إمامه، ثم رجع، فأدرك إمامه بعد سجدتي السهو، وقبل السلام في عدم السجود مسبوقٌ دخل معه؛ أي: مع الإمام إذن؛ أي: بعـد سجدتي السهو، وقبل السلام؛ فإنـه لا يسجد للسهو مطلقاً، انتهى.

قلت: كتب الشيخ إبراهيم النجدي على هذا المحل فقال: قوله: (وإن أدركه بعدَهما وقبلَ السلامِ . . . إلخ) = صورتُها ـ والله أعلم ـ: أن الإمام عليه سجود سهو أفضليتُه بعدَ =

. . . .

. . . .

= السلام، فلما سلم قامَ المسبوقُ قبلَ السجود، فسجد الإمام السجدتين قبل ركوع المسبوق، فإنه حينئذ لا يسجد المسبوق، بل في آخر صلاته، وقوله: (ويتجه وكذا مسبوق . . . إلخ) صورتُها: أن الإمام حصل عليه سجود سهو، فسجد له قبل السلام، ففي هذه الصورة إذا دخل معه مسبوق؛ فإنه لا يسجد للسهو رأساً؛ لأنه أدرك الصلاة وقد انجبرت بالسجود، هذا ما ظهر، والله أعلم، ويؤخذ ذلك من شرح (م ص) على «المنتهى»، انتهى.

قلت: فما قرره الشارح والشيخ إبراهيم هو الذي يظهرُ معنى البحثِ عليه، والظاهر أنه مرادُ المصنف، وإلا فلا يظهر له معنىً، وفيما قرراه نظرٌ، من حيث إن الذي يُفْهَمُ من كلام شُرَّاحِ الأصلين أن قولهما: (وإن أدركه في آخر سجدتي السهو . . . إلخ) = المراد من الإدراك الدخولُ؛ أي: دخل معه، وأن هذا السجود وقع قبل السلام، سواءٌ كان محلُّه قبلَ السلام أو لا، وأن قولهما: (وإن أدركه بعدهما . . . إلخ)، فكذلك مِن أن المراد من الإدراك الدخولُ، وأن السجود وقع قبلَ السلام، كما في الصورة التي قبلها، ويدل لذلك قول (م ص) في «شرح المنتهى» بعد قوله: (وإن أدركه بعدهما . . . إلخ)، فقال معللاً له: لأنه لم يدرك معه بعضاً، فيقضي الفائتَ، وبعد السلام لا يدخل معه، وعبارة شرح مصنف «المنتهى»: لأنه لم يدرك بعضاً من سجود السهو، حتى إنه يقضي البعضَ الفائِتَ، وعبارة «شرح الإقناعِ» بعد قوله أيضاً: وإن أدركه بعد سجود السهو، وقبل السلام لم يسجد، قال: لأن سهو الإمام قد انْجَبَرَ بسجودِهِ قبلَ دخولِه معه، أشبهَ ما لو لم يسْهُ، انتهى.

فعلى هذا لا يظهر للبحث معنىً، ولو كان المراد ما قرراه، من أن المراد بالإدراك إدراكُ المسبوقِ السجودَ مع الإمام بعد رجوعه من القيام، لقالوا: فلو رجع المسبوق، فلم يدرك إلا سجدة واحدة، سجدها . . . إلخ، أو رجع بعد سجودِ الإمام، فلا يسجد المأمومُ إِذَنْ، بل في آخرِ صلاتِهِ، وعليه لا يتِمُّ التشبيهُ والقياسُ في قولِ المصنفِ: (ويتجه وكذا . . . إلخ)؛ لأنه في صورة المشبَّهِ به كان سجودُ الإمامِ بعدَ السلامِ، ويأتي به المأمومُ في آخرِ صلاتِه، وفي المشبه كان سجودُ الإمامِ قبل السلامِ، وحينئذ دخلَ المأمومُ، وإن المأمومَ لا يأتي به أصلاً؛ لعدم الموجِبِ كما تقدَّمَ، وما فهمناه من كلام الشراح هو الذي =

ويَسجُدُ مَسبُوقٌ إنْ سَلَّمَ معَه سَهْواً، ولسَهْوِه معَه، وفيما انفَرَدَ به، فإنْ لم يَسجُدْ إمامٌ سَجَدَ مَسبُوقٌ إذا فَرَغَ، وغيرُه بعدَ إياسِه مِن سُجُودِه.

*** * ***

(**ويسجدُ مسبوقٌ إنْ سلَّمَ مَعَهُ**)؛ أي: مع إمامِهِ (**سهواً**) بعدَ قضاءِ ما فاتَهُ؛ لأنَّـهُ صارَ منفرِداً، (**و**) يسجُدُ أيضاً مسبوقٌ (**لسهوِهِ**)؛ أيِ: المسبوقِ، دونَ إمامِهِ (**معه**)؛ أي: مع إمامِهِ فيما أدركَهُ معه، ولو فارقَهُ لعُذرٍ.

(**و**) يسجُدُ مسبوقٌ أيضـاً إذا سها (**فيما انفرَدَ بـهِ**)، وهـو ما يقضـيهِ[1] بعد سلامِ إمامِهِ؛ لأنَّه صارَ منفرداً، فلم يتحمَّلْ عنه سجودَهُ.

(**فإن لم يسجُدْ إمامٌ**) سها سهواً يجِبُ السجود له؛ لم يسقُطْ عن المأمومِ، مسبوقاً كان أو غيرَ مسبوقٍ؛ لأن صلاتَهُ نقَصَتْ بنقصانِ صلاةِ إمامِهِ.

و(**سجَدَ مسبوقٌ إذا فرغَ**) من قضاءِ ما فاتَهُ مع الإمامِ، (**و**) يسجُدُ (**غيرُه**)؛ أي: غيرُ المسبوقِ، وهو مَن دخلَ مع الإمامِ مِن أوَّلِ صلاتِـهِ (**بعدَ إياسِهِ**)؛ أي: إياسِ المأمومِ (**مِن سجودِهِ**)؛ أي: سجودِ الإمامِ؛ لأنَّه ربَّما ذكَرَ قريباً فسجَدَ، وربما يكونُ مِمَّنْ يـرى السجودَ بعدَ السلامِ، فلا يُعلَمُ أنه تاركٌ للسجودِ إلاَّ بعدَ الإياسِ منه، وهذا فيما إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَهُ، أو تَرَكَ السجودَ سهواً.

وأما إذا كان يعتقِدُ وجوبَهُ، وتَرَكَ ما قبلَ السلامِ منه عمداً، فتبطُلُ صلاتُهُ،

= فهِمَهُ شيخُنا، وتكلَّفَ لتوجيهِ الاتجاهِ عليه، وتكلُّفُهُ غيرُ ظاهرٍ مع ما فيه مما ينتقَدُ، يظهرُ للمتأمِّلِ، وقـول الشيخ إبراهيمَ: (ويؤخـذ . . . إلخ) غيرُ ظاهرٍ، وإن كان توجيهه لكلام المصنف حسناً، بل الذي يظهر من كلامهم ما ذكرناهُ، فتأمل في هذا المحلِّ، فإنه حقيق بالتأمل، انتهى.

(١) في «ج، ق»: «يقتضيه».

فصلٌ

وسُنَّ سُجُودٌ لكلِّ سَهْوٍ قبلَ سَلاَمٍ بشَرْطِ فَـرَاغِ تَشَهُّدٍ إلاَّ إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِها مُطلَقاً فبعدَ سَلامٍ، ولا تبطُلُ بتعمُّدِ تَرْكِه. . . . .

وتبطُلُ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ.

(فصلٌ)

(وسُنَّ سجودٌ لكلِّ سهْوٍ قبلَ سلامٍ بشرطِ فراغِ تشهُّدٍ)، وفراغِ دعاءٍ بعدَهُ، **(إلاَّ إذا سلَّمَ قبلَ إتمامِها)**؛ أيِ: الصلاةِ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان سلامُه عن نقْصِ ركعةٍ أو أكثرَ، **(فـ)** يسجُدُ **(بعدَ سلامٍ)**، لِقصَّةِ ذي اليدَيْنِ.

وقوله: (وسُنَّ سجودٌ . . . إلخ)، هذه السُّنِّيَّةُ في محلِّهِ لا في ذاتِهِ، وإلا فهو لِمَا يُبطِلُ عمدُهُ، ولِلَحْنٍ يُحِيلُ المعنى سهواً، أو جهلاً، واجب.

ثم اختلفَ الأصحابُ؛ هل محلُّهُ قبلَ السلامِ، أو بعدَه أو فيه التفصيلُ؟

قال القاضي: ولا خلافَ في جوازِ السجودِ قبلَ السلامِ وبعدَه[١]، وإنما الكلامُ في الأَوْلى والأفضَلِ، فلا معنى لادِّعاءِ النَّسْخِ، وقالَ في «المُقنعِ»: ومحلُّهُ قبلَ السلامِ، إلا في السلامِ قبلَ إتمامِ صلاتِهِ، وفيما إذا بنى الإمامُ على غالبِ ظنِّهِ[٢].

قالَ في «الإنصافِ»: وهذا المذهبُ في ذلكَ كلِّهِ، وهو المشهورُ والمعروفُ عندَ الأصحابِ[٣].

(ولا تبطُلُ) الصلاةُ **(بتعمُّدِ تركِهِ)**؛ أيِ: السجودِ الَّذِي محلُّهُ بعدَ السلامِ؛

---

(١) في «ق»: «أو بعده».

(٢) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٥٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٩٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٥٤).

كغيرِ واجبٍ؛ لأنَّـه مُنفَرِدٌ عنهـا واجبٌ لهـا كأَذانٍ، وتَبطُلُ بتَعمُّدِ تَرْكِ واجبٍ سُنَّ قبلَ سَلامٍ ـ ويتَّجه: لا صلاةُ مأمومٍ سَجَدَ ـ. . . . .

لأنه جبْرٌ للصلاةِ، خارجٌ عنها، فلا يؤثِّرُ في إبطالِها، **(كـ)** ما لا تبطُلُ بتركِ سجودٍ **(غيرِ واجبٍ)**؛ كمسنونٍ؛ **(لأنَّـه)**؛ أيِ: السجودَ الذي محلُّهُ بعـدَ السلامِ **(منفردٌ عنها)**؛ أيِ: الصلاةِ، فلم تبطُلْ بتركِهِ، كجُبْراناتِ الحَجِّ، ولأنه **(واجبٌ لها كأذانٍ)**؛ يعني: أنه يفرِّقُ بينَ الواجبِ في الصلاةِ، والواجبِ لها؛ لأن الأذانَ واجبٌ للصلاةِ كالجماعةِ، ولا تبطُلُ بتركِهِ، بخلافِ الواجبـاتِ في الصـلاةِ إذا ترَكَ منهـا شيئاً، **(وتبطُلُ)** الصلاةُ **(بتعمُّدِ تركِ)** سجُودٍ **(واجبٍ سُنَّ)** فِعْلُهُ **(قبلَ سلامٍ)**؛ لتعمُّدِ تركِ واجبٍ في الصلاةِ.

(ويتَّجِهُ: لا) تبطُلُ **(صلاةُ مأمومٍ سجَدَ)** بعدَ سلامِ إمامٍ ترَكَ السجودَ عمداً؛ لكونِهِ لا يرى وجوبَهُ، وأما إذا كان الإمامُ يرى وجوبَـهُ، وتركـه عمداً، فلا رَيْـبَ ببُطلانِ صلاتِـهِ وصلاةِ المأمومِ؛ لارتباطِهـا بهـا صِحَّةً وفساداً[1]، كما تقدَّم قُبيلَ الفصلِ، وهو متَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[2].

---

(١) في «ك»: «وإفساداً».

(٢) أقول: ذكَـرَهُ الشارحُ وأقرَّه، وهـو ظاهـرٌ، وصريحٌ فيما إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَـه، وأمـا إذا كان يـرى وجوبَـه، فقال في «شـرح الإقنـاع»: وإن تـرك الإمامُ سجـودَ السهوِ الواجبِ قبلَ السلامِ مـع اعتقادِ وجوبِـهِ عمداً، بطلَتْ صـلاةُ الإمامِ، قال في «المبدع»: وفي صلاتِهم روايتانِ، وفي «الشرح»: وجهانِ، قلتُ: مقتَضَى ما تقدم بطلانُ صلاتِهم، انتهى.

فبحْثُ المصنفِ على إطلاقهِ يجري على الرواية المرجوحةِ، والوجهُ كذلكَ، وقد أخذ به بعضُهم كما يُعلَم من «الإنصاف»، فإقرار الشارح لإطلاقه بناءً على هذا، فتأمل، انتهى.

وإِنْ نَسِيَه قبلَه أو بعدَه ثمَّ ذَكَرَ أَتَى بـه معَ قِصَـرِ فَصْـلٍ، ولو تكلَّمَ أوِ انحَرَفَ عن قِبْلَةٍ، أو شَرَعَ في أُخرَى فبعدَ فَرَاغِها، ولا يَصِيرُ به عائداً[١] لصَلاةٍ، فلا تَبطُلُ بوُجُودِ مُفسِدٍ فيه، وإِنْ طالَ فَصْلٌ عُرْفاً أو أَحدَثَ أو خَرَجَ من مَسجِدٍ سَقَطَ وصَحَّتْ، ويَكفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدتانِ ولوِ اختَلَفَ مَحَلُّهما، . . . .

(وإنْ نسِيَهُ)؛ أي: السجودَ، وقد نُدِبَ **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ السلامِ، ثم ذكَرَ، أتى بـه بعدَه، ما لم يَطُلِ الفصلُ؛ لِمَا روى ابنُ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجـدَ بعـدَ السلامِ والكلامِ، رواه مسلم[٢].

(أو) نسِيَهُ **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ السلامِ، **(ثم ذكَرَ، أتى به مع قِصَرِ فصلٍ)** عرفاً، **(ولو تكلَّمَ أو انحرَفَ عن قِبْلَةٍ)** لِمَا تقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ولـو نسِيَ سجـودَ السهْوِ، و**(شـرَعَ في)** صـلاةٍ **(أُخرى)**، ثم ذكَرَهُ **(فـ)** يقضيـهِ **(بعدَ فراغِها)** إذا سلَّمَ منها، إن لم يَطُلِ الفصـلُ، **(ولا يصيرُ بـه)**؛ أيِ: السجودِ المَقضـيِّ **(عائـداً لصـلاةٍ)**، علـى الصحيحِ من المذهبِ، لحصـولِ التحلُّلِ بالسلامِ، فلا يجبُ عليه نيةُ العَودِ للصلاةِ.

إذا تقررَ هذا، **(فلا تبطُلُ)** الصلاةُ المنسِيُّ سجودُها **(بوجـودِ مُفْسِدٍ فيـه)**؛ أيِ: السجودِ، مِن حدَثٍ، أو غيرِه، ولا يصِحُّ اقتداءُ مسبوقٍ أدركَ الإمامَ فيهِ، **(وإنْ طالَ فصلٌ عرفاً، أو أحدَثَ، أو خرجَ من مسجِدٍ، سقَطَ)** عنـه السجودُ؛ لفواتِ محلِّهِ، **(وصحَّتْ)** صلاتُه كسائرِ الواجباتِ إذا تركها سهواً.

(ويكفِي لجميعِ السهوِ سجدتانِ، ولـوِ اختلَفَ محلُّهُما)؛ أيِ: السهوينِ؛

---

(١) في «ح»: «عامداً».

(٢) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٥).

ويُغلَّبُ ما قبلَ سَلامٍ، وإنْ شَكَّ في مَحَلِّه فقبَلَه، ومتَى سَجَدَ بعدَ سَلامٍ لا قَبْلَه جلَسَ فتشَهَّدَ وُجُوباً التشهُّدَ الأخِيرَ، ثمَّ سَلَّمَ، . . . .

بأن كان محلُّ أحدِهما قبلَ السلامِ، كتركِ تشهُّدٍ أَوَّلَ، والآخرِ بعدَه، كما لو سلَّمَ قبلَ إتمامِ صلاتِهِ، ثم ذكَرَ قريباً، وأتمَّها.

وكذا لو كان أحدُهما جماعةً، والآخرُ منفرداً؛ لقوله ﷺ: «إذا نسِيَ أحدُكُمْ، فليسجُدْ سجدَتينِ»[(١)]، وهو يتناولُ السهْوَ في موضعينِ فأكثرَ، كما لو اتحدَ الجنسُ، وأما حديثُ: «لكلِّ سهوٍ سجدتانِ»: ففي إسنادِه مقالٌ[(٢)].

ثم المرادُ لكلِّ سهوٍ في صلاةٍ، والسهوُ - وإن كثُرَ - داخلٌ في لفظِ السهوِ؛ لأنه اسمُ جنسٍ، فالتقديرُ: لكلِّ صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتانِ.

(و) إذا اجتمعَ ما محلُّهُ قبلَ السلامِ، وما محلُّهُ بعدَهُ، **(يغلَّبُ ما قبلَ السلامِ)**، فيسجدُ للسهوِ سجدتينِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه أسبَقُ وآكَدُ، وقد وُجدَ سببُهُ، ولم يوجَدْ قبلَه ما يقومُ مقامَهُ، فإذا سجَدَ له، سقَطَ الثاني، **(وإن شكَّ في محلِّهِ)** هل السجودُ له قبلَ السلامِ أو بعدَه؟ **(فـ)** يجعلُه **(قبلَه)**؛ أيِ: السلامِ؛ لأنه الأصلُ.

(ومتى سجدَ) لسهوٍ **(بعدَ سلامٍ لا قبلَهُ، جلسَ)** بعدَ رفعِهِ من السجدةِ الثانيةِ، **(فتشهَّدَ وجوباً التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّمَ)**، سواءٌ كان محلُّ السجودِ قبلَ السلامِ أو بعده؛ لحديث عمرانَ بنِ حُصينٍ: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٤)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) رواه أبـو داود (١٠٣٨)، من حديـث ثوبـان، وانظر: «معرفـة السنن والآثـار» للبيهقـي (٢/ ١٧١).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

ولا يَتَوَرَّكُ فيه[١] في ثُنائيَّةٍ، وهو ما يُقالُ فيه، وعندَ هُوِيٍّ ورَفْعٍ كسُجُودِ صُلْبٍ، واللهُ أعلمُ.

ولأنَّ السجودَ بعدَ السلامِ في حكْمِ المستقِلِّ بنفْسهِ من وجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهُّدِ، كما احتاجَ إلى السلامِ إلحاقاً له بما قبلَه، بخلافِ سجودِ تلاوةٍ وشُكْرٍ، فليسَ قبلَهُما ما يلحقانِ به، وبخلافِ ما قبلَ السلامِ، فهو جزءٌ مِنَ الصلاةِ بكلِّ وجهٍ، وتابعٌ، فلم يُفْرَدْ له تشهُّدٌ، كما لا يفرَدُ بسلامٍ.

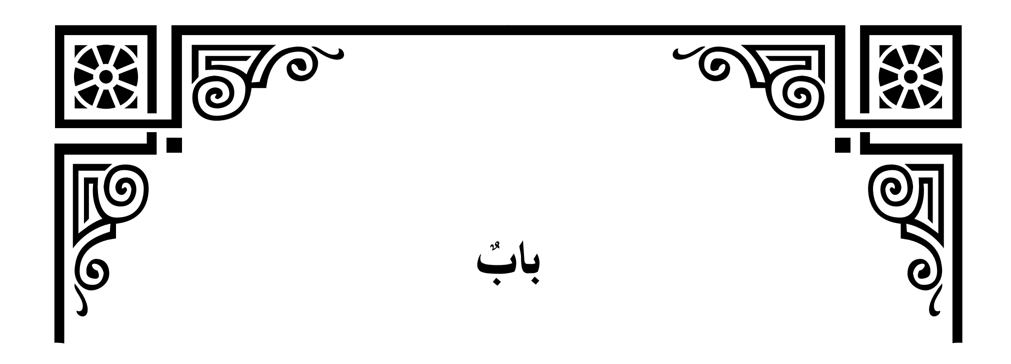
(ولا يتورَّكُ فيه)؛ أي: في التشهُّدِ الذي بعدَ سجدَتِي السهوِ **(في)** صلاةٍ **(ثُنائيةٍ)**، بل يجلِسُ مفترِشاً كتشهدِ نفْسِ الصلاةِ، فإن كانَتْ ثلاثيةً، أو رباعيةً، تورَّكَ؛ لِمَا ذُكِرَ، **(وهو)**؛ أي: سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَه، **(وما يُقالُ فيه)** من تكبيرٍ وتسبيحٍ، **(و)** ما يُقالُ فيه من تكبيرٍ **(عندَ هُوِيٍّ)** إليه، **(و)** بعدَ **(رفعٍ)** منه، كقولِ[٢]: ربِّ اغفِرْ لي بينَ السجدتينِ، **(كسجودِ صُلْبِ)** الصلاةِ؛ لأنه أُطلِقَ في الأَخبارِ، فلو كان غيرَ المعروفِ، لبيَّنَهُ.

* * *

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ك»: «لقول» بدل «منه كقول».



بابٌ

تَبطُلُ الصَّلاةُ بمُبطِلِ طَهَارةٍ، وبتَرْكِ واجِبٍ عَمْداً، ورُكْنٍ مُطلَقاً، واتِّصـالِ نَجاسَـةٍ بـه إِنْ لم يُزِلْهـا حالاً، واستِدبَـارِ قِبْلـةٍ حيـثُ شُرِطَ استِقبَالُها، . . . .

(بابُ) مبطلاتِ الصلاةِ[1]

(تبطُلُ الصلاةُ بمُبطِلِ طهارةٍ) من حَدثٍ ونحـوِه: **(و)** تبطُـلُ أيضـاً **(بتركِ واجبٍ)** من تكبيرٍ وتسبيحٍ، وتسميعٍ وتحميدٍ، وطلبِ مغفرةٍ؛ ونحوِها، **(عمداً)** لا سهواً، أو جهلاً.

(و) تبطُلُ أيضاً بتركِ **(ركنٍ)**؛ كتكبيرةِ إحرامٍ، وركوعٍ[2]، وسجودٍ **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(اتِّصالِ نجاسةٍ)** غيرِ معفوٍّ عنها **(به)**؛ أي: بالمصلي، **(إن)** قَدِرَ على إزالَتِها، و**(لم يُزِلْها حالاً)**، وإلا فلا.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(استدبارِ قبلةٍ حيثُ شُرِطَ استقبالُها)** بأنْ كانت على غيرِ

---

(١) أقول: سلك المصنف ـ رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً ـ مسلكاً لطيفاً حيث جعل لسجودِ السهو باباً مستقلاً، ولمبطلاتِ الصلاةِ كذلك، وصاحبُ «الإقناع» و«المنتهى» جَعلا ذلكَ في بابٍ واحدٍ مع الحذفِ لكثيرٍ من ذلك، اعتماداً على ما ذكراه مفرقاً في أبوابه، وما سلكه المصنف أَتْقَنُ وأَحَكَمُ، انتهى.

(٢) في «ك»: «ركوع».

وبكَشْفِ عَوْرةٍ، وزِيادَةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ، وتَقْدِيمِ بعضِ الأَرْكانِ على بعضٍ، وسلامٍ قبلَ إِتمامِها، وإحالةِ مَعنَى قِراءةٍ عَمْداً في الكلِّ، وبوُجُودِ سُتْرةٍ بَعيدَةٍ لعُرْيانَ، واستنادٍ قَويًّا بلا عُذْرٍ، ورُجُوعِه عالماً ذاكِراً لتشهُّدٍ أَوَّلَ بعدَ شُرُوعٍ في قِراءةٍ، . . . .

راحلةٍ، ولا تبطُلُ في نحوِ خوفٍ(١).

والاستدبارُ حقيقةً: أن يجعلَ القِبلَة خلْفَ دُبُرِه، وليسَ مراداً، بلِ المرادُ عدمُ الاستقبالِ؛ ليشمَلَ ما إذا كان مُجانباً لها.

(و) تبطُلُ أيضاً **(بكشْفِ)** كثيرٍ مِن **(عورةٍ)**، إن لم يستُرْهُ في الحال(٢).

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(زيادةِ ركنٍ فعليٍّ)**؛ كركوعٍ، وسجودٍ عمداً.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(تقديمِ بعضِ الأركانِ على بعضٍ)**؛ كسجودٍ قبلَ ركوعٍ.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(سلامٍ قبلَ إتمامِها)**؛ أيِ: الصلاةِ، **(و)** تبطُلُ أيضاً بـ **(إحالةِ معنى قراءةٍ)**؛ كضمِّ تاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أو كسرِها، وإنما تبطلُ بفعلِ ذلكَ **(عمداً في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ.

(و) تبطُلُ أيضاً **(بوجودِ سُترةٍ بعيدةٍ لعُريانَ، و)** تبطُلُ أيضاً بـ **(استنادِ)** مُصَلٍّ استناداً **(قوياً بلا عذر)**.

(و) تبطُلُ أيضاً بـ **(رجوعِهِ)**؛ أي: المصلي **(عالِماً ذاكِراً لتشهُّدٍ أوَّلَ بعدَ)** استواءٍ قائماً، و**(شروعٍ في قراءةٍ)** لا قبلَهُ، وتقدَّم مفصَّلاً.

---

(١) في «ك»: «خف».

(٢) أقول: تقييدُ شيخِنا لإطلاق المصنفِ يظهرُ فيما إذا كان غيرَ عامدٍ، وأما مع العمدِ فمطلقاً، وهذا مراد المصنف، لقوله بعدُ: (عمداً . . . إلخ)، فتأمل، انتهى.

وتسبيحِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ بعدَ اعتدِالٍ، وجُلُوسٍ وسُؤالِ[١] مَغفِرَةٍ بعدَ سُجُودٍ، وبفَسْخِ نيَّةٍ، وتَرَدُّدٍ فيه، وعَزْمٍ عليه، وبشَكِّه هل نَوَى أو عيَّنَ فعَمِلَ معَ الشَّكِّ عَمَلاً، وبمُرُورِ[٢] كَلْبٍ أَسوَدَ بَهيمٍ بينَ يَدَيه، وبدُعاءٍ بملاذِّ الدُّنيا، . . . .

(و) تبطُلُ أيضاً برجوعِ مُصَلٍّ لـ **(تسبيحِ ركوعٍ و)** تسبيحِ **(سجودٍ بعدَ اعتدالٍ)** مِن ركوعٍ **(و)** بعدَ **(جلوسٍ)** مِن سجودٍ؛ لفواتِ محلِّهِ.

(و) تبطُلُ أيضاً برجوعِهِ لـ **(سؤالِ مغفرةٍ بعدَ سجودٍ)** ثانٍ، **(و)** تبطُلُ أيضاً **(بفَسْخِ نيةٍ)** في أثناءِ الصلاةِ **(وتردُّدٍ فيه)**؛ أيِ: الفسخِ؛ لاشتراطِ استدامةِ النيةِ في الصلاةِ، ولا استدامةَ معَ التردُّدِ، **(و)** تبطُلُ أيضاً بـ **(عزمٍ عليه)**؛ أيِ: الفسخِ وتقدَّم.

(و) تبطُلُ أيضاً **(بشكِّهِ؛ هل نوى، أو)** هل **(عيَّنَ)** صلاةً بعينِها، أو لا؟ **(فعمِلَ مع الشكِّ عملاً)** مِن أعمالِها، كركوعٍ أو سجودٍ أو قراءةٍ أو تسبيحٍ، ونحوِه[٣].

(و) تبطُلُ أيضاً **(بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ)** لا لونَ فيه سِوى السوادِ، **(بينَ يدَيهِ)** في ثلاثةِ أذرُعٍ فما دونَها.

(و) تبطُلُ أيضاً **(بدُعاءٍ بمَلاذِّ الدنيا)**؛ كـ: اللهمَّ ارزقْنِي جاريةً حسناءَ، ونحوِ ذلكَ.

---

(١) في «ف»: «ولسؤال».

(٢) في «ف»: «أو بمرور».

(٣) أقول: قول شيخنا: (أو قراءة أو تسبيح)، تقدم في باب النية: أنه إذا شك هل نوى فعملَ عملاً؟ فإن كان قولياً، ثم ذكَـرَ أنه كان نوى أو عيَّنَ، لم تبطُلْ، ويتِمُّها نفلاً، وهنا أطلَقَ ولم يفصِّلْ، وهو عجيبٌ، فتنبه له، انتهى.

وبِنُطْقٍ بكافِ الخِطابِ لغيرِ اللهِ ورسُولِهِ أحمدَ، وبقَهْقَهَةٍ وكَلامٍ ولو قَلَّ، أو سَهْواً أو مُكرَهاً أو لتَحذِيرِ مَهْلَكَةٍ، وبتَقَدُّمِ مأمُومٍ على إمامِه، وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِه لا مُطلَقاً، وبسَلامِه عَمْداً قبلَ إمامِه، أو . . . .

(**و**) تبطُلْ أيضاً (**بنطْقٍ**) مُصَلٍّ (**بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ**)؛ كـ: إياكَ نعبدُ، (**و**) لغيرِ[1] (**رسولِهِ أحمدَ**) ﷺ كـ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ.

(**و**) تبطُلُ أيضاً (**بقهقهةٍ وبكلامٍ، ولو قَلَّ**) الكلامُ؛ إذ لا فرقَ بينَ قليلِهِ وكثيرِه، (**أو**) كان تكَلُّمُهُ وهو فيها (**سهواً أو مكرهاً أو لتحذيرٍ**) عن (**مَهْلَكَةٍ**)، وتقدَّمَ.

(**و**) تبطُلُ أيضاً (**بتقدُّمِ مأمومٍ على إمامِهِ**) عمداً مطلقاً، وسهواً إن بقِيَ إلى رفْعِهِ من ركوعٍ[2].

(**و**) تبطُلُ أيضاً (**ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ**) في الجملةِ (**لا مطلقاً**)؛ إذ قد تبطُلُ صلاةُ الإمامِ مع بقاءِ صحَّةِ صلاةِ المأمومِ في بعضِ الصُّورِ، منها: لو قامَ إلى خامسةٍ سهواً فنبَّهُوهُ، ولم يرجِعْ، ثم تبيَّنَ له أنه مخطِئٌ، فاستمَرَّ على ذلكَ، فتبطُلُ صلاتُهُ، وتصِحُّ صلاتُهم، إنْ فارقُوه وأتمُّوا لأنفُسِهِمْ.

(**و**) تبطُلُ أيضاً (**بسلامِهِ**)؛ أيِ: المأمومِ (**عمداً قبلَ**) سلامِ (**إمامِهِ، أو**

---

(١) في «ك»: «لغير» بدل «(و) لغير».

(٢) أقول: سيأتي في موقف المأموم: أنه إن تقدَّمه بطلَتْ، لا إن كان قهراً، ويجب عليه الرجوع فوراً، فما قاله شيخنا من التفصيل لم أره لغيره، ولا هو موافق، فتأمل، انتهى.
وإنما يجري (إن بقي . . . إلخ)، فيما إذا كان تأخَّر عن الإمامِ أو عن الصفِّ، وبقيَ إلى أن رفعَ الإمامُ من الركوعِ ففَذٌّ، انتهى.

سَهْواً ولم يُعِدْه بعدَه، وبأَكْلٍ وشُرْبٍ، لا يسيرٍ عُرْفاً لساهٍ وجاهلٍ، وبَلْعِ نحوِ ذَوْبِ[١] سُكَّرٍ بفَمٍ كأَكْلٍ، وبعَمَلٍ مُتَوالٍ مُستكثَرٍ عادةً مِن غيرِ جِنْسِها، ولو سَهْواً أو . . . .

سهواً، ولم يُعِدْهُ)؛ أيِ: السلامَ (**بعدَه**)؛ أي: بعدَ إمامِهِ.

(**و**) تبطُلُ أيضاً (**بأكلٍ وشربٍ**) في فرضٍ عمداً، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ؛ لأنه ينافِي الصلاةَ، وأما في النفْلِ: فيُعفَى عن يسيرِ الشُّرْبِ؛ لأنه قد يُطِيلُ القيامَ فيه، فيحتاجُ إلى جُرْعَةِ ماءٍ.

و(**لا**) تبطُلُ بأكلٍ وشربٍ (**يسيرٍ عرفاً لِسَاهٍ وجاهلٍ**) فرضاً كانتِ الصلاةُ أو نفلاً، فيسجدُ له؛ لبطلانِ الصلاةِ بتعمُّدِهِ.

فتلخَّصَ أنَّ كثيرَ الأكلِ والشربِ يبطِلُ الصلاةَ مطلقاً، وأنَّ يسيرَهُما عمداً يبطِلُ الفرضَ، وأنَّ يسيرَ الأكلِ عمداً يبطِلُ النفلَ والفرضَ، خلافاً «للإقناعِ»[٢].

وكان على المصنِّفِ أن يشيرَ إلى ذلكَ: بخلافِ يسيرِ الشربِ، ويأتي، وأنَّ يسيرَهما سهواً لا يُبطِلُ فرضاً ولا نفلاً.

(**و**) يبطِلُها أيضاً (**بلْعُ ذَوْبِ نحوِ سُكَّرٍ**)[٣] كفالُوذَجٍ، وحَلْوى (**بِفَمٍ كأكْلٍ**)؛ لحصولِ التغذِيةِ، أوِ التلذُّذِ في كلٍّ.

(**و**) تبطُلُ أيضاً (**بعملٍ مُتوالٍ مستَكْثَرٍ عادةً مِن غيرِ جنسِها، ولو سهواً أو**

---

(١) في «ح»: «ذوب نحو».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١١).

(٣) في «ق، ك»: «بلع نحو ذوب سكر».

جَهْلاً، إنْ لم تكُنْ ضَرُورَةٌ كخَوْفٍ وهَرَبٍ من عَدُوٍّ ونحوِه، ومَن عَلِمَ بِبُطْلانِها ومضَى فيها أُدِّبَ.

ولا تَبطُلُ بعَمَلٍ يَسِيرٍ، أو كثيرٍ غيرِ مُتَوالٍ، وكُرِهَ بلا حاجةٍ، ولا يُشرَعُ له سُجُودٌ، وإشارةُ أَخرَسَ كفِعْلِه، ولا يُقدَّرُ يَسِيرٌ بثَلاثٍ ولا غيرِها مِنَ العَدَدِ، . . . .

جهلاً)؛ لأنه يذهِبُ الخشوعَ، ويقطَعُ الموالاةَ، ويمنَعُ المتابعةَ، وكلُّ ذلك منافٍ لها، **(إن لم تكُنْ ضرورةٌ؛ كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ، ونحوِه)**، كسَيْلٍ وسَبُعٍ ونارٍ، فإن كانَتْ ضرورةٌ، لم تبطُلْ.

(ومَن علِمَ ببطلانِها ومضَى فيها أُدِّبَ)؛ لاستخفافِه بحُرْمَتِها[1].

(ولا تبطُلُ) الصلاةُ **(بعملٍ يسيرٍ)** مطلقاً، **(أو)**؛ أي: ولا بعملٍ **(كثيرٍ[2] غيرِ مُتوالٍ)** عرفًا.

(وكُرِهَ) العملُ اليسيرُ أوِ الكثيرُ الغيرُ مُتوالٍ[3] **(بلا حاجةٍ)**؛ كحَكَّـةٍ ونحوِها، **(ولا يُشرَعُ له سجودُ)** سهوٍ، ولو فعَلَهُ سهواً.

(وإشارةُ أخرسَ) مفهومةٌ، أَوْ لاَ **(كفِعْلِهِ)**، فلا تبطُلُ بها الصلاةُ إلا إذا كثُرَت عرفًا.

(ولا يقَدَّرُ) عملٌ **(يسيرٌ بثلاثٍ)** حركاتٍ **(ولا غيرِها مِن العَدَدِ)**؛ إذِ الاعتبارُ بالعرفِ قِلَّةً وكثرةً.

---

(١) أقول: قال الشارح: إن لم يكُن مقلِّداً من لا يرى البطلانَ، انتهى.

(٢) في «ك»: «يعمل (كثيراً)» بدل «بعمل (كثير)».

(٣) في «ك»: «المتوالي».

ولا ببَلْعِ ما بينَ أسنانٍ عَمْداً، بلا مَضْغٍ، ولو لم يَجْرِ به رِيقٌ، خِلافاً له، ولا نَفْلٌ بيَسيرِ شُرْبٍ عَمْداً ولا بإطالةِ نَظَرٍ لشَيءٍ، ولو لكِتَابٍ وقرَأَ ما فيه بقَلْبِه، ولا بعَمَلِ قَلْبٍ ولو طالَ، فلا تَبطُلُ صَلاةُ مَن غَلَبَ وَسْواسٌ على أَكثَرِها.

(ولا) تبطُلُ **(ببلْعِ ما بينَ أسنانٍ)** مِن بقايا الطعامِ **(عمداً بلا مضْغٍ ولو لم يَجْرِ به ريقٌ)**، جزم به في «التنقيح» و«الإنصاف»، وتبعه في «المنتهى»[1]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: وما لا يجرِي به ريقُه، بلْ يجرِي بنفْسِهِ، وهو ما له جِرْمٌ، تبطُلُ به، انتهى[2].

(ولا) يبطُلُ **(نفلٌ بيسيرِ شُربٍ عمداً)**؛ لِمَا تقدَّم، **(ولا بإطالةِ نظرٍ لشيءٍ، ولو)** كانت إطالةُ النظرِ **(لكتابٍ)** أو مصحفٍ، **(وقرأَ ما فيه)**؛ أيِ: الكتابِ **(بقلْبِهِ)** دونَ لسانِهِ، رُوِيَ عن أحمدَ أنه فعَلَهُ.

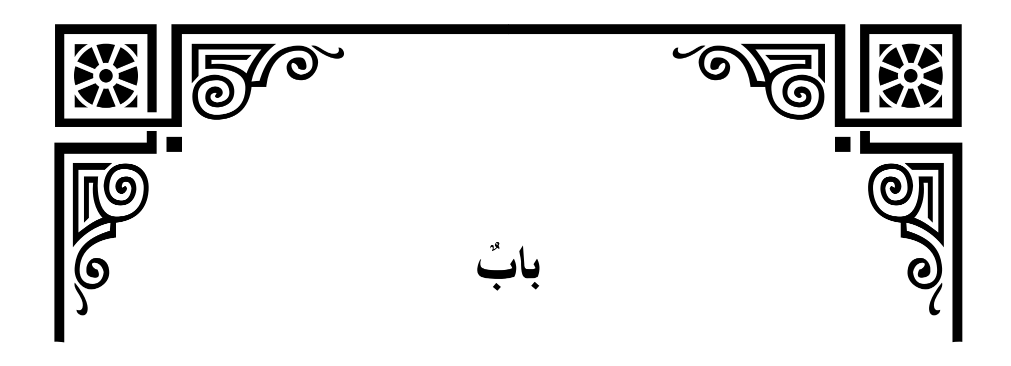
(ولا) تبطُلُ أيضاً **(بعمَلِ قلبٍ ولو طالَ)**؛ لعمومِ البلوَى به؛ **(فلا تبطُلُ صلاةُ مَن غلَبَ وَسْواسٌ على أكثرِها)**، فيجتهِدُ منِ ابتُلِيَ به على رفضِهِ حسبَ الإمكانِ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلى إفسادِ عبادتِهِ.

* * *

---

(١) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ٩٧)، و«الإنصاف» كلاهما للمرداوي (٢/ ١٣١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢١١).



بابٌ

صلاةُ التَّطوُّع أَفضَلُ تَطوُّعِ بَدَنٍ لا قَلْبٍ. . . . .

(بابُ) صلاةِ التطوُّعِ وما يتعلَّقُ بها

والتطوعُ في الأصلِ: فعْلُ الطاعةِ، وشرعاً، وعرفاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ، والنفلُ، والنافلةُ: الزيادةُ، والتنفُّلُ: التطوُّعُ.

(صلاةُ التطوُّعِ أفضلُ تطوُّعِ بدنٍ لا قلبٍ[١]**)**؛ لِمَا روى سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ[٢] عن ثَوبانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «استقِيمُوا ولَنْ تُحصُوا، واعلمُوا[٣] أن خيرَ أعمالِكُمُ الصلاةُ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، وإسنادُه ثقاتٌ إلى سالمٍ[٤].

---

(١) أقول: قال الشارح: وقوله: (لا قلبٍ) إشارةٌ إلى أن عملَ القلبِ أفضلُ، قال الشيخ تقيُّ الدين: الذكرُ بالقلبِ أفضلُ من القراءة بلا قلبٍ، وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ؛ فإنه قال: أصوبُ الأمورِ أن تنظرَ إلى ما يطهِّر القلبَ ويُصفيهِ للذكْرِ والأُنْسِ فتلازِمَهُ، ونقل مُهنَّا: الفِكرُ أفضلُ من الصلاةِ والصوم، انتهى.

(٢) هو سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل: مئة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٣٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٢٦).

(٣) في «ك»: «واعملوا».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٧).

بعدَ جِهادٍ فتَوَابعِه من نحوِ نَفَقةٍ فيه، . . . .

قالَ أحمدُ: سالمٌ لم يلقَ ثوبـانَ، بينَهما معدانُ[١] بنُ أبي طلحةَ، وله طرقٌ فيها ضعفٌ[٢].

ولأنَّ فرضَها آكدُ الفروضِ، فتطوُّعُها آكـدُ التطوُّعاتِ، ولأنها تجمعُ أنواعاً من العبادةِ: الإخلاصَ والقراءةَ، والركوعَ والسجودَ، ومناجاةَ الربِّ، والتوجُّهَ إلى القبلةِ، والتسبيحَ والتكبيرَ، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ.

قالَ في «الاختياراتِ»: التطوعُ تُكَمَّلُ به صلاةُ الفرضِ يومَ القيامةِ إنْ لم يكُنْ أتمَّها، وفيـه حديثٌ مرفوعٌ رواهُ أحمدُ في «المسنـدِ»[٣]، وكذلكَ الزكـاةُ، وبقيـةُ الأعمالِ، انتهى[٤].

إذا تقرَّرَ هـذا، فصلاةُ التطوعِ أفضلُ تطوعاتِ البـدنِ **(بعدَ جهـادٍ)**؛ لقولـهِ تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[النساء: ٩٥]، وحديثِ: «وذُروةُ سنامِهِ الجهادُ»[٥].

وقالَ أحمدُ: لا أعلمُ شيئاً بعدَ الفرائضِ أفضلَ من الجهادِ، **(فتوابِعِهِ مـن نحوِ نفقةٍ فيه)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٦١] الآيةَ.

وحديثِ: «مَن أنفقَ نفقةً في سبيلِ اللهِ كُتِبتْ بسبعِ مئةِ ضِـعفٍ»، رواهُ أحمدُ

---

(١) في «ق، ك، م»: «شعبان».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦٥).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦١٦)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

فعِلْمٍ تَعلُّمِه وتَعلِيمِـه من نحو حَدِيثٍ وفِقْـهٍ، قال الشَّـيخُ: تعلُّم العِلْمِ وتَعْلِيمُه نوْعٌ منَ الجِهادِ، وقال أحمدُ: العِلْمُ لا يعدِلُـه شَيءٌ، وطَلَبُ العِلْمِ أَفضَـلُ الأَعمَالِ لمَن صَحَّتْ نِيَّتُـه، بنيَّـةِ تواضُعٍ به، ونَفْيِ جَهْلٍ عنه، . . . .

والنسائيُّ والترمذيُّ، وحسَّنهُ[1].

(فعِلْمٍ، تعلُّمِهِ وتعليمِهِ من نحوِ حديثٍ وفقهٍ) كتفسيرٍ وأصولٍ؛ لحديثِ: «فضْلُ العالمِ على العابدِ كفضْلِي على أدناكُمْ» الحديثَ[2].

قالَ أبو الدرداءِ: العالمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواءٌ، وسائرُ الناسِ همَجٌ لا خيرَ فيهم[3].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(تعلُّمُ العلمِ وتعليمُهُ نوعٌ منَ الجهادِ)**؛ أي: من حيثُ إنه من فروضِ الكفايةِ[4]، وأما من حيثُ إقامةُ الحُججِ على المعاندِ، وإقامةُ الأدلَّةِ: فهو كالجهادِ بالرأيِ.

(وقالَ) الإمامُ **(أحمدُ: العلمُ لا يعدِلُـه شيءٌ، و)** نقلَ مُهَنَّا: **(طلبُ العلمِ أفضـلُ الأعمالِ لمَنْ صحَّتْ نيته)**، قيلَ: فأيُّ شـيءٍ تصحيحُ النيةِ؟ قالَ: يُطلَبُ **(بنيـةِ تواضعٍ بهِ، ونفيِ جهلٍ عنـهُ)**، وقالَ لأبي داودَ: شرطُ النيةِ شديدٌ، حُبِّبَ إليَّ فجمعتُهُ.

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسند» (٤/ ٣٤٥)، والنسائي (٣١٨٦)، والترمذي (١٦٢٥)، من حديث خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

ونَقَلَ ابنُ منصورٍ أنَّ تَذاكُرَ بعضِ لَيلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ مِن إحيائِها، . . .

وسألـهُ ابنُ هانـئٍ(١): يَطلُبُ الحـديثَ بقَدْرِ ما يظنُّ أنَّه قدِ انتفعَ به؟ قالَ: العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ.

(**ونقلَ ابنُ منصورٍ: أنَّ تذاكُرَ بعضِ ليلةٍ**) في مسائلِ العلمِ (**أحبُّ إلى**) الإمامِ (**أحمدَ مِن إحيائِها**)، وأنَّه العِلمُ الذي ينتفعُ به الناسُ في أمرِ(٢) دينِهم.

قلتُ: الصلاةُ والصومُ والحجُّ والطلاقُ، ونحوُ هذا؟ قالَ: نَعَمْ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: من فعلَ هذا أو غيرَه ممَّا هو خيرٌ في نفسِهِ؛ لِمَا فيهِ من المحبَّةِ له، لا للهِ، ولا لغيرِه من الشركاءِ ليسَ مذموماً، بل قد يُثابُ بأنواعٍ من الثوابِ، إما بزيادةٍ فيها وفي أمثالِها فيتنعَّمُ بذلكَ في الدنيا(٣)، قالَ: وقد يكونُ من فوائدِ ذلكَ وثوابِـهِ في الدنيـا أن يهديَهُ اللهُ إلى أن يتقرَّبَ بها إليهِ، وهو معنى قولِ بعضِـهم: طلَبْنا العلمَ لغيرِ اللهِ، فأبى أن يكونَ إلا للهِ، وقولِ الآخرِ: طلَبُهم له نيةٌ؛ يعني: نفسَ طلبِـهِ حسَنٌ ينفعُهُم.

قالَ أحمدُ: ويجبُ أن يطلبَ من العلمِ ما يقومُ به دينُهُ، قيلَ له: فكلُّ العلمِ يقومُ به دينُهُ، قالَ: الفرضُ الذي يجِبُ عليه في نفسِهِ لا بدَّ له مِن طلبِـهِ، قيلَ: مثلُ أيِّ شيءٍ؟ قالَ: الذي لا يسَعُهُ جهْلُهُ: صلاتُه وصيامُه ونحوُ ذلكَ(٤).

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (٢١٨هـ)، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٨٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٨)، و«المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (١/ ١٧٤).

(٢) في «ك»: «أمور».

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٤) نقله أبو عبدالله بن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٥)، وعزاه لرواية أبي الحارث.

وذَكَرَ بعضُهم: أفَضَلُ العِلْمِ العِلْمُ باللهِ وصِفَاتِه؛ لأنَّ العِلْمَ يَشرُفُ بشَرَفِ مَعلُومِه.

ومرادُ أحمدَ: ما يتعيَّنُ وجوبُهُ، وإن لم يتعيَّنْ ففرْضُ كفايةٍ، ذكَرَهُ الأصحابُ.

فمتى قامَتْ طائفةٌ بعلمٍ لا يتعيَّنُ وجوبُهُ قامَتْ بفرضِ كفايـةٍ، ثم مَن تلبَّسَ به فنفلٌ في حقِّه، ووجوبُهُ مع قيامِ غيرِه به دعوىً تفتقِرُ إلى دليلٍ، ولْيحذَرِ العالِمُ ويجتهِدْ، فإن ذنبَهُ أشدُّ.

نقلَ المَرُّوذِيُّ: العالِمُ يُقتـدَى بـه، ليسَ العالِمُ مثلَ الجاهلِ، ومعنـاهُ لابنِ المُباركِ، وغيرِه، وقالَ الفضيلُ بنُ عِياضٍ: يغفرُ لسبعينَ جاهلاً قبلَ أنْ يغفرَ لعالِمٍ واحدٍ[(١)].

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ عالِمٌ لم ينفَعْهُ اللهُ بعلمِهِ، فذنبُهُ من جنسِ ذنبِ اليهودِ، واللهُ أعلمُ[(٢)].

وفي «آدابِ عيونِ المسائلِ»: العلمُ أفضلُ الأعمالِ، وأقربُ العلماءِ إلى اللهِ وأَولاهُم به أكثرُهُم له خَشيةً.

(**وذكَرَ بعضُهم: أفضلُ العلمِ: العلمُ باللهِ وصفاتِهِ**)، فظاهرُه: أنَّ العلمَ باللهِ وصفاتِهِ أفضلُ من العلمِ بالأحكامِ الشرعيةِ.

قالَ في «الفروعِ»: (**لأنَّ العلمَ يَشْرُفُ بشَرَفِ معلومِهِ**) وثمراتِهِ، وقالَ ابنُ عقيلٍ: إنما تَشْرُفُ العلومُ بحسبِ مؤدَّياتِها، ولا أعظمَ من البارئِ، فيكونُ العلمُ المؤدِّي إلى معرفتِهِ، وما يجِبُ له، وما يجوزُ أجلَّ العلومِ[(٣)].

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٣).

وقال الشَّيخُ: استِيعابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بالعِبادَةِ لَيْلاً ونَهَاراً أَفضَلُ مِن جِهَادٍ لم تَذهَبْ فيه نفسُه ومالُه، وهي في غيرِ العَشْرِ تَعدِلُ الجِهادَ، انتهى، ونصَّ أحمدُ أنَّ الطَّوَافَ لغَرِيبٍ أَفضَلُ منها بالمَسجِدِ الحَرَامِ.

قال المنقِّحُ: والوُقُوفُ بعَرَفَةَ أَفضَلُ منه، . . . .

(**وقالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: (**استيعابُ عشرِ ذي الحِجةِ بالعبادةِ ليلاً ونهاراً أفضلُ من جهادٍ لم تذهبْ فيه نفسُهُ ومالُـه، وهي**)؛ أيِ: العبادةُ (**في غيرِ العشرِ تعدِلُ الجهادَ، انتهى**)[1].

لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «السَّاعِي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيل اللهِ ـ وأحسَبُهُ قالَ ـ: وكالقائمِ لا يفتُرُ، وكالصائمِ لا يفطِرُ»، متفق عليه[2].

وفي لفظِ للبخاريِّ: «وكالذِي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ»[3]. (**ونصَّ**) الإمامُ (**أحمدُ أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ منها**)؛ أيِ: الصلاةِ (**بالمسجدِ الحرامِ**).

نقلَ حنبلٌ: نرى لمَنْ[4] قدِمَ مكَّةَ أن يطوفَ؛ لأن الطوافَ أفضل من العبادةِ والصلاةِ لأهلِ مكةَ، وكذا عطاءٌ[5]، وذلكَ لأنَّ الصلاةَ لا تختصُّ بمكانٍ، فيمكنُ التنفلُ بها في أيِّ مكانٍ أرادَ، بخلافِ الطوافِ.

(**قالَ المُنَقِّحُ: والوقوفُ بعرفةَ أفضلُ منه**)؛ أي: من الطوافِ؛ لأنه لا يتأتَّى

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦١)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٦٦٠)، من حديث صفوان بن سليم ﷺ، وفيه: «أو كالذي» بدل: «وكالذي».

(٤) في «ك»: «من».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٦).

خلافاً لبعضـهم، ثمَّ سائرُ ما تعدَّى نَفْعُه مِن نحوِ عِيادَةِ مَرِيضٍ، وقَضَاءِ حَاجَةِ مُسلمٍ وإِصْلاَحٍ، ويَتَفَاوَتُ، فصَدَقَةٌ على قَرِيبٍ مُحتاجٍ أَفضَلُ مِن عِتْقٍ، وهو أَفضَلُ منها على أجنبيٍّ إِلَّا زَمَنَ غَلاءٍ وحاجَةٍ، . . . .

سوى مرةٍ في السَّنَةِ، ولا كذلكَ الطوافُ **(خلافاً لبعضِـهم)**، هو صاحِبُ «الفروعِ»، حيثُ جعلَ الطوافَ أفضلَ من الوقوفِ[١].

(ثم سائرُ ما تعدَّى نفعُه من نحوِ عيادةِ مريضٍ)، وذَبٍّ عن معصُومٍ، وتخليصٍ من مَظْلَمَةٍ، **(وقضاءِ حاجةِ مسلمٍ، وإصلاحٍ)** بينَ الناسِ، وإبلاغِ حاجةِ من لا يستطيعُ إبلاغَها إلى ذي سُلطانٍ، لأنَّ نفعَهُ متعدٍّ، أشبَهَ الصدقةَ.

وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «أَلاَ أخبرُكُم بأفضلَ من درجـةِ الصلاةِ والصيـامِ والصدقةِ؟ قالُوا: بلى، قالَ: إصلاحُ ذاتِ البينِ، فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هي الحالِقَةُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ[٢].

ونقلَ حنبلٌ: اتِّباعُ الجنازَةِ أفضلُ من الصلاةِ؛ ولهذا حملَ صاحبُ «المحرَّرِ» وغيرُه أفضليةَ الصلاةِ على النافعِ القاصرِ كالحجِّ، وإلا فالمتعدِّي أفضلُ[٣].

(ويتفاوتُ) ما يتعدَّى نفعُه، **(فصدقـةٌ على قريـبٍ محتاجٍ أفضلُ مِن عتقٍ)** أجنبيٍّ؛ لأنها صدقـةٌ وصِلَةٌ، **(وهو)**؛ أيِ: العتقُ، **(أفضلُ منها)**؛ أيِ: الصدقـةِ **(على أجنبيٍّ)**؛ لِمَا فيه من تخليصِهِ مِن أَسْرِ الرقِّ **(إلاَّ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ)** فالصدقةُ حتَّى[٤] على الأجنبيِّ أفضلُ من العتقِ؛ لمَسِيسِ الحاجةِ إليها.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٤)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤١٣).

(٤) سقط من «ك».

ثمَّ حَجٌّ فصَوْمٌ.

(ثمَّ حجٌّ)؛ لحديثِ: «الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ»، رواهُ ابنُ ماجَهْ، وغيرُه[1]، وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ.

قالَ في «الفروعِ»: وظهرَ من ذلكَ أن نفْلَ الحجِّ أفضلُ من صدقةِ التطوُّعِ، ومن العتقِ، ومن الأُضحيةِ، قال: وعلى ذلكَ؛ إن ماتَ في الحجِّ، ماتَ شهيداً.

قالَ: وعلى هذا فالموتُ في طلبِ العلمِ أولى بالشهادةِ على ما سبقَ، وفي «الترمذيِّ» ـ وقالَ: حسن غريب ـ عن أنس مرفوعاً: «مَن خرجَ في طلبِ العلمِ؛ فهو في سبيلِ اللهِ حتَّى يرجِعَ»[2]، وظاهرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ، وبقيةِ العلماءِ: أن المرأةَ كالرجلِ في استحبابِ التطوعِ بالحجِّ؛ لمَا سبقَ[3].

ونقلَ أبو طالبٍ: ليسَ يشبِهُ الحجَّ شيءٌ، للتَعبِ الذي فيه، ولتلكَ المشاعرِ، وفيه مشهَدٌ ليسَ في الإسلامِ مثلُه؛ عشِيَّةَ عرفةَ، وفيه إنهاكُ المالِ والبدنِ، وإن ماتَ من عرفةَ، فقد طهُرَ من ذنوبِهِ[4].

(فصومٌ)؛ لحديثِ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلاَّ الصومَ؛ فإنه لي، وأنا أجزِي به»[5]، وإنما أضافَ اللهُ تعالى الصومَ إليه؛ لأنه لم يُعْبَدْ به غيرُه في جميعِ المِلَلِ، بخلافِ غيرِه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٦٤).

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأَفضَلُ صَلاةِ تَطوُّعٍ ما سُنَّ[١] جَماعةً، وآكَدُها كُسُوفٌ. . . . .

وإضافةُ عبادةٍ إلى غيرِ اللهِ قبلَ الإسلامِ لا يوجبُ عدمَ أفضلِيَّتِها في الإسلامِ، فإن الصلاةَ في الصفا والمروةِ أعظمُ منها في مسجدٍ من مساجد قرى الشامِ إجماعاً، وإن كان ذلكَ المسجدُ ما عُبِدَ فيه غيرُ اللهِ قَطُّ، وقد أضافَه اللهُ تعالى إليه بقولِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨]، فكذا الصلاةُ مع الصومِ، وقيلَ: أضافَ الصومَ إليه؛ لأنه لا يطَّلِعُ عليه غيرُه، وهذا لا يوجبُ أفضليَّتَهُ.

وسألَه عليه الصلاةُ والسلامُ رجلٌ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «عليكَ بالصومِ؛ فإنهُ لا مِثْلَ لهُ»، إسنادُه حسنٌ، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ من حديثِ أبي أمامةَ[٢]، فإن صحَّ؛ فما سبقَ أصحُّ، ثم يُحملُ على غيرِ الصلاةِ، أو بحسَبِ السائلِ، قالَهُ في «الفروع»[٣].

وكذا اختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ كلَّ واحدٍ بحسَبِهِ، وقالَ في الردِّ على الرافضيِّ: وقد يكونُ كلُّ واحدٍ أفضلَ في حالٍ، كفعلِ النبيِّ ﷺ، وخلفائِهِ رضي الله عنهم بحسَبِ الحاجةِ والمصلحةِ، ويوافقُهُ قولُ أحمدَ لإبراهيمَ بنِ جعفرٍ: انظُرْ ما هو أصلحُ لقلبِكَ فافعلْهُ[٤].

(وأفضلُ صلاةِ تطوُّعٍ ما سُنَّ) أن يُصلَّى **(جماعةً)**؛ لأنه أشبهُ بالفرائضِ، ثم الرواتِبُ، **(وآكدُها)**؛ أي: آكدُ ما يُسنُّ جماعة **(كسوفٌ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) في «ح»: «يُسن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨)، والنسائي (٢٢٢٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٦).

فاستِسقَاءٌ فتَراوِيحُ فوِتْرٌ؛ لأنَّه يُسَنُّ جَماعَةً بعدَ تَرَاوِيحَ، وليسَ بواجِبٍ. . . . .

فعَلَها، وأمرَ بها في حديثِ أبي مسعودٍ[١]، متفقٌ عليهِ[٢].

(فاستسقاءٌ)؛ لأنه ﷺ كان يستسقِي تارةً، ويتركُ أُخرى، بخلافِ الكسوفِ، فلم يترُكْ صلاتَهُ عندَهُ فيما نُقِلَ عنه، لكنْ وردَ ما يدلُّ على الاعتناءِ بالاستسقاءِ؛ كحديثِ أبي داودَ عن عائشةَ: أمرَ بمنبَرٍ فوُضِعُ لـه، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجُونَ فيهِ[٣].

(فتراويحُ)؛ لأنها تُسنُّ لها الجماعةُ، **(فوترٌ؛ لأنهُ يُسنُّ)** فعْلُه **(جماعةً بعدَ تراويحَ)**، وهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

رُوِيَ عن أحمدَ: من تركَ الوترَ عمداً، فهو رجُلُ سوءٍ، لا ينبغِي أن تُقبلَ له شهادةٌ[٤]، **(وليسَ)** الوترُ **(بواجبٍ)**.

قالَ في روايةِ حنبلٍ: الوترُ ليسَ بمنزلةِ الفرضِ، فإنْ شاءَ قضَى الوترَ، وإنْ شاءَ لم يقضِه؛ وذلكَ لحديثِ طلحةَ بنِ عبيدِاللهِ[٥]: «أنَّ أعرابياً قالَ: يا رسولَ اللهِ! ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصلاةِ؟ قالَ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، قالَ: هل عليَّ غيرها؟ قالَ: لا، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ»، متفق عليه[٦].

---

(١) في جميع النسخ الخطية: «ابن مسعود»، والمثبت من الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٩١١).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣).

(٥) في جميع النسخ الخطية: «طلحة بن عبدالله»، والمثبت من «الصحيحين».

(٦) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

إلاَّ على النبيِّ ﷺ، . . . .

وعن عليٍّ قال: الوترُ ليسَ بحَتْمٍ كهيئـةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكنَّهُ سنةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنهُ[١]، ولأنه يجوزُ فعْلُه على الراحلةِ من غيرِ ضرورةٍ، أشبَهَ السُّننَ.

وأمَّا حديـثُ أحمـدَ وأبـي داود مرفوعاً: «مَن لم يُوتِـرْ فليسَ مِنّـا»، ففيـهِ ضعفٌ[٢].

وحديثُ أبي أيوبَ: «الوترُ حقٌّ؛ فمَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفْعَلْ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ، ورواتُهُ ثِقاتٌ، والنسائيُّ، وقالَ: الموقوفُ أَولى بالصوابِ[٣]، فمحمولٌ على تأكيدِ الاستحبابِ.

(إلاَّ على النبيِّ ﷺ) فكانَ الوتـرُ واجباً عليـه؛ لحديـث: «ثلاثٌ كُتِبْنَ عليَّ ولم تُكتبْ عليكُم: الضُّحى، والأَضْحى، والوترُ»[٤]، واعتُرِضَ بأنهُ عليه الصلاة والسلام كان يوترُ على الراحلةِ، كما ثبت في «الصحيحينِ»[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٨)، والترمذي (٤٥٤).

(٢) رواه الإمـام أحمـد في «المسند» (٢/ ٤٤٣)، من حديـث أبـي هريـرة رضي الله عنه، وأبـو داود (١٤١٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٢).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وفي «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٣١): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هنَّ عليَّ فرائضُ، وهنَّ لكم تطوعٌ، الوترُ، والنحرُ، وصلاةُ الضحى».

(٥) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وأَفضَلُ رَوَاتبَ سُنَّةُ فَجْرٍ، وسُنَّ تَخفِيفُها واضطِجاعٌ بعدَها على جَنْبٍ أَيمَنَ فمَغرِبٍ، . . . .

وأُجيبَ بأنه يحتملُ أنه مِن عذْرٍ، أو من خصائِصِهِ، أو أنه كـان واجباً عليه في الحضرِ دونَ السفرِ، جمعاً بين الدليلينِ، وليـسَ بواجبٍ على أُمَّتـهِ؛ لحديثِ الأعرابيِّ المتقدِّمِ.

(وأفضلُ رواتبَ سُنَّةُ فجرٍ)؛ لقولِ عائشةَ: لـم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشَدَّ تعاهُداً منه على ركعتيِ الفجرِ، متفقٌ عليه[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا ركعتيِ الفجرِ ولو طردَتْكُمُ الخيلُ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[2].

(وسُنَّ تخفيفُها)؛ أي: ركعتَيِ الفجرِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يخفِّفُ الركعتينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، حتى إني لأقولُ: هلْ قـرأَ بأمِّ الكتابِ؟! متفقٌ عليهِ[3].

(واضطجاعٌ بعدَها على جنْبٍ أيمنَ) قبلَ صلاةِ الفرضِ، نصاً؛ لقولِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتيِ الفجرِ اضطجع، متفقٌ عليهِ[4].

(فـ) يَلِي سـنةَ فجـرٍ في الأفضليـةِ سـنةُ **(مغـربٍ)**؛ لحديـثِ عُبيـدٍ مولـى النبيِّ ﷺ[5]: سُئِلَ أكانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعدَ المكتوبةِ سوى المكتوبةِ؟ فقالَ:

---

(١) رواه البخاري (١١١٦)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢).

(٤) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٢١) وقال: قال ابن حبان: له صحبـة، =

ثمَّ سَواءٌ، والرَّواتِبُ المُؤكَّدَةُ عَشْرٌ، رَكْعتَانِ قبلَ فَجْرٍ وظُهْرٍ، ورَكْعتَانِ بعـدَ ظُهْرٍ ومَغربٍ وعِشاءٍ، وسُنَّ قِراءَةُ (الكافِرُونَ) في أُولَى راتبةِ فَجْرٍ ومَغرِبٍ، و(الإخلاصِ) في. . . . .

نعم، بينَ المغربِ والعشاءِ[(١)].

(ثم) باقي الرواتبِ، **(سواءٌ)** في الفضيلةِ.

(والرواتبُ المؤكَّـدةُ عشرُ) ركعاتٍ: **(ركعتـانِ قبـلَ فجرٍ، و)** ركعتانِ قبلَ **(ظُهرٍ، وركعتانِ بعدَ ظُهرٍ، و)** ركعتانِ بعـد **(مغـربٍ، و)** ركعتانِ بعـدَ **(عشاءٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: حفظتُ عنِ النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ[(٢)]، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِهِ، وركعتينِ قبلَ الصبحِ، وكانَتْ ساعةً لا يدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ، حدثَتْني حفصةُ: أنه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلعَ الفجرُ، صلَّى ركعتينِ، متفقٌ عليه[(٣)]، وللترمذيِّ مثلُه عن عائشةَ مرفوعاً وقالَ: صحيحٌ[(٤)].

(وسُنَّ قراءةُ): ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] **في)** ركعةٍ **(أُولى)** من **(راتبـةِ فجرٍ، و)** في ركعـةٍ أُولى من راتبـةِ **(مغربٍ، و)** قراءةُ **(الإخلاصِ في**

= وذكـره ابن السكن في الصحابة، وقال: لم يثبت حديثه، وقال البلاذري: يقال: إنه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له: عبيد، روى عنه حديثين.

(١) في هامـش «ج»: «رواه أحمد عن معتمر، عن أبيه، عن رجل، عنه، فهذا يدل على أنها آكد ذلك، قاله في الفروع»، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣١).

(٢) سقط من «ك»: «في بيته».

(٣) رواه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) رواه الترمذي (٤٥٩).

ثانِيَتِهما، وكُرِهَ تَرْكُ رَواتِبَ بلا عُذْرٍ، وتَسقُطُ عَدَالةٌ، إلاَّ في سَفَرٍ فيُخيَّرُ بينَ فِعْلٍ وتَرْكٍ، إلاَّ سُنَّةَ فَجْرٍ ووِتْرٍ فيُفعَلانِ، وسُنَّ قَضَاؤُها ووِتْرٍ، . . .

ثانيَتِهما)؛ أيِ: الفجرِ والمغربِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعتيِ الفجرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواهُ مسلمٌ[(١)].

(وكُرِهَ تركُ رواتبَ بلا عذْرٍ، وتسقُطُ عدالةٌ) مواظبٍ على تركِها **(إلاَّ في سفرٍ، فيُخيَّرُ بينَ فعْلٍ وتركٍ)** للمشقةِ، **(إلاَّ سنةَ فجرٍ ووترٍ فيُفعلانِ)**؛ أي: فيُحافَظُ على فعلِهما حضراً وسفراً لِمَا تقدَّم في ركعتيِ الفجرِ، ولحديثِ ابنِ عمر مرفوعاً: كان ﷺ يُسبِّحُ على راحلتِهِ قِبَلَ أيِّ وُجْهَةٍ تَوجَّهَ، ويوترُ عليها، غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ»، متفقٌ عليه[(٢)].

(وسُنَّ قضاؤُها)؛ أيِ: الرواتِبِ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتيِ الفجرِ معَ الفجرِ حينَ نامَ عنهما[(٣)]، وقضى الركعتينِ بعدَ الظهرِ بعدَ العصرِ[(٤)]، وقِيسَ الباقِي.

(و) سُنَّ أيضاً قضاءُ **(وترٍ)**؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعاً: «من نامَ عنِ الوترِ أو نسِيَهُ، فلْيُصلِّهِ إذا أصبحَ، أو ذكَرَ»، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٦/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٩).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١١٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥).

إلاَّ ما فاتَ معَ فَرْضِـهِ وكَثُـرَ، فالأَوْلَى تَرْكُـه إلاَّ سُنَّةَ فَجْرٍ، وهي وسُنَّةُ ظُهْرٍ أُولَى بعدَهما قَضَـاءً، ولزَوْجَـةٍ وأَجِيرٍ ووَلَدٍ وقِنٍّ فِعْلُ رَوَاتِبَ معَ فَرْضٍ، وحَرُمَ مَنْعُهم.

والسُّنَنُ غيرُ الرَّواتِبِ أَرَبَعٌ قبـلَ ظُهْرٍ وعَصْرٍ وجُمُعةٍ، وأَرْبَعٌ بعدَ ظُهْرٍ ومَغرِبٍ وعِشاءٍ، . . . .

(إلاَّ ما فاتَ) من رواتبَ **(مع فرضِـهِ وكثُرَ، فالأَولى تركُهُ)**؛ لحصولِ المشقَّةِ بـه، **(إلاَّ سـنةَ فجرٍ)**، فيقضـيها مطلقاً؛ لتأكُّدِهـا، **(وهـي)**؛ أي: سـنةُ الفجـرِ، **(وسُـنةُ ظهرٍ أُولى بعدَهُما)**؛ أي: بعدَ الفجْرِ والظهرِ **(قضـاءً)**، فيبدأُ بسُنةِ الظهرِ التي قبلَها إذا قضاها قبلَ السُّنةِ التي بعدَ الظهرِ ندباً؛ مراعاةً للترتيبِ، ولأن السُّنةَ قبلَ الصلاةِ وقتُهـا من دخولِ وقـتِ الصلاةِ إلى فِعْـلِ تلكَ الصـلاةِ، فـإذا فُعـلَتْ بعدَها، كانـت قضـاءً، وأما السُّنةُ بعـدَ الصلاةِ؛ فوقتُها من فعْلِ تلك الصلاةِ إلى خروج وقتِها.

(ولزوجةٍ، وأجيرٍ) خاصٍّ، **(وولـدٍ)** صغيرٍ أو كبيرٍ، **(وقِنٍّ)** بسائرِ أحوالِـهِ **(فعْلُ رواتبَ مع فرضٍ)**؛ لأنها تابعـةٌ لـه، **(وحرُمَ منعُهُم)** من فعْلِها؛ لأن زمنَها مستثنىً شرعاً كالفرائضِ.

(والسننُ غيرُ الرواتبِ) أربـعٌ وعشرونَ ركعـةً، وهي: **(أربـعٌ قبـلَ ظهرٍ، و)** أربعُ قبلَ **(عصرٍ، و)** أربعٌ قبلَ **(جُمعةٍ، وأربعٌ بعدَ ظهرٍ، و)** أربعُ بعدَ **(مغربٍ و)** أربعٌ بعدَ **(عشاءٍ)**؛ لحديثِ أمِّ حبيبةَ مرفوعاً: مَن حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها، حرَّمَهُ اللهُ تعالى على النارِ»، صحَّحهُ الترمذيُّ[١].

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٨).

ويُباحُ ثِنْتَانِ بعدَ أَذَانِ مَغرِبٍ، . . . .

وحديثِ عليٍّ في صفةِ صلاتِه عليه الصلاة والسلام، ذكر فيه: أنه كان يصلِّي أربعاً قبلَ العصرِ، رواهُ ابنُ ماجَهْ[١].

وحديثِ أبي هريرةَ: «مَن صلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ، لم يتكلَّمْ فيهِنَّ بسوءٍ، عَدَلْنَ له عبادةَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سنةً»، رواهُ الترمذيُّ، وفي إسناده عمرو بن أبي خثعم، وضعفه البخاري[٢].

وعن عائشةَ: ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ [العشاءَ] قَطُّ [فدخلَ عليَّ] إلاَّ صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ»، رواهُ أبو داود[٣].

(ويباحُ ثِنتانِ بعدَ أذانِ مغربٍ) قبلَ صلاتِها؛ لحديثِ أنسٍ: كُنَّا نصلِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ صلاةِ المغربِ.

قالَ المُختارُ بنُ فُلفُلٍ[٤]: فقلتُ لـه: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلاَّهما؟ قالَ: كانَ يرانا نُصليهِما، فلمْ يأمرْنا، ولم يَنْهَنا»، متفقٌ عليه[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٦١).

(٢) رواه الترمذي (٤٣٥) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعَّفه جدًّا.

(٣) رواه أبو داود (١٣٠٣)، وما بين معكوفتين زيادة منه.

(٤) مختار بن فُلفُل، مولى عمرو بن حريث، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الخامسة، روى له مسلم وأبو داود الترمذي والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣١٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٣).

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، والذي رواه البخاري (٥٩٩)، من حديث أنس قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون سواري . . . إلخ الحديث، ورواه مسلم (٨٣٦).

وكذا بَعدَ وِتْرٍ جالساً، وفِعْلُ الكلِّ ببيتٍ أَفضَلُ كصَلاةِ تَطوُّعٍ، وإنْ فعَلَها[١] بمَسجِدٍ فمَكانُه أفضَلُ، نصًّا، . . . .

(وكذا) يباحُ صلاةُ ركعتينِ **(بعدَ وترٍ جالساً)**، قالَ الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِالله يُسْأَلُ عن الركعتينِ بعدَ الوترِ، فقالَ: أرجو إن فعَلَهُ إنسانٌ أنْ لا يُضَيَّقَ عليه، ولكن تكونُ وهو جالسٌ، كما جاءَ الحديثِ، قلتُ: تفعَلُه أنتَ؟ قالَ: لا، ما أفعلُه[٢].

أي: لأنه لم يذكُرْه أحدٌ من الواصفينِ لتهَجُّدِه ﷺ.

(وفعلُ) السننِ **(الكلِّ)** الرواتبِ، والوترِ وغيرِها **(ببيتٍ أفضلُ)** من فعْلِها بالمسجدِ، ولو الحرام، **(كصلاةِ تطوعٍ)**؛ لحديثِ: «عليكُمْ بالصلاةِ في بيوتِكُم؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبةَ»، رواهُ مسلمٌ[٣]، لكنْ ما تُشرَعُ له الجماعةُ مستثنىً أيضاً، وكذا ينبغِي أن يُستثنَى نفلُ المعتكفِ.

(وإن فعَلَها)؛ أي: الرواتبَ **(بمسجدٍ، فـ)** فعْلُها بـ **(مكانِه)** من المسجدِ الذي صلَّى فيه **(أفضلُ، نصاً)**، وفيه نظرٌ مع الحديثِ السابقِ.

وهذه العبارةُ لم يذكُرْها في «الإقناع»، ولا في «المنتهى»، وربما سرى إليه ذلكَ من عبارةِ «الإقناع»؛ حيثُ قالَ: وفعْلُها؛ أي: سنةِ الجمعةِ في المسجدِ مكانَهُ أفضلُ، نصاً[٤].

وجعلَ في «المبدعِ» ركعَتَيِ الجمعةِ كغيرِها من صلاةِ البيوتِ[٥].

---

(١) في هامش «ح»: «أي: سنة الجمعة خاصة».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٣٧).

(٣) رواه مسلم (٧٨١/ ٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ١٦٩).

وسُنَّ فَصْلٌ بينَ فَرْضٍ وسُنَّةٍ[١] بقِيامٍ أو كلامٍ[٢]، وتُجزِئُ سُنَّةٌ عن تَحيَّةِ مِسجِدٍ، ولا عَكْسَ، وإِنْ نَوَى برَكعَتَينِ التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ، أو نَوَى التَّحيَّةَ والفَرْضَ حَصَلا، لا إِنْ نَوَى نَفْلاً غيرَها معَ فَرْضٍ.

***

(**وسُنَّ فصلٌ بينَ فرضٍ وسنةٍ بقيامٍ**)؛ أيِ: انتقالٍ، (**أو كلامٍ**)؛ لقولِ معاويةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن لا نوصلَ صلاةً حتى نخرُجَ، أو نتكلَّمَ، رواهُ مسلمٌ[٣].

(**وتجزِئُ سنةٌ**) صلاةٍ (**عن تحيةِ مسجدٍ**)؛ لأن القصدَ منهما أن يبدأَ الداخلُ بالصلاةِ، وقد وُجِدَ، (**ولا عكْسَ**)؛ فلا تجزِئُ تحيةٌ عن سنةٍ؛ لأنَّه لم ينْوِها، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى.

(**وإن نوى بركعتينِ التحيةَ والسُّنةَ**)، حصَلاَ؛ لأنه نواهما، (**أو نوى**) بصلاةٍ (**التحيةَ والفرضَ، حصَلاَ**)؛ أيِ: التحيةُ، وما نواهُ معها، أما التحيةُ، فلبَدْئِهِ بالصلاةِ مع نيَّتِها، وأما ما نواهُ معها، فلأنه لم يوجَدْ ما يقْدَحُ في صحَّتِهِ، كما لوِ اغتسلَ ينوي الجنابةَ والجمعةَ.

(**لا إن نوى نفلاً غيرَها**)؛ أيِ: التحيةِ (**معَ فرضٍ**)، فلا تحصُلُ بهِ التحيةُ،

---

(١) في «ف»: «وسنته».

(٢) في هامش «ح»: «يحصل الفصل بالكلام من المصلي بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحو ذلك. اهـ كما هو بخـ[ـط] الشيخ موسى الحجاوي».

(٣) رواه مسلم (٨٨٣/ ٧٣).

فصلٌ

ووَقْتُ وِتْرٍ ما بينَ صَلاةِ عِشاءٍ ولو معَ جَمْع تقديمٍ وطُلُوعِ فَجْرٍ، وآخرُ لَيْلٍ لمَن يَثِقُ بنفسِه أنْ يَقُومَ فيه أَفضَلُ، . . . .

ولا يصحُّ فرضُهُ، ولا تحصُلُ تحيـةٌ بركعـةٍ، ولا بصلاةِ جنازةٍ، وسجـودِ تلاوةٍ، وشكْرٍ.

(فصلٌ)

(ووقتُ وترٍ ما بينَ صلاةِ عشاءٍ ولو) كانت صلاةُ العشاءِ **(مع جمْعِ تقديمٍ)**؛ بأن جمَعَها مع المغربِ فـي وقتِهـا **(و)** بينَ **(طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ؛ لقولـهِ ﷺ: «لقـدْ أَمَدَّكُمُ اللهُ بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكُم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، هي: الـوتـرُ فيمـا بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُه، وفيهِ ضعفٌ[١].

وقولـهِ عليـه الصلاة والسلام: «أوتِرُوا قبلَ أن تصبِـحُوا»، رواهُ مسلمٌ[٢]، ولا يصحُّ قبلَ صلاةِ العشاءِ؛ لعدمِ دخولِ وقتِهِ.

(و) فعلُه **(آخرَ ليلٍ لمَن يثِقُ بنفْسِهِ أن يقومَ فيـهِ أفضلُ)**؛ لحديثِ جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أيكُمْ خافَ أنْ لا يقومَ من آخرِ الليلِ، فليوترْ، ثمَّ لْيرقُدْ، ومن وَثِقَ بقيامٍ مِن آخرِ الليلِ، فليوترْ مِن آخرِهِ؛ فإنَّ قراءةَ آخرِ الليلِ محضُورةٌ، وذلكَ أفضَلُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩/ ٤٤٢)، طبعه مؤسسة الرسالة، من حديث خارجة ابن حذافة العدوي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٥٤/ ١٦٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٧٥٥/ ١٦٣).

وأَقَلُّه رَكْعةٌ، ولا يُكرَهُ بها ولو بلا عُذْرٍ، وأَكثَرُه إِحدَى عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكعَتَينِ ويُوتِرُ برَكْعةٍ عَقِبَ الشَّفْعِ بلا تأخِيرٍ نَدْباً، وإِنْ صَلَّى الكلَّ بسَلامٍ واحِدٍ وجَلَسَ بعدَ عاشِرَةٍ فتَشَهَّدَ ثمَّ قامَ، أو لم يَجلِسْ إلاَّ في أَخيرَةٍ = جازَ، وكذا ما دُونَها، وإِنْ أَوتَرَ بتِسْعٍ تَشَهَّدَ بعدَ ثامِنَةٍ ثمَّ. . .

(**وأقلُّهُ ركعةٌ، ولا يُكْرَهُ**) الإيتارُ (**بها**) مفردةً (**ولو بلا عذْرٍ**) من مرضٍ أو سفرٍ أو نحوِها، وهو قولُ كثيرٍ منَ الصحابةِ.

(**وأكثرُهُ**)؛ أي: الوترِ، (**إحدى عشْرَةَ؛ يسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، ويوتِرُ بركعةٍ عقِبَ الشفْعِ بلا تأخيرٍ**) لها عنه (**ندباً**)، نصَّ عليهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشِيتَ الصبحَ، فأوتِرْ بواحدةٍ»، متفقٌ عليهِ[1].

وعن عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بينَ أنْ تفرُغَ العشاءُ إلى الفجرِ إحدى عشْرَةَ ركعةً، يسلِّمُ من كلِّ ركعتينِ، ويوتِرُ بواحدةٍ»، رواهُ مسلمٌ[2].

(**وإن صلَّى الكلَّ**)؛ أي: كلَّ الوترِ الإحدى عشْرَةَ ركعةً (**بسلامٍ واحدٍ**)؛ بأن سردَ عشراً، (**وجلسَ بعدَ عاشرةٍ فتشهَّدَ**) التشهُّدَ الأَولَ، (**ثم قامَ**) فأتى بركعةٍ، جازَ.

(**أو**) سردَ الإحدى عشرَةَ، و(**لم يجلِسْ إلاَّ في أخيرةٍ، جازَ**)، لكنَّ الصفةَ الأُولى أَولى؛ لأنَّها فِعْلُه عليه الصلاة والسلام.

(**وكذا ما دونَها**)؛ أي: دونَ الإحدى عشرَةَ؛ بأن أوترَ بثلاثٍ أو بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، (**وإن أوترَ بتسعٍ، تشهَّدَ بعدَ ثامنةٍ**) التشهُّدَ الأولَ، (**ثم**) قامَ وصلَّى

---

(١) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

تاسعةٍ وسَلَّمَ، وبسَبْعٍ أو خَمْسٍ سَرَدَهُنَّ، فلا يَجلِسُ نَدْباً إلاَّ في آخِرِهِنَّ، وأَدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بسَلامَينِ وهو أَفضَلُ، وسُنَّ كَلامٌ بينَ شَفْعٍ ووِتْرٍ، وتَجُوزُ بواحِدٍ سَرْداً، . . . .

(تاسعةً) وتشهَّدَ **(وسلَّمَ)**؛ لِمَا روَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلكَ، رواهُ مسلمٌ[1].

(و) إن أوترَ **(بسبعٍ أو خمسٍ، سرَدَهُنَّ، فلا يجلِسُ ندباً إلاَّ في آخرِهِنَّ)**؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ قالَتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ بسبعٍ، أو خمسٍ، لا يفصِلُ [بينهُنَّ] بتسليمٍ، رواهُ النسائيُّ[2].

وعن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً، يوترُ من ذلكَ بخمسٍ لا يجلِسُ في شيءٍ إلاَّ في آخرِها، رواهُ مسلمٌ[3].

(وأدنى الكمالِ ثلاثُ) ركعاتٍ؛ لأن الركعةَ الواحدةَ اختُلِفَ في كراهتِها، والأفضلُ أن يتقدَّمَها شفعٌ؛ فلذلكَ كانَتِ الثلاثُ أدنى الكمالِ، **(بسلامَينِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «افصِلْ بينَ الواحدةِ والثِّنْتَينِ بالتسليمِ»، رواهُ الأثرمُ.

(وهو)؛ أي: جعلُ الثلاثِ بسلامينِ **(أفضلُ)** من جعْلِها بسلامٍ واحدٍ لِمَا سبقَ.

(وسُنَّ كلامٌ بينَ شفعٍ ووترٍ)؛ ليفصِلَ بينَهُما.

(وتجوز) أن تُصلَّى[4] الثلاثُ ركعاتٍ **(بـ)** سلامٍ **(واحدٍ سرداً)**، فلا يجلِسُ

---

(١) رواه مسلم (٧٣٨).

(٢) رواه النسائي (٣/ ٢٣٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «(ويجوز) أن يصلي».

وتَجُوزُ كمَغرِبٍ، وقيل: لا، ومَن أَدرَكَ معَ إِمامٍ ركْعةً، فإنْ كان يُسلِّمُ من ثِنْتَينِ أَجْزَأَ، وإلاَّ قَضَى، ويتَّجه: ولو نوَى واحدةً هنا وثَلاثاً في الأُولى، . . . .

إلاَّ في آخرِهِنَّ، **(وتجوز كمغربٍ)**[١]، جزمَ به في «المستوعبِ» وغيرِه[٢].

(وقيلَ): إذا جلسَ عقِبَ الثانيةِ **(لا)** يجوزُ؛ لأنه لا يكونُ وتراً، وهو وجهٌ للأصحابِ، اختارَهُ القاضي، والمذهبُ الجوازُ.

(ومن أدركَ مع إمامٍ ركعةً) من الثلاثِ، **(فإن كانَ)** الإمامُ **(يسلِّمُ مِن ثِنتينِ، أجزأَ)**هُ ما أدركَهُ؛ لأن أقلَّ الوترِ ركعةٌ، **(وإلاَّ)** يكُنِ الإمامُ يسلمُ من ثِنتينِ، كما لو كان أحرَمَ بثلاثٍ، وأدركَهُ في الأخيرةِ، **(قضى)** كصلاةِ الإمامِ؛ لحديثِ: «ما أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقضُوا»[٣]، ولأن القضاءَ يحكِي الأداءَ.

(ويتَّجِهُ: ولو نوى) المأمومُ ركعةً **(واحدةً هنا)**؛ أي: فيما إذا كانَ الإمامُ أحرمَ بثلاثٍ، ولم يسلِّمْ حتى دخلَ معه المأمومُ ناوياً واحدةً؛ قضَى المأمومُ إذا سلَّمَ إمامُه تتمَّةَ الثلاثِ.

(و) كذلكَ لو نوى المأمومُ **(ثلاثاً في)** الصورةِ **(الأُولى)**، وهي لو كان الإمامُ أحرمَ بثِنتينِ وسلَّمَ منهما؛ فيقضِي المأمومُ الباقيَ بعدَ سلامِ الإمامِ[٤].

---

(١) في «ق»: «**(ويجوز)** أن يصليهن **(كمغرب)**».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أقول: قول المصنفِ: (وثلاثاً في الأُولى)؛ أي: فيكفيهِ ركعةٌ؛ لقولهم: (فإن . . . إلخ)، ففي قول شيخنا: (فيقضِي . . . إلخ) نظرٌ ظاهرٌ، فتأمل، انتهى.

وأنَّ مَن أَحرَمَ بعَدَدٍ فله زِيادَتُه ونَقْصُه بالنيَّةِ.

وسُنَّ قراءةُ (سَبِّحْ) بأُولَى[1]، و(الكَافِرُونَ) بثَانيةٍ، . . . .

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّ مَن أحرمَ بعددٍ فله زيادتُهُ ونقصُه بالنيةِ)**، أما النقصُ في النفلِ، فظاهرٌ، وأما الزيادةُ، فصريحُ كلامِهِمْ فيمَن نوى ركعتينِ ليلاً فقامَ إلى ثالثةٍ عمداً أنها تبطُلُ صلاته[2].

(وسُنَّ) لمَن أوترَ بثلاثٍ **(قراءةُ سبِّحْ بأُولى، و)** قلْ يا أيها **(الكافرونَ بثانيةٍ،**

---

(١) في «ح»: «بالأولى».

(٢) أقول: الاتجاهُ الأوَّل ذكَرَهُ الشارحُ، وأقرَّهُ، ولم أرَ مَن صرَّحَ بهِ، وهو مقتضَى إطلاقِهم، ولأنه في الأُولى داخلٌ تحت قولِهم: من أحرمَ بعددٍ، فله نقْصُه، وفي الثانيةِ له الزيادةُ، لأن القضاءَ يحكي الأداءَ، لا لكونِهِ له الزيادةُ على ما نوى، والاتجاهُ الثاني ذكَرَهُ الشارحُ أيضاً، ونظرَ في إطلاقِه؛ لأن كلامَهم صريحٌ فيما قرَّرَهُ شيخُنا، وظاهرُ كلامِهم: أن من نوى عدداً نفلاً، ثم زادَ عليه إن كان على وجهٍ مباحٍ، فلا أثرَ لذلك، وإلا كان مبطلاً على المذهبِ، ومرَّ في (بابِ سجودِ السهوِ) اتِّجاهُ نظيرِ هذا، وأنه الأصحُّ، ومرَّ كلامٌ فيه.

* فائدة: قالَ الخَلْوتيُّ: ويبقى النظرُ فيمن أدركَ ركعةً مع إمامٍ صلى ثلاثاً بسلامٍ وتشهدينِ كالمغربِ، أو بواحدٍ سرداً، هل يصِحُّ اقتصارُه في النيةِ على ركعةٍ، ويقضي، أو لا بدَّ من نيةِ جملةِ ما صلاهُ الإمامُ إن تحقَّقه؟ قال شيخُنا: الظاهرُ أنه يتعينُ الثاني؛ حتى تتوافقَ نيةُ الإمامِ والمأمومِ.

أقول: ويصحُّ الأولُ، والتوافقُ غيرُ لازمٍ؛ بدليلِ صحةِ نيةِ الظهرِ ممَّن أدركَ الإمامَ بعدَ ركوعِ الثانيةِ من الجمعةِ، إلاَّ أن يُقالَ: إنَّ هذا ثبتَ على خلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليه، فلتحرَّرِ المسألةُ، انتهى.

وهذا الكلامُ ينافي قولَ المصنفِ: ويتَّجِهُ: ولو نوى واحدةً هنا وثلاثاً في الأولى، فتأمل، انتهى.

و(الصَّمَد) بثَالثةٍ، ويَقنُتُ بعدَ رُكُوعٍ نَدْباً إذا فَرَغَ من تَحميدٍ واعتِدالٍ، وإنْ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ وقَنَتَ قبلَ رُكُوعٍ[١] جازَ، . . . .

و) سورة: **(الصمدِ بثالثةٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ ذلكَ، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ[٢]، ورواهُ أبو داودَ، وغيرُه من حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ[٣].

(ويقنتُ) في الركعةِ الثالثةِ **(بعدَ)** رفعٍ من **(ركوعٍ ندباً)** في جميعِ السَّنَةِ؛ لأن ما شُرِعَ في رمضانَ شُرِعَ في غيرِه كعدَدِهِ، وأما ما رواه أبو داودَ، والبيهقيُّ: أنَّ أُبَياً كان يقنتُ في النصفِ الأخيرِ من رمضانَ حينَ يصلِّي التراويحَ[٤]، ففيه انقطاعٌ، ثم هو رأيُ أُبَيٍّ.

ومحلُّه **(إذا فرغَ من تحميدٍ واعتدالٍ)**، رُوِيَ عن الخلفاءِ الراشدينَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ، وأنسٍ: أن النبيَّ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ، متفقٌ عليهِ[٥].

(وإن كبَّرَ ورفعَ يديهِ وقنتَ قبلَ ركوعٍ، جازَ)؛ لأنه رُوِيَ عن جمعٍ من الصحابة.

قال الخطيبُ: الأحاديثُ التي جاءَ فيها قبلَ الركوعِ كلُّها معلولةٌ[٦].

---

(١) في هامش «ح»: «كالحنفية».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٩)، والترمذي (٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٣).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٨).

(٥) رواه البخاري (٤٢٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٦٧٧/ ٣٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٤٦٥).

وسُنَّ رَفْعُ يَدَيـهِ لصَدْرِه يَبسُطُهما وبُطُونُهما نحوَ السَّماءِ ولو مأمُوماً، ويَدعُـو جَهْـراً ولو مُنفرِداً بسُورَتـي القُنُوتِ، وكانتَا في مُصحَفِ أُبَيٍّ، الأُولى: اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ ونَستَهدِيكَ ونَستغفِرُكَ، ونَتُوبُ إليكَ، . . .

(وسُنَّ رفعُ يديـهِ لصدرِه، يبسُطُهما وبطونُهمـا نحـوَ السماءِ، ولـو) كـان **(مأمومـاً)**، نُصَّ على ذلك؛ لقولـه عليه الصلاة والسلام: «إذا دعَوْتَ اللهَ، فادْعُ ببطُونِ كفَّيـكَ، ولا تدْعُ بظهورِهما، فإذا فرغْتَ، فامسَحْ بهِما وجهَكَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[1].

(ويدعو جهراً ولو منفرداً) نصاً، وقياسُ المذهبِ يخيَّرُ المنفردُ بالجهرِ وعدمِه كالقراءةِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أنَّ الجهرَ يختصُّ بالإمامِ فقطْ.

قالَ في «الخلافِ»، وهو أظهرُ **(بسُورَتِي القنـوتِ، وكانتـا)**؛ أي: سورتا القنوتِ **(في مصحفِ أُبَيٍّ)** بنِ كعبٍ.

(الأُولى) منهما: **(اللهُمَّ)**: أصلُه: يا أللهُ، حُذِفَتْ (يا) من أَوَّلِـهِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ في آخرِه، ولذلكَ لا يُجمَعُ بينهمـا إلاَّ في ضرورةِ الشِّعرِ، ولَحَظُوا في ذلكَ أن يكونَ الابتداءُ بلفظِ اسمِ اللهِ تعالى تبرُّكاً وتعظيماً، أو طلباً للتخفيفِ بتصييرِ اللفظَينِ لفظاً واحداً.

(إنا نستعينُكَ ونستهديكَ ونستغفركَ)؛ أي: نطلبُ منكَ المَعُونـةَ والهدايةَ والمغفرةَ، **(ونتوبُ إليكَ)**.

التوبةُ لغةً: الرجوعُ عنِ الذنـبِ، وشرعاً: النَدمُ على ما مضَى مِنَ الذنبِ،

(١) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونُؤمِنُ بكَ، ونَتَوَكَّلُ عليكَ، ونُثني عليكَ الخيرَ كُلَّه، ونَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ. والثَّانيةُ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ، . . . .

والإقلاعُ في الحالِ، والعزمُ على تركِ العَوْدِ في المستقبلِ تعظيماً للهِ، فإن كان الحقُّ لآدميٍّ، فلا بدَّ أن يُحلِّلَهُ، ذكَرَهُ في «المبدعِ»[1].

(ونؤمنُ بكَ)؛ أي: نصدِّقُ بوحدانيتِكَ، **(ونتوكَّلُ عليكَ)**.

قال الجَوهريُّ: التوكُّلُ: إظهارُ العجزِ، والاعتمادُ على الغَيرِ، والاسمُ: التُّكْلانُ[2]، وقالَ ذو النُّونِ المصريُّ: هو تركُ تدبيرِ النفْسِ، والانخلاعُ من الحَولِ والقوةِ، وقالَ سهلُ بنُ عبدِاللهِ: هو الاسترسالُ مع اللهِ تعالى على ما يريدُ[3].

(ونُثني عليكَ الخيرَ كلَّه)؛ أي: نمدحُكَ ونصِفُكَ بالخيرِ. والثناءُ: بالخيرِ خاصةً، والنَّثاءُ بتقديم النونِ: في الخيرِ والشرِّ، **(ونشكُركَ ولا نكْفُرُكَ)**، أصلُ الكفرِ: الجحودُ والسترُ.

قالَ في «المطالعِ»: والمرادُ هنا: كفرُ النعمةِ، لاقترانِهِ بالشكْرِ. **(و)** السُّورةُ **(الثانيةُ: اللهُمَّ إياكَ نعبُدُ)**.

قالَ الجوهريُّ: معنى العبادةِ: الطاعةُ، والخضوعُ والتذلُّلُ، ولا يستحِقُّه إلاَّ اللهُ تعالى[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٤٥)، (مادة: وكل).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٣)، (مادة: عبد)، وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٨).

ولكَ نُصلِّي ونَسجُدُ، وإليكَ نَسعَى ونَحفِدُ، نَرجُو رَحْمَتَكَ، ونَخشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلحِقٌ.

وقـالَ الفخْرُ إسماعيلُ[(١)]، وأبو البقاءِ[(٢)]: العبادةُ: ما أمر به شرعاً من غيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ[(٣)]، وسُمِّيَ العبدُ عبداً لذِلَّتِه، وانقيادِه لمولاهُ.

(ولكَ نصلِّي ونسجدُ) لا لغيرِكَ، **(وإليكَ نسعَى)** يقالُ: سعَى يسعى سعياً: إذا عَدَا.

وقيلَ: إذا كان بمعنـى الجَرْيِ، عُدِّيَ بـ (إلى)، وإذا كـان بمعنـى العمَلِ؛ فباللاَّم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩].

(ونَحفِدُ) بفتحِ النونِ، ويجوزُ ضمُّها، يقالُ: حَفَدَ بمعنى: أسرعَ، وأحفَدَ لغةٌ فيه، فمعنى نَحفِد: نسرعُ؛ أي: نبادرُ بالعملِ والخدمةِ.

(نرجُو)؛ أي: نؤَمِّلُ **(رحمتَكَ)**؛ أي: سعـةَ عطائِكَ **(ونخشَى)**: نخافُ، **(عذابَكَ)**؛ أي: عقوبتَكَ، **(إنَّ عذابَـكَ الجِدَّ)** بكسر الجيمِ: الحَـقَّ، لا اللعبَ، **(بالكفَّارِ مُلْحِقٌ)** بكسرِ الحاءِ؛ أي: لاحِقٌ بهِمْ، ويجوزُ فتحُها لغـةً، على معنى: أنَّ اللهَ تعالى يُلْحِقُهُ بهم، وهو معنىً صحيحٌ.

---

(١) هو إسماعيل بن علي بن حسين، أبو محمد، فخر الدين الأزجي المأموني البغدادي، الشهير بغُلام ابن المَنّي، لُقِّب بذلك لكثرة ملازمته له، ويُلقب أيضًا بابن الوفاء، وابن الماشطة، توفي سنة (٦١٠هـ)، وله: «التعليقة في الخلاف»، و«المفردات»، وغيرهما. انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٢٦٨)، و«المذهب الحنبلي» عبدالله التركي (٢/ ١٩٩).

(٢) هو عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين، أبو البقاء، محب الدين العُكبري البغدادي الضَّرير، توفي سنة (٦١٦هـ)، له: «شرح لغة الفقهاء»، و«شرح الهداية». انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣٠)، و«المذهب الحنبلي» عبدالله التركي (٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٨٥).

ويَزِيدُ: اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمَن هَدَيْت، وعافِنا فيمَن عافَيتَ، وتوَلَّنا فيمَن تولَّيتَ، . . . .

قالَ في «الشرحِ» و«المبدعِ»: غيرَ أنَّ الروايةَ هي الأُولى، وهذا الدعاءُ قنتَ به عمَرُ رضي الله عنه، وفي أولِهِ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وفي آخرِهِ: اللهُمَّ عذِّبِ كفَرَةَ أهلِ الكتابِ الذينَ يصدُّونَ عن سبيلِكَ، وهاتانِ سُورتانِ في مصحفِ أُبَيٍّ، قالَ ابنُ سيرينَ: كتبَهُما أُبَيٌّ في مصحفِهِ إلى قوله: (مُلْحِقٌ)، زادَ غيرُ واحدٍ: (ونَخْلَعُ ونترُكُ من يَكْفُرُكَ)[1].

(ويزيدُ) مُصَلٍّ في قنوتِهِ: **(اللهمَّ اهدنا**[2] **فيمَن هديتَ)** أصل الهدى: الرشادُ[3] والبيانُ، قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢]، فأما قولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦] فهي مِنَ اللهِ تعالى التوفيقُ والإرشادُ، وطلبُ الهدايةِ من المؤمنينَ مع كونِهم مهتدينَ بمعنَى طلبِ التثبُّتِ عليها، أو بمعنى المزيدِ منها، **(وعافِنا فيمَن عافَيتَ)** من الأسقامِ والبلايا، والمعافاةُ: أن يعافيَكَ الله من الناسِ، ويعافِيَهم منكَ **(وتوَلَّنا فيمَن تولَّيتَ)**، الوليُّ: ضدُّ العدوِّ، مِن وَلِيتُ[4] الشيءَ: إذا اعتنيتَ به، ونظرتَ إليه، كما ينظر الوليُّ في مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ينظرُ في أمرِ وليِّهِ بالعنايةِ.

ويجوزُ أن يكونَ مِن وَلِيتُ الشيءَ: إذا لم يكُن بينَكَ[5] وبينَهُ واسطةٌ، بمعنى

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٢٢)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٩).

(٢) في «ق»: «اهدني».

(٣) في «ج»: «الرسالة».

(٤) كذا في النسخ الخطية، و«المبدع» (٢/ ١٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٤١٩). وفي «الروض المربع» (١/ ٢١٨): «توليت».

(٥) في «ق»: «بينه».

وبارِكْ لنا فيما أَعطَيتَ، وقِنا شَرَّ ما قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقضِي ولا يُقضَى عَلَيكَ، إِنَّه لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ، . . . .

أن الوليَّ يقطعُ الوسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى، حتى يصيرَ في مقامِ المراقبةِ والمشاهدةِ، وهو مقامُ الإحسانِ.

(**وبارِكْ لنا**)، البركةُ: الزيادةُ، وقيلَ: هي حلولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشيءِ، (**فيما أعطَيتَ**)؛ أي: أنعمتَ به، (**وقِنَا شرَّ ما قضَيتَ، إنكَ**) سبحانَكَ (**تقضِي، ولا يُقضَى عليكَ**)، لا رادَّ لأمرِه، ولا مُعقِّبَ لحكمِهِ؛ فإنه يفعلُ ما يشاءُ، ويحكمُ ما يريدُ، (**إنه لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عادَيتَ، تباركْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ**)، رواهُ أحمدُ، ولفظُه له، وتكلَّمَ فيه[١]، وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنهُ، من حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ قالَ: علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللهمَّ اهْدِني . . . إلى: وتعاليتَ»، وليسَ فيه: «ولا يعِزُّ من عاديتَ»[٢]، ورواهُ البيهقيُّ، وأثبتَها فيه[٣]، وتبعَهُ المؤلفُ وغيرُهُ.

والروايةُ إفرادُ الضميرِ، وجمَعَها المؤلِّفُ؛ لأنَّ الإمامَ يستحبُّ له أن يشاركَ المأموم في الدعاءِ.

وفي «الرعايةِ»: لكَ الحمدُ على ما قضيتَ، نستغفِرُكَ اللهمَّ ونتوبُ إليكَ، لا لجأَ ولا ملجَأَ ولا مَنْجَى منكَ إلاَّ إليكَ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٩)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٩).

(٤) في «ق»: «لا ملجأ منك إلا إليك».

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وبعَفْوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وبِـكَ مِنْكَ، لا نُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ.

(اللهمَّ إنا نعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبعفوِكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منكَ)، قالَ الخطابيُّ: في هذا معنىً لطيفٌ، وذلكَ أنه سألَ اللهَ أن يجيرَهُ برضاهُ من سخطِهِ، وهما ضدَّانِ ومتقابلانِ، وكذلكَ المعافـاةُ والمؤاخذَةُ بالعقوبـةِ، [فلمَّا] لجَأَ إلى ما لا ضِـدَّ لهُ ـ وهو اللهُ ـ أظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفَزِعَ منهُ إليهِ، فاستعاذَ به منه[1]، قالَ ابنُ عقيلٍ: لا ينبغي أن يقولَ في دعائِهِ: أعوذُ بكَ منكَ؛ إذ حاصلُه: أعوذُ باللهِ من اللهِ، وفيه نظرٌ؛ إذ هو ثابتٌ في الخبرِ[2].

(لا نحصِي ثناءً عليكَ)؛ أي: لا نحصِي نِعَمَكَ، والثناءَ بها عليكَ، ولا نبلُغُهُ، ولا نطيقُهُ، ولا تنتهي غايتُهُ، والإحصاءُ: العَدُّ والضبطُ والحفظُ، قالَ تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠]؛ أي: تطيقُوه.

(أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ): اعترافٌ بالعجزِ عن تفصيلِ الثناءِ، ورَدٌّ إلى المُحيطِ علْمُه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً، كما أنه تعالى لا نهايةَ لسلطانِهِ وعظمتِهِ، لا نهايةَ للثناءِ عليه؛ لأنه تابعٌ للمُثنَى عليهِ.

روى عليٌّ أن النبيَّ ﷺ كان يقـولُ في آخرِ وتـرِهِ: «اللهمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»، رواهُ الخمسةُ، ورواتُهُ ثِقاتٌ[3].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٤)، وما بين معكوفين منه.

(٢) في «ك»: «بالخبر» بدل «في الخبر». وهو قوله ﷺ في دعائه: «وأعوذ بك منك»، وسيأتي الحديث بتمامه بعد أسطر.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، =

ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ولا بأسَ على آلِهِ، ويُؤَمِّنُ مأمُومٌ، ويُفرِدُ مُنفَرِدٌ الضَّميرَ، وتَحصُلُ سُنَّةُ قُنُوتٍ بكلِّ دُعَاءٍ، وبآيَةٍ فيها دُعاءٌ إنْ قَصَدَه، قال أبو بكرٍ: مَهْما دَعَا بِهِ جَازَ، . . . .

قالَ في «الشرحِ»: ويقولُ في قنوتِ الوترِ، ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ[١]؛ وهو معنى ما نقلَهُ أبو الحارثِ: يدعُو بما شاءَ، واقتصرَ جماعةٌ على دعاءٍ: «اللهمَّ اهدِنا»، وظاهرُهُ أنه يُستحبُّ وإن لم يتعيَّنْ، واختارَهُ أحمدُ، ونقلَ المَرُّوذِيُّ أنه كان يُستحبُّ بالسُّورتينِ، وأنه لا توقيتَ.

(ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ) نصَّ عليه، **(ولا بأسَ)** أن يقولَ: و**(على آلِهِ)**، ولا بأسَ أن يدعُوَ في قنوتِهِ بما شاءَ غيرَ ما تقدَّم نصاً.

(ويُؤمِّنُ مأمومٌ) على قنوتِ إمامِهِ إن سمِعَهُ، وإلا فيقْنُتُ لنفسِهِ، **(ويُفْرِدُ منفردٌ)**؛ أي: مُصَلٍّ وحدَهُ **(الضميرَ)**، فيقولُ: اللهمَّ إني أستعينُكَ، اللهمَّ اهدِني . . . إلى آخرِهِ.

(وتحصُلُ سُنةُ قنوتٍ بكلِّ دعاءٍ)، كـ: اللهمَّ اغفرْ لي، **(وبآيةٍ فيها دعاءٌ)**، كـ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] الآية، **(إن قصَدَهُ)**؛ أيِ: الدعاءَ[٢]، **(قالَ أبو بكرٍ)** في روايتِهِ عنِ الإمامِ أحمدَ: **(مَهْما دعا بهِ، جازَ)**، ما لم يكُنْ من ملاذِّ الدنيا.

= والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦).

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٢١).

(٢) أقول: قال الشارحُ: إن قصَدَهُ؛ أيِ: القنوتَ، انتهى. وهو أظهَرُ مما قالَهُ شيخُنا، فتأمَّلْه، انتهى.

ثمَّ يَمسَحُ وَجْهَه بيَدَيهِ هنا كخَارجِ صَلاةٍ، ويَرفَعُ يَدَيهِ إذا أَرادَ السُّجُودَ، وكُرِهَ قُنُوتٌ في غيرِ وِتْرٍ، . . . .

(ثم يمسَحُ وجهَهُ بيديهِ هنا)؛ أي: بعدَ قنوتِهِ؛ لِمَا روى السائبُ بنُ يزيدَ عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا، رفعَ يديـهِ، ومسَحَ بهما وجهَهُ، رواهُ أبو داودَ من روايةِ ابنِ لَهِيعةَ[١].

و**(كخارجِ صـلاةٍ)** إذا دعا؛ لعمومِ حديـثِ عمرَ: كان رسـولُ اللهِ ﷺ، إذا رفعَ يديـهِ في الدعاءِ، لم يَحُطَّهُما حتـى يمسـحَ بهِما وجهَـهُ، رواهُ الترمـذيُّ[٢]، ولقولِـهِ عليـه الصـلاة والسلام في حديثِ ابنِ عباسٍ: «فإذا فرغتَ، فامسَحْ بهِما وجهَكَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٣].

(ويرفعُ يديهِ إذا أرادَ السجودَ) نصاً؛ لأنه مقصودٌ في القيامِ، فهو كالقراءةِ، ذكرَهُ القاضي.

(وكُرِهَ قنوتٌ في غيرِ وترٍ)، حتَّى فجرٍ، رُويَ ذلكَ عنِ: ابنِ مسعودٍ، وابنِ عبـاسٍ، وابنِ عمرَ، وأبـي الدرداءِ؛ لِمَا روى مسلمٌ عن أنـس: أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً يدعُو على حيٍّ من أحياءِ العربِ، ثم تركَهُ[٤]، وروى أبو هريرةَ وابنُ مسعودٍ نحوَه مرفوعاً.

وعن سـعدِ بنِ طارقٍ الأشجعـيِّ[٥] قالَ: قلتُ لأبـي: يـا أبـت! إنكَ قـد

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١).

(٤) رواه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٥) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، =

إِلاَّ أَنْ يَنزِلَ بالمسلِمِينَ نازِلَةٌ غيرَ طاعُونٍ، . . . .

صلَّيتَ[١] خلْفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وخلْفَ عليٍّ هاهنا بالكوفةِ نحوَ خمسِ سنينَ، أكانُوا يقنُتُونَ في الفجرِ؟ فقال: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ، رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، والترمذيُّ، وقالَ: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ[٢]، وليسَ فيهِ: في الفجرِ.

وأما حديثُ أنسٍ: ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا، رواهُ أحمدُ وغيرُه[٣] = فيُحملُ على أنهُ أرادَ طولَ القيامِ، فإنه يسمَّى قنوتاً، أو أنه كان يقنُتُ إذا دعا لقومٍ، أو دعا عليهم؛ للجَمْعِ بينَهُما، يؤيدُهُ ما روى سعدٌ عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنُتُ في الفجرِ إلاَّ إذا دعا لقومٍ، أو دعا عليهم[٤].

وكذلكَ ما رُويَ عن عمرَ: أنه كان يقنُتُ في الفجرِ بمَحْضَرٍ من الصحابةِ وغيرِهم[٥] = يُحملُ على أنه كان في أوقاتِ النوازلِ، ولأنها صلاةٌ مفروضةٌ، فلم يسنَّ فيها كبقيةِ الصلواتِ، **(إلَّا أن ينزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ)**؛ أي: شِدَّةٌ من الشدائدِ، **(غيرَ طاعونٍ)**؛ لأنهُ لم يثبتِ القنوتُ في طاعونِ عَمَواسَ، ولا في غيرِه، ولأنه

= مات في حدود (١٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٦٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٣١).

(١) في «ق»: «قلت لأبي: إنك صليت».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والترمذي (٤٠٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥)، بنحوه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٣).

فيُسَنُّ لإمامِ الوقتِ خاصَّةً، ويتَّجه: ويُبَاحُ لغيرِه . . . .

شهادةٌ، للأخبار[١]، فلا يُسأَلُ رفعُـه، **(فيسنُّ لإمامِ الوقتِ خاصةً)** القنوتُ، هذا المذهبُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قنَتَ، فيتعدَّى الحكمُ إلى من يقوم مَقامَهُ.

(ويتَّجِهُ: ويباحُ) القنوتُ في النازلةِ **(لغيرِهِ)**؛ أي: غيرِ الإمامِ، كنُوَّابِـهِ، على ما اختارَهُ جماعةٌ لقيامِهم مقامَهُ، فيقنُتُونَ بما يناسبُ تلكَ النازلةِ في كلِّ مكتوبةٍ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ، رواهُ أحمد وأبو داود[٢].

وعليهِ[٣]: فيقولُ في قنوتِهِ نحوَ ما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ: أنه كان يقولُ: «اللهمَّ اغفرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وألِّفْ بينَ قلوبـِهِمْ، وأصلِحْ ذاتَ بينِهِم، وانصُرْهُم على عدوِّكَ وعدُوِّهِم، اللهمَّ الْعَنْ كفَرَةَ أهلِ الكتابِ الذينَ يكذبونَ رسلَكَ، ويقاتلونَ أوليـاءكَ، اللهمَّ خالِفْ بينَ كلِمَتِهم، وزلزِلْ أقدامَهُم، وأنزِلْ بهم بأسَكَ الذي لا يُرَدُّ عن القومِ المجرمينَ»[٤][٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٥)، ومسلم (١٩١٦)، من حديث أنس ﷺ بلفظ: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣).

(٣) في «ك» زيادة: «فيقنت».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٦٩)، وفيه أن الذي كان يدعو بهذا الدعاء هو عمر ﷺ، وليس ابن عمر كما في النسخ الخطية.

(٥) أقول: جزمَ في «الإقناعِ» بعدمِ البطلانِ لو قنتَ إمـامُ كـلِّ جماعـةٍ، وكلُّ مصَلٍّ، وظاهرُه الإباحةُ، وفي «الإنصاف» يقتضـي أنه مطلوبٌ حيثُ قال: وعنـه: ويقنتُ إمامُ جماعـةٍ، وعنه: وكلُّ مصلٍّ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، كما يقتضي صنيعُه أيضاً كـ «الإقناعِ» أنه يسنُّ لنائبِ الإمامِ على ما اختارَه جماعةٌ، لا الإباحة فقط، فتأمل، انتهى.

فيما عَدا الجُمعةَ، ويجهَرُ به في جَهْرِيَّةٍ، واستَحَبَّ أحمدُ أنْ يَدَعَ الإمامُ الأفضَلَ عنـدَه تألُّفاً للمأمُومِ كقُنُوتِ وِتْرٍ، وقالَه الشَّيخُ، وقال: إلا أنْ يكونَ الإمامُ مُطَاعاً فالسُّنَّةُ أَولى، . . . .

(فيما عدا الجمعةَ) من الصلواتِ، لرفْعِ تلكَ النازلةِ، وأما الجمعةُ؛ فيكفي الدعاءُ في آخرِ الخطبةِ، **(ويجهرُ بـه)**؛ أيِ: القنوتِ للنازلةِ **(في)** صلاةٍ **(جهريةٍ)** كالقراءةِ، وإن قنتَ في النازلةِ كلُّ إمامِ جماعةٍ، أو كلُّ مصلٍّ، لم تبطُلْ صلاتُهُ؛ لأنه من جنسِ الصلاةِ، كما لو قالَ: آمينَ ربَّ العالمينَ.

(واستحبَّ) الإمـامُ **(أحمـدُ أن يدَعَ)**؛ أي: يتركَ **(الإمـامُ)** فِعْـلَ **(الأفضلِ عندَه)**؛ أي: في مذهبِـهِ **(تألُّفاً للمأمومِ، كـ)** ما لو أَمَّ[١] جماعةً في تراويحَ، وكانوا لا يرونَ القنوتَ في الوترِ في النصفِ الأَولِ من رمضانَ، كالشافعيةِ، فيترُكُ **(قنوتَ وترٍ)** استعطافاً لهم، **(وقالَهُ)**؛ أي: قالَ **(الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: إنه مستحبٌّ[٢]، وكذلكَ لو أمَّ جماعةً يرونَ القنوتَ في الفجرِ، قنَتَ بهم، أو أَمَّ بمن يرى القنوتَ في الوترِ قبلَ الركوعِ، فيقنتُ بهم كذلكَ؛ تأليفـاً لهم، **(وقالَ)** الشيخُ تقيُّ الدينِ: **(إلاَّ أن يكونَ الإمامُ مطاعاً)** كالسلطانِ والأميرِ **(فـ)** إتيانُـه بما هـو **(السنةُ)** عندَه **(أَولى)**، سواءٌ رآه المأمومونَ أم لا[٣].

---

(١) في «ك»: «أحرم».

(٢) في «ك»: «يستحب».

(٣) أقول: قولُ شيخِنا: (أو أمَّ بمن يرى . . . إلخ)، لا بدَّ فيـه إذا أَمَّهُم أن يقلِّـدَ فـي اعتقـادِ وجوبِ الوترِ حتى يصِحَّ أن يؤمَّهم؛ إذِ الصورةُ في ذلكَ أن يكونَ المأمومونَ أحنافاً فيؤمَّهم، وعندَهُـم اقتداءُ المفترض أو المتلبِّسِ بالواجـبِ بالمتنفِّلِ لا يصحُّ، والوترُ عندَهُـم =

ومَنِ ائتَمَّ بقَانِـتٍ في فَجْـرٍ تابَـعَ وأمَّنَ إنْ سَمِعَ، وإلاَّ دَعا، وسُنَّ قولُه إذا سَلَّمَ مِن وِتْـرٍ: سُبْحـانَ[1] المَلِكِ القُدُّوسِ، ثلاثـاً، ويَرفَعُ صَوْتَه بثالثةٍ.

* * *

(ومَنِ ائْتَمَّ) وهو لا يرى القنوتَ في فجرٍ **(بقانتٍ في فجرٍ، تابـعَ)** إمامَـهُ؛ لحديثِ: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[2]، **(وأمَّنَ)** على دعاءِ إمامِهِ **(إن سمعَ)** صوتَهُ، كما لو قنتَ لنازلةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً متتابعاً في الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، والصبحِ، في دبرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قالَ: سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ، في الركعةِ الأخيرةِ؛ يدعُـو علـى أحياء من بني سُليمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّـةَ، ويؤمِّنُ مَن خلْفَـهُ، رواهُ أبـو داودَ والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ[3].

(وإلاَّ) يسمَعْ صوتَ إمامِهِ، **(دعا)** كقراءةٍ.

(وسُنَّ قولُه إذا سلَّم من وترٍ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ، ثلاثاً)، زادَ الشيخُ تقيُّ الدينِ وغيره: ربُّ الملائكةِ والروحِ، **(ويرفعُ صوتَهُ بثالثةٍ)**؛ للخبرِ، رواهُ أحمدُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى[4].

= واجبٌ فتنبَّهْ له، انتهى.

(١) في «ح»: «سبحانه».

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٦).

فصلٌ

ووَقتُ تراوِيحَ[١] ما بينَ صَلاةِ عِشَاءٍ ووِتْرٍ، والأَفضَلُ بعدَ سُنَّتِها، وهي . . . .

(فصلٌ)

(ووقتُ التراويحِ ما بينَ صلاةِ عشاءٍ[٢] ووترٍ) على الصحيحِ من المذهبِ، **(والأفضلُ)** فعْلُ التراويحِ **(بعدَ سنَّتِها)**؛ أيِ: العشاءِ.

قالَ المجدُ في «شرحِهِ»: لأنَّ سنةَ العشاءِ يُكرَهُ تأخيرُها عن وقتِ العشاءِ المختارِ، فكان إتباعُها لها أَولى[٣]، وأما التراويحُ، فلا يُكرَهُ مدُّها وتأخيرُها بعدَ نصفِ الليلِ، فهي بالوترِ أشبهُ.

فلا تصحُّ التراويحُ قبلَ صلاةِ العشاءِ، فمَن صلَّى العشاءَ، ثم التراويحَ، ثم ذكَرَ أنه صلَّى العشاءَ محدِثاً، أعادَ التراويحَ؛ لأنها سنةٌ تُفعلُ بعدَ مكتوبةٍ، فلم تصحَّ[٤] قبلَها كسنةِ العشاءِ، وإن طلعَ الفجرُ، فاتَ وقتُها، وظاهرُ كلامِهم: لا تُقضى، وإن صلَّى التراويحَ بعدَ العشاءِ، وقبلَ سنَّتِها، صحَّ جزماً.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا لو صلاَّها بعدَ الوترِ، وقبلَ الفجرِ[٥].

(وهي) سنةٌ مؤكَّدةٌ، سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ، وليست مُحْدَثَةً لعُمرَ، ففي المتفقِ

---

(١) في «ز»: «التراويح».

(٢) في «ك»: «العشاء».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٦).

(٤) في «ك»: «يصح».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عِشرُونَ رَكْعةً برَمَضانَ، ولا بأسَ بزِيادَةٍ، وتُسَنُّ[١] جَماعةً، . . . . . .

عليـهِ من حديـثِ عائشـةَ: أن النبـيَّ ﷺ صلاهـا بأصحابـِهِ، ثمَّ تركَهـا خشيـةَ أن تُفرَضَ[٢] وهي من أعلامِ الدينِ الظاهرةِ، سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنهُم كانوا يجلسونَ بينَ كلِّ أربعٍ يستريحُونَ، وقيلَ: هي مشتقَّةٌ مِنَ المُراوحَةِ، وهي: التكرارُ في الفِعْلِ.

(عشرونَ ركعةً برمضانَ)؛ لما روى مالكٌ عن يزيدَ بنِ رُومانَ[٣] قالَ: كان الناسُ يقومونَ في زمنِ عمرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً[٤]، والسرُّ فيه؛ أن الراتبةَ عشرٌ، فضُوعفَتْ في رمضانَ؛ لأنه وقتُ جِدٍّ، وهذا في مَظِنَّةِ الشهرةِ بحضْرةِ الصحابةِ، فكان إجماعاً.

وروى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في كتابـهِ «الشافي» عنِ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرينَ ركعةً[٥]، **(ولا بأسَ بزيادةٍ)** على العشرينَ نصاً.

قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ: رأيـتُ أبي يصلِّي في رمضانَ ما لا أُحصي[٦]، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ يقومُ بأربعينَ ركعةً، ويوتِرُ بعدَها بسبعٍ[٧].

(وتسنُّ) صلاةُ التراويحِ **(جماعةً)**؛ لأنَّ عمرَ جمعَ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ،

---

(١) في «ف»: «وسنت».

(٢) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) في «ك»: «مروان».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٩٢).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٩٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٧).

يُسلِّمُ مِن كـلِّ ثِنْتَينِ، وفي روايةٍ لأحمـدَ تُشعِرُ بالوُجُـوبِ: بنيَّتِهـا في أوَّلِ كـلِّ رَكعَتَينِ، ويُستَرَاحُ بينَ كـلِّ أربَـعٍ، ولا بأسَ بتَرْكِ استِراحَةٍ، ولا يُسَنُّ دُعاءٌ إذا استَرَاحَ، وفِعْلُها بمَسجِدٍ. . . . .

فصلَّى بهِمُ التراويحَ[١]، **(يسلِّمُ من كلِّ ثِنتينِ)** بنية التراويحِ في أولِ كلِّ ركعتينِ.

(وفي روايةٍ لـ) الإمامِ **(أحمدَ تُشعِرُ بالوجوبِ)**؛ أي: وجوبِ نيةِ التراويحِ، على الصحيحِ من المذهبِ[٢].

(بنِيَّتِها)؛ أيِ: التراويحِ **(في أولِ كلِّ ركعتينِ)**؛ لحديثِ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»[٣]، فينوِي أنهما من التراويحِ، أو من قيامِ رمضانَ، **(ويُسْتَرَاحُ بينَ كلِّ أربعٍ)** ركعاتٍ بجَلسةٍ يسيرةٍ، **(ولا بأسَ بتركِ استراحةٍ)** بينها، **(ولا يسنُّ دعاءٌ إذا استراحَ)**؛ لعدمِ ورودِهِ، ولا يُكرهُ الدعاءُ بعـدَ التراويحِ، خلافاً لابنِ عقيلٍ؛ لعمـوم: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[الانشراح: ٧].

(وفعْلُها بمسجـدٍ) أفضلُ؛ لأن النبـيَّ ﷺ صلاَّها مرةً ثلاثَ ليالٍ متواليـةٍ، كما روَتْ عائشةُ[٤]، ومرةً ثلاثَ ليالٍ متفرقةٍ، كما رواهُ أبو ذَرٍّ، وقالَ: «منْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، حُسبَ له قيامُ ليلةٍ»[٥]، وكان أصحابُهُ يفعلُونَها في المسجدِ أَوْزاعاً، في جماعاتٍ متفرقةٍ في عهدِهِ، وجمعَ عمرُ الناسَ على أُبيٍّ، وتابعَهُ الصحابةُ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٩).

(٢) أقولُ: قولُه: (وفي روايةٍ . . . إلخ)؛ أي: وجوبِ التراويحِ، كما نقلَه في «غاية المطلبِ»، فما قرَّرهُ شيخُنا غيرُ مرادٍ له في قولِه: (وفي . . . إلخ)، فتأمل، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٤٨٠).

(٥) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦).

وأوَّلَ ليـلٍ أَفضَلُ، ويُوتِـرُ بَعْدَهـا في الجَماعَـةِ نَدْبـاً، والأَفضَـلُ لمَن لـهُ تَهجُّدٌ أَنْ يُوتِرَ بعـدَه، وإنْ أَحَبَّ مُتابَعَـةَ الإمامِ قامَ إذا سلَّمَ فشَفَعَها بأُخرَى، وإنْ أَوتَرَ ثـمَّ أرادَ التَّهجُّدَ لم يَنقُضْ وِتْرَه برَكْعةٍ، وصَلَّى ولم يُوتِرْ، . . . .

على ذلكَ ومَن بعدَهم.

(و) فعْلُها **(أولَ ليلٍ أفضلُ)**؛ لأن الناسَ كانوا يقومونَ على عهدِ عمرَ أَولَـه **(ويوترُ بعدَها)**؛ أيِ: التراويحِ[1] **(في الجماعةِ ندباً)**؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ، وتقدَّمَ.

(والأفضـلُ لمن لـه تهجُّـدٌ) غيرَ إمـامٍ كمأمـومٍ ومنفردٍ **(أن يوتـرَ بعـدَه)**؛ لقوله ﷺ: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وتراً»، متفقٌ عليهِ[2].

(وإن أحبَّ) مَن له تهجُّدٌ **(متابعـةَ الإمامِ)** في وتـرِه، **(قامَ إذا سلَّمَ)** الإمامُ **(فشفَعَها)**؛ أيِ: الركعةَ الوِتْرَ **(بأُخرى)**، ثم إذا تهجَّدَ أوترَ، فينالُ فضيلةَ الإمامِ حتى ينصرِفَ، وفضيلةَ جعلِ وترِهِ آخرَ صلاتِهِ.

(وإنْ أوترَ) وحـدَهُ أو مع الإمامِ، **(ثم أرادَ التهجُّـدَ، لم يَنْقُضْ)**؛ أي: لم يشْفَعْ **(وترَهُ بركعةٍ، وصلَّى)** تهجُّدَهُ، **(ولم يوتِرْ)**؛ لحديثِ: «لا وِترانِ في ليلةٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[3].

وصـحَّ أنـه عليه الصلاة والسلام كان يصلِّي بعدَ الوترِ ركعتين[4]، وسُئلتْ

---

(١) في «ك»: «الترويح».

(٢) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمـام أحمـد في «المسنـد» (٤/ ٢٣)، وأبـو داود (١٤٣٩)، من حديـث طلق بن علي رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وكُرِهَ تطوُّعٌ بينَ تَرَاوِيحَ، لا طَوافٌ ولا تَعقِيبٌ، وهو صَلاتُه بَعدَها وبعدَ وِتْرٍ جَماعةً، . . . .

عائشةُ عن الذي ينقضُ وترَهُ، فقالت: ذاكَ الذي يلعبُ بوِترِهِ، رواهُ أبو سعيدٍ وغيرُه[1].

(وكُرِهَ تطوُّعٌ بينَ تراويحَ)، نصَّ عليه[2]، رُوِيَ عن جمعٍ من الصحابةِ[3].

وذُكِرَ لأبي عبدِاللهِ رخصةٌ فيه عن بعضِ الصحابةِ، فقالَ: هذا باطلٌ[4].

وروى الأثرمُ عن أبي الدرداءِ: أنه أبصَرَ قوماً يصلونَ بين التراويحَ، فقالَ: ما هذهِ الصلاةُ، أتصلِّي وإمامُكَ بين يديكَ؟! ليسَ منا مَن رغِبَ عنا[5].

و**(لا)** يُكرهُ **(طوافٌ)** بينَ التراويحِ، ولا بعدَها، وكان أهلُ مكةَ يطوفُونَ بينَ كلِّ ترويحَتَينِ أسبوعاً، ويصلُّونَ ركعتيِ الطوافِ[6].

(ولا) يُكرهُ **(تعقيبٌ، وهو صلاتُهُ بعدَها)**؛ أيِ: التراويحِ، **(وبعدَ وِترِ جماعةٍ)** سواءٌ طالَ الفصلُ أو قصُرَ، نصَّ عليهِ في روايةِ الجماعةِ، ولو رجعُوا إلى ذلكَ قبلَ النومِ، أو لم يؤخِّروهُ إلى نصفِ الليلِ؛ لقولِ أنسٍ: لا ترجعُونَ إلاَّ لخيرٍ ترجُونَهُ[7]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٤٤)، وقوله: «رواه أبو سعيد» كذا هو في النسخ الخطية، ولعل الصواب: «رواه سعيد»، ولعله: ابن منصور، والله أعلم.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٧/ ١١٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٨/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٦) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، بنحوه.

وسُنَّ[1] أنْ لا يَنقُصَ عن خَتْمـةٍ في تَرَاوِيحَ، ولا يَزِيدَ، إلاَّ أنْ يُؤثِرُوا، ويَبتَدِئُهـا أوَّلَ ليلةٍ بسُورةِ القَلَمِ، فإذا سَجَدَ قامَ فقَرأَ مِنَ البَقَرةِ، ويَختِمُ آخِرَ رَكْعةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، ويَدعُو عَقِبَها قَبْلَ رُكُوعِه، . . . .

وكان لا يرى به بأساً، ولأنه خيرٌ وطاعةٌ فلم يُكرَهْ، كما لو أخَّروهُ إلى آخرِ الليلِ.

(وسنَّ أن لا ينقُصَ عن ختمـةٍ في تراويـحَ)؛ ليسمعَ الناسُ جميعَ القرآنِ، **(ولا)** يسنُّ أن **(يزيدَ)** الإمامُ على ختمـةٍ، كراهيةَ المشقَّةِ على من خلْفَهُ، نقلَهُ في «الشرحِ» عن القاضي[2].

وقالَ أحمدُ: يقرأُ بالقومِ فـي شهرِ رمضانَ ما يخِفُّ عليهِم ولا يشُقُّ، سيَّما في الليالي القصارِ، **(إلا أن يُؤثِرُوا)** زيادةً على ذلكَ[3].

(و) سنَّ أن **(يبتدِئَها)**؛ أيِ: التراويحَ **(أولَ ليلةٍ بسورةِ القلمِ)** يعني: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ بعدَ الفاتحةِ، لأنه أولُ ما نزلَ من القرآنِ، **(فإذا سجدَ)** للتلاوةِ **(قامَ فقرأَ من البقرةِ)**، نصَّ عليهِ.

والظاهرُ: أنه قد[4] بلغَهُ في ذلكَ أثـرٌ، **(ويختِمُ آخرَ ركعـةٍ من التراويحِ، ويدعُو عقِبَها)** بدعاءِ القرآنِ **(قبلَ ركوعِهِ)**، نصَّ عليهِ، واحتجَّ بأنه رأى أهلَ مكةَ وسفيانَ بنَ عُيينةَ يفعلونَـهُ، قالَ العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ[5]: أدركتُ الناسَ بالبصرةِ

---

(١) في «ف»: «ويسن».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٥٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

(٤) سقط من «ق».

(٥) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، قال ابن حجر: =

. . . .

يفعلونَهُ، وبمكةَ[١].

وذُكِرَ عن عثمانَ، وهو: اللهُمَّ ارحمْنِي بالقرآنِ[٢]، واجعلْهُ لي إماماً ونوراً وهدىً ورحمةً، اللهمَّ ذكِّرْني منه ما نُسِّيتُ، وعلِّمنِي منه ما جهِلْتُ، وارزُقْني تلاوتَهُ آناءَ الليلِ والنهارِ، واجعلْهُ لي حُجةً يا ربَّ العالمينَ، رواهُ أبو منصورٍ المظفَّرُ ابن[٣] الحسينِ في «فضائلِ القرآنِ»، وأبو بكرٍ الضحَّاكُ في «الشمائلِ»[٤]، لكنْ قالَ ابنُ الجزري[٥]: حديثٌ مُعْضَلٌ، وقالَ: لا أعلمُ وَرَدَ عنِ النبيِّ ﷺ في خَتْمِ القرآنِ حديثٌ غيرُه، انتهى[٦].

ولم أَرَ في كلامِ الأصحابِ ما قيلَ بدعاءِ القرآنِ، بلْ نقلُوا عنِ الفضلِ بنِ زيادٍ[٧] أنه سأَلَ الإمامَ: بِمَ أدعُو؟ قالَ: بما شئْتَ[٨]، لكنْ قالَ البيهقيُّ في «شُعَبِ

= ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٢٢٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٩٣).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٨).

(٢) في «ق»: «بالقرآن العظيم».

(٣) في جميع النسخ الخطية: «أبو»، والتصويب من «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٢٢٦).

(٥) في «ق، ك»: «ابن الجوزي».

(٦) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٤٦٤).

(٧) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٣١٢).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٧).

وَيَرفَعُ يَدَيهِ ويُطِيلُ.

* * *

فصلٌ

وصَلاةُ اللَّيلِ أَفَضَلُ مِن صَلاةِ نَهارٍ، . . . .

الإيمانِ»: قد تساهلَ أهلُ الحديثِ في قَبولِ ما ورَدَ منَ الدعواتِ، وفضائلِ الأعمالِ، ما لم يكُنْ في رواتهِ من يُعرَفُ بوضْعِ الحديثِ، والكذبِ في الروايةِ، انتهى[1].

والمختارُ: الدعاءُ بالمأثورِ؛ لأنهُ ﷺ أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ، ولم يدَعْ حاجةً إلى غيرِه.

(ويرفعُ يديهِ) إذا دعا؛ لِمَا سبق، **(ويُطيلُ)** القيامَ، نصَّ عليهِ في روايةِ الفضلِ ابنِ زيادٍ[2]، ويَعِظُ بعدَ الختْمِ، نصاً، وقيلَ لأحمدَ: يختِمُ في الوترِ ويدعُو؟ فسَهَّلَ فيهِ.

وقراءةُ (الأنعامِ) في ركعةٍ كما يفعلُه بعضُ الناسِ بدعةٌ إجماعاً.

(فصلٌ)

(وصلاةُ الليلِ)؛ أي: النفلُ المطلقُ فيه **(أفضلُ من صلاةِ)** نفلٍ مطلقٍ بـ **(نهارٍ)**؛ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ»[3]، ولأنه محلُّ الغفلةِ، وعملُ السرِّ أفضلُ من عملِ العلانِيَةِ، وفيهِ ساعةٌ

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٨).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢).

ووَقْتُه مِن غُرُوبٍ لطُلُوعِ فَجْرٍ، وبعدَ نَوْمٍ أَفضَلُ، والتَّهجُّدُ ما بعدَ نَوْمٍ، والنَّاشِئَةُ ما بعدَ رَقْدَةٍ، ونِصفُه الأخيرُ أَفضَلُ مِنَ الأوَّلِ، . . . .

لا يوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً من الدنيا والآخرةِ إلاَّ أعطاهُ إياهُ.

(ووقتُه)؛ أي: النفلِ **(من غروبِ)** شمسٍ **(لطلوعِ فجرٍ)** ثانٍ، نصَّ عليه، **(و)** فعْلُه **(بعدَ نومٍ أفضلُ)** منه قبلَه، **(والتهجُّدُ ما)** كان **(بعدَ نومٍ، والناشِئَةُ ما)** كان **(بعدَ رَقْدَةٍ)**.

قالَ أحمدُ: الناشِئةُ لا تكونُ إلا بعدَ رقْدَةٍ، ومن لم يرقُدْ فلا ناشِئَةَ له، وقالَ: هي أشدُّ وطئاً؛ أي: تثبتاً[(١)]، تفْهَمُ ما تقرأُ، وتَعِي ذلكَ[(٢)].

(ونصفُه)؛ أي: الليلِ **(الآخرِ: أفضلُ من)** نصفِهِ **(الأولِ)**؛ لحديثِ مسلمٍ: «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا إذا مضى شطرُ الليلِ، أو ثلثاهُ، فيقولُ: مَن يدعُوني فأستجيبَ له؟ من يسألُني فأعطِيَهُ؟ من يستغفرُني فأغفِرَ له؟»[(٣)]، وفي روايةِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الليلِ أسمَعُ؟ قالَ: جوفُ الليلِ الآخرِ، فصَلِّ ما شئْتَ»[(٤)].

وفي روايةٍ: «حينَ يبقَى ثلثُ الليلِ الآخرِ»[(٥)]، قالَ ابنُ حبانَ في «صحيحه»: يحتملُ أن يكونَ النزولُ في بعضِ الليالي هكذا، وفي بعضِها هكذا[(٦)].

---

(١) في «ك»: «تثبيتاً».

(٢) في «ك»: «إذنك». انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٣٥).

(٣) رواه مسلم (٧٥٨/ ١٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨/ ١٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٠١).

ومِنَ الثُّلثِ الأَوسَطِ: والثُّلُثُ بعدَ النِّصفِ أَفضَلُ مُطلَقاً، وسُنَّ قِيامُ لَيلٍ، وافتِتَاحُه برَكْعَتَينِ خَفِيفتَينِ، . . . .

(و) نصفُهُ الآخِرُ أفضلُ **(من الثلثِ الأوسطِ)**؛ للخبرِ.

(والثلثُ بعدَ النصفِ)؛ أي: الذي يَلِي النصفَ الأولَ **(أفضلُ مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ ضمَّ إليه السدسَ السادسَ أَوْ لاَ؛ لحديثِ: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ؛ كان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سدُسَهُ»(١).

وأما حديثُ أبي ذَرٍّ ـ وقد سئلَ: أيُّ الليلِ أفضلُ؟ فقالَ: ثلثُ الليلِ الأوسطِ؛ قيلَ لهُ: ومَنْ يطيقُ ذلكَ؟! قالَ: من خافَ أَدْلَجَ»، رواهُ سعيدٌ ـ: فغيرُه أصحُّ منهُ، وهذا موقوفٌ(٢).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ في صفةِ تهجُّدِهِ ﷺ: أنه نامَ حتَّى انتصفَ الليلُ أو قبلَه بقليلٍ، ثم استيقظَ فوصفَ تهجُّدَهُ، وقالَ: ثم أوترَ، ثم اضْطجَعَ حتى جاءَه المؤذِّنُ»(٣).

(وسنَّ قيامُ ليلٍ)؛ لحديثِ: «عليكُم بقيامِ الليلِ؛ فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلَكُم، وهو قُربةٌ لكُم إلى ربِّكُم، ومكفِّرةٌ للسيئاتِ، ومَنْهاةٌ عن الإثمِ»، رواهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ، وقالَ: على شرطِ البخاريِّ(٤).

(و) سنَّ **(افتتاحُه)**؛ أي: قيامِ الليلِ **(بركعتينِ خفيفتينِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) رواه مسلم (٧٦٣/ ١٨٢).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٥٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ونِيَّتُه عندَ نَوْمٍ، وكانَ واجباً على النبيِّ ﷺ، ولم يُنسَخْ، وتُكرَهُ مُداوَمَةُ قِيامِه، . . . .

مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم من الليلِ، فليسْتَفْتِحْ صلاتَهُ بركعتينِ خفيفتينِ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داود[١].

(و) سنَّ **(نيتُه)**؛ أي: قيامِ الليلِ **(عنـدَ)** إرادةِ **(نومٍ)**؛ لحديـثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً: «مَن نامَ ونيتُهُ أن يقومَ، كُتبَ له ما نوى، وكان نومُهُ صدقةً عليهِ»، حديثٌ حسنٌ رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٢].

(وكان) قيامُ الليلِ **(واجباً على النبـيِّ ﷺ)**؛ لقولِـهِ تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢] الآيةَ، **(ولم يُنسخْ)** وجوبُهُ عليهِ، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ، ذكرَهُ أبو بكرٍ وغيرُه، قالَ القاضي: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، انتهى[٣].

والوترُ غيرُ قيامِ الليلِ، استظهرَهُ في «الإقناعِ» في فصْلِ الخصائصِ[٤].

(وتكرهُ مداومةُ قيامِهِ)؛ أيِ: الليلِ كلِّهِ؛ لأنه لا بدَّ في قيامِهِ كلِّه من ضررٍ أو تفويـتِ حقٍّ، وعن أنسٍ: «ليصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَر، فليقعُدْ»[٥]، كَسِلَ بكسرِ السينِ.

وعن عائشةَ مرفوعاً: «خذُوا من العملِ ما تطيقونَ، فواللهِ لا يسأَمُ اللهُ حتى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٨)، ومسلم (٧٦٨/ ١٩٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٢) رواه أبـو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنهـا، والنسائيُّ (٣/ ٢٥٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣٠٦).

(٥) رواه البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٧٨٤/ ٢١٩).

ولا يَقُومُه كلَّه إلاَّ ليلةَ عِيْدٍ، ومَن شَقَّ عليه عِبادَةٌ ففَعَلَها فهو أفضَلُ ممَّن لا[١] يَشُقُّ عليه . . . .

تسأَمُوا»، متفقٌ على ذلكَ[٢]، وقالَ ﷺ لعبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «يا عبدَاللهِ! ألم أُخْبَرْ أنكَ تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: فلا تفعلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدِكَ عليكَ حقاً، ولزوجِكَ عليكَ حقاً»، متفقٌ عليه[٣].

(ولا يقومُه)؛ أي: الليلَ **(كلَّه)**؛ لحديثِ عائشةَ: «ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباحِ»[٤]، وظاهرُه حتى ليالي العشرِ، واستحبَّهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقالَ: قيامُ بعضِ الليالي كلِّها مما جاءَتْ به السنةُ[٥].

(إلا ليلةَ عيدٍ) فطرٍ أو أضحى[٦]، وفي معناها ليلةُ النصفِ من شعبانَ، للخبرِ[٧].

(ومن شقَّ عليهِ عبادةٌ) من صيامٍ أو صلاةٍ أو حجٍّ أو غيرِها **(ففعَلَها)**؛ أي: تلكَ العبادةَ، **(فهو)**؛ أي: فعْلُها مع المشقةِ **(أفضلُ)** من فعْلِها **(ممَّن لا تشقُّ عليهِ،**

---

(١) في «ح»: «لم».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (٧٨٥/ ٢٢٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٢).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٤١).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٩).

(٦) روى ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

(٧) رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لاعتِيَادِها، واختارَ جَمْعٌ عكسَه.

وسُنَّ تنفُّلٌ بينَ العِشاءَينِ، . . . .

لاعتيادِها)؛ إذ من اعتادَ شيئاً يسهُلُ عليـهِ فعْلُه، وإن كانَ عسِراً على غيرِه، ولأن للمُكرِهِ نَفْسَهُ عملينِ: جهادٌ وطاعةٌ، ولذلكَ كان له أجرانِ في قولِ النبيِّ ﷺ: «من تعلَّمَ القـرآنَ، وهو كبيرٌ يشقُّ عليهِ؛ فلـه أجرانِ»[1]، وهذا قولُ عطاءٍ وطائفـةٍ من الصوفيةِ.

(واختارَ جمْعٌ) من أصحابنا **(عكسَه)**، منهم: الشيخُ تقيُّ الدينِ، وهو قولُ الجُنيدِ وجماعةٍ من عُبَّادِ البصرةِ، فالباذلُ لذلكَ طاعةً ومحبةً أفضلُ؛ لأن مقامَه في طمأنينةِ النفسِ أفضلُ من أعمالٍ متعـدِّدةٍ، ولأنـه من أربابِ المنازلِ والمقاماتِ، والآخرُ من أربابِ السلوكِ والبداياتِ.

(وسنَّ تنفُّلٌ بينَ العِشاءَين)، وهو من قيامِ الليلِ؛ لأن الليلَ من المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني؛ لقـولِ أنسِ بنِ مالكٍ في قولِـهِ تعالـى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ...﴾[السجدة: ١٦] الآيةَ، قال: كانُوا يتنفَّلُونَ بينَ المغربِ والعشاءِ يصلُّونَ، رواهُ أبو داودَ[2].

قالَ[3] عبدُالله: كـان أبـي ساعـةَ يصلِّي عشـاءَ الآخِرةِ ينامُ نومةً خفيفةً، ثم يقـومُ إلى الصبـاحِ يصلِّي ويدعُـو، وقـال: مـا سمعتُ بصـاحبِ حديثٍ لا يقومُ بالليلِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥٤)، بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (١٣٢١)، وفيه: «كانوا يتيقظون» بدل: «كانوا يتنفلون».

(٣) في «ك»: «وقال».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٣٧).

وأنْ يكونَ[(١)] لـه تطوُّعاتٌ يُـداوِمُ عليهـا، ويَقضِـيها بفَوْتٍ، وإذا نَشِطَ طَوَّلَها، وإلاَّ خَفَّفَها، ويَقضِـي تَهَجُّدَه قبلَ ظُهْرٍ، وأنْ يقُولَ عندَ صَبَاحٍ ومَسَاءٍ. . . . .

(و) سنَّ **(أن يكـونَ لـه تطوعاتٌ يداومُ عليهـا، ويقضِـيها بفَوْتٍ)**؛ لقـولِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عمِلَ عملاً أثبتَهُ، وكانَ إذا نامَ من الليلِ أو مرِضَ، صلَّى ثِنتَي عشْرةَ ركعةً، رواهُ مسلمٌ[(٢)]، (و) استحبَّ الإمامُ أحمدُ أن تكونَ له ركعاتٌ معلومةٌ من الليلِ والنهارِ **(إذا نشِطَ طوَّلَها، وإلاَّ)** بأن لم ينشَطْ؛ **(خفَّفَها)**؛ لحديثِ: «أحبُّ العملِ إلى اللهِ أدْوَمُهُ وإنْ قلَّ»[(٣)].

(و) سنَّ أن **(يقضِـيَ تهجُّدَهُ قبلَ ظهرٍ)**؛ لِمَا روى أحمـدُ، ومسلمٌ، وأهلُ السننِ، عن عمرَ مرفوعاً: «من نامَ عن حِزْبِـهِ من الليلِ، أو عن شيءٍ منـه، فقرأَهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ لهُ ما كان قرأَهُ من الليلِ»[(٤)].

(و) سنَّ **(أن يقولَ عندَ صباحٍ ومساءٍ)** ما ورَدَ، قالَ الموفَّـقُ البغـداديُّ في «ذيلِ فصيحِ ثعلبٍ»: الصباحُ عندَ العربِ: من نصفِ الليلِ الأخيرِ إلى الزَّوالِ، ثم المساءُ: إلى آخرِ نصفِ الليلِ، انتهى[(٥)].

---

(١) في «ح»: «تكون».

(٢) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٤١).

(٣) رواه مسلم (٧٨٢/ ٢١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢)، ومسلم (٧٤٧/ ١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٩)، والترمذي (٥٨١)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٥) انظر: «ذيل فصيح ثعلب» لموفق الدين البغدادي (ص: ٣).

ونَوْمٍ وانتباهٍ . . . .

ومن الوارِدِ في ذلكَ: (قل هو الله أحد) والمعوذتينِ[١]؛ ثلاثَ مراتٍ، حينَ يُمسِي وحينَ يُصبحُ، وأنه يُكفَى من كلِّ شيءٍ[٢]، وعن عثمانَ مرفوعاً: «ما مِن عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ، ومساءِ كلِّ ليلةٍ: باسم اللهِ الذي لا يضُرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، وهو السميعُ العليمُ، ثلاثَ مراتٍ، لا يضُرُّهُ شيءٌ»، رواهُ أبو داودَ وغيرُه[٣].

وعنهُ ﷺ: «من قالَ إذا أصبحَ وإذا أمسَى: رضيتُ، باللهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ ﷺ نبياً، إلا كانَ حقًّا على اللهِ أن يرضيَهُ»، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وزادَ: «يومَ القيامةِ»[٤]، وعنه ﷺ: «من قالَ حين يصبحُ: اللهمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ، فمِنْكَ وحدَكَ لا شريكَ لكَ، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ؛ فقدْ أدَّى شكرَ يومِهِ، ومن قالَ مثلَ ذلكَ حين يُمسِي؛ فقد أدَّى شكرَ ليلتِهِ»، رواهُ أبو داودَ[٥].

(و) سنَّ أن يقولَ عندَ **(نومٍ وانتباهٍ)** منه ما وردَ، ومنهُ: حديثُ حذيفةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخذَ مضجعَهُ من النومِ، وضعَ يدَهُ تحتَ خدِّهِ، ثم يقولُ: اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأَحْيَا، وإذا استيقظَ، قالَ: الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَما أماتنا، وإليهِ

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، من حديث عبدالله بن خبيب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٧٢)، وابن ماجه (٣٨٧٠)، من حديث أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ.

(٥) رواه أبو داود (٥٠٧٣)، من حديث عبدالله بن غنام البياضي رضي الله عنه.

وسَفَرٍ ما وَرَدَ، ومنهُ بعدَ انتِباهٍ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ لـه، لـه المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وَهُوَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الحمدُ للهِ، وسُبْحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، . . . .

النشورُ، رواهُ البخاريُّ[1].

(و) سنَّ أن يقولَ عندَ **(سفرٍ ما ورَدَ)**، ومنهُ: حديثُ مسلمٍ عن ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا استوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى سفرٍ، كبَّرَ ثلاثاً، ثم قالَ: «سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا، وما كُنا له مُقْرِنينَ، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبُونَ، اللهمَّ إني أسألُكَ في سفرِي هذا البِرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضَى، اللهم هوِّنْ علينا سفَرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْـدَهُ، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنظرِ، وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ، وإذا رجـعَ، قالَهُنَّ، وزادَ فيهِنَّ: آيِـبُونَ تائِبُونَ لربِّنا حامدونُ»[2]، ومعنـى مُقرِنيـنَ: مطيقينَ.

(ومنهُ)؛ أي: الواردِ **(بعدَ انتباهٍ)** من نومٍ: **(«لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ)**، ثم إن قالَ: اللهمَّ اغفِرْ لي، أو دَعا، استُجِيبَ له، فإن توضَّأَ وصلّى، قُبِـلَتْ صلاتُهُ»، رواهُ البخاريُّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢).

(٣) رواه البخاري (١١٠٣)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه: «. . . ولا قوة إلا بالله، ثم قال. . .».

الحمدُ للهِ الذي أَحْيَانِـي بعدَ مـا أَمَاتَنِـي وإليه النُّشُورُ، لا إِلـهَ إِلاَّ أَنْـتَ لا شَرِيـكَ لكَ، سُبْحانَكَ أستَغفِرُكَ لذَنْبِـي، وأَسأَلُكَ رَحْمَتَكَ.

*** فرعٌ: أَوَّلُ[١] ما يُحاسَبُ بهِ العَبْدُ صَلاتُه؛ فإنْ صَلحَتْ أَفلَحَ، وإِلاَّ خابَ، وإذا نقَصَ فَرْضُه كُمِّلَ مِن نَفْلِه، . . . .**

ومنهُ: (**الحمدُ للهِ الذي أحيانِي بعدَما أماتَنِي وإليهِ النشورُ**)، رواهُ البخاريُّ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ[٢].

وعن أبي ذَرٍّ مرفوعاً: («**لا إلهَ إلاَّ أنتَ، لا شريكَ لكَ، سبحانكَ، أستغفِرُكَ لذنبِـي وأسألُكَ رحمتَكَ**)، اللهمَّ زِدْنِي علماً، ولا تُزِغْ قلبِي بعدَ إذْ هدَيتَنِي، وهَبْ لي من لدُنْكَ رحمةً، إنكَ أنتَ الوهَّابُ»[٣].

*** تتمة:** سنَّ أن يقالُ لمسافـرٍ سفراً مباحاً: «أستودِعُ اللهَ دينَكَ، وأمانتَكَ، وخواتيمَ عمَلِكَ»[٤]، و«زَوَّدَكَ اللهُ التقوى»[٥].

*** (فرعٌ: أوَّلُ ما يحاسبُ بـه العبـدُ صلاتُـهُ؛ فإن صلَحَتْ، أفلحَ)** ونجا، **(وإلا)** تصلُحْ، **(خابَ)** وخسِرَ، **(وإذا نقصَ فرضُـه)** بسببٍ من الأسبـابِ؛ كعدمِ خشوعٍ أو غفلةٍ[٦] أو عَبثٍ، **(كُمِّلَ)** نقصُه **(من نفْلِهِ)**، ولذلكَ شُرعتِ النوافلُ،

---

(١) في «ف»: «وأول».

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم نقف عليه من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) في «ق»: «أو طروء غفلة».

وكذا باقي أعمالِه.

* * *

فصلٌ

وصَلاةُ لَيلٍ ونَهارٍ مَثنَى، وإِنْ تَطَوَّعَ نَهاراً بأَربَعٍ فلا بأسَ، . . . . . .

ونُدبَ الإكثارُ منها، (وكذا باقي أعمالِهِ) من زكاةٍ وحجٍّ، إذا نقصَ من فرضٍ ذلكَ كُمِّلَ من نفلِهِ بمَحْضِ فضلِ اللهِ تعالى.

(فصلٌ)

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى)؛ أي: يسلِّمُ فيها من كلِّ ركعتينِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى»، رواهُ الخمسةُ، واحتجَّ به أحمدُ[١].

ولا يعارِضُه حديثُ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى»، متفقٌ عليهِ[٢]؛ لأنه وقعَ جواباً لسؤالِ سائلٍ عيَّنَهُ في سؤالِهِ، ومثلُ هذا لا يكونُ مفهومُهُ حجَّةً باتفاقِنا، ولأنه سِيقَ لبيانِ حكمِ الوترِ، فلذلكَ خصَّهُ بالليلِ، ولأنها صلاةُ نفلٍ فكانَتْ سنَّتُها بركعتينِ، كتحيةِ المسجدِ والتراويحِ، ولأن تجاوُزَ الركعتينِ يتعرَّضُ به لكثرةِ السهوِ، والاقتصارُ عليهما أبعَدُ منه، فكان أَولى، والنصوصُ الواردةُ بمطلقِ الأربعِ سَرْداً ـ سنةُ الظهرِ القبليةُ والبعديةُ، وسنةُ العصرِ ـ لا تنفِي فضْلَ الفصلِ بالسلامِ.

(وإن تطوَّعَ بأربعٍ نهاراً، فلا بأسَ)؛ لحديثِ أبي أيوبَ مرفوعاً: كان يصلِّي[٣]

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٤٠٠).

(٣) في «ق»: «كان النبي يصلي».

وبتَشَهُّدَينِ أَوْلى مِن سَرْدِها، ويَقرأُ في كلِّ رَكْعةٍ معَ الفاتحةِ سُوْرةً، وإنْ زادَ على أَربَعٍ نَهَاراً أو ثِنْتَينِ لَيلاً ولو جاوَزَ ثَمانِياً بسَلامٍ واحِدٍ صَحَّ وكُرِهَ، ويصِحُّ تطوُّعٌ برَكْعَةٍ ونحوِها كثَلاثٍ وخَمْسٍ[١]. . . . .

قبلَ الظهرِ أربعاً لا يفصِلُ بينهُنَّ بتسليمٍ، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٢].

(و) كونُ الأربعِ **(بتشهدينِ)** كسنةِ الظهرِ والعصرِ **(أَولى من سرْدِها)**؛ لأنه أكثرُ عملاً.

(ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ) من أربعٍ تطوَّعَ بها نهاراً **(مع الفاتحةِ سورةً)** كسائرِ التطوُّعاتِ، **(وإن زادَ على أربعٍ)** ركعاتٍ **(نهاراً)**، صحَّ وكُرِهَ، **(أو)** زادَ على **(ثِنتينِ ليلاً، ولو جاوزَ ثمانياً)** نهاراً أو ليلاً **(بسلامٍ واحدٍ، صحَّ)** ذلكَ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد صلَّى الوترَ خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد[٣]، وهو تطوعٌ، فأُلحِقَ به سائرُ التطوُّعاتِ.

وعن أمِّ هانئٍ مرفوعاً: صلى يومَ الفتحِ الضحى ثمانيَ ركعاتٍ، لم يفصِلْ بينهُنَّ[٤]، ولا ينافيهِ ما رُويَ عنها أيضاً: أنه سلَّمَ من ركعتينِ[٥]؛ لإمكانِ التعدُّدِ، **(وكُرِهَ)** للاختلافِ فيه، إلا في الوترِ والضحى لورودِهِ.

(ويصحُّ تطوعٌ بركعةٍ ونحوِها كثلاثٍ وخمسٍ)؛ لقولهِ عليه الصلاة والسلام:

---

(١) قوله: «كثلاث وخمس» سقط من «ف».

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (٤٠٤١)، ومسلم (٣٣٦/ ٧١)، وليس فيه: (لم يفصل بينهن).

(٥) رواه أبو داود (١٢٩٠)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

وكُرِهَ، وجالساً، لا مُضطَجِعاً غيرَ مَعذُورٍ، وأَجْرُ قاعدٍ غيرِ مَعذُورٍ نِصْفُ صَلاةِ قائمٍ، . . . .

«الصلاةُ خيرُ موضوعٍ، استكثِرْ أو أَقِلَّ»، رواهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه»[١].

وعن عمرَ: أنـه دخلَ المسجدَ فصلَّى ركعـةً، فتبعَهُ رجلٌ، فقـال: يـا أميرَ المؤمنين! إنما صليتَ ركعةً، قال: هو تطوعٌ، فمن شاءَ زادَ، ومن شاءَ نقصَ[٢]، وصحَّ عنِ اثنَي عشرَ من الصحابةِ تقصيرُ الوترِ بركعةٍ، **(وكُرِهَ)** له ذلكَ[٣]، جزمَ به في «الإقناعِ»، لحديثِ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى»، والمرادُ غيرُ الوترِ[٤].

(و) يصحُّ تطوعٌ **(جالساً)** ولو غيرَ معذورٍ، و**(لا)** يصحُّ تنفُّلُه **(مضطجعاً)**، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[٥]، وجزمَ به في «الرعايتينِ» و«الإفاداتِ»، لأنـه لم يُنقلْ، ودلتِ النصوصُ على افتراضِ الركـوعِ والسجودِ عنهما، **(غيرَ معذورٍ)**، فإن كان معذوراً، صحَّت صلاتُه مضطجعاً.

(وأجرُ) صلاةِ **(قاعدٍ غيرِ معذورٍ نصفُ)** أجرِ **(صلاةِ قائمٍ)**؛ لحديثِ: «مَن صلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً، فلَهُ أجرُ نصفِ القائمِ»، متفقٌ عليهِ[٦].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، من حديث أبي ذر ﷺ، وفيه: «أو استقل» بدل: «أو أقل».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢١).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٠٦٤)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، وفيه: «فله نصف أجر القائم» بدل: «فله أجر نصف القائم»، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم».

وسُنَّ تَرَبُّعُه بمَحَلِّ قِيامٍ، وإنْ شاءَ قامَ فرَكَعَ، وثَنْيُ رِجْلَيهِ برُكُوعٍ وسُجُودٍ، وكَثْرتُهما أفضَلُ من طُوْلِ قِيامٍ، إلاَّ ما وَرَدَ تَطوِيلُه. . . . .

وأما المعذورُ: فأجرُه قاعداً كأجرِه قائماً للعذرِ.

(وسنَّ تربُّعُه)؛ أيِ: المصلِّي جالساً لعذرٍ أو غيرِه **(بمحلِّ قيامٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعاً، رواه النسائيُّ وغيرُه، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ، وقالَ: على شرطِ الشيخينِ[١].

(و) إذا فرغَ من القراءةِ، **(إن شاءَ)** ركعَ من قعودٍ، وإن شاءَ **(قامَ فركعَ)**؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلَ الأمرينِ[٢].

(و) سنَّ له أيضاً **(ثَنْيُ رجلَيهِ بركوعٍ)** أي: في حالِ ركوعٍ **(وسجودٍ)**، رُويَ عن أنسٍ[٣]، **(وكثرتُهما)**؛ أيِ: الركوعِ والسجودِ **(أفضلُ من طولِ قيامٍ)**، وقيلَ عكسُه، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: التحقيقُ أن ذِكْرَ القيامِ ـ وهو القراءةُ ـ أفضَلُ من ذِكْرِ الركوعِ والسجودِ، وهو الذكرُ والدعاءُ، وأما نفسُ الركوعِ والسجودِ، فأفضلُ من نفسِ القيامِ، فاعتدَلا، ولهذا كانت صلاتهُ ﷺ معتدلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ، أطالَ الركوعَ والسجودَ بحسبِ ذلكَ حتى يتقاربا[٤]، **(إلا ما وردَ)** عنه ﷺ **(تطويلُه)**

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٤٧).

(٢) في «ك»: «لأمرين». الركوع من قيامٍ رواه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٧٣١/ ١١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والركوع من قعود رواه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١٤٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ١١٤).

فاتِّباعُه أَفضَلُ، ولا بأسَ بصَلاةِ تَطوُّعٍ جَماعةً، وإِسرارُه أَفضَلُ، سيَّما لخائفِ[١] رِيَاءٍ، . . . .

كصلاةِ كسوفٍ، **(فاتِّباعُه أفضلُ)**؛ لحديثِ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ»[٢]، وأمرَ عليه الصلاة والسلام بالاستكثارِ من السجودِ في غيرِ حديثٍ[٣]، ولأنه في نفسِه آكدُ وأفضلُ؛ لأنه يجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا يباحُ بحالٍ إلا للهِ تعالى، بخلافِ القيامِ؛ فإنه يباحُ للوالدينِ والعالمِ وسيدِ القومِ.

(ولا بأسَ بصلاةِ تطوعٍ جماعةً) كما تُفعل فرادى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعلَ الأمرينِ كلَيهما، وكان أكثرُ تطوعاتِه منفرداً، قالهُ في «الشرحِ»[٤].

قالَ في «الاختياراتِ»: وما سنُّ فعلُه منفرداً؛ كقيامِ الليلِ، وصلاةِ الضحى ونحوِ ذلك، إن فعلَه جماعةً في بعضِ الأحيانِ، فلا بأسَ بذلكَ، لكنْ لا يُتَّخذُ سنةً راتبةً[٥].

(وإسرارُهُ)؛ أي: التطوعِ **(أفضلُ)**، ويكرَهُ الجهرُ به نهاراً؛ لحديثِ: «صلاةُ النهارِ عجماءُ»[٦]، والمرادُ: غيرُ الكسوفِ والاستسقاءِ، بدليلِ ما يأتي في بابِهما.

(سيَّما لخائفٍ) بجهرِه بالتطوعِ **(رياءً)** فيسرُّه دفعاً للمفسدةِ.

---

(١) في «ح»: «خائف».

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٤٨٨) و(٤٨٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٧٢).

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٤)، موقوفاً على الحسن البصري رحمه الله.

وجازَ جُلُوسٌ لمبْتدٍ[١] نَفْلاً قائماً كعَكْسِه، وسُنَّ استِغفَارٌ بسَحَرٍ، وإِكثارٌ منه.

* * *

(وجازَ جلوسٌ لمبتدئٍ نفلاً قائماً كعكسِه)؛ لقولِ عائشةَ: إن النبيَّ ﷺ لم يمُتْ[٢] حتَّى كان كثيرٌ[٣] من صلاتِه وهو جالسٌ، رواه مسلمٌ[٤].

وسومحَ في التطوعِ تركُ القيامِ ترغيباً في تكثيرِه.

(وسنَّ استغفارٌ بسحرٍ[٥] وإكثارٌ منه)؛ لقولِـه تعالى ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وسيِّدُ الاستغفارِ: «اللهمَّ أنتَ ربي لا إلـهَ إلا أنتَ، خلقْتَني وأنـا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعْتُ، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعْتُ، أَبُوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنبي فاغفِرْ لي؛ فإنـه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ»[٦]، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُه: يقولُه كلُّ أحدٍ، وكذا ما في معناه[٧].

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: تقولُ المـرأةُ: أَمَتُكَ بنتُ عبـدِكَ، أو بنتُ أَمَتِكَ؛ وإن كان قولُها: (عبدُك) له مَخرجٌ في العربيةِ بتأويلِ: شخص[٨].

---

(١) في «ز»: «المبتدئ».
(٢) سقط من «ك»: «لم يمت».
(٣) في «ك»: «كثيراً».
(٤) رواه مسلم (٧٣٢/ ١١٦).
(٥) في «ك»: «بسجود».
(٦) رواه البخاري (٥٩٤٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٩٥).
(٨) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٩).

فصلٌ

تُسَـنُّ صَلاةُ الضُّحَى غِبًّا، واستَحَبَّ جُمُوعٌ مُحقِّقُونَ فِعْلَهـا كـلَّ يومٍ، واختارَهُ الشَّيخُ لمَن لم يَقُمْ[(١)] . . . .

(فصلٌ)

(تسنُّ صلاةَ الضُّحى)؛ لِمَا روى أبو هريرةَ: أوصاني خليلي رسولُ اللهِ ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأن أُوترَ قبـلَ أن أنـامَ، رواه أحمدُ ومسلمٌ[(٢)]، وعن أبي الدرداءِ نحوُه، متفقٌ عليهِ[(٣)].

(غِبًّا) بأن يصلِّيَها في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ، نصَّ عليه في روايةِ المَرُّوذِيِّ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه جمهورُ الأصحابِ، قالَ في «الهدايةِ»: لا تُستحبُّ المداومةُ عليها عندَ أصحابنا[(٤)]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها، رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ[(٥)]، ولأنها دونَ الفرائضِ والسننِ المؤكَّدةِ، فلا تُشَبَّهُ بهما.

(واستحبَّ جُموعٌ محقِّقونَ)، منهُمُ: الآجُرِّيُّ، وابنُ عقيلٍ، وأبو الخطابِ، وصاحبُ «المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهـبِ»، و«مجمـعِ البحرينِ» والمجـدُ، وابنُ حمدان، وابنُ تميم، **(فِعْلَها كـلَّ يومٍ، واختـارَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(لمَن لم يقُم**

---

(١) في «ح»: «لمن لا يقوم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٥)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢)، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٨٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١)، والترمذي (٤٧٧).

لَيْلاً، وأَقَلُّها رَكْعتَانِ، وأَكثَرُها ثَمانٍ، وَوَقْتُها مِن خُرُوجِ وقتِ نَهْيٍ.

إلى قُبَيلِ الزَّوَالِ، وأَفضَلُه إذا اشتَدَّ الحَرُّ، . . . .

ليلاً) حتى لا يفوتَه كلٌّ منهما، وله قاعدةٌ في ذلكَ[1]، **(وأقلُّها ركعتانِ)**؛ لأنه لم يُنقلْ أنه عليه الصلاة والسلام صلاَّها دونَها، وفي حديث أبي هريرة: وركعتي الضحى[2]، وصلاها ﷺ أربعاً، كما في حديثِ عائشةَ، رواه أحمدُ ومسلمٌ[3]، وستاً كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِالله، رواه البخاريُّ في «تاريخِهِ»[4].

(وأكثرُها ثمانٍ)؛ لحديثِ أمِّ هانئٍ: أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثمانِي ركعاتٍ سُبْحةَ الضُّحى، رواه الجماعةُ[5].

(ووقتُها)؛ أي: صلاةِ الضحى **(من خروجِ)** وقتِ **(نهيٍ)**؛ أي: ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رمحٍ، قال الله تعالى: «ابنَ آدمَ! اركعْ أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النهارِ، أَكْفِكَ آخرَه»، رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجهْ[6].

(إلى قُبيلِ الزوالِ)؛ أي: إلى دخولِ وقتِ النهيِ بقيامِ الشمسِ.

(وأفضلُه)؛ أي: وقتِ صلاةِ الضحى **(إذا اشتدَّ الحرُّ)**؛ لحديثِ: «صلاةُ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٥)، ومسلم (٧١٩).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢).

(٥) رواه أبو داود (١٢٩٠)، والنسائي (١/ ١٢٦)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤١).

(٦) رواه أبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٦)، من حديث نعيم بن همَّار رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٤٧٥)، من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما.

وصَلَّى الضُّحَى ثَمانِ رَكَعاتٍ لم يَفصِلْ بَينَها[1] سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، ويُروَى عنه ﷺ، ويَتَّجه: على هذا جَوازُ صَلاةِ الضُّحَى والتَّراويحِ بتَسليمةٍ وَاحِدَةٍ.

وعبارةُ شرحِ «الهداية»: صلَّى ﷺ الوِتْرَ خَمْساً وسَبْعاً وتِسْعاً بسَلامٍ واحدٍ، وهو تطوُّعٌ، فأَلحَقْنا به سائرَ التَّطُّوعاتِ، . . . .

الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ»، رواه مسلمٌ[2].

(**وصلَّى الضُّحى ثمان ركعاتٍ لم يفصلْ بينَها**[3]) بسلامٍ (**سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ**) رضي الله عنه، (**ويُروى عنه ﷺ**)، أنه صلاَّها كذلك سرداً من غيرِ فصلٍ بينَها بسلامٍ[4].

(**ويتَّجِهُ على هذا**)؛ أي: فعلِ سعدٍ، والمرويِّ عنه ﷺ (**جوازُ صلاةِ الضحى**) بتسليمةٍ واحدةٍ، (**و**) جوازُ صلاةِ (**التراويحِ بتسليمةٍ واحدةٍ**)، وهو متَّجِهٌ[5].

(**و**) يعضُدُه (**عبارةُ «شرحِ الهدايةِ»: صلَّى**) رسولُ اللهِ (ﷺ **الوترَ خمساً وسبعاً وتسعاً بسلامٍ واحدٍ**[6]، **وهو**)؛ أي: الوترُ (**تطوعٌ، فألحَقْنا بهِ سائرَ التطوُّعاتِ**)؛ لعدمِ الفارقِ.

---

(١) في «ح»: «بينهما».

(٢) رواه مسلم (٧٤٨/ ١٤٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) في «ك»: «بينهما».

(٤) تقدم حديث أم هانئ رضي الله عنها (٢/ ٤٩٧): أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات.

(٥) أقول: ذكَره الشارحُ وأقرَّه، وهو صريحٌ في «الإنصافِ» وغيرِه، لكنْ على خلافٍ في ذلك، وفي الكراهةِ والإباحةِ، وعمومُ عبارةِ «شرحِ الهدايةِ» هنا تفيدُه، انتهى.

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٤٦٣).

وتُسَنُّ صَلاةُ الاستخَارةِ ولو في خَيْرٍ؛ كحَجٍّ وجِهَادٍ، ويُبادِرُ به بَعدَها، وهي رَكْعتانِ يقُولُ بعدَهمـا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَستَقدِرُك بقُدْرَتِـكَ وأَسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيـمِ، فإنَّـكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أَعلَمُ، وأَنـتَ عَـلاَّمُ الغُيُـوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كنـتَ تَعلَـمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ ـ ويُسمِّيـهِ بعَينِـهِ ـ خيـرٌ لـي فـي دِينِـي ومَعَاشِـي وعاقِبَـةِ أَمْـرِي، أو في . . . .

* **تتمة**: لصلاةِ الضحى فضائلُ لا تُحصَى، منها حديثُ أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن قعدَ في مُصلاَّهُ حيـنَ ينصرفُ من الصبحِ حتى يسبِّحَ ركعتيِ الضحى، لا يقولُ إلا خيراً، غفِرَ له خطاياهُ، وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ»، رواه أبو داود[(١)]، وفي البابِ غيرِه.

(**وتسنُّ صلاةُ الاستخارةِ**) إذا همَّ بأمرٍ، أطلقَـهُ الإمامُ والأصحابُ، (**ولـو في خيرٍ كحجٍّ وجهـادٍ**)، أو غيرِه من العباداتِ وغيرِها، (**ويبادِرُ به**)؛ أي: الخيرِ (**بعدَها**)؛ أي: الاستخارةِ؛ لحديثِ جابرٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ، يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمُنـا السورةَ من القرآنِ، يقـولُ: «إذا همَّ أحدُكُم بالأمرِ، فليركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ»[(٢)].

(**وهي**)؛ أي: صلاةُ الاستخارةِ (**ركعتانِ**) يركَعُهما، ثم (**يقـولُ بعدَهمـا: اللهمَّ إني أستخيرُكَ بعلْمِكَ، وأستقدِرُكَ بقدرتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ، اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ ـ ويسمِّيهِ بعينِه ـ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشِي، وعاقبةِ أمري ـ أو: في**

(١) رواه أبو داود (١٢٨٧)، من حديث أنس الجهني ﷺ.
(٢) رواه البخاري (١١٠٩)، والترمذي (٤٨٠).

عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاقْدُرْه لي، ويَسِّرْه لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيْنِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي، أو في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه فاصْرِفْه عني، واصْرِفْنِي عنه، واقدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيثُ كانَ، ثمَّ رَضِّنِي به، ويقولُ فيه: معَ العافيةِ، ولا يكونُ وقتَ الاستخارةِ عازِماً على الأمرِ أو عدَمِه، فإنَّه خِيانةٌ في التَّوكُّلِ، ثمَّ يَستَشِيرُ، فإذا ظَهَرتِ المَصْلَحَةُ في شَيءٍ فَعَلَه.

وتُسنُّ صَلاةُ الحاجَةِ إلى اللهِ تعالى، أو آدَمِيٍّ، وهما رَكْعتَانِ يُثنِي على الله بعدَهما، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يقولُ: . . . .

عاجلِ أمرِي وآجلِهِ ـ فاقدُرْه لي، ويسِّرْهُ لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعاشِي، وعاقبةِ أمرِي ـ أو: في عاجلِ أمرِي وآجلِه ـ فاصرِفْهُ عنِّي، واصرفْنِي عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ رضِّني به»)، رواه البخاريُّ والترمذيُّ، ولفظَةُ: «ثم رضِّني به» له[1].

(ويقولُ فيه: معَ العافيةِ، ولا يكونُ وقتَ الاستخارةِ عازماً على الأمرِ) الذي يستخيرُ فيه، (أو) على (عدَمِه؛ فإنه خيانةٌ في التوكُّلِ، ثم يستشيرُ، فإذا ظهَرَتِ المصلحةُ في شيءٍ، فعَلَه)، فينجحُ مطلوبُه.

(وتسنُّ صلاةُ الحاجةِ إلى اللهِ تعالى، أو لآدميٍّ، وهما)؛ أي: صلاةُ الحاجةِ (ركعتانِ) يركعُهما، ثم (يُثْنِي على اللهِ بعدَهُما، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يقولُ:

---

(١) انظر: التخريج السابق، وقوله: (ولفظة «ثم رضني به» له)، لم يتضح معناها ولا فائدتها، ولم يظهر على من يعود الضمير، علماً أن هذه اللفظة هي في «البخاري» (٦٠١٩)، وعند البخاري (١١٠٩)، و«الترمذي» هكذا: «ثم أرضني به».

لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لا إِلَه إِلاَّ اللهُ العليُّ العَظِيـمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، اللهُمَّ أَسأَلُكَ مُوجِبَـاتِ رَحْمَتِكَ، وعَزائِمَ مَغفِرَتِكَ، والغَنِيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ والسَّلامةَ مِن كلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَه، ولا هَمًّا إِلاَّ فرَّجْتَه، ولا حاجَةً هي لكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهـا يا أَرحَـمَ الرَّاحِمِينَ.

وتُسَنُّ صَلاةُ التَّوبـةِ ركْعتَيـنِ، ثمَّ يستَغفِرُ اللهَ تعالى، وكذا ركْعَتا سُنَّةِ وُضُوءٍ عَقِبَه، . . . .

لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الكريمُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ العليُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، أسألُكَ مُوجِباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلاَّ غفرتَهُ، ولا همًّا إلاَّ فرجتَهُ، ولا حاجةً هي لكَ[1] رِضـاً إلا قضَيتَها، يا أرحمَ الراحمينَ)؛ لحديثِ عبدِالله ابنِ أبي أَوفى، رواهُ ابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ[2].

(وتسنُّ صلاةُ التوبةِ ركعتينِ، ثم يستغفِرُ اللهَ تعالى)؛ لحديـثِ: «مـا مِـن رجُلٍ يذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي ركعتينِ، ثم يستغفِرُ الله، إلا غُفِرَ له»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ . . .﴾[آل عمران: ١٣٥] إلى آخرِ الآيةِ، رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه[3]، وفي إسنادِهِ مَقالٌ.

(وكذا) تسنُّ **(ركعتَا سنةِ وضوءٍ عَقِبَـه)**؛ أيِ: الوضوءِ، إذا لم يكُنْ وقـتَ

---

(١) في «ك»: «لك هي» بدل «هي لك».

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٤)، والترمذي (٤٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا تُسَنُّ صَلاةُ التَّسبِيحِ، قال أحمدُ: ليس فيها شيءٌ يصِحُّ، وإِنْ فعَلَها فلا بأسَ؛ لجَوَازِ العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فَضَائلِ الأَعْمالِ، . . . .

نهيٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً، قالَ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ: حدِّثْني بأَرْجَى عملٍ عملْتَه في الإسلامِ، فإني سمعْتُ دَفَّ[1] نَعليكَ بين يدَيَّ في الجنةِ»، فقالَ: ما عملتُ عملاً أَرْجى عندِي أنِّي لم أتطهَّرْ طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلاَّ صليتُ في ذلكَ الطُّهُورِ ما كَتبَ اللهُ لي أن أصلِّيَ»، متفقٌ عليه، ولفظهُ للبخاريِّ[2].

(**ولا تسنُّ صلاةُ التسبيحِ، قال**) الإمامُ (**أحمدُ**): ما يعجِبُنِي؛ قِيلَ لِمَ؟ قال: (**ليسَ فيها شيءٌ يصح**)، ونفضَ يدَهُ، كالمُنكِرِ، ولم يَرَها مستحبَّةً، قالَ الموفَّقُ: (**وإن فعَلَها**) إنسانٌ، (**فلا بأسَ؛ لجوازِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ**)[3].

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: العملُ بالخبرِ الضعيفِ، بمعنى: أن النفسَ ترجُو ذلكَ الثوابَ، أو تخافُ ذلكَ العقابَ، ومثلُه: الترغيبُ والترهيبُ بالإسرائيلياتِ والمناماتِ، ونحوِ ذلكَ مما لا يجوزُ بمجَرَّدِه إثباتُ حكْمٍ شرعيٍّ، لا استحبابٍ ولا غيرِه؛ لكن يجوزُ ذكْرُه في الترغيبِ والترهيبِ فيما عُلِمَ حُسنُهُ، وقُبْحُه بأدلةِ الشرعِ، فإنه ينفعُ ولا يضرُّ، واعتقادُ مُوجَبِه مِن قَدْرِ ثوابٍ وعقابٍ يتوقفُ على

---

(١) في «ق، ك، م»: «دق».

(٢) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

واستحَبَّها جَماعةٌ، وهي أَربَـعُ رَكَعـاتٍ، يَقرأُ في كلِّ رَكْعـةٍ بالفاتحـةِ وسُورَةٍ، ثمَّ يُسبِّـحُ ويُحمِّدُ[(١)] ويُهلِّلُ ويُكبـِّرُ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أنْ يَركَعَ، ثمَّ يقُولُها في رُكُوعِه عَشْراً، ثمَّ بعدَ رَفْعِه منه عَشْراً، ثمَّ كذلك في سُجُودِه، ثمَّ بعدَ رَفْعِـه منـه، ثمَّ في سُجُودِه[(٢)] ثانياً، ثمَّ بعدَ رَفْعِه منه قبلَ قِيامِه، يَفعَلُها كلَّ يَومٍ مَرَّةً، فإنْ لم يَفعَلْ ففي كلِّ جُمعةٍ مَرَّةً، فإنْ لم يَفعَلْ . . . .

الدليلِ الشرعيِّ[(٣)].

(واستحبَّها جماعةٌ) للخبرِ، ويأتي.

(**وهي: أربـعُ ركعـاتٍ، يقرأُ في كـلِّ ركعـةٍ بالفاتحـةِ وسورةٍ، ثم يسبِّـحُ ويحمَدُ ويهلِّلُ ويكبـِّرُ خمسَ عشْرَةَ مرةً قبلَ أن يركعَ، ثم يقولُها**)؛ أي: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، (**في ركوعِه عشراً، ثم**) يقولُها (**بعدَ رفعِه منه**)؛ أيِ: الركوعِ (**عشراً، ثم**) يقولُها (**كذلكَ**)؛ أي: عشراً (**في سجودِه، ثم**) يقولُها (**بعدَ رفعِه منه**) عشراً، (**ثم**) يقولُها (**في سجودِه ثانياً، ثم بعدَ رفعِه منه قبلَ قيامِه**)، ثم يأتي بذلكَ في كلِّ ركعةٍ من الأربعِ.

(**يفعَلُها**)؛ أي: صلاةَ التسبيحِ، على القولِ باستحبابـِها، (**كلَّ يومٍ مرةً، فإن لم يفعلْ**) كـلَّ يومٍ مرةً، (**ففي كلِّ جمعةٍ مرة، فإن لم يفعلْ**) في كلِّ جمعةٍ مرةً؛

---

(١) في «ح»: «يحمد».

(٢) في «ح»: «سجود».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ٦٦).

ففي كلِّ شَهْرٍ مَـرَّةٍ، فإنْ لم يَفعَلْ ففي كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فإنْ لم يَفعَلْ ففي العُمرِ مَرَّةً.

وأمَّا صَلاةُ الرَّغائبِ وصَلاةُ لَيلَةِ نِصفِ شَعْبانَ: فبِـدْعةٌ، لا أصلَ لهما[1]، قالَه الشَّيخُ، وقال: ليلةُ النِّصفِ من شَعْبانَ فيهـا فَضْلٌ، وكان في السَّلَفِ مَن يُصلِّي فيها، لكنَّ الاجتِماعَ فيهـا لإحيائِها في المَساجِدِ بِدْعَةٌ، انتهى، . . . .

(ففي كلِّ شهرٍ مرةً، فإن لم يفعلْ) في كلِّ شهرٍ مرةً، **(ففي كلِّ سنةٍ مرةً، فإن لم يفعلْ)** في كلِّ سنةٍ مرةً، **(ففي العُمُرِ مـرةً)**؛ لما روى أبو داودَ والترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للعباسِ بن عبدِ المطلبِ: «يا عَمَّـاهُ: أَلاَ أعطيكَ؟! أَلاَ أمنحُـكَ؟! أَلاَ أفعلُ بكَ عشرَ خصالٍ، إذا أنـتَ فعلْتَ ذلكَ، غفِرَ لكَ ذنبُكَ: أوّلُه وآخِرُه، وقديمُه وحديثُه، خطؤُه وعمدُه، صغيرُه وكبيرُه، سرُّه وعلانيتُه؟! عشرُ خصالٍ: أن تصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ. . . » وذكر ما تقدم[2].

(وأما صلاةُ الرَّغائِبِ) التي تُفعلُ في[3] ليلةِ أولِ جمعةٍ من رجبٍ، **(وصلاةُ ليلةِ نصفِ شعبانَ)**، الشهيرةُ بالألفيةِ، **(فبدعـةٌ لا أصلَ لهمـا، قالَـه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ، **(وقالَ: ليلةُ النصفِ من شعبانَ فيها فضلٌ، وكـان في السلفِ من يصلِّي فيها، لكِنِ الاجتماعُ فيها لإحيائِها في المساجدِ بدعةٌ، انتهى)**[4].

---

(١) في «ح»: «لها».

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٧).

(٣) في «ك» زيادة: «كل».

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٩).

واستحبابُ قِيامِها كلَيلَةِ العِيدِ مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ في «اللطائف»[١].

* * *

(واستحبابُ قيامِها كلَيلةِ العيـدِ مَيْلُ) زينِ الدينِ عبـدِ الرحمنِ **(بنِ رجبٍ)** البغداديِّ ثم الدمشقيِّ **(في)** كتابِهِ المُسمَّى بـ **(اللطائفِ)** فيما في اليومِ والليلةِ من الوظائفِ[٢]، ويعضُدُه حديثُ: «من أَحيا ليلتَيِ العيدينِ، وليلةَ النصفِ من شعبانَ؛ أحيا اللهُ قلبَه يومَ تموتُ القلوبُ»، رواهُ المنـذريُّ في «تاريخـه»، بسنـدِه عن ابنِ كُرْدُوسٍ عن أبيهِ[٣].

قالَ جماعةٌ: وليلةُ عاشوراءَ، وليلةُ أولِ رجبٍ، وليلةُ نصفِ شعبانَ، وفي «الرعايةِ»: وليلةُ نصفِ رجبٍ، وفي «الغنيةِ»: وبينَ الظهرِ والعصرِ[٤]، ولم يذكُرْ ذلكَ

---

(١) في هامش «ح»: «عبارة «الإقناع»: هذا معنى كلام ابن رجب في «اللطائف»».

(٢) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٣).

(٣) ورواه ابـن الأعرابـي في «معجمه» (٢٢٥٢) من حديث من حديث مروان بن سالم، عن ابن كردوس عن أبيه مرفوعاً.
وقال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٥٨٠): كردوس غير منسوب، ذكره الحسن بن سفيان وعبدان المروزي وابن شاهين وعلي بن سعيد وغيرهم في الصحابة، وأخرجوا من طريق مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد، وليلة النصـف من شـعبان؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ومروان هذا متروك متهم بالكذب.
ولكن روى ابن ماجـه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ـ يعني: ابن الوليد ـ، ورواته ثقات. ثم ذكر بعض طرقه وقال: فيتقوى بمجموع طرقه.

(٤) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

فصلٌ

يُسَنُّ بتأكُّدٍ سُجُودُ تِلاوَةٍ عَقِبَها. . . . .

جماعةٌ، وهو أظهرُ؛ لضعفِ الأخبارِ، وهو قياسُ نصِّه في صلاةِ التسبيحِ وأَولى، وفي «آدابِ القاضي» صلاةُ القادمِ، ولم يذكُرْ أكثرُهُم صلاةَ من أرادَ سفراً، قالَهُ في «الفروعِ»[١].

(فصلٌ)

(يسنُّ بتأكُّدٍ سجودُ تلاوةٍ عقِبَها)؛ أي: عقبَ تلاوةِ آيةِ السجدةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء: ١٠٧]، وحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه حتى ما يجِدُ أحدُنا موضعاً لجبهته[٢]، ولمسلمٍ: في غير صلاة[٣].

وليس بواجبٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجمِ، فلم يسجُدْ فيها، رواهُ الجماعةُ[٤].

وللدارَقُطنيِّ: فلم يسجد منا أحد[٥]، وروى البخاريُّ: أن عمرَ قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ (سورةَ النحلِ)، حتى إذا جاءَ السجدةَ، نزلَ فسجدَ، فسجدَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٥٧٥/ ١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٥/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، والترمذي (٥٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٩).

لقَارِئٍ ومُستَمِعٍ، وهو مَن يَقصِدُ السَّماعَ، لا سامِعٍ، . . . .

الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ، قرأَ بها، حتى إذا جاءَ السجدةَ، قالَ: يا أيها الناسُ إنما نمرُّ بالسجودِ، فمن سجَدَ، فقد أصابَ، ومن لم يسجُدْ، فلا إثمَ عليه، ولم يسجُدْ عمرُ[١]، ورواهُ مالكٌ في «الموطأِ»، وقال فيه: إن اللهَ لم يفرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ، ولم يسجُدْ، ومنعَهُم أن يسجدُوا[٢]، وكان بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم يُنْكَرْ، فكانَ إجماعاً، والأوامرُ به محمولةٌ على الندبِ.

وقولُه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾[السجدة: ١٥] المرادُ به: التزامُ السجودِ واعتقادُه؛ فإنَّ فِعْلَه ليسَ شرطاً في الإيمانِ إجماعاً، ولذلكَ قرنَهُ بالتسبيحِ.

(لقارئٍ ومستمعٍ) له، **(وهو من يقصِدُ السماعَ)** في الصلاةِ وغيرِها، حتى في طوافٍ.

و**(لا)** يسنُّ السجودُ لـ **(سامعٍ)** من غيرِ قصدِ الاستماعِ، رُويَ عن عثمانَ وابنِ عباسٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ، قالَ عثمانُ: إنما السجدةُ على مَنِ استمعَ[٣]، وقالَ ابنُ مسعودٍ وعمرانُ: ما جلَسْنا لها[٤]، وما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ: إنما السجدةُ على من سمِعَها[٥]، محمولٌ على ما إذا قصَدَ.

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٧).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٦).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً (١/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٠٦) موصولاً.

(٤) رواه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩١٠)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٢٥).

وشُـرِطَ كَوْنُ قارِئٍ يَصلُحُ إماماً لمُستَمِعٍ، فلا يَسجُـدُ إنْ لم يَسجُدْ، ولا قُدَّامَه، أو عن يَسارِه معَ خُلُوِّ يَمِينِه ـ ويتَّجه: ولا خَلْفَه. . . . . . .

(وشُرِطَ) لاستحبابِ السجودِ **(كونُ قارئٍ يصلُحُ إماماً لمستمعٍ[1])**؛ أي: يجوزُ اقتداؤُه به، ولو في نفلٍ، **(فلا يسجدُ)** مستمعٌ **(إن لم يسجُدْ)** تالٍ؛ لِمَا روى عطاءٌ: أن رجلاً من الصحابةِ قرأَ سجدةً، ثم نظرَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنكَ كنتَ إمامَنا، ولو سجَدْتَ، سجَدْنا معكَ، رواه الشافعيُّ مرسلاً[2]، وفيه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى[3]، وفيه كلامٌ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ لتَميمٍ[4] وهو غلامٌ، فقرأُ عليه سجدةً، فقال: اسجُدْ فإنَّكَ إمامُنا فيها[5]، رواه البخاريُّ تعليقاً[6].

(ولا) يسجدُ مستمعٌ **(قُدَّامَه)**؛ أيِ: القارئِ، **(أو عن يسارِه مع خُلُوِّ يمينِه)**؛ أي: التالي عن ساجدٍ معه؛ لعدمِ صحةِ الائتمامِ بهِ إذَنْ، فإن سجدَ عن يمينِه معه جازَ، وكذا عن يسارِه مَع مَن عن يمينِه.

(ويتَّجِهُ: ولا) يسجُدُ مستمعٌ إذا كان **(خلْفَه)**؛ أيِ: القارئِ فذًّا، أو خلْفَ

---

(١) في «ق»: «للمستمع».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٦)، وفيه: إبراهيم بن محمد.

(٣) في «ق، ك، م»: «إبراهيم بن يحيى». وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٩٣): متروك.

(٤) تميم بن حذلم الضبي، أبو سلمة الكوفي، من أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ، قال ابن حجر: ثقة، من الثانية. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٢٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٣٠).

(٥) سقط من «ق، ك، م».

(٦) ذكره البخاري تعليقاً (١/ ٣٦٥).

فَـذًّا ـ ولا رَجُـلٌ لتِـلاوَةِ امـرَأَةٍ وخُنْثَـى، ويَسجُـدُ لتِلاوَةِ أمِّـيٍّ وزَمِـنٍ ومُميـِّزٍ ـ ويتَّجه: لا فـاسِقٍ ـ ولا يضُرُّ رَفْعُ رَأْسِ مُستَمِعٍ وسَلامُـهُ قبلَ قارِئٍ[1]، . . . .

الصفِ **(فذًّا)** قياساً على صلاةِ الجنازةِ وهو متَّجِهٌ[2].

(ولا) يسجدُ **(رجلٌ)** مستمعٌ ولا خُنثى **(لتلاوةِ امرأةٍ، و)** تلاوةِ **(خُنثى)**؛ لعدمِ صحةِ ائتمامِه بهما، **(ويسجدُ)** مستمعٌ من رجلٍ وامرأةٍ وخُنثى **(لتلاوةِ)** رجلٍ **(أميٍّ، و)** لتـلاوةِ **(زَمِنٍ)**؛ لأنَّ قـراءةَ الفاتحـةِ والقيـامَ ليسـا ركنـاً في السجـودِ، **(و)** لتلاوةِ **(مميـِّزٍ)**؛ لصحةِ إمامتِه في النفلِ.

(ويتَّجِهُ) أنه **(لا)** يسجدُ مستمعٌ لتلاوةِ **(فاسقٍ)**؛ لأنه[3] لا يصحُّ الاقتداءُ به في الصلاةِ، لكنْ قوةُ التعليلِ فيما يأتي آنفاً تقتضـي عدمَ اعتبارِ العدالةِ في القارئِ؛ لعدمِ تأثيرِ خيانتِه في شيءٍ، فهو مأمُونُ الغائلةِ في هذا السجودِ[4][5].

(ولا يضرُّ رفعُ رأسِ مستمعٍ) من السجودِ قبلَ رفعِ قارئٍ، **(و)** كذا لا يضرُّ **(سلامُه)**؛ أيِ: المستمعِ **(قبلَ)** سلامِ **(قارئٍ)**؛ لأنـه ليسَ إماماً لـه حقيقةً، بـل

---

(١) في هامش «ف»: «في غير صلاة. «إقناع»».

(٢) أقولُ: ذكرَه الشارحُ وأقـرَّه، وصرَّح بـه الخلوتِيُّ، وهـو ظاهرُ تعليلِ (م ص) في «شرحِ المنتهى»، انتهى.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) أقولُ: أقرَّ الشارحُ الاتجاهَ، وهو قياسٌ ظاهرٌ على ما تقدَّمَ، ولعمومِ تعليلِهم ذلكَ بقولِهم: لأن القارِئَ لا يصلحُ إماماً في هذه الأحوالِ، وما ذكَـرَه شيخُنا هـو الذي يُؤخَذُ من كلامِ الشيخِ عثمانَ، وفي «الإنصافِ» قال: قالَ في «الفروعِ» و«المحررِ» وغيرِهما: ويسنُّ للقارئِ ولمستمعِهِ الجائزِ اقتداؤُه بهِ، وقيل: يصحُّ إن صحَّـتْ إمامتُـه، وأطلقَهُنَّ في «الرعاية»، انتهى. فهذا يؤيـِّدُ بحثَ المصنفِ، فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق»: «في الصلاةِ. . . السجود».

وسُنَّ تَكرُّرُ سُجُودٍ بتَكرَارِ تِلاوَةٍ، حتَّى في طَوافٍ وصَلاةٍ معَ قِصَرِ فَصْلٍ، ويَتَيَمَّمُ مُحدِثٌ بشَرْطِه[١]، ويُومِئُ راكِبٌ، ويَسجُدُ ماشٍ، وكُرِهَ جَمْعُ آياتِ سُجُودٍ، وحَذْفُها، . . . .

بمنزلَتِهِ، وإلا لَمَا صحَّ ذلكَ، وأما المأمومُ في الصلاةِ، فلا يرفعُ قبلَ إمامهِ كسجودِ الصُّلْبِ.

(**وسنَّ تكرُّرُ سجـودٍ بتكرارِ تلاوةٍ**)؛ لأنها سببُـهُ، فتكرَّرَ بتكرُّرِها كركعَتي الطوافِ.

وإن سمِعَ سجدتينِ معاً، سجدَ سجدتينِ، قالَ في «الفروعِ»: وكذا يتوجَّـهُ في تحيةِ المسجدِ إن تكرَّرَ دخولُه، انتهى[٢].

والمرادُ غيرُ قيِّمه، ومثلُه من يكرِّرُ التلاوةَ للحفظِ.

ويسنُّ السجودُ للتلاوةِ (**حتى في طوافٍ وصلاةٍ مع قِصَرِ فصْلٍ**) بينَ التلاوةِ والاستماعِ[٣] والسجودِ، فإن طـالَ الفصْلُ، لم يسجُـدْ؛ لفواتِ محلِّـه، (**فيتيمَّمُ محدِثٌ**) تلا آيةَ سجدةٍ أو استمَعَها (**بشرطه**)، وهو تعذُّرُ الماءِ لعدمٍ أو ضَرَرٍ.

(**ويومئُ راكبٌ**) بالسجودِ للتلاوةِ حيثُ كانَ وجهُه كسائرِ النوافلِ، (**ويسجُدُ ماشٍ**) مسافرٌ بالأرضِ مستقبلاً للقبلةِ كما يسجُدُ للنافلةِ.

(**وكُرِهَ جمعُ آياتِ سجودٍ**) في وقـتٍ ليسجُدَ لها، (**و**) كرِهَ (**حذفُها**)؛ أي: آياتِ السجودِ، بأن يترُكَها حتى لا يسجُدَ لها؛ لأن كلاًّ منهما لم ينقَلْ عن السلفِ،

---

(١) في هامش «ح»: «مفهومه وهو عدم الماء ونحوه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٠٧).

(٣) في «ك، م»: «أو الاستماع».

وهي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، في الحَجِّ ثِنْتانِ، . . . .

بل نُقلَتْ كراهتُه، وسواءٌ في الصلاةِ وخارجَها.

(وهي)؛ أي[1]: سجدات[2] التلاوةِ **(أربعَ عشْرَةَ)**[3] سجدةً: في آخرِ (الأعرافِ)، وفي (الرعدِ) عندَ: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الرعد: ١٥]، وفي (النحلِ)، وفي (الإسراءِ) عندَ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩]، وفي (مريمَ): ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، و**(في الحجِّ ثنتانِ)** الأُولى عندَ: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج: ١٨]، والثانيةُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]، وفي (الفرقانِ): ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان: ٦٠]، وفي (النملِ): ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦]، وفي (ألم السجدةِ): ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وفي (فصلت): ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت: ٣٨]، وفي آخرِ (النجمِ)، وفي (الانشقاقِ): ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، وآخِرَ (اقرأ).

روى الإمامُ أحمدُ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأَبي الدرداءِ وأَبي موسى: أنهم سجَدُوا في (الحجِّ) سجدتينِ[4]، ويؤيدُه ما روى عقبةُ بنُ عامرٍ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَفُضِّلَتْ (سورةُ الحجِّ) بأنْ فيها سجدتينِ؟ قالَ: «نعم، ومن لم يسجُدْهُما، فلا يقرَأْهُما»، رواه أحمدُ وأبو داودَ، واحتجَّ به أحمدُ في روايةِ ابنهِ عبدِالله[5]، مع أنَّ في إسنادِه ابنَ لَهيعةَ، وقد تُكُلِّمَ فيه.

---

(١) سقط من «ك».

(٢) في «ق»: «سجدة».

(٣) في «ق»: «أربعة عشر».

(٤) لم نقف عليه عند الإمام أحمد في «المسند»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨٧)، عن عمر، و(٤٢٩١)، عن علي، و(٤٢٩٣)، عن ابن عمر، و(٤٢٩٠)، عن ابن عباس، و(٤٢٨٩)، عن أبي الدرداء، رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٤٠٢)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص: ١٠٤).

وسَجْدَةُ ﴿صٓ﴾ سَجْدَةُ شُكْرٍ، تَبطُلُ بها صَلاةُ غيرِ جاهِلٍ وناسٍ.

وسُجُودُ تِلاوَةٍ وشُكْرٍ كنافِلَةٍ فيما يُعتَبَرُ لها مِن شَرْطٍ ورُكْنٍ وواجِبٍ. . . . .

وسجَدَ عليه الصلاة والسلام في (النجم)، وسجَدَ معه المسلمونُ والمشركونَ، رواهُ البخاريُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ[1].

وعن أبي هريرةَ، قالَ: سجَدْنا مع النبيِّ ﷺ في (الانشقاق)، وفي (اقرأ باسم ربك)، رواه مسلمٌ[2].

(وسجدةُ ﴿صٓ﴾) ليسَتْ من عزائمِ السجودِ، بل **(سجدةُ شُكْرٍ)**؛ لما روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿صٓ﴾ ليسَتْ من عزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيها[3].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «سجَدَها داودُ توبةً، ونسجُدُها شكراً»، رواه النسائيُّ[4]، فعلى هذا يسجُدُ لها خارجَ الصلاةِ **(تبطُلُ بها صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ)** كسائرِ سجداتِ الشكْرِ.

(وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ كـ) صلاةِ **(نافلةٍ فيما يُعتَبرُ لها من شَرْطٍ)**؛ كطهارةٍ واجتنابِ نجاسةٍ، واستقبالِ قبلةٍ، وسترِ عورةٍ، **(و)** مِنْ **(رُكْنٍ)**، كسجُودٍ على الأعضاءِ السبعةِ، وطُمأنينةٍ ورفعٍ منه، **(و)** مِنْ **(واجبٍ)**، كتسبيحٍ وتكبيرٍ؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (١٠٢١).

(٢) رواه مسلم (٥٧٨/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٠١٩).

(٤) رواه النسائي (٢/ ١٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سِوَى تَكبِـيرَةِ إِحرَامٍ وتشَهُّدٍ، وكـذا جُلُوسٌ لتَسلِيمٍ على مـا بحَثَـه في «الإقناعِ»، والأَفضَلُ سُجُودٌ عن قِيَامٍ، ويَرفَعُ يَدَيه ولو في صَلاةٍ، وإِنْ زادَ في سُجُودِه على سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مِمَّا وَرَدَ فحَسَنٌ، ومنه: . . .

سجُودٌ للهِ تعالى يُقصدُ به التقرُّبُ إليه، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكانَ صلاةً[١]، كسجودِ الصلاةِ والسهْوِ، **(سوى تكبيرةِ إحرامٍ)**، فليسَتْ بواجبةٍ على المَذْهَبِ، **(وتشهُّدٍ)**؛ لأنهما صلاةٌ لا ركوعَ فيها، فلم يُشرَعْ فيهما التشهدُ كصلاةِ الجنازةِ.

(وكذا جلوسٌ) في غيرِ صلاةٍ؛ أي: إذا رفعَ رأسَـه من السجودِ، فلا يجبُ عليه أن يجلِسَ **(لـ)** أجلِ **(تسليمٍ)**، بل يُندَبُ له الجلوسُ **(على ما بحَثَهُ في «الإقناع»)** تبعاً «للإنصاف»[٢]، لكنَّ أصلَ البحثِ لصاحبِ «الفروع»، وعبارتُهُ: قالَ جماعةٌ: ويجلِسُ، ولعلَّ المُرادَ: الندْبُ؛ لأن السلامَ يعقُبُهُ، فشُرِعَ ليكونَ سلامُه في حالِ جلوسِه، بخلافِ ما إذا كان في الصلاةِ[٣].

(والأفضلُ سجـودٌ عن قيـامٍ)؛ لِمَـا روى إسحاقُ بنُ راهَوَيـهِ بإسنـادِه عن عائشةَ: أنها كانت تقرأُ في المصحفِ، فإذا انتهَتْ إلى السجدةِ، قامَتْ، فسجدت[٤]، وتشبيهاً لها بصلاةِ النفلِ.

(ويرفعُ يديهِ) ندباً إذا أرادَ السجودَ، **(ولـو)** كانَ **(في صلاةٍ)** نصاً **(وإن زادَ في سجودِه على)** قولِ: **(سبحانَ ربيَ الأعلى، مما وردَ؛ فحسَنٌ، ومنـه)**؛ أيِ:

---

(١) سقط من «ك».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣١٠).

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند إسحاق بن راهويه»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٦).

اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزْراً، واجعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَ من عَبْدِكَ دَاوُدَ، ولا يَسجُدُ مَأْمُومٌ إلاَّ لِقرَاءَةِ إمَامِهِ إنْ سَجَدَ، لا لِقرَاءَةِ نَفْسِه أو غيرِ إمَامِهِ، ولا إمامٌ لِقرَاءةِ غَيرِه، فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ . . . .

الواردِ: (**اللهمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ**)؛ أي: امْحُ (**عنِّي بها وِزْراً: واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَ من عبدِكَ داودَ**)، لحديثِ ابنِ عباسٍ، رواه أبو داودَ وابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقال: غريبٌ[١].

ومنه أيضاً: سجدَ وجْهي للذي خلَقَه وصوَّرَهُ، وشقَّ سمعَه وبصرَه بحولِه وقوتِه[٢].

(**ولا يسجدُ مأمومٌ إلاَّ لقراءةِ إمامِه إن سجَدَ**) إمامُه؛ لأنه مأمورٌ باستماعِ قراءتِه، فلا تكونُ قراءةُ غيرِ إمامِه سبباً لاستحبابِ السجودِ في حقِّه، و(**لا**) يسجدُ مأمومٌ (**لقراءةِ نفسِه**)؛ لأنه اختلافٌ على الإمامِ، وهو منهيٌّ عنه.

(**أو**)؛ أي: ولا يسجدُ مأمومٌ لقراءةِ (**غيرِ إمامِه**)، سواءٌ كان التالي في صلاةٍ، أو لا؛ لأن المصلِّيَ غيرَ المأمومِ مأمورٌ باستماعِ قراءةِ نفسِه، والاشتغالِ بصلاتِه، والمأمومَ مشتغلٌ باستماعِ قراءةِ إمامِه.

(**ولا**) يسجدُ (**إمامٌ**) أو منفردٌ (**لقراءةِ غيرِه**)؛ لِمَا تقدَّم، (**فإن فعَلَ**) عمداً، (**بطلَتْ**) صلاتُه؛ لأنه زادَ فيها سجوداً.

---

(١) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، ولم نقف عليه في «سنن أبي داود».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ ويتَّجهُ: لا لناسٍ وجاهلٍ[١] ـ ويَلزَمُ مَأمُوماً مُتابَعُة إمامِه في صَلاةِ جَهْرٍ ـ ويتَّجه: إِنْ سَمِعَ ـ . . . .

(ويتَّجِهُ: لا) تبطلُ صلاةُ من سجدَ **(لـ)** قراءةِ غيرِ إمامِه وهو **(ناسٍ)** أنه في الصلاةِ، **(و)** كذا لا تبطلُ صلاةُ **(جاهلٍ)** الحكمَ، سواءٌ كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، كما لو زادَ فيها ركناً، وهو كذلكَ؛ لأن صحَّةَ العبادةِ وفسادَها مبنيّانِ على الذِّكْرِ والعمدِ، وهذا الاتجاهُ مَقيسٌ على ما لو سجدَ للشكرِ في الصلاةِ كذلكَ، بجامعِ عدمِ إباحتِه لهما، ونصِّهم على عدمِ بطلانِ صلاةِ جاهلٍ وناسٍ سجدَ لشكْرٍ[٢] فيها؛ إذ لا فرقَ بينهما، وهو متَّجِهٌ[٣].

(ويلزمُ مأموماً متابعةُ إمامِه) في سجودِ تلاوةٍ **(في صلاةِ جهرٍ)**؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[٤]، **(ويتَّجهُ)** محلُّ لزومِ المأمومِ متابعةَ إمامِه **(إن سمِعَ)** قراءَتَه، لولا المانعُ من السماعِ؛ كبُعْدٍ وطَرَشٍ؛ لأنه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ، وكذا لو أحسَّ بهُوِيـِّهِ إلى السجودِ، وهو متَّجِهٌ[٥].

---

(١) في هامش «ف»: «كما لو زاد فيها نحو ركعة».

(٢) في «ك»: «للشكر».

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: كما لو زادَ فيها سجوداً كذلكَ، انتهى.

وهو مفهومُ قولِ «الإقناعِ»: فإن فعلَ عمداً، بطلَتْ، ولأنه زيادةٌ فعليةٌ غيرُ مشروعةٍ، فمَعَ العمدِ تُبطِلُ، ومع الجهلِ والنسيانِ لا، ويجبُ سجودُ السهوِ لذلكَ، والبحثُ كالصريحِ في كلامِهم على أنه مع العمدِ في البطلانِ أقوالٌ ووجهانِ كما في «الإنصافِ»، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٤٠٨).

(٥) أقولُ: عبارةُ الشارحِ بعدَ قولِهِ: إن سمعَ قراءَتَه: وإلا فهي في حقِّه كصلاةِ السرِّ، وصرَّحَ في «شرحِ الإقناعِ» بلزومِ المتابعةِ في الصلاةِ الجهريةِ، ولو كان هناك مانعٌ من السماعِ كبُعدٍ وطرشٍ، قال: لأنه لا يمنعُ وجوبَ المتابعةِ، فتأمَّلْ، انتهى. =

لا سِرٍّ، فلو تَرَكَهـا عَمْداً، بَطَلَتْ، وكُـرِهَ قِراءةُ إمامٍ سَجْدةً بصَلاةِ سِرٍّ وسُجُودُهُ لها، ويُخيَّـرُ مأمُومٌ، ويُتابِـعُ أَوْلَى، . . . .

و(**لا**) يلزمُ مأموماً متابعةُ إمامِه إذا سجدَ للتلاوةِ في صلاةِ (**سِرٍّ**)؛ لأنه ليسَ فيها بِتَالٍ ولا مُستمعٍ، بخلافِ الجهريـةِ، (**فلو تركَها**)؛ أي: تركَ المأمومُ متابعـةَ إمامِه في سجدةِ التلاوةِ في الصلاةِ الجهريةِ (**عمداً، بطلَتْ**) صلاتُه؛ لتعمُّـدِه تركَ الواجبِ عليه.

ولغيرِ مصَلٍّ أن يسجدَ لسجودِ تالٍ مصَلٍّ إذا استمعَ له؛ لعمومِ ما سبقَ.

(**وكُرِهَ قراءةُ إمامٍ**) آيـةَ (**سجدةٍ بصلاةِ سِرٍّ**)؛ كظهرٍ وعصرٍ؛ لأنـه إن سجدَ لها، خلَّطَ على المأمومينِ، وإلا تركَ السُّنةَ.

(**و**) كرِهَ (**سجودُه**)؛ أي: الإمامِ (**لها**)؛ أيِ: التلاوةِ لصلاةِ[1] سرٍّ؛ لِمَا فيه من التخليطِ على من معه.

(**ويخيَّرُ مأمومٌ**) سجدَ إمامُه في صلاةٍ سريةٍ بينَ المتابعةِ وترْكِها، (**و**) كونُ المأمومِ (**يتابعُ**) إمامَه (**أَولى**)؛ لعمومِ: «وإذا[2] سجدَ، فاسجُدُوا»[3].

= قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ بـه، وقولُ شيخِنا: (لولا . . . إلخ) صَرْفٌ له عن ظاهرِه؛ ليوافقَ كلامَ شارحِ «الإقناعِ»، وفي «شرحِ المنتهى» لـ (م ص): وإن كان ثَمَّ مانعٌ كبعدٍ وطرشٍ؛ لأنه محلُّ الإنصاتِ في الجملة، انتهى.

فعلى هذا يحملُ إطلاقُ المصنفِ على ما إذا لم يكن مانعٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

(١) في «ك»: «بصلاة».

(٢) في «ك»: «إذا».

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٢٦).

وإذا[١] سَجَدَ مُصَلٍّ ثمَّ قامَ، فإنْ شاءَ رَكَعَ في الحالِ، وإنْ شاءَ قَرَأَ ثمَّ رَكَعَ، ولا يُجزِئُ رُكُوعُ صَلاةٍ ولا سُجُودُها عن سُجُودِ تِلاوَةٍ ـ ويتَّجه: وتَبطُلُ لعالمٍ إن نَوَاهُما ولا تُجزِئُ لناسٍ وجاهِلٍ ـ. . . . .

(**وإذا سجدَ مصلٍّ**) للتلاوةِ، (**ثم قامَ؛ فإن شاءَ، ركعَ في الحالِ**) من غيرِ قراءةٍ؛ لأن القراءةَ قد تقدَّمَتْ، رُوي عنِ ابنِ مسعودٍ[٢]، (**وإن شاءَ، قرأَ ثم ركعَ**)، ليأتيَ بالصلاةِ على الوجهِ الأكملِ.

(**ولا يجزِئُ ركوعُ صلاةٍ ولا سجودُها عن سجودِ تلاوةٍ**) نصاً؛ لأنه سجودٌ مشروعٌ، أشبهَ سجودَ الصلاةِ.

(**ويتَّجِهُ: وتبطلُ**) الصلاةُ بسجودٍ لها ولسجودِ التلاوةِ (**لعالِمٍ**) بالحكمِ إن (**نواهما**)[٣]؛ أي: سجودَ الصلاةِ مع سجودِ التلاوةِ؛ لأنه شَرَّكَ بينهما، وكذا لو جعلَ مكانَ السجودِ ركوعاً، فتبطلُ صلاتُه، قالَه في «المذهبِ».

(**و**) يتَّجِه: أنها (**لا تجزِئُ**) سجدةٌ نوى بها ذلكَ (**لِناسٍ و**) لا (**جاهلٍ**)، فيعيدُ سجودَه إن لم يكُنْ شَرَعَ في قراءةِ الركعةِ التي بعدَها، ويسجدُ للسهوِ، وهو متَّجِهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «إذا».

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٣٧١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨٧١٤).

(٣) في هامش «م»: «قوله: (ويتجه: وتبطل لعالم نواهما) فيه كلام، فارجع إلى «المنحة». اهـ ح ش».

(٤) أقولُ: ذكرَ الشارحُ البحثَ، ونقلَ عبارةَ «المذهبِ» وبعضاً من عبارةِ «الإنصافِ»، وعبارةُ «الإنصاف» تامةً قال: لا يقومُ ركوعٌ ولا سجودٌ عن سجدةِ التلاوةِ في الصلاةِ على المذهبِ، وعنه: بلى، وقيلَ: يجزِئُ الركوعُ مطلقاً، أعني: سواءً كان في الصلاةِ أو لا، قالَه في =

وَسُنَّ سُجُودُ شُكْرٍ عندَ تجـدُّدِ نِعَمٍ، واندِفـاعِ نِقَمٍ عامَّـةٍ أو خاصَّـةٍ بـه ظاهِرَةٍ، . . . .

(وسنَّ سجودُ شكْرٍ عندَ تجدُّدِ نِعَمٍ) عامةٍ أو خاصةٍ، **(و)** عندَ **(اندفاعِ نِقَمٍ عامةٍ)** له وللناسِ، **(أو خاصةٍ به ظاهرةٍ)**؛ كتجدُّدِ ولدٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو نصرةٍ على عدوٍّ؛ لحديثِ أبي بَكْرَة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أتاهُ أمرٌ يُسَرُّ به، خرَّ ساجداً، رواه أحمدُ والترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ، والعملُ عليـه عندَ أكثرِ العلماءِ، وكذلكَ رواهُ الحاكمُ وصحَّحهُ[1].

وسجدَ عليه الصلاة والسلام حينَ قالَ له جبريلُ: «يقولُ اللهُ: مَن صلَّى عليكَ،

= «الفروعِ» وغيرِه، وقالَ في «الرعايةِ»: وعنه يجزئُ عنه ركوعُ الصلاةِ وحدَه، اختارها أبو الحسينِ، وقالَ في «الفائقِ»: لا يقومُ الركوعُ مقامَه، وتقومُ سجدةُ الصلاةِ عنه، نصَّ عليه، وجزمَ به في «مجمعِ البحرينِ»، وقدَّمه ابنُ تميمٍ، انتهى.

قلتُ: وليسَ في ذلكَ ما بحثَه المصنفُ، ولم أرَ من صرَّحَ به، والذي يظهرُ عدمُ البطلانِ؛ لعدمِ تصريحِهم بذلكَ، ولأنـه ليسَ في ذلكَ تعمُّدُ زيادةٍ فعليةٍ، وكونه لا يجزئُ ذلكَ فأمرٌ ظاهرٌ؛ لكونهِ شرَّكَ بين شيئينِ، فلم يخلُصِ الركوعُ أو السجودُ للصلاةِ، فعليه إعادةُ ذلكَ، فإن لم يُعِدْهُ عمداً أو سهواً أو جهلاً، فعلى ما مرَّ في بابِ سجودِ السهو، فيمَن تركَ ركناً، ودليلُ ذلكَ تصريحُهم في صفةِ الصلاةِ من أنه إذا عطسَ المصلِّي قبلَ قراءةِ الفاتحةِ، ثم شرعَ فيها ناوياً بـ (الحمد لله)، القراءةَ والعطاسَ، فلا يجزِئُه ذلكَ، ولا تبطلُ صلاتُه، وعليه إعادةُ القراءةِ، فإن تركَ ذلك؛ تبطلُ صلاتُه، ومرَّ الكلامُ على ذلك مستَوفىً، ولا فرقَ بين ما هنا وهناك فيما يظهرُ، لا سيما في هذه المسألةِ خلافٌ كما ترى في عبارةِ «الإنصافِ»، فتأمَّلْ ما تقرَّر وتدبَّرْه، وليُحَرَّرْ بحثُ المصنفِ بنقلٍ أو بتوجيهٍ موافقٍ، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥)، والترمذي (١٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢٥).

وإلاَّ فنِعَمُ اللهِ في كلِّ وَقْتٍ لا تُحصَى، وإنْ سَجَدَ لشُكْرٍ في صَلاةٍ بَطَلَتْ، لا جاهلٌ وناسٍ، . . . .

صلَّيتُ عليه، ومَن سلَّمَ [عليكَ]، سلَّمْتُ عليه»، رواه أحمدُ[(١)].

وروى البراءُ: أنه عليه الصلاة والسلام خرَّ ساجداً حينَ جاءَه كتابُ عليٍّ من اليمنِ بإسلامِ هَمْدانَ، رواه البيهقيُّ في «المعرفةِ»، وفي «السننِ» وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ[(٢)].

وسجدَ حينَ شفَعَ في أُمَّتِه فأُجيبَ، رواه أبو داود[(٣)].

وسجدَ الصِّدِّيقُ حينَ جاءَه قَتْلُ مسيلمةَ، رواه سعيدٌ[(٤)].

وسجدَ عليٌّ حينَ رأى ذا الثُّدَيَّةِ مِن الخوارجِ، رواه أحمدُ[(٥)].

وسجدَ كعبٌ حينَ بُشِّرَ بتوبةِ اللهِ عليه، وقصتُه متفقٌ عليها[(٦)].

(وإلاَّ)؛ أي: وإن لم نشترطْ في النعمةِ الظهورَ، **(فنِعَمُ اللهِ في كلِّ وقتٍ لا تُحصَى)**، والعقلاءُ يهنِّئُونَ بالسلامةِ من العارضِ، ولا يفعلونَه في كلِّ ساعةٍ.

(وإن سجدَ لشكْرٍ في صلاةٍ، بطلَتْ، لا) من **(جاهلٍ وناسٍ)**، كما لو زادَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٠٠)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٥)، من حديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه.

(٤) أورده ابن القيم في «عدة الصابرين» (١/ ١١١)، وعزاه لسعيد بن منصور، وأورده الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٧).

(٦) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وصِفَتُـه وأحكامُه كسُجُودِ تِلاوَةٍ، ومَن رَأَى مُبْتَلىً في دِيْنِه سَجَدَ نَدْباً بحُضُورِه وغيرِه، وقال: الحمدُ للهِ الذي عَافَاني ممَّا ابتَلاكَ به، وفَضَّلني على كثيـرٍ ممَّن خَلَقَ تَفضِـيلاً، وإنْ كـانَ في بَدَنِـه سَجَـدَ وقال ذلك، وكَتَمَه منـه، وسأَلَ اللهَ العافِيَةَ، . . . .

فيها سجوداً.

(وصفتُـه)؛ أي: سجـودِ الشكرِ، **(وأحكامُـه كسجـودِ تـلاوةٍ)**، فيكبرُ إذا سجـدَ وإذا رفـعَ، ويقولُ فيـه: سبحـانَ ربـيَ الأعلى، ويسلِّم، وتجزِئُ تسليمةٌ واحدةٌ.

(ومَن رأى مُبتَلَىً في دينِه، سجدَ ندباً بحضورِه وغيرِه)؛ أي: وبغيرِ حضورِه، **(وقالَ: الحمدُ للهِ الذي عافاني ممّا ابتلاكَ به، وفضَّلني علـى كثيـرٍ ممَّن خلَقَ**[1] **تفضيلاً**[2]**، وإن كان)** مُبتَلَىً **(في بدنِه؛ سجدَ، وقالَ ذلك، وكتَمَه منه، ويسألُ اللهَ العافيةَ)**، قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانُوا يكرهونَ أن يسألُوا اللهَ العافيةَ بحضرَةِ المُبتَلَى، ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ[3].

وروى الحاكم: أنه عليه الصلاة والسلام سجدَ لرؤيةِ زَمِنٍ، وأخرى لرؤيةِ قِرْدٍ، وأخرى لرؤيـةِ نُـغَاشيٍّ[4] ـ بالنونِ، والغيـنِ، والشـينِ المعجمتين ـ قيـلَ: ناقصُ الخِلْقةِ، وقيلَ: المُبتلى، وقيلَ: مختلِطُ العقلِ.

---

(١) في «ك»: «خلقه».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أورده ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٣٨٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٢٥)، تعليقاً.

ولا يُكرَهُ سُجُودٌ وتَعفِيرُ وَجْهٍ بتُرابٍ لدُعاءٍ، والمَكرُوهُ سُجُودٌ بلا سَبَبٍ، قاله الشَّيخُ.

* * *

فصلٌ

أَوْقاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِن طُلُوعِ فَجْرٍ لطُلُوعِ شَمْسٍ، . . . .

(ولا يُكرهُ سجودٌ) للهِ تعالى، **(وتعفيرُ**[1] **وجهٍ بترابٍ لدعاءٍ)**؛ أي: لأجلِ أن يدعوَ اللهَ على هذه الهيئةِ، فهذا سجودٌ لأجلِ الدعاءِ، ولا شيءَ يمنعُه، **(والمكروهُ)** هو الـ **(سجودُ بلا سببٍ، قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[2].

(فصلٌ)

(أوقاتُ النهيِ) عن الصلاةِ **(خمسةٌ)**، هذا هو المشهورُ، وظاهرُ الخِرقيِّ، وتبعَه بعضُهم أنها ثلاثةٌ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ، وهو يشمَلُ وقتينِ، وعندَ قيامِها حتى تزولَ، ولعلَّه اعتمدَ على أحاديثِ عمرَ[3]، وأبي هريرةَ[4] وأبي سعيدٍ[5].

وعلى الأولِ فالأوقاتُ الخمسةُ:

أحدُها: **(من طلوعِ فجرٍ)** ثانٍ **(لطلوعِ شمسٍ)**؛ لحديثِ: «إذا طلعَ الفجرُ،

---

(١) في «ك»: «وتصفير».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٨٢٥).

(٥) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).

ومِن طُلُوعِهـا لارتِفَاعِهـا قَـدْرَ رُمْـحٍ، وعنـدَ قِيامِها حتَّى تَزُولَ، ومِن صَلاةِ[١] العَصْرِ ولو مَجموعَةً وَقْتَ ظُهْرٍ لغُرُوبٍ، . . . .

فلا صلاةَ إلا ركعتيِ الفجرِ»، احتجَّ بـه أحمدُ، ورواه هو وأبو داودَ من روايةِ ابنِ عمرَ[٢].

ولا يعارضُه حديثُ أبي سعيدٍ وغيرِه: «ولا صلاةَ بعـدَ صلاةِ الفجرِ حتـى تطلُعَ الشمسُ»[٣]؛ لأنه دليلُ خطابٍ، فالمنطوقُ أَولى منه.

(و) الثاني: **(من طلوعِها)**؛ أيِ: الشمسِ **(لارتفاعِهـا قـدْرَ رمحٍ)** في رأيِ العينِ.

(و) الثالثُ: **(عندَ قيامِها)**؛ أيِ: الشمسِ **(حتى تزولَ)**.

(و) الرابعُ: **(من صلاةِ العصرِ، ولو)** كانت **(مجموعةً)** مع ظهرٍ في **(وقتِ ظهرٍ، لـ)** شروعِها في **(غروبٍ)**؛ لِمَا روى أبو سعيدٍ: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»، متفقٌ عليهِ[٤].

وعن عقبةَ بنِ عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهِنَّ، أو أن نقبُرَ فيهِنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ، رواه مسلمٌ[٥].

---

(١) في «ف»: «صلاته».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) رواه مسلم (٨٣١).

ولا اعتِبَارَ بصَلاةِ غَيرِه، ولا بشُرُوعِه قبلَ فَرَاغِها، وعندَ غُرُوبٍ حتَّى يَتِمَّ، فيَحرُمُ إيقاعُ تَطَـوُّعٍ أو بَعضِـه في هـذه الأَوْقاتِ، حتَّى صلاةٍ على قَبْرٍ وغائبٍ، . . . .

والظهيرةُ: شدَّةُ الحَرِّ، وقائِمُها: البعيرُ يكونُ باركاً فيقومُ من شدَّةِ حَرِّ الأرضِ، وتَضَيَّفُ: بمثناةٍ من فوقُ مفتوحةٍ، ثم ضادٍ معجمةٍ، ثم ياءٍ مشددةٍ؛ أي: تميلُ، ومنه: الضيفُ، تقول: أضفْتُ فلاناً إذا أَمَلْتَهُ إليكَ وأنزلْتَهُ عندَكَ.

(ولا اعتبارَ) لمن لم يصلِّ العصرَ **(بصلاةِ غيرِهِ)**، بلِ الاعتبارُ بصلاتِه نفسِه، فيجوزُ لـه التنفُّلُ ولو صلَّى غيرُه، وقال[1] في «الشرحِ»: لا نعلمُ فيه خلافاً عندَ من منَعَ الصلاةَ بعدَ العصرِ[2]، **(و)** الاعتبارُ بفراغِ صلاةِ العصر، **(لا بشروعِه)** فيها، فلو أحرمَ بهـا ثم قَلَبَها نفلاً **(قَبْلَ فراغِهـا)**، لم يُمْنَـعْ من التطـوعِ حتـى يصلِّيَها؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ»[3]، ولا يتحقَّقُ ذلك إلا بفراغِها.

(و) الخامسُ: **(عندَ غروبِ)** شمسٍ **(حتى يَتِمَّ)**؛ لِمَا تقدَّم، **(فيحرُم إيقاعُ)** صلاةِ **(تطوعٍ أو)** إيقاعُ **(بعضِـه)**؛ أيِ: التطوعِ بغيرِ ما استُثْنِيَ **(في هذه الأوقاتِ)** الخمسةِ، كما لو شرعَ في صلاةِ تطوعٍ، فدخلَ وقتُ النهيِ وهو فيها؛ فيحرُمُ عليهِ استدامَتُها، قالَ في «الإنصافِ»: على الصحيحِ من المذهبِ[4].

(حتَّى صلاةٍ على قبرٍ)، ولو كان له دون شهرٍ، **(و)** حتى صلاةٍ علـى مَيْتٍ **(غائبٍ)**؛ لأن الصلاةَ على الجنازةِ إنما أُبيحَتْ وقتَ النهيِ خشيةَ الانفجارِ عليها،

---

(١) في «ك»: «قال».
(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٧٩٦).
(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٠٧).

ولا يَقطَعُها إِنْ دَخَلَ وَقْتُ نَهْيٍ وهو فيها، قاله الزَّرْكَشِيُّ ـ ويتَّجه: جُلُوسُه فَوْراً ليَتَشَهَّدَ ويُسلِمَ ـ . . . .

وهو مُنْتَفٍ في الصلاةِ على القبرِ، والغائبِ.

(ولا يقطعُها)؛ أي: صلاةَ التطوعِ **(إن دخلَ وقتُ نهيٍ وهو)**؛ أي: المتطوِّعُ **(فيها)**؛ أي: في الصلاةِ النافلةِ، **(قالَه الزركشيُّ)**[1]. وقالَ ابنُ تميمٍ: وظاهِرُ «الخِرقيِّ»: أن إتمامَ النفلِ في وقتِ النهيِ لا[2] بأسَ به، بل يخفِّفُه[3].

(ويتَّجِهُ): حيثُ جازَ للمتطوعِ إتمامُ ما شرعَ فيه مع التخفيفِ، فيجبُ **(جلوسُه)** إن دخلَ وقتُ النهيِ حالَ تلبُّسِه في سجودِ الركعةِ الثانيةِ **(فوراً، ليتشهدَ ويسلِّمَ)**، ولا يزيدُ على ما يجزِئُ من تسبيحٍ وتشهدٍ؛ ليصدُقَ عليه أنه أتمَّ نفْلَه مع التخفيفِ، وهذا الاتجاهُ مبنيٌّ على قولِ الزركشيِّ، وظاهرُ «الخرقي»، و«المذهبِ»: أنه يأثمُ باستدامَتِه[4]، كما تقدَّمَ.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٨).

(٢) في «ك»: «ولا».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٥٣).

(٤) أقولُ: قالَ الشارحُ: وهذا ملفَّقٌ من القولينِ، قال في «الإنصافِ»: لكنْ قال الزركشيُّ: يخففُها، واقتصرَ عليه ابنُ تميمٍ، وهو الصوابُ. واختيارُ الزركشيِّ مبنيٌّ على أنه لا تحرمُ الاستدامةُ، وحكاهُ في «الإنصافِ» بـ (قيل)، انتهى.

قلتُ: قولُ شيخِنا: (إن دخلَ وقتُ نهيٍ . . . إلخ) ظاهرُ الاتجاهِ مطلقاً متى دخلَ وقتُ النهيِ وهو فيها، سواءٌ صلى ركعةً أو أكثرَ، يجلسُ فوراً ويتشهدُ ويسلمُ، ولا يتوقفُ ذلك على إتمامِ ركعتينِ، بل لا يجوزُ، والنفلُ يصحُّ بركعةٍ، ولم أرَ من صرَّحَ بالاتجاهِ، لكنه هو الذي يقتضيهِ كلامُهم، وهو مبنيٌّ على المذهبِ، لأنه لم يقُلْ أحدٌ بوجوبِ القطعِ، فما قرَّره شيخُنا والشارحُ غيرُ ظاهرٍ، وأما من قال بالتخفيفِ، فمرادُه: يُتِمُّ ما شرعَ فيه على وجهِ الاقتصارِ على ما يُجزِئُ، والسرعةِ في ذلك، فتأمَّل، انتهى.

ولا يَنعَقِدُ إِنِ ابتَدَأَهُ فيها ولو جاهِلاً، أو له سَبَبٌ؛ كسُجُودِ تِلاوَةٍ وصَلاةِ كُسُوفٍ وقَضَاءِ راتبَةٍ وتَحيَّةِ مَسجِدٍ، لا تَبَعاً، إلاَّ حالَ خُطْبَةِ جُمعةٍ وسُنَّةَ فَجْرٍ حاضِـرَةٍ قَبلَها، وسُنَّةَ ظُهْرٍ مَجمُوعةٍ، ولو جَمْعَ تأخيرٍ بعدَها[1]، . . .

(ولا ينعقدُ) التطوعُ **(إنِ ابتدأَه)** مصَلٍّ **(فيها)**؛ أي: أوقاتِ النهيِ، **(ولو)** كان **(جاهلاً)** بالتحريمِ أو بكونهِ وقتَ نهيٍ؛ لأن النهيَ في العباداتِ يقتضي الفسادَ.

(أو) كان ما تطوعَ به **(له سببٌ، كسجودِ تلاوةٍ)** وشكرٍ، **(وصلاةِ كسوفٍ)** واستسقاءٍ، **(وقضاءِ)** سُنةٍ **(راتبةٍ)** كسُنةِ صبحٍ إذا صلاها بعد صلاةِ الصبحِ، أو بعدَ العصرِ، **(وتحيـةِ مسجدٍ)**، وسنةِ وضـوءٍ واستخارةٍ؛ لعمومِ النهيِ، وإنما ترجَّحَ عمومُهـا على أحاديثِ التحيـةِ وغيرِها؛ لأنها حاظرةٌ وتلكَ مبيحةٌ، والصلاةُ بعدَ العصرِ من خصائصِه ﷺ، و**(لا)** يحرمُ إيقـاعُ نافلةٍ **(تبعاً)** لركعتَي[2] طوافٍ بعدَه، ثـم استثنـى ما يجوزُ فعْلُه فيها بقولِه: **(إلاَّ)** تحيةَ مسجدٍ ممَّن دخَلَه **(حالَ خطبةِ جمعـةٍ)**، فيفعلُها ولو حالَ قيـامِ الشمسِ قبـلَ زوالِهـا؛ لِمَا روى أبـو سـعيدٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ نصفَ النهارِ، إلا يومَ جمعةٍ، رواه أبو داود[3].

(و) إلاَّ **(سنةَ فجرٍ حاضرةً قبلَها)**؛ أي: صلاةِ الفجرِ، فلا تُفعَلُ بعدَها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ، **(و)** إلاَّ **(سنةَ ظهرٍ مجموعةٍ)** مع عصرٍ، **(ولو جَمْعَ تأخيرٍ بعدَها)**؛ أي: بعدَ العصرِ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ، قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ العصرِ، فصلَّـى ركعتيـنِ، فقلـتُ: يا رسولَ اللهِ! صلَّيتَ صلاةً لـم أكُـنْ

---

(١) في هامش «ح»: «وفي «الإقناع»: جمع تقديم أو تأخير».

(٢) في «م»: «كركعتي».

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣)، من حديث أبي قتادة، وليس من حديـث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه الأصل، وفيه أيضاً: «أنه كره الصلاة نصف. . .».

وركْعَتَي طَوَافٍ، وإِعادَةَ جَماعةٍ أُقِيمَتْ وهو بالمَسجِدِ بشَرْطِه، ويَجُوزُ فِعْلُ مَنذُورَةٍ، ونَذْرُها فيها، وقَضَاءُ فَوَائِتَ، . . . .

أراكَ تصلِّيها! فقالَ: «إني كنتُ أصلِّي ركعتينِ بعدَ الظهرِ، وإنه قَدِمَ وفْدُ بني تميمٍ فشغَلُوني عنهما، فهما هاتانِ الركعتانِ»، متفقٌ عليه[1].

لكنْ ليسَ فيه أنه كان جَمَعَ، فلذلكَ صحَّحَ الشارحُ أن الراتبةَ تُقضَى بعدَ العصرِ، والمذهبُ خلافُه.

(و) إلاَّ (**ركعتَي طوافٍ**)؛ لحديثِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ: «يا بني عبدِ منافٍ! لا تمنعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلَّى فيه في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ، أو نهارٍ»، رواه الأثرمُ، والترمذيُّ وصحَّحه[2].

(و) إلاَّ (**إعادةَ جماعةٍ أُقيمَتْ وهو بالمسجدِ بشرطِه**)، وهو أن لا يأتِيَ المسجدَ لأجلِ الإعادةِ؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «صَلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإن أقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ، فصَلِّ، ولا تقُلْ: إني صلَّيتُ، فلا أصلِّي»، رواه أحمدُ ومسلمٌ وابنُ حبانَ والحاكمُ[3].

(**ويجوزُ فعْلُ**) صلاةٍ (**منذورةٍ**) نذراً مطلقاً فيها، (و) يجوزُ (**نذْرُها**)؛ أيِ: الصلاةِ (**فيها**)؛ أي: في أوقاتِ النهيِ، أشبهَتِ الفرائضَ، (و) يجوزُ فيها أيضاً (**قضاءُ فوائِتَ**)؛ لحديثِ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها؛ فليصَلِّها إذا ذكَرَها»، متفقٌ عليه[4].

---

(١) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤).
(٢) رواه الترمذي (٨٦٨).
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧)، ومسلم (٦٤٨/ ٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٢).
(٤) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٥)، من حديث أنس ﷺ.

لا صَـلاةُ جِنَازةٍ لم يُخَفْ عليهـا، إلاَّ بعدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ، ومَكَّةُ كغيرِهـا في النَّهـي، وإِنْ شَكَّ في دُخُولِـه فالأَصْلُ الإباحـةُ، ويتَّجه: وعَكْسُـه بعَكْسِه[١].

***

ولحديثِ: «إذا أدركَ أحدُكُم ركعةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَهُ، وإذا أدركَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَهُ»، متفقٌ عليه[٢].

و**(لا)** تجوزُ **(صلاةُ جنازةٍ لم يُخَفْ عليها إلا بعـدَ فجرٍ وعصرٍ)**؛ لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وتقدَّم، وذِكْرُه للصلاةِ في الحديثِ مقروناً بالدفنِ يدلُّ على إرادةِ صلاةِ الجنازةِ، ولأنها صلاةٌ من غيرِ الخمسِ، أشبهتِ النوافلَ، وإنما أُبيحَتْ في الوقتينِ الطويلينِ؛ لطُولِ مدَّتِهما، فالانتظارُ يُخافُ منه عليها، وكذا إن خِيفَ عليها في الأوقاتِ القصيرةِ؛ للعُذْرِ.

(ومكةُ كغيرِها في النهيِ) عنِ الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، إلاَّ ركعتَي الطوافِ.

(وإن) أرادَ التطـوعَ، و**(شـكَّ في دخولِـه)**؛ أي: وقـتِ النهيِ؛ **(فالأصلُ الإباحةُ)**؛ أي: إباحةُ الصلاةِ إلى أن يتيقَّنَ دخولَه.

(ويتَّجِهُ[٣]: وعكسُه بعكسِه)؛ أي: إذا تيقَّنَ دخولَ وقتِ النهيِ، وشكَّ في

---

(١) في هامش «ف»: «أي: إذا تحقـق دخولـه وشك في خروجه؛ فالأصل بقاؤه حتى يعلم خروجه. شرح».

(٢) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سقط من «ك».

فصلٌ

القِراءةُ تُبَاحُ بكلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ وحالٍ ولـو مَعَ نَجَاسةِ فَمٍ، لسِوَى مُتَخَلٍّ ومَن عليه غُسْلٌ، وتُسَنُّ على أكمَلِ أَحْوالِه مِن طَهَارَةٍ واستِقبَالٍ، . .

خروجِه، فالأصلُ بقاؤُه، وهو متَّجِهٌ.

(فصلٌ)

في مسائلَ تتعلقُ بالقرآنِ

(القراءةُ تباحُ بكلِّ زمانٍ) من ليلٍ أو نهارٍ وقـتَ نهيٍ أو غيرِه، **(ومكانٍ)** في المساجدِ والبيوتِ والصحاري وغيرِها، **(و)** بكلِّ **(حالٍ)**؛ أي: قائماً كان أو جالساً، مضطجعاً أو على جَنْبٍ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يتَّكِئُ[١] في حِجْرِي وأنا حائضٌ، ثم يقرأُ القرآنَ، متفقٌ عليه[٢].

وعنهـا قالَتْ[٣]: إنـي لأقـرأُ القـرآنَ وأنـا مضطجِعـةٌ علـى سريـري، رواه الفِرْيابِيُّ[٤].

(ولو معَ نجاسةِ فمٍ) أو ثوبٍ أو بدنٍ؛ لأنه لا دليلَ على المنْعِ، **(لسِوَى مُتَخَلٍّ ومَن عليه غُسْلٌ)**، فتحرُمُ عليهما[٥].

(وتسنُّ) القراءةُ **(على أكملِ أحوالِه من طهارةٍ)** الباطنِ والظاهرِ، **(واستقبالِ)**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٠١).

(٣) في «ق»: «متفق عليه أنها قالت».

(٤) رواه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٤).

(٥) سقط من «ك».

ولا بأسَ بها لمُضطَجِعٍ وماشٍ ونحوِه، ولا تُكرَهُ بطَرِيقٍ، أو معَ حَدَثٍ أَصغَرَ، أو معَ نَجاسَـةِ بَدَنٍ وثَـوْبٍ، ولا حالَ مَسِّ ذَكَرٍ ونحوِ زَوجَـةٍ، وتُكرَهُ بمَواضِـعَ قَذِرَةٍ، وحالَ خُرُوجِ رِيْحٍ، . . . .

قِبلةٍ، **(ولا بأسَ بها لمضطجعٍ، وماشٍ ونحوِه)** كراكبٍ[1]، **(ولا تُكرَه بطريقٍ)**.

قال إبراهيمُ التيمي[2]: كنتُ أقرأُ على أبي موسى، وهو يمشِي في الطريقِ[3].

(أو)؛ أي: ولا بأسَ بها **(معَ حدَثٍ أصغرَ أو معَ نجاسةِ بدنٍ وثوبٍ، ولا حالَ مَسِّ ذَكَرٍ و)**، حالَ مسِّ **(نحوِ زوجةٍ)** وجاريةٍ مباحةٍ له.

(وتُكرَه) القراءةُ **(بمواضعَ قذرةٍ)**؛ تعظيماً للقرآنِ، **(و)** تُكرَه القراءةُ **(حالَ خروجِ ريحٍ)** من قارئٍ، فإذا غلَبَه الريحُ[4]، أمْسَكَ عن القراءةِ حتَّى يُخْرِجَه[5]،

---

(١) في هامش «ق»: «قوله: (كراكب) برًّا وبحراً، في المراكب ونحوها».

(٢) في «ج، ك، م»: «التميمي».

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٢٣٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٩٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١/ ٧٥٦) كما ذكره المصنف.

وروى مسلم (٥٢٠) عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبتَ أتسجد في الطريق؟

(٤) في «ق»: «**(حال خروج ريح)** وتجشئ من قارئ، فإذا غلب عليه الريح أو التجشؤ».

(٥) في «ق»: «حتى يخرج الريح أو التجشؤ».

وجَهْرُهُ[١] بها معَ جِنَازَةٍ، وكَرِهَهـا ابنُ عَقِيـلٍ بأسواقٍ يُنادَى فيها ببَيعٍ، وحَرُمَ رَفْعُ صَوتٍ بها معَ اشتغالِهم بتجارةٍ وعدمِ استماعِهم له؛ لما فيهِ مِنَ الامتهانِ، وكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بقِراءَةٍ تُغلِّطُ المُصلِّينَ، ويتَّجه: التَّحريمُ للإيذاءِ، . . . .

ثم يَشْـرَعُ بها[٢]؛ **(و)** يُكرَه **(جهـره بها)**؛ أيِ: القراءةِ **(مع جنازةٍ)**، ويأتِي.

(وكرِهَها)؛ أيِ: القراءةَ **(ابنُ عقيلٍ بأسواقٍ يُنادَى فيهـا ببيعٍ، وحَرُمَ رفْـعُ صوتِ)** القارئِ **(بها)**؛ أي: بالقراءةِ بأسواقٍ **(مع اشتغالِهم)**؛ أي: أهلِ الأسواقِ **(بتجـارةٍ، وعـدمِ استماعِهم لـه)**، قالَ في «الفنونِ»: قالَ حنبلٌ: كثيرٌ من أقوالٍ وأفعالٍ يخرجُ مخرجَ الطاعةِ عندَ العامَّةِ[٣]، وهي مأْثَمٌ عندَ العلماءِ؛ مثلُ القراءةِ في الأسواقِ، يصيحُ فيها أهلُ السوقِ بالنداءِ والبيعِ، ولا أهلُ السوقِ يمكنُهم الاستماعُ، وذلكَ **(لِمَا فيه من الامتهانِ[٤])**، وقالَ في «شرحِ المنتهى»: لا يجوزُ رفعُ الصوتِ بالقرآنِ في الأسواقِ مع اشتغالِ أهلِها بتجارَتِهم، وعدمِ استماعِهم له؛ لِمَا فيه من الامتهانِ[٥].

(وكُرِهَ رفعُ صوتٍ بقراءةٍ تُغْلِطُ المصلينَ) لاشتغالِهم، **(ويتَّجِهُ التحريمُ)**؛ أي: تحريمُ رفْعِ الصوتِ بقراءةٍ تُغْلِطُ المصلينَ؛ **(للإيذاءِ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ:

---

(١) في «ح»: «وجهرها بها».

(٢) في «ق»: «يشرع بها؛ أي: القراءة».

(٣) في «ك»: «عند الطاعة العامة».

(٤) في «ك»: «الامتحان».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥٥).

وكَرِهَ أحمدُ السُّرْعةَ في القِرَاءةِ، وتأَوَّلَه القاضي إذا لم يُبيِّنِ الحُرُوفَ، وتَرْكُها أَكمَلُ، وكَرِهَ أَصحابُنـا قِراءةَ الإدَارَةِ؛ بأنْ يَقرأَ قارئٌ ثمَّ يَقطَعَ ثـمَّ يَقرأَ غيـرُه، وحَكَـى الشَّـيخُ عن أكثَرِ العُلَماءِ أنَّهـا حَسَـنَةٌ كالقِرَاءةِ مُجتمِعِينَ بصَوتٍ واحِدٍ.

ليس لهم القراءةُ إِذَنْ[١]، وهو متَّجِهٌ[٢].

(وكرِهَ) الإمامُ (**أحمدُ السرعةَ في القراءةِ، وتأَوَّله القاضي**) أبو يعلى: (**إذا لم يُبَيِّنِ الحروفَ، وترْكُها**)؛ أيِ: السرعةِ (**أكملُ**)؛ لأن الترتيلَ مستحبٌّ.

(**وكرِهَ أصحابُنا قراءةَ الإدارةِ**)، وقال حربٌ: حسنةٌ، وهي: (**بأن يقرأَ قارِئٌ، ثم يقطعَ، ثم يقرأَ غيرُه**) بما بعدَ قراءتِه، وأما لو أعادَ ما قرأَه الأولُ، وهكذا؛ فلا يُكرهُ، لأن جبريلَ كان يُدارِسُ النبيَّ ﷺ القرآنَ برمضانَ[٣].

(**وحكى الشيخُ**) تقيُّ الدينِ (**عن أكثـرِ العلمـاءِ أنهـا**)؛ أي: قـراءةَ الإدارةِ (**حسنةٌ، كالقراءةِ مجتمعينَ بصوتٍ واحـدٍ**)[٤]، ولـو اجتمعَ القومُ لقراءةٍ ودعاءٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٩٥).

(٢) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ واتَّجَهَهُ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، وعبارةُ الشيخِ ليست صريحةً فيه، لكنه موافقٌ للقواعدِ.

وقولُهم في صفةِ الصلاةِ: (ويسنُّ أن يجافِيَ عضُدَيه . . . إلخ)، ما لم يؤذِ جارَه، فيجبُ تركُه؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحَرَّم من أجلِ فِعْلِه، انتهى = يؤيدُ اتجاهَ المصنفِ.

والظاهرُ أن مثلَه رفعُ الصوتِ بالعِلْمِ أو بغيرِه، إذا آذى المصلينَ قياساً على ما ذكَرَه المصنفُ، ولعلَّ مرادَ من قال بالكراهـةِ فيمـا إذا لم يتحقَّقِ الإيذاءُ، وإن تحقَّقَ، حَرُمَ إِذَنْ، فتأَمَّلْ، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٩٨).

وكَرِهَ أحمدُ قِراءةَ الأَلْحانِ، وقال: هي بِدْعَـةٌ، فإنْ حَصَلَ معَهـا تَغْييرُ نَظْمِ القُرآنِ؛ كجَعْلِ الحَرَكاتِ حُرُوفـاً، حَرُمَ، وسُئِلَ أَحمَـدُ عن ذلك فقال للسائلِ: ما اسمُكَ فقال: محمَّدٌ، فقال: أَيَسُرُّكَ أنْ يُقالَ لكَ: يا مُو حامَّدُ[١]؟. . . . .

وذكرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه، كما قالتِ الأنصارُ[٢].

ونقلَ ابنُ منصورٍ: ما أكرَهُه إذا اجتمعُوا على عملٍ إلاَّ أن يُكْثِرُوا، قالَ ابنُ منصورٍ: يعني: يتَّخِذُوه عادةً، قالَ في «الفنونِ»: أبرأُ إلى اللهِ مِن جُموعِ أهلِ وقتِنا في المساجدِ والمشاهدِ لياليَ يسمُّونها إحياءً[٣].

(وكرِهَ) الإمامُ **(أحمدُ)** والأصحابُ **(قراءةَ الألحانِ، وقالَ: هـي بدعـةٌ)**؛ لِمَـا رُويَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَـرَ في أشراطِ الساعـةِ: «أن يُتخـذَ القرآنُ مزاميرَ، يقدِّمونَ أحدَهم ليس بأقرئِهم ولا أفضلِهم، إلا ليُغَنِّيَهُم غِناءً»[٤]، ولأن الإعجازَ في لفظِ القرآنِ ونظمِهِ، والألحانُ تُغيـِّرُه.

(فإن حصَلَ معها)؛ أيِ: الألحـانِ **(تغييرُ نظمِ القرآنِ، كجعْـلِ الحركـاتِ حروفاً، حرُمَ)** ذلكَ.

(وسئلَ) الإمامُ **(أحمدُ عن ذلكَ)**؛ أي: عن تغييرِ نظمِ القرآنِ، **(فقالَ للسائلِ: ما اسمُكَ؟ فقال: محمـدٌ، فقال: أَيَسُرُّكَ أن يقال لك: يـا مـو حامـدُ؟)** فقالَ:

---

(١) في هامش «ف»: «كذا في «شرح المنتهى» حكاية عن أحمد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٣٢).

(٤) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، من حديث عبس الغفاري رضي الله عنه.

وقال الشَّيخُ: التَّلحِينُ الذي يُشبِـهُ الغِناءَ مَكرُوهٌ.

وسُنَّ تعوُّذٌ قبلَ قراءةٍ، وحَمدُ اللهِ عندَ قَطْعِها على توفيقِه ونِعَمَتِه، وسُؤالُ ثَبَاتٍ وإِخلاصٍ، . . . .

لا[١]، **(وقالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(التلحينُ الذي يشبِـهُ الغناءَ مكروهٌ)**.

ولا يُكرَهُ الترجيعُ، وتحسينُ القراءةِ، بل ذلك مستحبٌّ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ، يجهرُ به»، رواه البخاريُّ[٢].

وقـالَ ﷺ: «زينُوا القرآنَ بأصواتِكُم»[٣]، وقال: «ليـسَ مِنّـا مَـن لم يتغَـنَّ بالقرآنِ»[٤]، قالَ طائفةٌ: معناه: تحسينُ قراءتِه، والترنُّمُ، ورفعُ صوتِه بها، وقال أبو عبيدةَ وجماعةٌ: يتغنى به[٥].

(وسنَّ تعـوذٌ قبـلَ قراءةٍ)؛ لقولِـه تعـالـى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(و) سنَّ **(حمـدُ اللهِ)** تعالى **(عنـدَ قطْعِها)**؛ أيِ: الفراغِ من القراءةِ، **(على توفيقِه ونعمتِه)** عليه، لجعْلِه من آلِ القرآنِ، **(و)** سنَّ **(سؤالُ ثباتٍ)** عليها، **(و)** إلهامِ قصدِ **(إخلاصٍ)** في القراءةِ، بأن ينويَ به التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى فقَطْ.

---

(١) انظر: «المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٦٦).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٨)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٠٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في جميع النسخ الخطية: «أبو عبيدة»، ولعله تصحيف، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٦٩)، وفيه: كان سفيان بن عيينة يقول: معناه: من لم يستغن به، ولا يذهب به إلى الصوت، وليس للحديث عندي وجه غير هذا.

وإنْ قطعَهـا قَطْعَ تَرْكٍ ثمَّ أَرادَهـا أَعادَ التَّعوُّذَ، وقَطْعاً لعُذْرٍ عازماً على إتمامِها إذا زالَ كتَناوُلِ شيءٍ فلا، وتفهُّمٌ فيه وتدبُّرٌ بقَلْبٍ أَفضَلُ مِن إدراجه كَثِيراً بغيـرِ تَفَهُّمٍ، قال أحمدُ: يُحسِّنُ القارِئُ صَوْتَـه بالقُرآنِ، ويَقرَؤُه بحُزْنٍ وتَدَبُّرٍ، . . . .

(وإن قطَعَها)؛ أي: القراءةَ **(قَطْعَ تركٍ)** وإهمالٍ، **(ثم أرادَها؛ أعادَ التعوذَ، و)** إن قطَعَها **(قطعاً لعذرٍ، عازماً على إتمامِها إذا زالَ)** العذرُ، **(كتناوُلِ شيءٍ)** أو إعطائِه، أو أجابَ سائلاً أو عطسَ ونحوِه، **(فلا)** يعيدُ التعوذَ؛ لأنها قراءةٌ واحدةٌ، وإن تركَ الاستعاذةَ قبلَ القراءةِ، قالَ في «الآدابِ»: فيتوجَّه أن يأتيَ بها، ثم يقرأَ؛ لأن وقتَها قبـلَ القراءةِ للاستحبابِ، فلا تسقُطُ بترْكِهـا إذَنْ؛ لأن المعنى يقتضـي ذلكَ، أما لو تركَها حتى فرغَ، سقطَتْ[(١)].

(وتفهُّمٌ فيه)؛ أي: القرآنِ **(وتدبُّرٌ بقلبٍ أفضلُ من إدراجِه كثيراً بغيرِ تفهُّمٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[ص: ٢٩][(٢)].

(قالَ) الإمامُ **(أحمدُ: يحسِّنُ القارئُ صوتَه بالقرآنِ، ويقرؤُه بحُزْنٍ وتدبُّرٍ)**؛ لقولِ أبي موسى للنبيِّ ﷺ: لو علمتُ أنك تسمعُ قراءتي، لحَبَّرْتُه لكَ تحبيراً[(٣)]، وعلى كـلِّ حالٍ، فتحسينُ الصوتِ والترنُّمُ مستحبٌّ إذا لم يُفْضِ إلى زيادةِ حرفٍ فيه أو تغييرِ لفظِه.

ومـن الآدابِ[(٤)] عندَ القراءةِ على مـا ذكَرَه الآجريُّ وأبو موسى[(٥)]: البكاءُ،

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣١١).

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أنزلناه مبارك»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٩٦٦).

(٤) في «ك»: «الأدب».

(٥) هو محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، من كبار حفاظ الحديث =

ويُمكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ ولِيْنٍ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ وذكَرَ أحمدُ ما جاء في الفِكْرِ: وتفَكُّرُ ساعةٍ . . . .

فإن لم يَبْكِ، فليَتَباكَ.

وأن يسألَ اللهَ عند آيةِ الرحمةِ، ويتعوذَ عند آيةِ العذابِ، ولا يقطَعُها لحديثِ الناسِ، ولعلَّ المرادَ: إلاَّ مِن حاجةٍ.

وأن تكونَ قراءتُه على العُدولِ الصالحينَ العارفينَ بمعناها.

وأن يتطهرَ ويستقبلَ القبلةَ إذا قرأَ قاعداً.

ويتحرَّى أن يعرضه كلَّ عامٍ على من هو أَقرَأُ منه.

ويفصِلُ كلَّ سورةٍ مما قبلَها بالوقفِ أو التسميةِ.

ويتركُ المباهاةَ وأن يطلب به الدنيا، بل ما عند اللهِ تعالى، وينبغِي أن يكونَ ذا سكينةٍ ووقارٍ، وقناعةٍ بما قسمَ اللهُ له(١).

زادَ الحافِظُ أبو موسى وغيرُه: وأن لا يجهرَ بينَ مُصلِّينَ، أو نيامٍ، أو تالينَ جهراً يؤذيهم(٢).

(ويمَكِّنُ حروفَ مدٍّ ولينٍ من غيرِ تكلُّفٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

(وذكرَ) الإمامُ **(أحمدُ ما جاءَ في الفِكْرِ)** من الثوابِ، فقالَ: **(وتفكُّرُ ساعةٍ**

= المصنفين فيه، ولد سنة (٥٠١هـ) بأصبهان، وتوفي بها سنة (٥٨١هـ)، من كتبه: «اللطائف»، «خصائص المسند»، وغيرهما. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ١٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣١٣).

(١) ليس في «ك». انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣١٢).

خيرٌ مِن قِيامِ لَيْلَةٍ، وعنه: الإسراعُ أَفضَلُ، وقال: أليسَ قد جاءَ بكلِّ حَرْفٍ كذا وكذا حَسَنةً.

وقال الشَّيخُ: قراءةُ القُرآنِ أوَّلَ النَّهارِ بعدَ الفَجْرِ أَفضَلُ مِن قِراءتِه آخِرَه، وقِراءةُ الكَلِمةِ الواحدةِ بقِراءةِ قارِئٍ ـ يعني: منَ القُرَّاءِ رحمهم الله ـ والأُخرَى بقراءةِ قارِئٍ آخَرَ جائزٌ ولو بصَلاةٍ ما لم يكُنْ في ذلك إحالةٌ لمَعنَى القِراءَةِ، . . . .

خيرٌ من قيامِ ليلةٍ)؛ لِمَا فيه من جمْعِ الهمةِ وتركِ المثبطاتِ عن السيرِ إلى اللهِ تعالى، **(وعنهُ)**؛ أيِ: الإمامِ أحمدَ: **(الإسراعُ)** بالقراءةِ **(أفضلُ)**؛ لِمَا فيه من تكثيرِ القراءةِ، **(وقالَ: أليسَ قد جاءَ: بكلِّ حرفٍ كذا وكذا حسنةً)**، يشير إلى قولِه ﷺ: «من قرأَ القرآنَ وأعْرَبَه، كانَ له بكلِّ حرفٍ عشرونَ حسنةً»، رواه البيهقيُّ[1]، وفي البابِ غيرُه.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(قراءةُ القرآنِ أولَ النهارِ بعدَ الفجرِ أفضلُ من قراءتِه آخرَه)**[2]، ولعلَّه لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨] **(وقراءةُ الكلمةِ الواحدةِ بقراءةِ قارئٍ؛ يعني: من القرَّاءِ)** السبعةِ وغيرِهم **(رحمَهُم اللهُ)** تعالى، **(و)** قراءةُ **(الأُخرى بقراءةِ قارئٍ آخرَ جائزٌ ولو بصلاةٍ، ما لم يكُن في ذلك إحالةٌ)**؛ أي: تغييرٌ **(لمعنى القراءةِ)** فيمتنعُ، والأَولى بقاؤُه على الأُولى في ذلكَ المجلسِ.

قالَ ابنُ الجَزريِّ: إن كانت إحدى القراءتينِ مرتبةً على الأُخرى؛ فالمنعُ

---

(١) عزاه للبيهقي الهنديُّ في «كنز العمال» (٢٣٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤٢٧).

وسُنَّ تَحسِينُ القِراءةِ وتَرتِيلُها وإعرَابُها، وهو معرفةُ معاني ألفاظِها، . .

تحريمٌ، كقراءةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[البقرة: ٣٧] برفعِهما، أو نصبِهما، ونحوِه مما لا تجيزُه العربيةُ، ولا يصحُّ في اللغةِ، وأما ما لم يكُنْ كذلكَ؛ فإنا نفرِّقُ بينَ مقامِ الروايةِ وغيرِها، فإن قرأَ فيه على سبيلِ الروايةِ، لا يجوزُ أيضاً من حيثُ إنه كذِبٌ في الروايةِ، وتخليطٌ على أهلِ الدِّرايةِ، وإن كانَ على سبيلِ التلاوةِ والقراءةِ؛ فإنه جائزٌ صحيحٌ مقبولٌ لا منْعَ فيه، وإن كنا نعِيبُه على أئمةِ القراءاتِ العارفينَ بالرواياتِ، لكن من وجهِ تساوِي العلماءِ بالعوامِّ، لا من وجهِ أنه مكروهٌ أو حرامٌ؛ إذ كلٌّ من عندِ اللهِ، نزلَ به الروحُ الأمينُ تخفيفاً على الأمةِ، فلو أوجبنا عليهم قراءةَ كلِّ روايةٍ على حِدَةٍ، لشقَّ عليهم تمييزُ القراءةِ الواحدةِ[١].

(وسنَّ تحسينُ القراءةِ وترتيلُها)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ وغيرِهما؛ يعني: أن الترتيلَ والتدبُّرَ، مع قلَّةِ القراءةِ أفضلُ من السرعةِ مع كثرتِها؛ لأن المقصودَ من القرآنِ فهمُه وتدبُّرُه.

قالَ ابنُ القيِّمِ: المرتِّلُ كمن تصدَّقَ بجوهرةٍ عظيمةٍ، أو أعتقَ عبداً قيمتُه نفيسةٌ جداً، والمسرِعُ كمن تصدَّقَ بعددٍ كثيرٍ من الدراهمِ، وأعتقَ عدداً من العبيدِ قيمتُهم رخيصةٌ[٢].

(و) سنَّ **(إعرابُها)**؛ أي: القراءةِ؛ لحديثِ: «أعرِبُوا القرآنَ، والتمِسُوا في إعرابِه»[٣]، **(وهو)**؛ أيِ: الإعرابُ هنا: **(معرفةُ معاني ألفاظِها)**؛ أيِ: القراءةِ.

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/ ١٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٣٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «والتمسوا =

وأمَّا الإعرابُ النحويُّ: فيجبُ، ولا يَجوزُ الإخلالُ به عَمْداً[١]، ويُؤدَّبُ فاعِلُه؛ لتَغييرِه القِراءَةَ[٢]، وتُسَنُّ[٣] بمُصحَفٍ واستماعٌ لها، وكُرِهَ حَديثٌ عندَها بما لا فائدةَ فيه، وسُنَّ حِفْظُ القُرآنِ إجماعاً، وحِفْظُه فَرْضُ كِفايَةٍ إجماعاً. . . . .

(**وأما الإعرابُ النحويُّ: فيجِبُ، ولا يجوزُ الإخلالُ بـه عمـداً، ويؤدَّبُ فاعلُه؛ لتغييرِه القراءةَ**)، ذكـرَه بمعنـاهُ ابنُ مفلحٍ في «الآدابِ الكبرى» عن بعضِ الأصحابِ[٤].

(**وتسنُّ**) القراءةُ (**بمصحفٍ**) لإشغالِ حاسةِ البصرِ بالعبادةِ، وكانَ أبو عبدِالله لا يكادُ يتركُ القراءةَ فيه كـلَّ يومٍ سُبُعاً[٥]، (**و**) يسنُّ (**استماعٌ لها**)؛ أيِ: القراءةِ، ليشارِكَ القارئَ في أجْرِه.

(**وكُرِهَ حديثٌ عندَها**)؛ أيِ: القراءةِ (**بما لا فائدةَ فيه**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، ولأنـه إعراضٌ عنِ الاستماعِ الذي يترتَّبُ عليه الثوابُ بما لا طائلَ تحتهَ.

(**وسنَّ حفظُ القرآنِ إجماعاً، وحفظُه فرضُ كفايةٍ إجماعاً**)، قال ابنُ الصلاحِ: قراءةُ القرآنِ كرامةٌ أكرمَ اللهُ بها بني آدمَ، والملائكةُ لم يعْطَوا هذهِ الفضيلـةَ، وهي

= غرائبه» بدل: «والتمسوا في إعرابه».

(١) في «ح»: «وإعرابها، والمراد الاجتهاد في حفظ إعرابها، لا أنه لا يجوز الإخلال. . .».

(٢) في «ف»: «القرآن».

(٣) في «ح، ف»: «وسنَّ».

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٥٩).

ـ ويتَّجهُ احتمالٌ[1]: مِن شَخْصٍ، لا أنَّ كُلاًّ يَحفَظُ بعضاً ـ ويجبُ حِفْظُ ما يجبُ في صَلاةٍ كفاتحةٍ، . . . .

حريصةٌ على استماعِه من الإنسِ، انتهى[2].

قالَ الدَّميريُّ: وقد يُتوقَّفُ فيه من جهةِ جبريلَ أنـه هـو النازلُ بالقرآنِ على النبيِّ ﷺ، وقال اللهُ تعالى في وصفِ الملائكةِ: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾[الصافات: ٣]؛ أي: تتلو القرآنَ، انتهى.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: يُحتملُ أن يكونَ مرادُ ابنِ الصلاحِ الملائكةَ غيرَ جبريلَ، أو يقالُ: لا يلزمُ من نزولِـه بقاءُ حفْظِه لـه جملةً؛ لكنْ يبعدُه حديثُ مدارستِه ﷺ إياهُ القرآنَ، إلا أن يقالَ: كان يُلْهَمُه إلهاماً عندَ الحاجةِ إلى تبليغِه، وأما تلاوةُ الملائكةِ له، فلا يلزمُ منها حفظُه[3].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه يحصُلُ فرضُ الكفايـةِ بحفظِ جميعِ القرآنِ **(من شخصٍ)** واحدٍ، **(لا أنَ[4] كلاًّ)** من جماعةٍ **(يحفظُ بعضاً)** من القرآنِ، بحيثُ لو جُمعَ ما معهم، لاجتمَعَ جميعُه؛ فلا يسقطُ بهم الفرضُ، وهو متَّجِهٌ[5].

(ويجبُ حفظُ ما)؛ أي: قدرِ **(يجِبُ في صلاةٍ، كفاتحـةٍ)**؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الصلاةِ عليها.

---

(١) في هامش «ف»: «وهو احتمال قريب ومتجه. شرح».

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٤٢٨).

(٤) في «ك»: «لأن» بدل «لا أن».

(٥) أقول: ذكَره الشارحُ واتَّجَهَهُ، ولم أرَ من صرَّح به، ولعلَّه مرادٌ لمن أطلقَ؛ لأنه هو الذي يُفهَم من كلامِهم، فتأمل، انتهى.

وهو أَفضَلُ من سائرِ الذِّكْرِ، وأَفضَلُ مِن تَوراَةٍ وإنْجِيلٍ، وبعضُه أفضَلُ من بعضٍ، ويتَّجه: ما وَرَدَ فيه ذِكْرٌ خاصٌّ أفضَلُ مِن قراءةٍ.

(وهو)؛ أيِ: القرآنُ **(أفضلُ من سائرِ الذكرِ)**؛ لقولِه ﷺ: «يقولُ الربُّ سبحانَه وتعالى: من شغَلَه القرآنُ وذكْرِي عن مسأَلَتي، أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلينَ، وفضْلُ كلامِ الله تعالى على سائرِ الكلامِ كفضْلِ اللهِ على خلقِه»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

لكنِ الاشتغالُ بالمأثورِ من الذكْرِ في محلِّهِ، كأَدبارِ الصلواتِ، أفضلُ من تلاوةِ القرآنِ في ذلكَ المحلِّ.

(و) القرآنُ **(أفضلُ من توراةٍ وإنجيلٍ)** وزبورٍ، وسائرِ الصُّحُفِ، **(وبعضُه)**؛ أي: القرآنِ **(أفضلُ من بعضٍ)**، إما باعتبارِ الثوابِ، أو باعتبارِ متعلَّقِه، كما يدُلُّ عليه ما وردَ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]، والفاتحةِ[3]، وآيةِ الكرسيِّ[4].

(ويتَّجِهُ) أنَّ صرْفَ الزمانِ في **(ما وردَ)** أن يُتلَى **(فيه)** من الأوقاتِ **(ذكرٌ خاصٌّ)**، كإجابةِ المؤذِّنِ، والمقيمِ، وما يقالُ أدبارَ الصلواتِ، وفي الصباحِ والمساءِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ = **(أفضلُ من)** صرْفِه في **(قراءةِ)** القرآنِ تأدباً أن يُفَضَّلَ شيءٌ عليه[5]، وهو اتجاهٌ حسنٌ، بل مصرَّحٌ به في مواضعَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) رواه البخاري (٤٧٢٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٤٢٠٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
(٥) سقط من «ك»: «القرآن تأدباً... عليه».

ويُقدِّمُ صَبيٌّ بتَعليمِه كلَّه قبلَ العِلْمِ، إلاَّ أنْ يَعسُرَ، ويُقدِّمُ مُكلَّفٌ العِلْمَ بعدَ قِراءةِ ما يجبُ في صَلاةٍ كما يُقدِّمُ كَبيرٌ نَفْلَ عِلْمٍ على نَفْلِ قِرَاءةٍ، وسُنَّ[1] خَتْمُه كلَّ أُسبوعٍ، وإنْ قرأَه في ثلاثٍ فحَسَنٌ، . . . . .

من كلامِهم[2].

(ويقدَّمُ صبيٌّ بتعليمِه) القرآنَ **(كلَّه قبْلَ العِلْمِ)**؛ لأنه إذا قرأَ أولاً؛ تعوَّدَ القراءةَ، ثم لزِمَها، **(إلاَّ أن يعسُرَ)** عليه حفظُه كلِّه؛ فيقرأُ ما تيسَّرَ منه.

(ويقدِّمُ مكلَّفُ العلمِ بعدَ قراءةِ ما يجبُ في صلاةٍ)؛ لأنه لا تعارُضَ بين الفرضِ والنفلِ، **(كما يقدِّمُ كبيرٌ نفلَ علمٍ على نفلِ قراءةٍ)** في ظاهرِ كلامِ الإمامِ والأصحابِ.

(وسنَّ ختْمُه) في **(كلِّ أسبوعٍ)**، قالَ عبدُاللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ: كان أبي يختِمُ القرآنَ في النهارِ كلَّ أسبوعٍ، يقرأُ كلَّ يومٍ سُبُعاً، لا يكادُ يترُكُه نظراً[3]؛ أي: في المصحفِ، وذلك لقولِه ﷺ لعبدِاللهِ بنِ عمرٍو: «اقرَأِ القرآنَ في كلِّ أسبوعٍ، ولا تزيدَنَّ على ذلك»، رواه أبو داود[4].

(وإن قرأَهُ في ثلاثٍ، فحسَنٌ)؛ لِمَا رُويَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إن لي قوةً، قال: «اقرأْهُ في ثلاثٍ»، رواه أبو داود[5].

---

(١) في «ح»: «ويسن».

(٢) أقول: ذكرَه الشارحُ، وقرَّر ما قرَّره شيخُنا، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٠).

(٤) رواه أبو داود (١٣٨٨).

(٥) رواه أبو داود (١٣٩١).

ولا بأسَ به فيما دُونَها أحياناً، وسُنَّ إكثارُ قِراءَةٍ بزَمانٍ ومَكانٍ فاضِلٍ[١]، كرَمَضانَ ومَكَّةَ اعتِناءاً للزَّمَانِ والمَكَانِ[٢]، وكُرِهَ تأخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَربَعِينَ بلا عُذْرٍ، وحَرُمَ إِنْ خافَ نِسْيانَه، قال أحمدُ: ما أَشَدَّ ما جاءَ فيمَن حَفِظَه ثمَّ نَسِيَه، قال أبو يوسفَ. . . . .

(ولا بأسَ بهِ)؛ أي: بالختمِ **(فيما دونَها)**؛ أيِ: الثلاثِ **(أحياناً)**.

(وسنَّ إكثارُ قراءةٍ بزمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كرمضانَ ومكةَ، اعتناءاً للزمانِ والمكانِ).

قالَ بعضُ الأصحابِ: والأظهرُ أن ذلكَ مقدَّرٌ بالنشاطِ وعدمِ المشقَّةِ؛ فمن وجدَ نشاطاً في ختْمِه في أقلَّ من ثلاثٍ، لم يُكرَهْ، وإلا، كُرِهَ، لأن عثمانَ كان يختِمُه في ليلةٍ[٣]، ورُوِيَ ذلك عن جمعٍ من السلفِ[٤].

(وكرِهَ تأخيرُ ختْمِ) القرآنِ **(فوقَ أربعينَ)** يوماً **(بلا عذْرٍ)**، قالَ أحمدُ: أكثرُ ما سمعتُ أن يُختَمَ القرآنُ في أربعينَ، ولأنه يفضي إلى نسيانِه والتهاوُنِ به[٥].

(وحرُمَ) تأخيرُ الختمِ فوقَ أربعينَ **(إن خافَ نسيانَهُ، قال)** الإمامُ **(أحمدُ: ما أشَدَّ ما جاءَ فيمَن حفظَه ثم نسِيَه[٦]! قالَ أبو يوسفَ)** يعقوبُ صاحبُ الإمامِ

---

(١) في «ح»: «فأفضل».

(٢) في «ح»: «وللمكان».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٩١).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٨٨ ـ ٨٥٩٥).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ١٩٢).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٥٥).

في مَعنَى حَدِيثِ نِسْيانِ القُرْآنِ: المرادُ بالنِّسْيانِ: أنْ لا تُمكِنَه[1] القِراءَةُ في المُصحَفِ[2]، ونقَلَ ابنُ رُشْدٍ المالكيُّ الإجماعَ على أنَّ مَن نَسِيَ القرآنَ لاشتِغَالِه بعِلْمٍ واجبٍ أو مندُوبٍ فهو غيرُ مَأْثُومٍ، ويَختِمُ بشِتاءٍ أوَّلَ ليلٍ، وبصَيفٍ أوَّلَ نَهارٍ، . . . .

أبي حنيفةَ (**في معنى حديثِ نسيانِ القرآنِ: المرادُ بالنسيانِ: أن لا يمكِنَه القراءةُ في المصحفِ**)[3]، وهو من أحسنِ ما قيلَ في ذلكَ.

(**ونَقَلَ ابنُ رُشْدٍ المالكيُّ الإجماعَ على أن من نسِي القرآنَ لاشتغالِه بعلْمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ**).

(**و**) يستحبُّ أن (**يختِمَ بشتاءٍ أَوَّلَ ليلٍ**) لطُولِه، (**وبصيفٍ أَوَّلَ نهارٍ**) لذلك، رُويَ عنِ ابنِ المباركِ، وكان يعجبُ أحمدَ[4]؛ لِمَا روى طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ[5] قال: أدركتُ أهلَ الخيرِ مِن صَدْرِ هذه الأمةِ، يستحبُّونَ الختمَ أولَ الليلِ وأولَ النهارِ، يقولونَ: إذا ختمَ في أولِ النهارِ؛ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يمسِيَ، وإذا ختمَ في أولِ الليلِ؛ صلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يصبحَ[6]، ورواه الدارِمِيُّ عن سعدِ بنِ أبي

---

(١) في «ح»: «يمكنه».

(٢) في هامش «ف»: «وهو من أحسن ما قيل في ذلك. شرح».

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٧).

(٤) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٤٧٢).

(٥) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، قارىء فاضل، من الخامسة، مات سنة (١١٢هـ) أو بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٣٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٨٣).

(٦) أورده ابن قدامة في في «المغني» (١/ ٤٥٨).

ويَجمَعُ أَهْلَه ووَلَدَه عندَ خَتْمِه، ويَدعُو، ويُكبِّرُ فقَطْ لخَتْمِه آخرَ كلِّ سُورةٍ من آخِرِ (الضُّحَى)، . . . .

وقّاصٍ بإسنادٍ حسنٍ[١].

(ويجمَعُ أهلَه وولدَه عندَ ختمِه) رجاءَ عَوْدِ نفعِ ذلكَ وثوابِه إليهم، وعن ابنِ عباسٍ: أنه كان يجعلُ رجلاً يراقِبُ رجلاً يقرأُ القرآنَ، فإذا أرادَ أن يختِمَ، أعلمَ ابنَ عباسٍ، فيشهدُ ذلك[٢]، وروى ابنُ أبي داودَ بإسنادَينِ صحيحَينِ عن قتادةَ عن أنسٍ: كان أنسٌ إذا ختمَ القرآنَ، جمعَ أهلَه، ودعا[٣]، ويستحبُّ إذا فرغَ من الختمةِ أن يشرعَ في أُخرى؛ لحديثِ أنسٍ: «خيرُ الأعمالِ الحلُّ والرِّحلةُ، قيلَ: وما هما؟ قال: افتتاحُ القرآنِ، وختْمُه»[٤]، **(ويدعو)** عقبَ الختمِ نصاً؛ لفعلِ أنسٍ، وتقدَّمَ.

(و) يسنُّ أن **(يكبرَ فقَطْ)**، فلا يستحبُّ التهليلُ والتحميدُ **(لختْمِه آخِرَ كلِّ سورةٍ من آخِرِ الضُّحى)** إلى آخرِه؛ لأنه رُويَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنه قرأَ على النبيِّ ﷺ، فأمرَهُ بذلك، رواه القاضي في «الجامعِ» بإسنادِه[٥].

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٨٣) من حديث عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح.

(٢) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩).

(٣) ذكره النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٨١).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٧).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٢٥).

ولا يُكرِّرُ (سُورَةَ الصَّمَدِ)، ولا يقرأُ الفاتحةَ وخَمْساً من (البَقَرَةِ) عَقِبَ الخَتْمِ؛ نَصًّا، فإنْ فَعَلَ فلا بأسَ.

* * *

فصلٌ

يُسَنُّ تَعلُّمُ التَّأوِيلِ وهو هنا التَّفسيرُ، ويَجُوزُ تَفسِيرٌ بمُقتَضَى اللُّغةِ لا بالرَّأيِ، فمَن قال فيه برَأْيِهِ أو بما لا يَعلَمُ فلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه منَ النَّارِ، وأَخطَأَ ولو أصابَ، . . . .

(**ولا يكرِّرُ سورةَ الصمدِ، ولا يقرأُ الفاتحةَ، وخمساً**)؛ أي: خمسَ آياتٍ (من) أوَّل (**البقرةِ عقِبَ الختمِ نصاً**)؛ لأنه لم يبلُغْه فيه أثرٌ صحيحٌ، (**فإن فعَلَ**) ذلكَ؛ (**فلا بأسَ**)، لكنْ تركُه أَولى.

(فصلٌ)

(**يسنُّ تعلُّمُ التأويلِ، وهو**)؛ أيِ: التأويلُ (**هنا: التفسيرُ**)، لا إخراجُ اللفظِ عن ظاهرِه، (**ويجوزُ تفسيرُ**) القرآنِ (**بمقتَضَى اللغةِ**) العربيةِ؛ لأنه نزلَ بها، و(**لا**) يجوزُ تفسيرُ القرآنِ (**بالرأيِ**) من غيرِ لغةٍ ولا نقْلٍ، (**فمَن قالَ فيه**)؛ أيِ: القرآنِ؛ أي: فسَّرَه (**برأيِه أو بما لا يعلمُ، فليتبوَّأْ مقعدَه**)؛ أي: لينزِلْ منزلَه (**من النارِ، وأخطأَ ولو أصابَ**)؛ لِمَا روى سعيدُ بنُ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «من قالَ في القرآنِ برأيِه، أو بما لا يعلَمُ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النارِ»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ، وحسَّنَه[1].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٤)، والترمذي (٢٩٥٠).

ويَلزَمُ الرُّجُوعُ لتَفسِيرِ صَحَابيٍّ لا تابعيٍّ، . . . .

وعن سهيلِ بنِ [أبي] حزمٍ[١] عن أبي عِمران الجوني[٢] عن جندبٍ مرفوعاً: «من قالَ في القرآنِ برأيِـهِ فأصابَ، فقد أخطأَ»، رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقال: غريبٌ[٣]، وسهيلٌ ضعَّفَه الأئمةُ، وقد رُويَ هذا المعنى عن أبي بكرٍ وعمرَ وغيرِهما من الصحابةِ والتابعينَ.

(ويلزمُ الرجوعُ لتفسيرِ صحابيٍّ)؛ لأنهم شاهدُوا التنزيلَ، وحضَرُوا التأويلَ، فهو أَمارةٌ ظاهرةٌ.

و**(لا)** يلزمُ الرجوعُ لتفسيرِ **(تابعيٍّ)**؛ لأن قولَـه ليس بحجَّةٍ على المشهورِ، قالَ بعضُهم: ولعلَّه مرادُ غيرِه، إلا أن ينقلَ ذلكَ عن العربِ، قالَه في «الفروعِ»[٤]، ولا يعارِضُه ما نقله المَرُّوذيُّ: تنظرُ ما كـان عن النبـيِّ ﷺ؛ فـإن لـم يكُنْ، فعـنِ الصحابةِ، فإن لم يكُنْ، فعنِ التابعينَ؛ لإمكانِ حملِه على إجماعِهم، لا على ما انفرَدَ به أحدُهم، قالَه القاضي.

---

(١) هو سهيل بن أبي حزم مهران أو عبدالله القُطَعي، أبو بكر البصري، قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٥٨٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٥٩).

(٢) في النسخ الخطية: «الجويني»، والتصويب من مصادر التخريج.
هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة (١٢٨هـ)، وقيل بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٢٩٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٣٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٦)، والترمذي (٢٩٥٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٩٠).

وإذا قال الصَّحابيُّ ما يُخالِفُ القِياسَ، فهو توقِيفٌ، وحَرُمَ جَعْلُ القُرآنِ بَدَلاً منَ الكَلامِ مثلَ أنْ يَرَى رَجُلاً جاءَ في وَقْتِه فيقولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٤٠]**، فلا يُستَعمَلُ في غيرِ ما هُوَ له، وقال الشَّيخُ: إنْ قرَأَ عندَ ما يُناسِبُه فحسَنٌ، كقولِ مَن دُعِيَ لذَنْبٍ تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾**[النور: ١٦]**، وعندَ ما أَهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾**[يوسف: ٨٦]**، ولمَن استعجَلَه: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾**[الأنبياء: ٣٧]**، . . . .**

(وإذا قالَ الصحابيُّ ما يخالِفُ القياسَ، فهو توقيفٌ) منه عن النبيِّ ﷺ، فيجبُ العملُ به؛ لأنه لا يمكِنُ أن يكونَ عن اجتهادٍ، فهو في حكْمِ المرفوعِ.

(وحرُمَ جعْلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ، مثلَ أن يرى رجلاً جاءَ في وقْتِه، فيقولَ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ٤٠]**، فلا)** يجوزُ أن **(يستعملَ)** القرآنُ **(في غيرِ ما هو له)**؛ لِمَا فيه من التهاوُنِ وعدمِ المبالاةِ بتعظيمِه واحترامِه.

(وقالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(إن قرأَ عند ما يناسِبُه فحسَنٌ، كقول من دُعِيَ لذنبٍ تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾**[النور: ١٦]**، و)** كقولِه **(عندَ)** إصابتِه وعندَ **(ما أَهَمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾**[يوسف: ٨٦][1]**، و)** كقولِه **(لمن استعجَلَه: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾**[الأنبياء: ٣٧]**)**، فهذا وأمثالُه مما هو مناسِبٌ لمقتَضَى الحالِ جائزٌ؛ لأنه لا تَنقِيصَ فيه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣).

ولا يَجُوزُ نَظَرٌ في كُتُبِ أَهْلِ الكتابِ، نصًّا، ولا كُتُبِ أَهْلِ بِدَعٍ، وكُتُبٍ مُشْتَمِلَةٍ على حَقٍّ وباطِلٍ، ولا رِوَايتُها ـ ويتَّجه: جوازُ نَظَرٍ لرَدٍّ عليهم ـ وتَقَدَّمَ حُكْمُ المُصحَفِ[1].

(**ولا يجـوزُ نظرٌ في كُتُبِ أهـلِ الكتابِ نصاً**)؛ لأنـه ﷺ غضبَ حينَ رأى مـع عمرَ صحيفـةً من التوراةِ، وقال: أَفِـي شَـكٍّ أنـتَ يـا بـنَ الخطابِ. . .؟!» الحديثَ[2].

(**ولا**) النظرُ في (**كُتبِ أهلِ بدعٍ، و**) لا النظرُ في (**كتُبٍ مشتمِلَةٍ علـى حقٍّ وباطلٍ، ولا روايتُها**)؛ لِمَا في ذلك من ضررِ إفسادِ العقائدِ.

(**ويتَّجِهُ جوازُ نظرٍ**) في كتُبِ أهلِ البدعِ لمَن كان متضَلِّعاً من الكتابِ والسُّنةِ مع شدَّةِ تثبُّتٍ، وصلابـةِ دينٍ، وجودةِ فِطْنةٍ، وقـوةِ ذكـاءٍ واقتدارٍ على استخراجِ الأدلَّةِ؛ (**لردٍّ عليهم**)، وكشفِ أسرارِهم، وهتْكِ أستارِهم؛ لئلا يغترَّ أهلُ الجهالةِ بتَمْويهاتِهم الفاسدةِ، فتختلَّ عقائدُهم الجامدةُ، وقد فعَلَه أئمةٌ من خيارِ المسلمينَ، وألزَمُوا أهلَها بما لم يُفْصِحُوا عنه جواباً، وكذلكَ نظرُوا في التوراةِ، واستخرَجُوا منهـا ذِكْـرَ نبيِّـنا[3] من محَـلاَّتٍ، وهـو متَّجِهٌ[4]، (**وتقدَّم حكمُ المصحفِ**) في (باب نواقضِ الوضوءِ).

* **تتمةٌ**: ينبغِي لحاملِ القرآنِ أن يكونَ على أكملِ الأحوالِ، وأكرمِ الشمائلِ،

---

(١) في «ح»: «مصحف».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧)، بمعناه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «نبينا ﷺ».

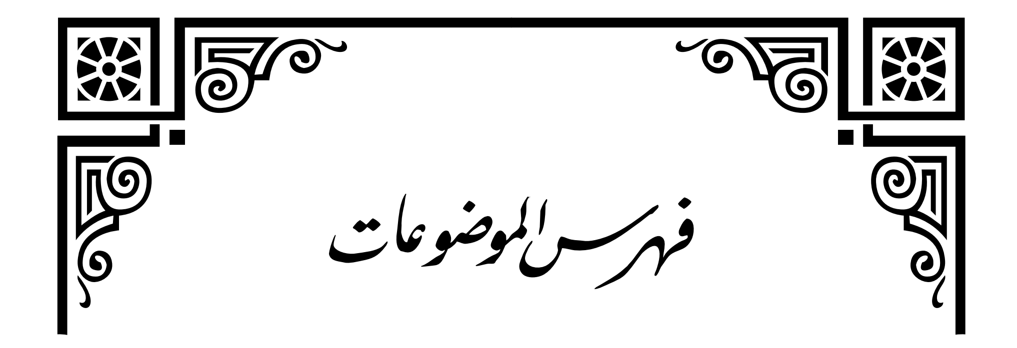
(٤) أقولُ: قال الشارحُ، ونصَّ عليه ابنُ القيِّمِ رحمه الله وغيرُه، انتهى.

. . . .

قال الفُضيلُ بنُ عياضٍ: حاملُ القرآنِ حاملُ رايةِ الإسلامِ، لا ينبغِي له أن يلْهُوَ مع من يلْهُو، ولا يسْهُوَ مع من يسْهُو، ولا يلْغُوَ مع من يلْغُو؛ تعظيماً لحقِّ القرآنِ[١].

❒ ❒ ❒

(١) رواه أبو بكر الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٣٧).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(٢)

كتاب الصلاة

